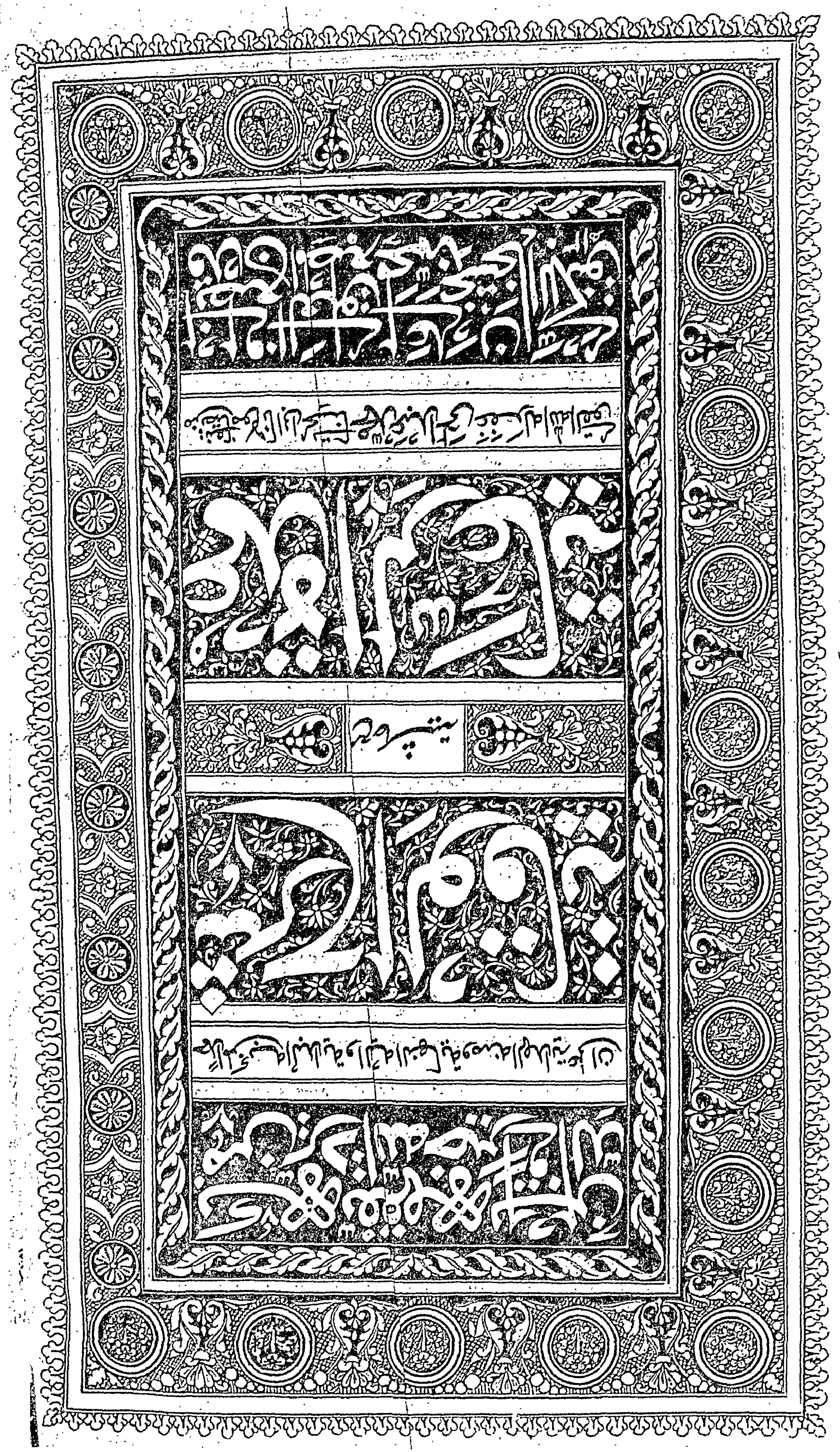


صورة ما قرظ به الفاضل الكامل فخر الاقران والاماثل المولوى محمد قاسم يار سلمه الله الغفار

الحمد لله الذى شرح صدورنا بنور الايمان وشرف قلوبنا بنزاهة الايقان وحول بصائرنا عن الشرك والملاهى وزين بواطننا بمعرفة دقائق الاوامر والنواهى واسس اساس الشريعة للعالمين بالعالمين وعظم ذواتهم بكرامة من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين واشرق وجوههم بانوار اظهار الصواب وانطق السنتهم بما فيه تذكرة وذكرى لاولى الالباب والصلوة والسلام على من طلع بروجهه شمس الهداية وارتفع به تكدر ليالى الشرك والغواية وكملت بذاته مدارك الحق والصواب وسهلت علينا بارشاده قواعد الحكمة وفصل الخطاب وعلى اله واصحابه الذين شيدوا اركان الدين المبين وبذلوا جهدهم فى اعلاء كلمة الله ذى الايد المتين وعلى من تبعهم اجمعين الى يوم الدين **وبعد** فلا يخفى على ارباب الايمان ولا يعزب عن اصحاب الايقان ان هذا التعليق المتعلق بشرح الوقاية الفاظه عقود لدرر الفصاحة التامة وحروفه مظهرة للفيوضات العامة وسطوره امواج لبحر السلاسة ومضامينه جامعة لرموز الفراسة عباراتها مشحونة بدقائق اللطائف المعنوية ومعانيها كنوز لحقائق الشريعة المصطفية بها تنحل مشكلات الفقه والاحكام وتنكشف على الاذهان معضلات شريعة الاسلام قد **صنفه** الذى عجزت عن احاطة اوصافه عقول ارباب الفهم والذكاء وقصرت عن ادراك مدارجه اوهام الاذكياء ذاته جامعة للكمالات الانسية وقلبه منور لانوار الفيوضات القدسية لا مثيل له فى الامصار ولا عديل له فى الاعصار وارث سيد المرسلين حامى طريقة الخلفاء الراشدين مروج العلوم والاحكام موسس اساس شريعة الاسلام المتحلى بالاخلاق الرضية مظهر اثار الصفات المرضية مخزن انوار الطريقة الاحمدية حامل لواء الشريعة المحمدية نائب سيد الانس والجان فخر الامثال والاقران سيد العلماء قدوة الفضلاء اسوة المحققين زبدة الفقهاء والمحدثين سيدنا ومولانا واستاذنا المكنى بابى الحسنات المولوى الحافظ الحاج **محمد عبد الحى** اللكنوى الفرنجى محلى ادخله الله اعلى الجنات ابن الفاضل الجليل والعالم النبيل منبع العلم والايقان مصباح سبيل الدين والايمان سلطان الفضلاء سند الفقهاء العالم البليغ والفاضل اللوذعى مولانا المولوى **محمد عبد الحليم** ادخله الله تعالى جنة النعيم وسماه **بعمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية** فهو هداية لاهل التحقيق الى مدارج التدقيق ورعاية على الانام فى معرفة المسائل والاحكام وتبصرة لمن اراد تحصيل البصيرة فى المسائل الدينية وتذكرة لمن قصد استحضار الاحكام اليقينية شكر الله مساعيه الجميلة وادام فيض تصنيفاته الكثيرة وانا المذنب الحقير الراجى رحمة ربه الغفار محمد قاسم يار بن سيد الصالحين زبدة المكرمين الحافظ محمد جعفر يار ابن قدوة الادباء رئيس الاطباء الحكيم محمد يزدان يار الصديقى الكروى

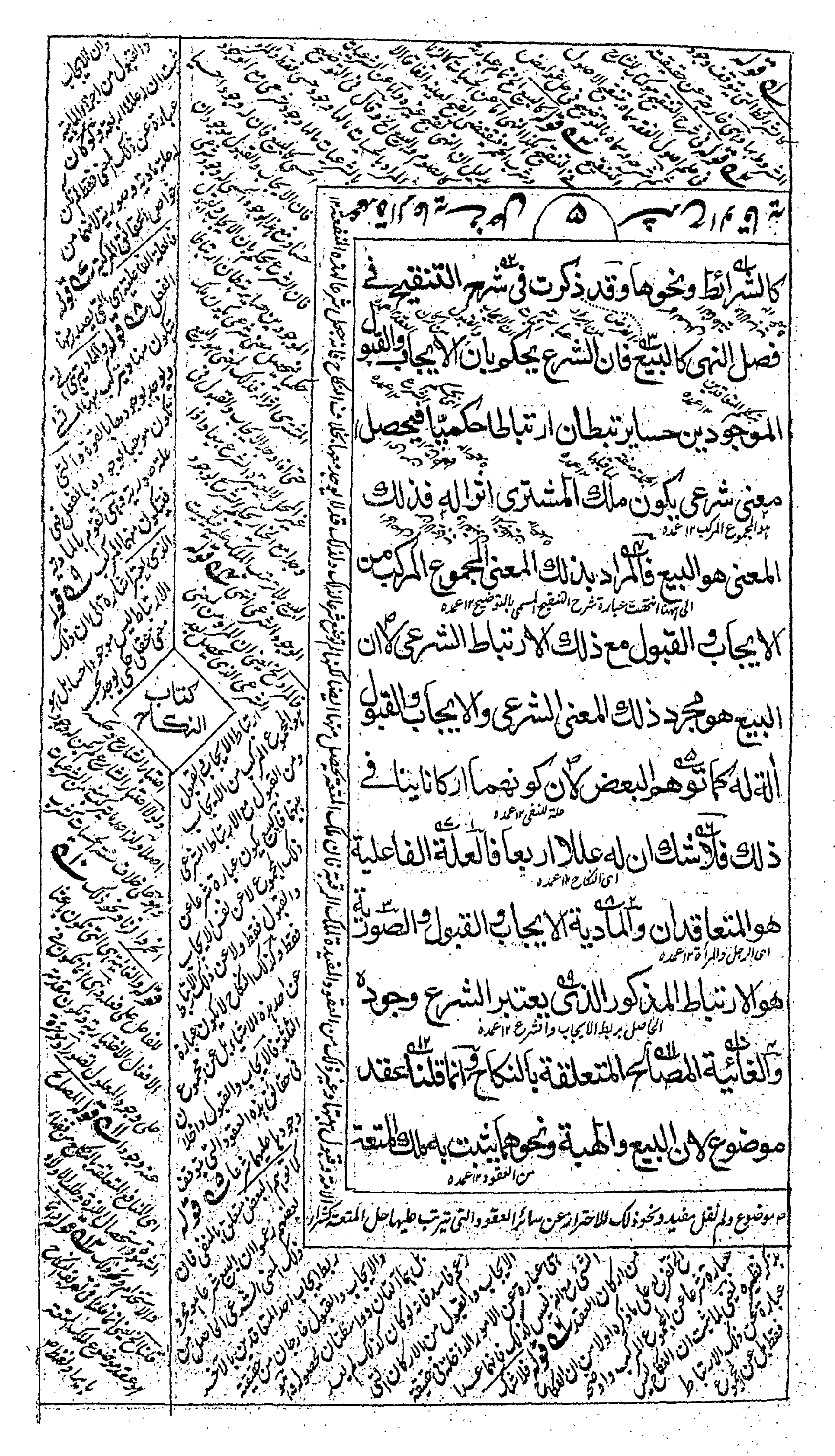
فهرس ابواب الربع الثانى من شرح الوقاية و مباحثه

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

هو عقد موضوع لملك المتعة اي حل استمتاع
اي معين شرعا جعله الشارع مفيدا لهذا الغرض وشرعه له ١٢ عمده
الرجل من المرأة فالعقد هو ربط اجزاء التصرف
اي الايجاب والقبول شرعا لكن هنا اريد بالعقد الحاصل
متعلق بالربط اي ربطا شرعيا لا حسيا ١٢ عمده
بالمصدر وهو الارتباط لكن النكاح هو الايجاب والقبول
مع ذلك الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر
الايجاب والقبول اركان عقد النكاح لا امورا خارجية
من اضافة العام الى الخاص ١٢ عمده



كتاب النكاح

كالشرائط ونحوها وقد ذكرت في شرح التنقيح في
فصل النهي كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول
الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل
معنى شرعي يكون ملك المشتري اثرا له فذلك
هو المجموع المركب ١٢ عمده
المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من
الى ههنا انتهت عبارة شرح التنقيح المسمى بالتوضيح ١٢ عمده
الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي لان
البيع هو مجرد ذلك المعنى الشرعي والايجاب والقبول
آلة له كما توهم البعض لان كونهما اركانا ينافي
علة للنفي ١٢ عمده
ذلك فلا شك ان له عللا اربعا فالعلة الفاعلية
اي النكاح ١٢ عمده
هو المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول والصورة
اي الرجل والمرأة ١٢ عمده
هو الارتباط المذكور الذي يعتبر الشرع وجوده
الحاصل بربط الايجاب والشرع ١٢ عمده
والغائية المصالح المتعلقة بالنكاح وانما قلنا عقد
موضوع لان البيع والهبة ونحوها يثبت بها ملك المتعة
من العقود ١٢ عمده

موضوع ولم نقل مفيد ونحو ذلك للاحتراز عن سائر العقود التي تترتب عليها حل المتعة

كتاب النكاح

لكن غير موضوع له فلينعقد به البيع ونحوه في

محل لا يحل الاستمتاع فيه بخلاف النكاح هو

ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت

وتزوجت او ماض ومستقبل كزوجني فقال

زوجت وان لم يعلما معناه الانعقاد هو الارتباط

الشرعي المذكور والمراد بالمستقبل الامر

وقوله زوجني حذف مفعوله نحو زوجني

بنتك او نفسك واعلم ان قوله زوجني ليس

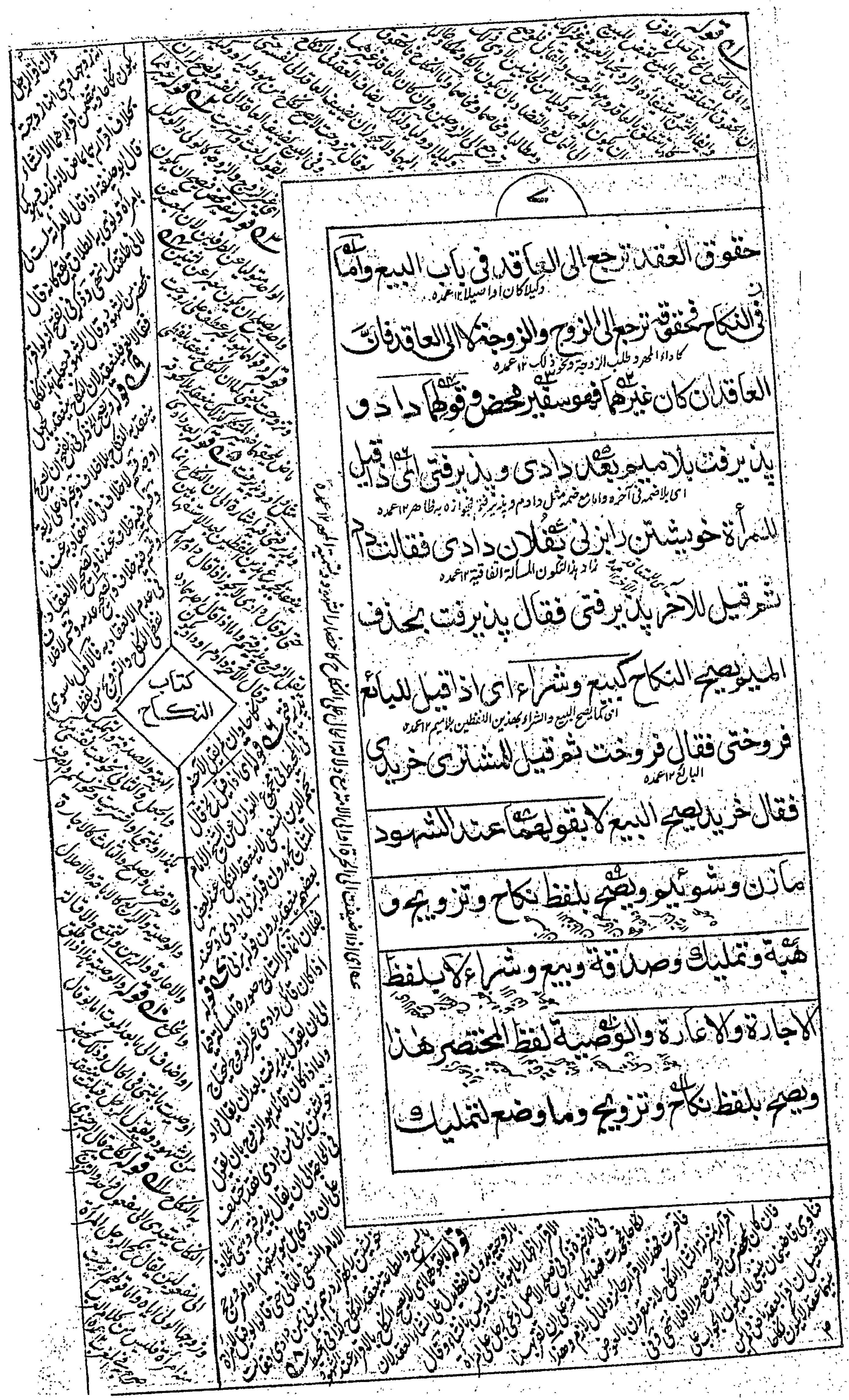
في الحقيقة ايجابا بل هو توكيل ثم قوله زوجت

ايجاب وقبول فان الواحد يتولى طرفي النكاح

بخلاف البيع فانه اذا قال بعني هذا الشيء فقال

بعت لا ينعقد البيع الا ان يقول الاخر اشتريت

فان الواحد لا يتولى طرفي البيع وذلك لان



كتاب النكاح

حقوق العقد ترجع الى العاقد في باب البيع واما

وكيلا كان او اصيلا ١٢ عمده

في النكاح فحقوقه ترجع الى الزوج والزوجة لا الى العاقد فان

كاداء المهر وطلب الزوجية ونحو ذلك ١٢ عمده

العاقد ان كان غيرهما فهو سفير محض وقولهما دادو

پذیرفت بلا میم ینعقد دادی و پذیرفتی ای اذا قیل

للمرأة خویشتن را بزنی بفلان دادی فقالت دادم

ثم قیل للآخر پذیرفتی فقال پذیرفت بحذف

المیم یصح النکاح کبیع وشراء ای اذا قیل للبائع

ای کما یصح البیع والشراء بهذین اللفظین بلا میم ١٢ عمده

فروختی فقال فروخت ثم قیل للمشتری خریدی

فقال خرید یصح البیع لا بقولهما عند الشهود

ما ذن وشوئیم ویصح بلفظ نکاح وتزویج و

هبة وتملیك وصدقة وبیع وشراء لا بلفظ

الاجارة والاعارة والوصیة لفظ المختصر هذا

ویصح بلفظ نکاح وتزویج وما وضع لتملیك

العين حالا هذا هو الضابطة فلا يصح بلفظ الاجارة
والاعارة لانهما لم توضعا لتمليك العين ولا بلفظ
الوصية لانها وضعت لتمليك العين لا في الحال
فاللفظ الذي وضع لتمليك العين حالا اذا اطلق
وتكون القرينة دالة على ان الموضوع له غير مراد
بان تكون الزوجة حرة فيثبت المعنى المجازي وهو
ملك المتعة فان ملك العين سبب لملك المتعة
فيكون اطلاق لفظ السبب على المسبب وعند الشافعي
لا ينعقد بهذه الالفاظ وانعقاده بلفظ الهبة
مختص بالنبي عم لقوله تعالى خالصة لك من
دون المؤمنين ولنا قوله تعالى ان وهبت
نفسها للنبي الآية مجاز والمجاز لا يختص بحضرة
الرسالة وقوله تعالى خالصة لك في عدم وجوب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وانكر الزوج ١٢ عمده

[illegible]

اي الزوج وانكرت الزوجة ١٢ عمده

[illegible]

[illegible]

اي العاقدين ١٢ عمده

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

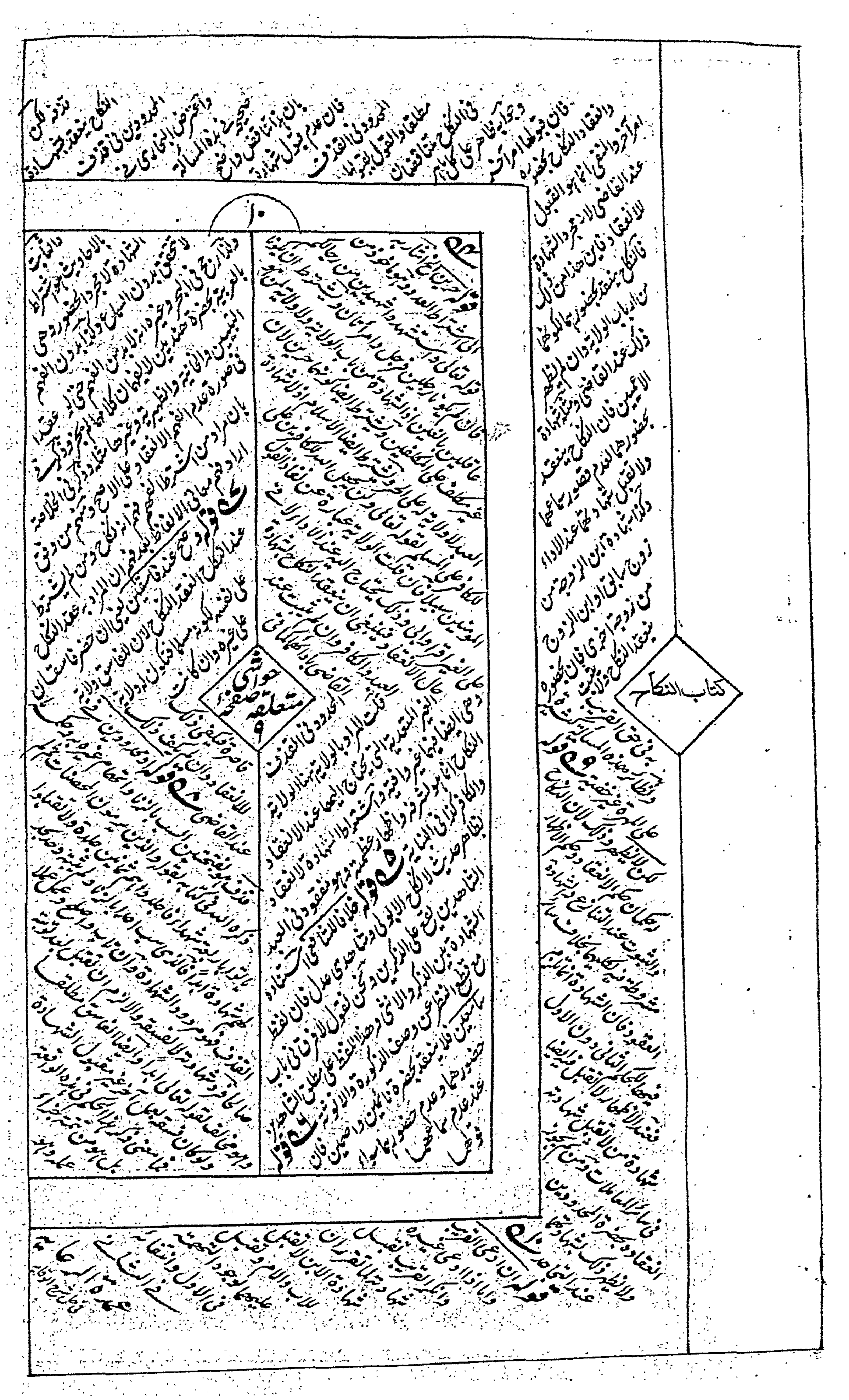
احتراز عن الفقار ١٢ عمده

[illegible]

اي النكاح ١٢ عمده

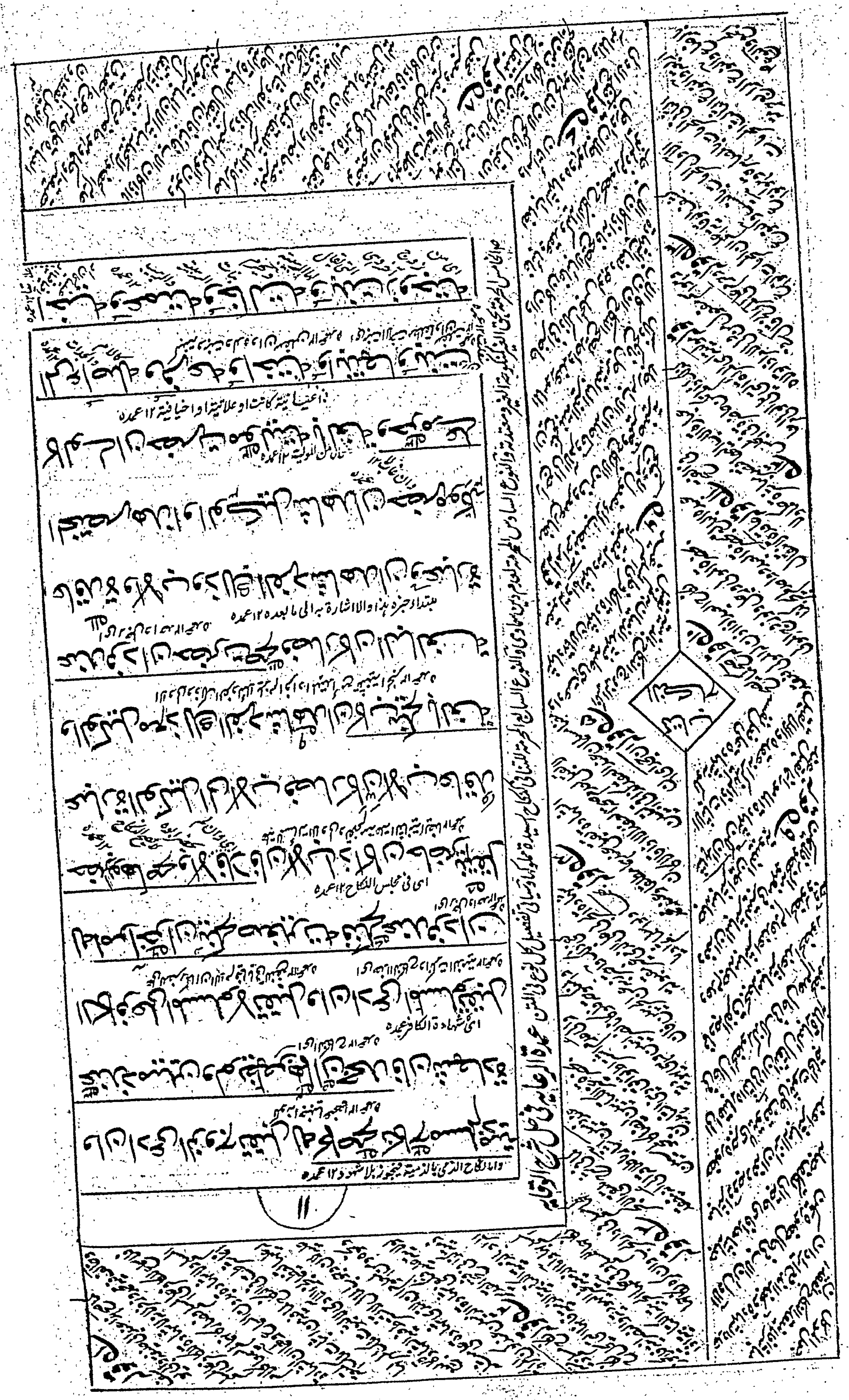
[illegible]

[illegible]



كتاب النكاح

حواشي متعلقة بصفحة ٩



ان وطئت ام زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله

اى الزوجة ١٢ عمده — الواو وصلية ١٢ عمده

وفرعه لفظ المختصر هذا وحرم اصله وفرعه وفرع

اصله القريب وصلبية اصله البعيد فالاصل

بالضم نسبة الى الصلب اى من يكون فرعه بلا واسطة ١٢ عمده

القريب الاب والام وفرعهما الاخوة والاخوات

وبنات الاخوة والاخوات وان سفلت فيحرم

وصلية ١٢ عمده

جميع هؤلاء والاصل البعيد الاجداد

والجدات فتحرم بنات هؤلاء الصلبية

اى العمات والخالات لاب وام او لاب او لام وكذا

عمات الاب والام وعمات الجد والجدة لكن بنات

هؤلاء ان لم تكن صلبية لا تحرم كبنت العم

اى الاصول البعيدة ١٢ عمده

والعمة وبنت الخال والخالة وكل هذه رضاعا

هذا يشتمل عدة اقسام كبنت الاخت مثلا

تشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية

كتاب النكاح



والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت

الرضاعية للاخت الرضاعية وفرع مزنية و

ممسوسة وماسة ومنظورة الى فرجها الداخل

وكذا ناظرة الى ذكره بشهوة ١٢ عمده

بشهوة واصلهن اللمس بشهوة عند البعض

عطف على فرع اي اصل المذكورات ١٢ عمده

ان يشتهي بقلبه ويتلذذ به ففي النساء لا يكون

الا هذا واما في الرجال فعند البعض ان ينتشر الته

او يزداد انتشاره هو الصحيح وما دون تسع سنين

اي البنت التي سنها اقل من تسع ١٢ عمده

ليست بمشتهاة وبه يفتى اعلم ان بنت تسع

سنين او اكثر قد تكون مشتهاة وقد لا تكون وهذا

يختلف بعظم الجثة وصغرها اما قبل ان تبلغ

اي بحسب السمن والهزال والضعف والقوة ١٢ عمده

تسع سنين فالفتوى على انها ليست بمشتهاة و

الجمع بين الاختين نكاحا وعدة ولو من بائن

عطف على قوله اصله داخل تحت قوله حرم ١٢ عمده

و وطيا بملك يمين وبين امرأتين ايتهما فرضت

كتاب النكاح

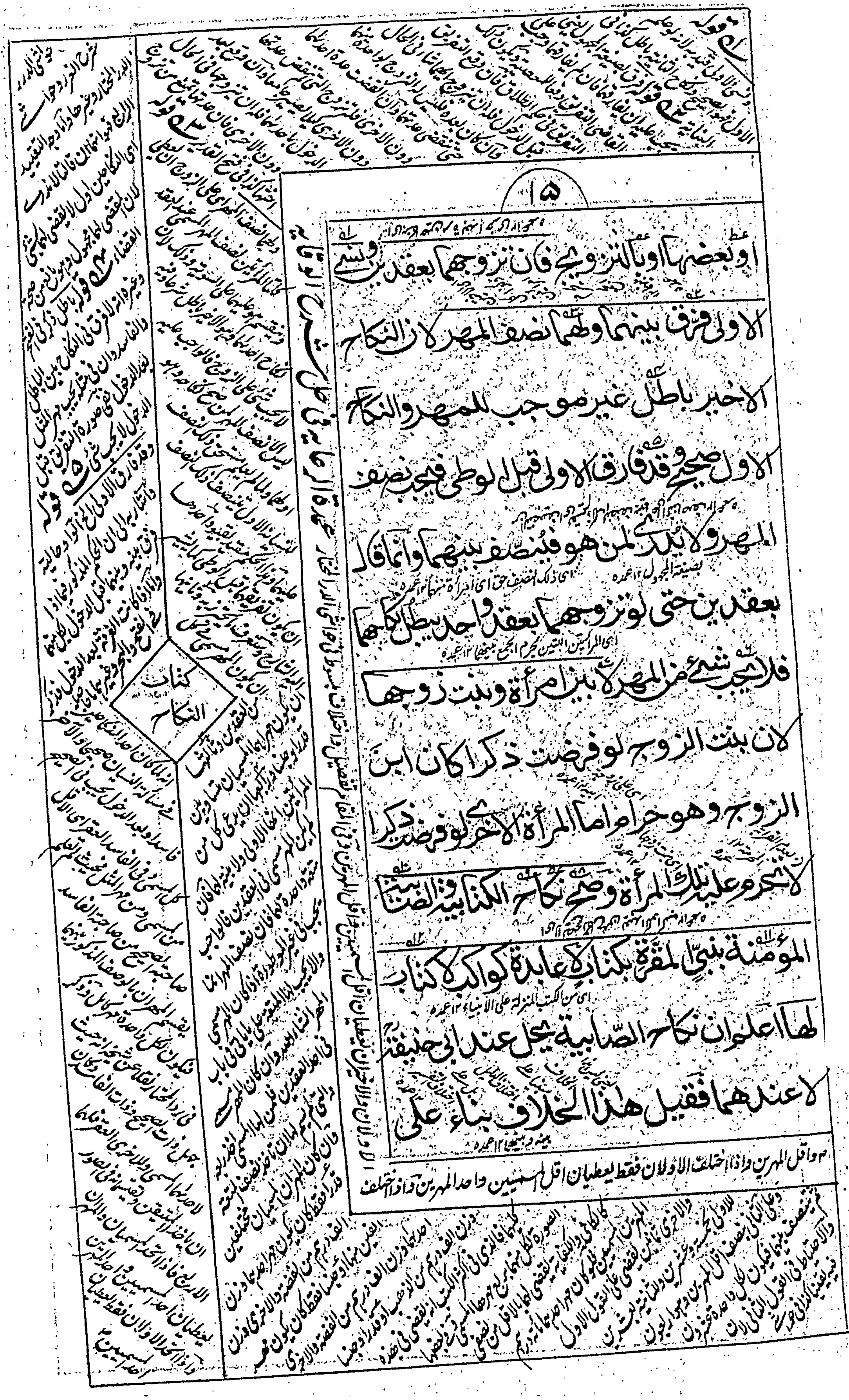
عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية



كتاب النكاح

ذکر الو تحل له الاخری عبارة المختصر هذا ویحرم
نکاح امرأة وعدتها نکاح امرأة اینهما فرضت
ذکرا لو تحل له الاخری ووطیهما ملکا وکذا
وطیها ملکا ووطیها نکاحا وملکا لا نکاحها
فان نکحها لا یطاء واحدة حتی یحرم الاخری ای کون
المرأة فی نکاح رجل وفی عدته ولو من طلاق بائن
یحرم نکاح امرأة اینهما فرضت ذکرا لم تحل له الاخری
وایضا یحرم وطی هذه المرأة بملك یمین واما وطی احدهما
بملك یمین فیحرم وطی الاخری نکاحا وملك یمین
لکن لا یحرم نکاحها حتی اذا نکحها لا یطاء واحدة
حتی یحرم علیه الاخری وهذا معنی ما قال المصنف

فان تزوج اختا امة وطیها لا یطاء واحدة حتی
یحرم احدیهما علیه اما بازالة الملك عن کلیهما



عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

كتاب النكاح

او بعضها او بالتزويج فان تزوجهما بعقدين

الاولى فرق بينهما ولها نصف المهر لان النكاح

الاخير باطل غير موجب للمهر والنكاح

الاول صحيح وقد فارق الاولى قبل الوطي فيجب نصف

المهر ولا يدري لمن هو فينتصف بينهما وانما قال

بعقدين حتى لو تزوجهما بعقد واحد يبطل نكاحهما

اي المرأتين اللتين يحرم الجمع بينهما ۱۲ عمده

فلا يجب شيء من المهر لا بين امرأة وبنت زوجها

لان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن

الزوج وهو حرام اما المرأة الاخرى لو فرضت ذكرا

لا تحرم عليه تلك المرأة وصح نكاح الكتابية والصابئة

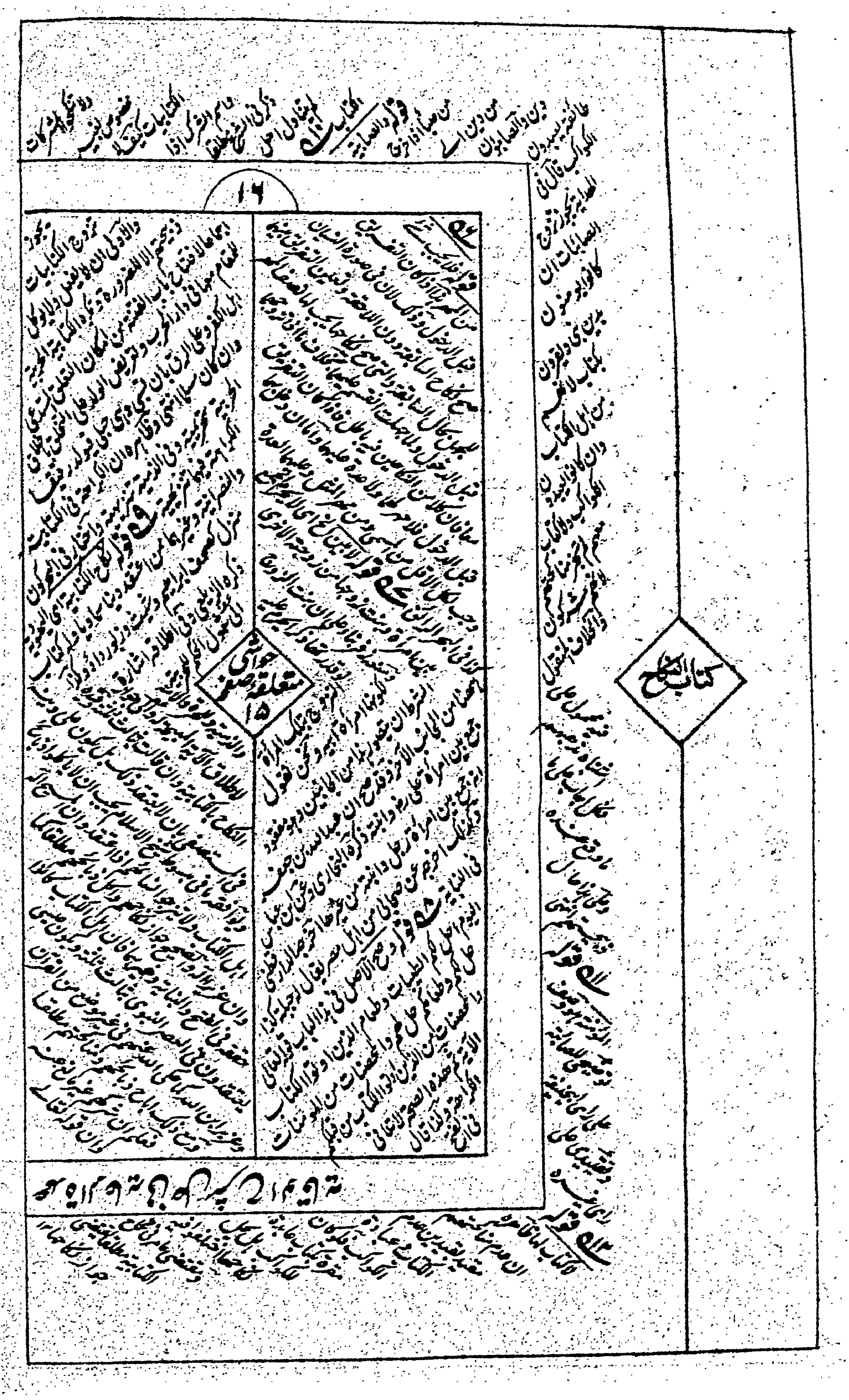
المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كواكب لا كتاب

اي من الكتب المنزلة على الانبياء ۱۲ عمده

لها علوان نكاح الصابئة يحل عند ابي حنيفة

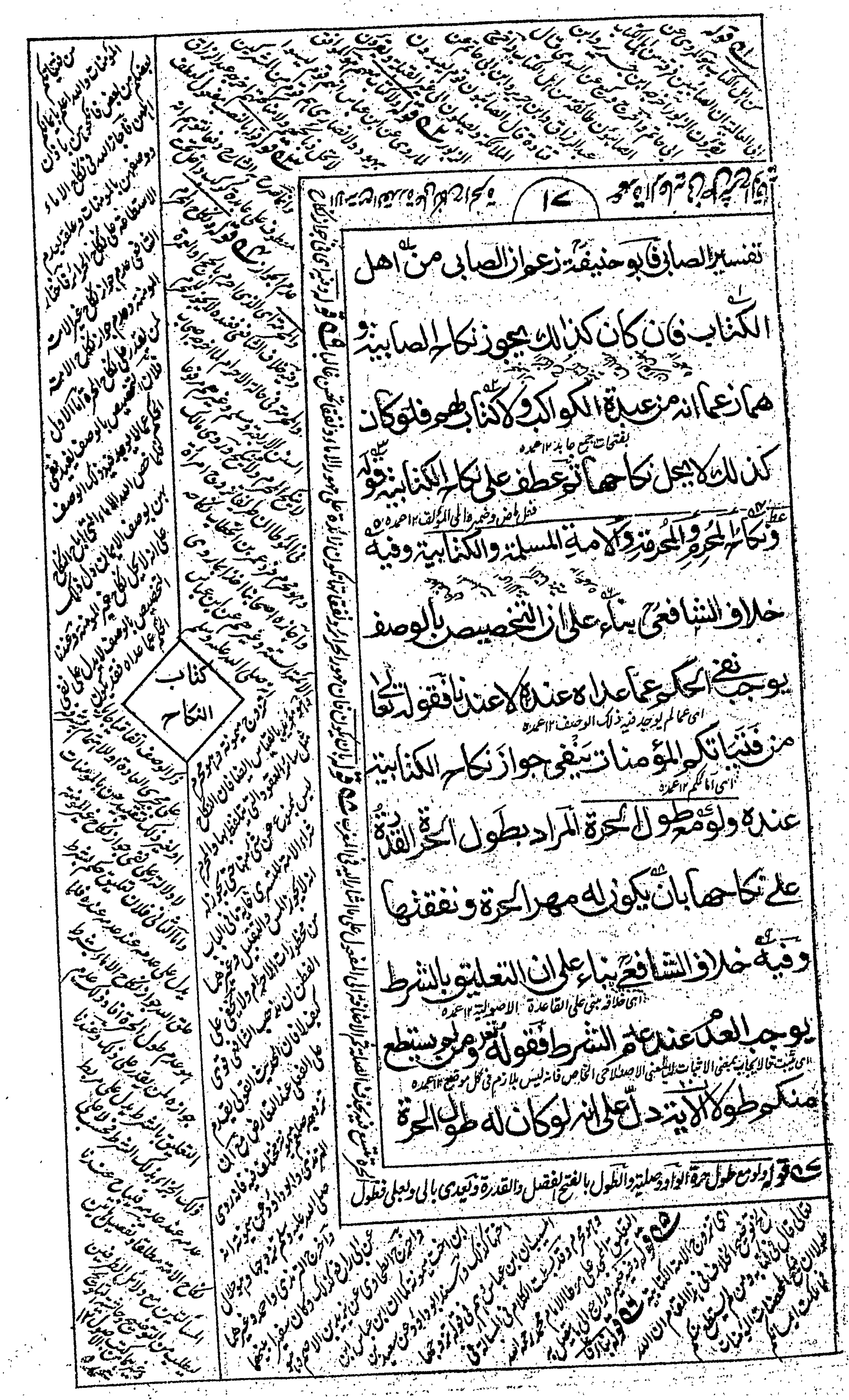
لا عندهما فقيل هذا الخلاف بناء على

... واقل المهرين واذا اختلف الاولان فقط ليعطيان اقل المسميين واحد المهرين واذا اختلف



كتاب النكاح

حواشي متعلقة بصفحة ١٥



تفسير الصابي فأبو حنيفة زعم ان الصابي من اهل
الكتاب فان كان كذلك يجوز نكاح الصابية و
هما علما انه من عبدة الكواكب ولا كتاب لهم فلو كان
كذلك لا يحل نكاحها ثم عطف على نكاح الكتابية قوله
ونكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية وفيه
خلاف الشافعي بناء على ان التخصيص بالوصف
يوجب نفي الحكم عما عداه عنده لا عندنا فقوله تعالى
من فتياتكم المؤمنات ينفي جواز نكاح الكتابية
عنده ولو مع طول الحرة المراد بطول الحرة القدرة
على نكاحها بان يكون له مهر الحرة ونفقتها
وفيه خلاف الشافعي بناء على ان التعليق بالشرط
يوجب العدم عند عدم الشرط فقوله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا الآية دل على انه لو كان له طول الحرة

ف قوله ولو مع طول الحرة الواو وصلية والطول بالفتح الفضل والقدرة ويتعدى بالى وبعلى فطول

لو يجز له نكاح الامة اما عندنا فهو ساكت عن هذا الحكم

فبقي الحكم على تقدير طول الحرة على الحل الاصلي

وكذا في الامة الكتابية والحرة على الامة واربع

اي بقي الحكم على الحل الاصلي ١٢ حمده

من حرائر واماء فقط وللعبد نصفها وحبلى

اي الاكثر من اربع ١٢ حمده

من زناء ولا توطأ حتى تضع حملها وموطوءة

سيدها او زان اي يجوز نكاح امة وطئها سيدها

عطف على سيدها ١٢ حمده

ولا يجب على الزوج الاستبراء وكذا نكاح من وطئها

رجل بالزناء ولا يجب على الزوج الاستبراء وممن

ضمت الى محرم اي اذا تزوج امرأتين بعقد واحد احدهما

محرمة عليه صح نكاح الاخرى لا نكاح امته وسيدته

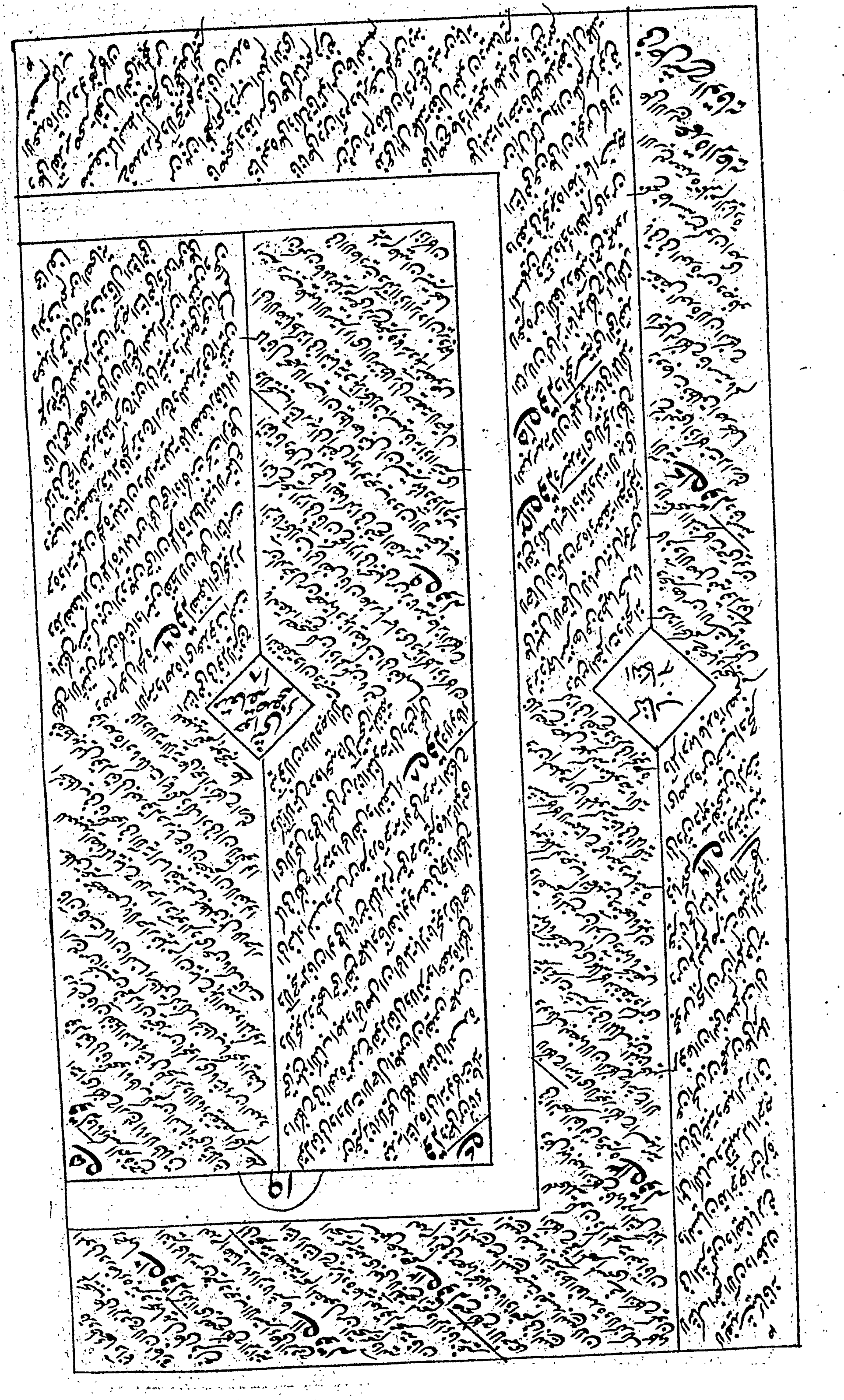
والمجوسية والوثنية وخامسة في عدة الرابعة

هذا للحر واما للعبد فلا يجوز

اي حرمة الخامسة في عدة الرابعة ١٢ حمده

الثالثة في عدة الثانية وامة على حرة

كتاب النكاح

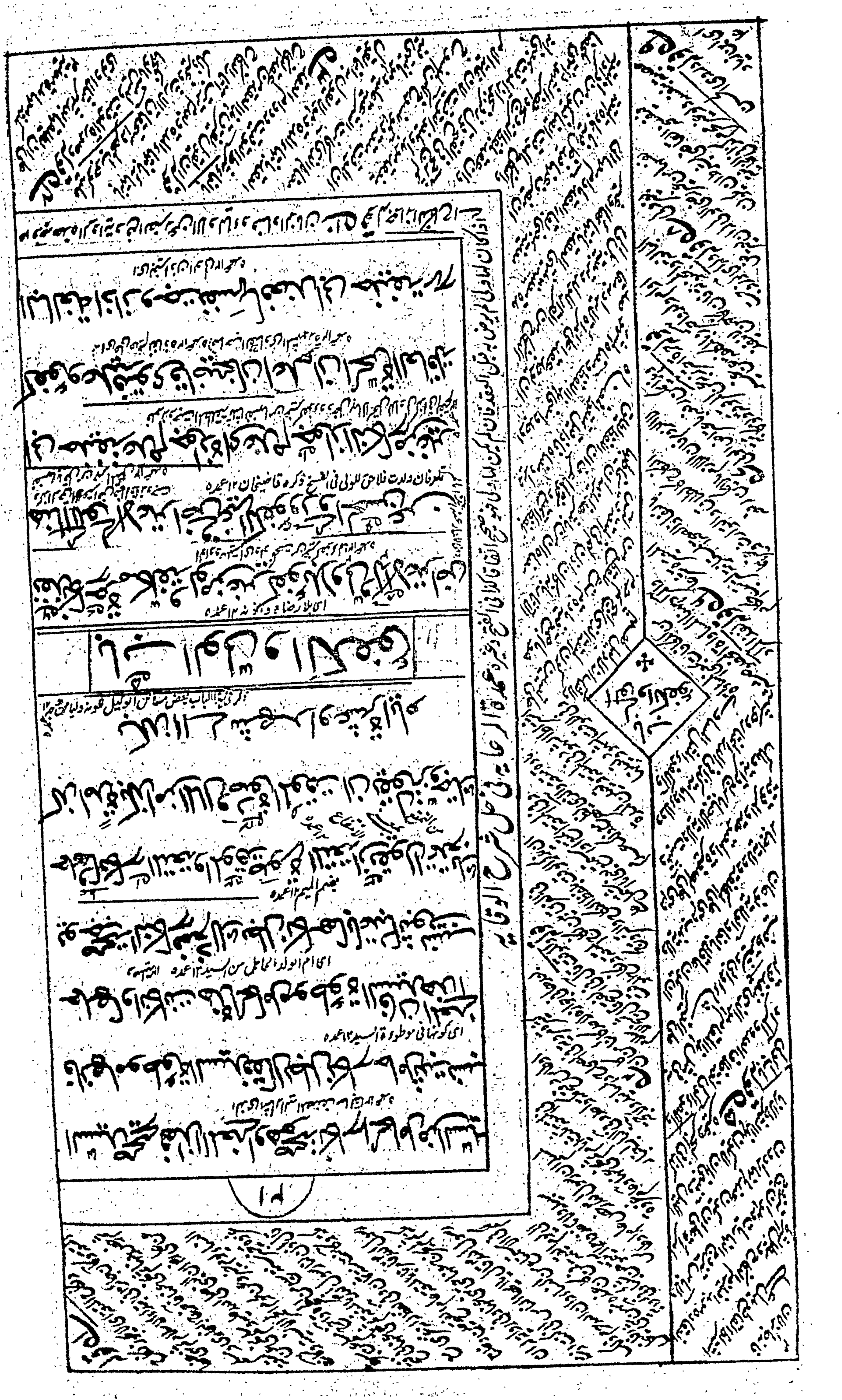


او في عدتها و حامل من سبي و حامل ثبت نسب حملها

ولو هي ام ولد حملت من سيدها فتزوج مسبية
حاملا لا يجوز النكاح لان حملها ثابت النسب وانما
اي من حربي ١٢ عمدة
افردها بالذكر وان كانت داخلة تحت قوله وحامل
وحملها ١٢ عمدة
ثبت نسب حملها لانه قد يشتبه ان ولدها ثابت
متعلق بالافراد ١٢ عمدة
النسب ام لا فلا يعلم حكم نكاحها فافردها
بالذكر وقوله ولو هي ام ولد انما قال كذلك و
مثل هذا الكلام يستعمل في مقام يحتاج الى المبالغة
اي بالواو الوصلية ١٢ عمدة
لان الحامل التي ثبت نسب حملها اما منكوحة او
مستولدة والمنكوحة هي الفراش القوي فلا يفهم
بصيغة المجهول من الاستيلاد ١٢ عمدة
توهم اختصاص هذا الحكم بالفراش القوي فان بطل
نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كان الفراش
غير قوي وايضا قد ذكر ان نكاح موطوءة

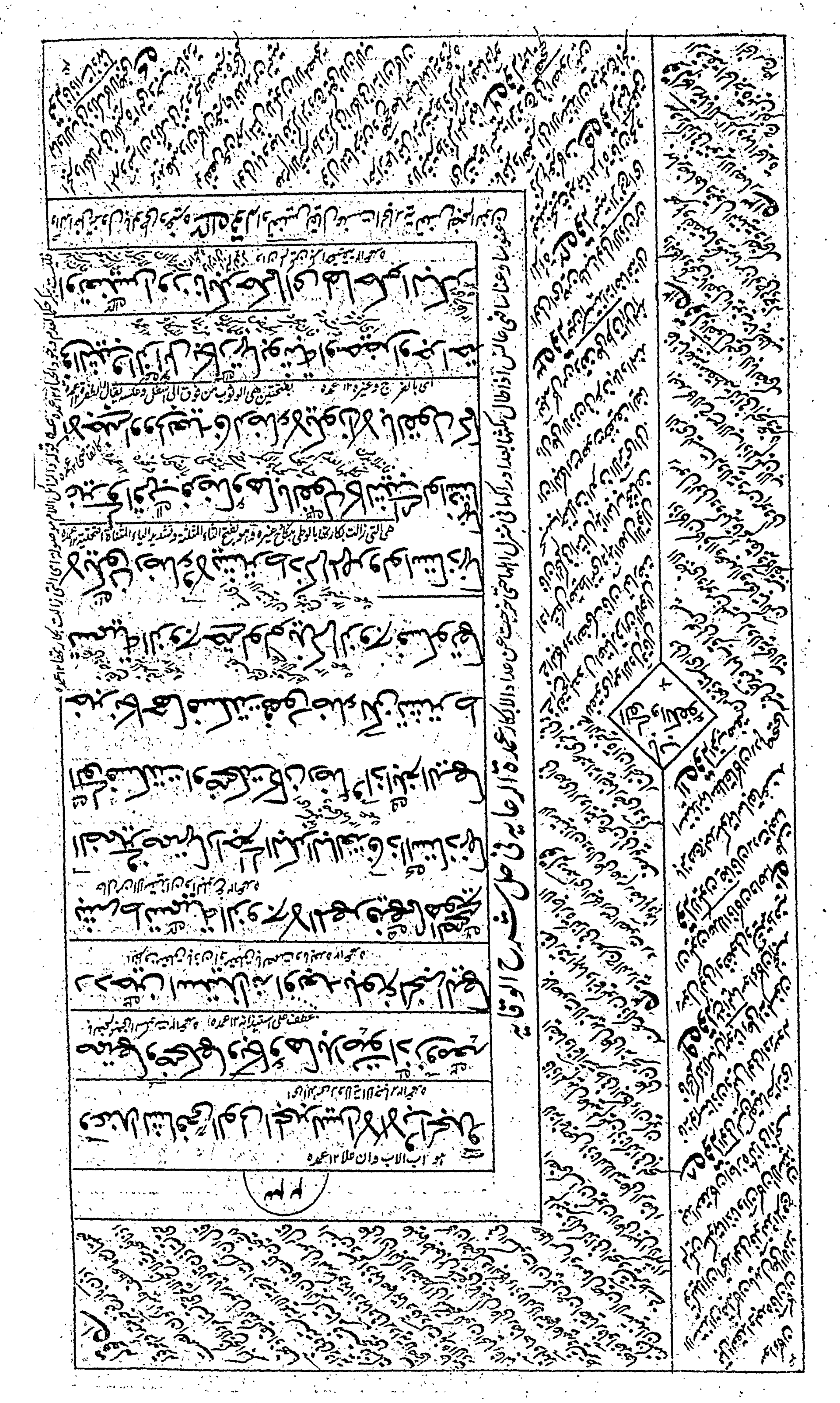
كتاب النكاح

عمدة الرعاية على شرح الوقاية



باب الولي والكفوء

وابی یوسف ینعقد فی روایة عن ابی یوسف
لا ینعقد الا بولی وعند محمد ینعقد موقوفا
علی اجازة الولی وعند مالک والشافعی لا ینعقد
بعبارة النساء واما مسألة الکفوء ففی ظاهر
الروایة النکاح من غیر کفوء ینعقد لکن للولی
الاعتراض ان شاء فسخ وان شاء اجاز وفی روایة
الحسن عن ابی حنیفة لا ینعقد ولا یجبر ولی
بالغة ولو بکرا اعلم ان ولایة الاجبار ثابتة علی
الصغیرة دون البالغة عندنا وعند الشافعی
ثابتة علی البکر دون الثیب فالبکر الصغیرة تجبر
اتفاقا لا الثیب البالغة اتفاقا والبکر البالغة لا تجبر
عندنا وتجبر عنده والثیب الصغیرة تجبر عندنا
لا عنده ثم عندنا کل ولی فله ولایة الاجبار



فإن سكوتها رضا وقولها رددت اولى من قوله سكتت

اي قال الزوج للبكر البالغة بلغك خبر النكاح فسكتت

وقالت لا بل رددت فالقول قولها وتقبل بينته

على سكوتها ولا تحلف هي ان لم يقم البينة

وهذا عند ابي حنيفة بناء على انه لا يحلف في

النكاح وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو

ثيبا هذا احتراز عن قول الشافعي كما مر ثم

ان زوجهما الاب او الجد لزم وفي غيرهما فسخ

الصغيران حين بلغا او علما بالنكاح بعده اي ان كانا

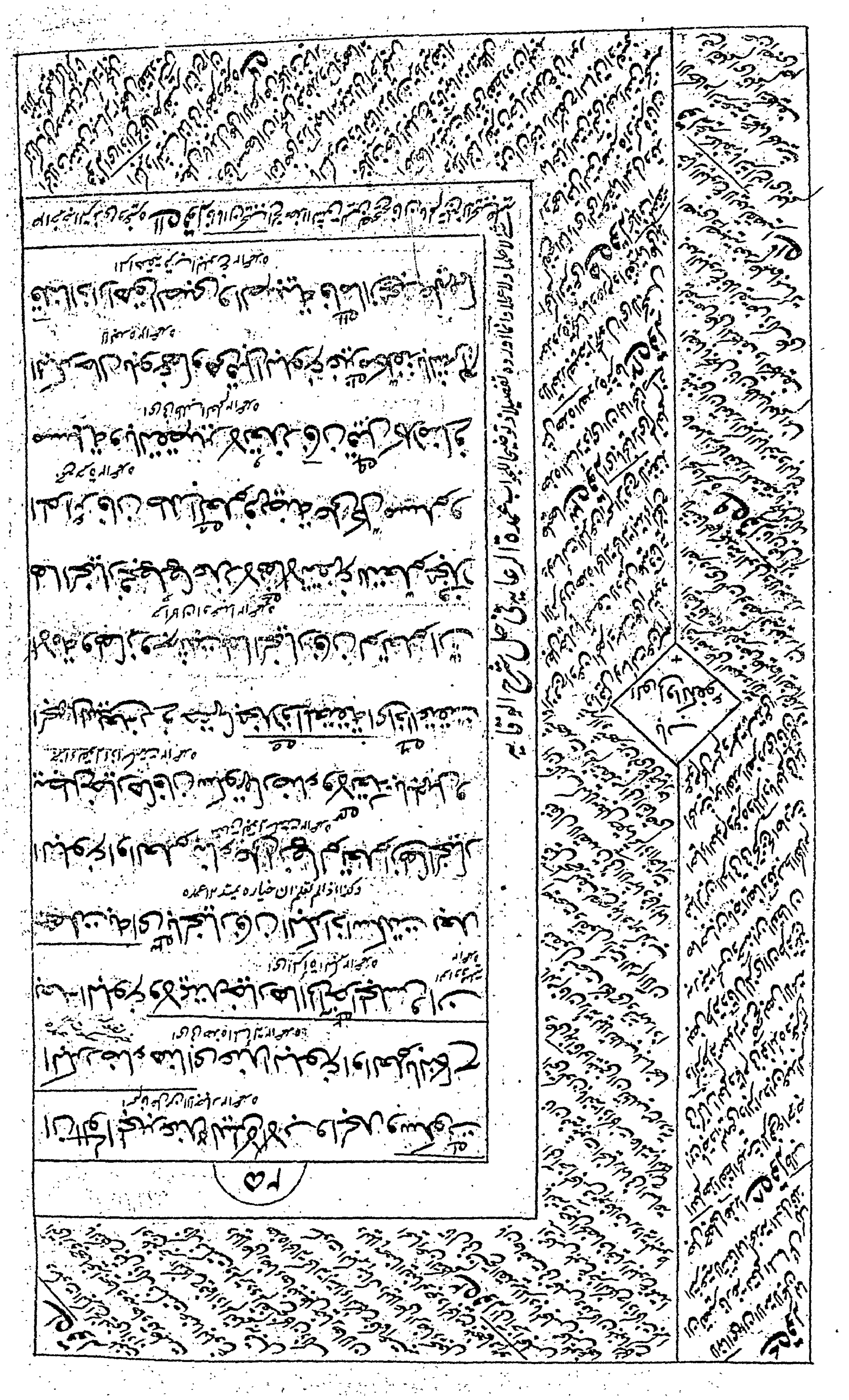
عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ

فان لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما بعد

البلوغ وفيه خلاف الشافعي فان تزويج غير

الاب والجد قبل البلوغ لا يصح عنده لما ذكرنا

باب الولي والكفؤ



تعلم الايمان واحكامه او يجب على وليهما التعليم و لا

ينبغي ان يتركا سدى قال النبي مروا اصبيانكم بالصلوة

اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا و

اي بلغ عمرهم سبع سنين ١٢ عمده

خيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضاء صريحا

مبتدا وخبره قوله لا يبطل ١٢ عمده

او دلالة الصريح ان يقول رضيت والدلالة ان

يفعل ما يدل على الرضاء كالقبلة واللمس و

اعطاء الغلام المهر وقبول الثيب المهر و لا

بقيامهما عن المجلس وشرط القضاء لفسخ من

بلغ لا من عتقت فان في الاول الزام الضرر على

الزوج بخلاف فسخ المعتقة فانه ضرر زيادة

الملك للزوج عليها فان اعتبار الطلاق عندنا

اي ملك الطلقات ١٢ عمده

بالنساء فاذا عتقت صار الملك عليها بثلث

اي ملك الزوج ١٢ عمده

تطليقات بعد ما كان بتطليقتين ويكون الفسخ

في حال كونها رقيقة ١٢ عمده

باب الولي والكفوء



ثم الترجيح بقوة القرابة اي قدم الاعياني على العلاتي

بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم دون

كافر ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم

اي لبعد العصبات والام ١٢ عمده — اي المقدم الاقرب على الابعد ١٢ عمده

مولى الموالاة اي من لا وارث له ووالى غيره

سواء كان ذكرا او انثى ١٢ عمده

على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فميراثه

الارش بالفتح دية الجناية ١٢ عمده

له ثم قاض في منشوره ذلك اي كتب في منشوره

اي تزويج الصغار ١٢ عمده

ان له ولاية التزويج وللابعد تزوج بغيبة

الاقرب ما لم ينتظر الكفوء الخاطب الخبر منه

وعليه الاكثر ومدة السفر عند جمع من المتاخرين

اي هذا القول هو مختار اكثر المشائخ ١٢ عمده

اعلم ان للابعد ولاية التزويج عند غيبة

الاقرب غيبة منقطعة وتفسيرها عند

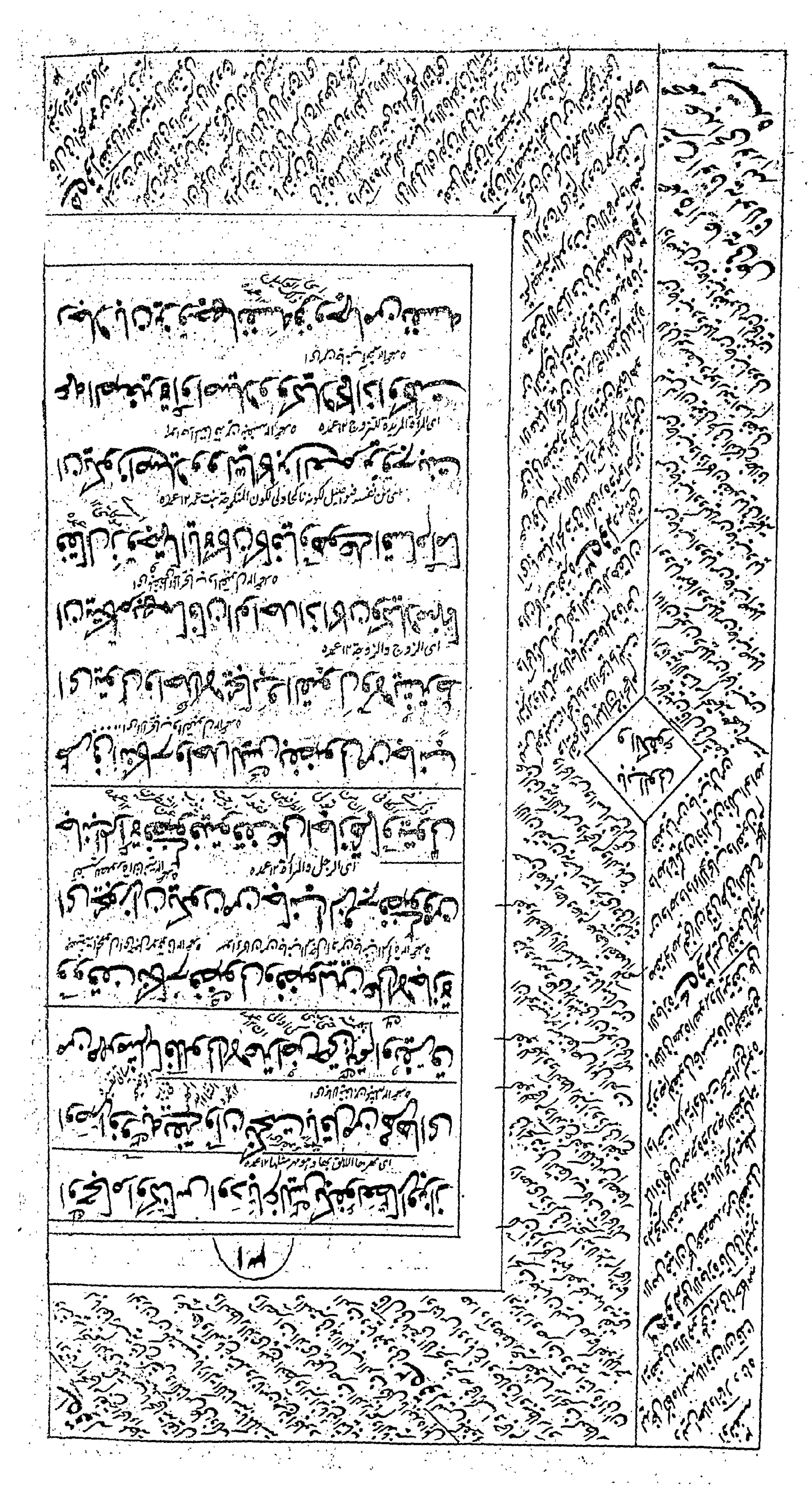
الاكثر ما ذكر وهو قوله ما لم ينتظر اي مدة

مجهول او معروف والضمير الى المؤلف ١٢ عمده

لم ينتظر الكفوء الخاطب ثم عطف على قوله

باب الولي والكفوء

يشمل المكاتب والمدبر



أو وليا من الجانبين كالجد يزوج لابن ابنه بنت ابنه
الآخر وليس لهما أبوان أو وكيلا من الجانبين أو وليا من جانب
ووكيلا من جانب ولا يجوز أن يكون الواحد فضوليا
كما إذا كان أصيلا وفضوليا أو وليا من جانب وفضوليا
من جانب أو وكيلا من جانب وفضوليا من جانب أو فضوليا
من الجانبين وصح نكاح أمة زوجها من أمر بنكاح امرأة
لآمره أي إن وكل أن يزوجه امرأة فزوجه أمة صح و
إنكاح الأب والجد عند عدم الأب الصغير والصغيرة
بغبن فاحش في المهر أو من غير كفؤ لا لغيرهما أي
لا يصح لغير الأب والجد إنكاح الصغير والصغيرة
بغبن فاحش في المهر أو من غير كفؤ اتفاقا وجواز
إنكاحهما الأب والجد بالغبن الفاحش ومن غير
كفؤ مذهب أبي حنيفة خلافا لهما أي لو فعل الأب أو الجد

باب الولي والكفوء

عند عدم الاب لا يكون للصغير والصغيرة حق

لزوم النكاح مطلقا ۱۲ عمده

فسخ بعد البلوغ وان فعل غيرهما فلهما ان

يفسخا بعد البلوغ ولا نكاح واحدة من اثنين

زوجهما المامور بواحدة للامر اي امر اخر

ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين بعقد واحد

لا يصح نكاح كل واحدة منهما اما اذا زوج

اشار به الى عموم قول المصنف واحدة لكونه نكرة تحت النفي ۱۲ عمده

بعقدين فالاول صحيح دون الثاني

فانه موقوف على اجازته ان اجاز نفذ

باب المهر

اقله عشرة دراهم هذا عندنا واما عند الشافعي

كل ما يصلح ثمنا يصلح مهرا سواء كان عشرة دراهم

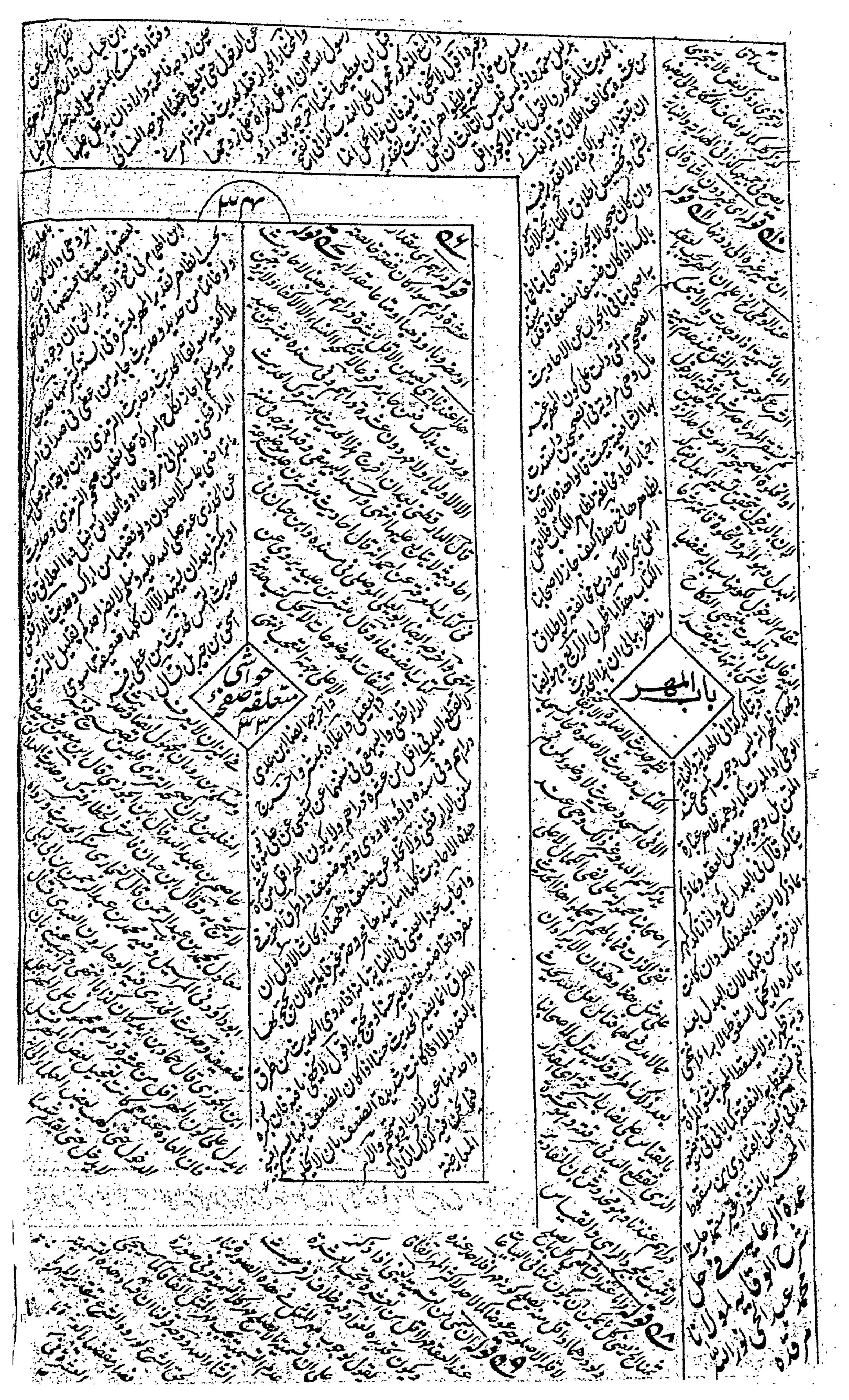
او اقل منها او ما فوقها وتجب هي ان سمى

دونها وان سمى غيره اي غير دون عشرة دراهم و

هو اما العشرة او ما فوقها فالمسمى عند الوطء او

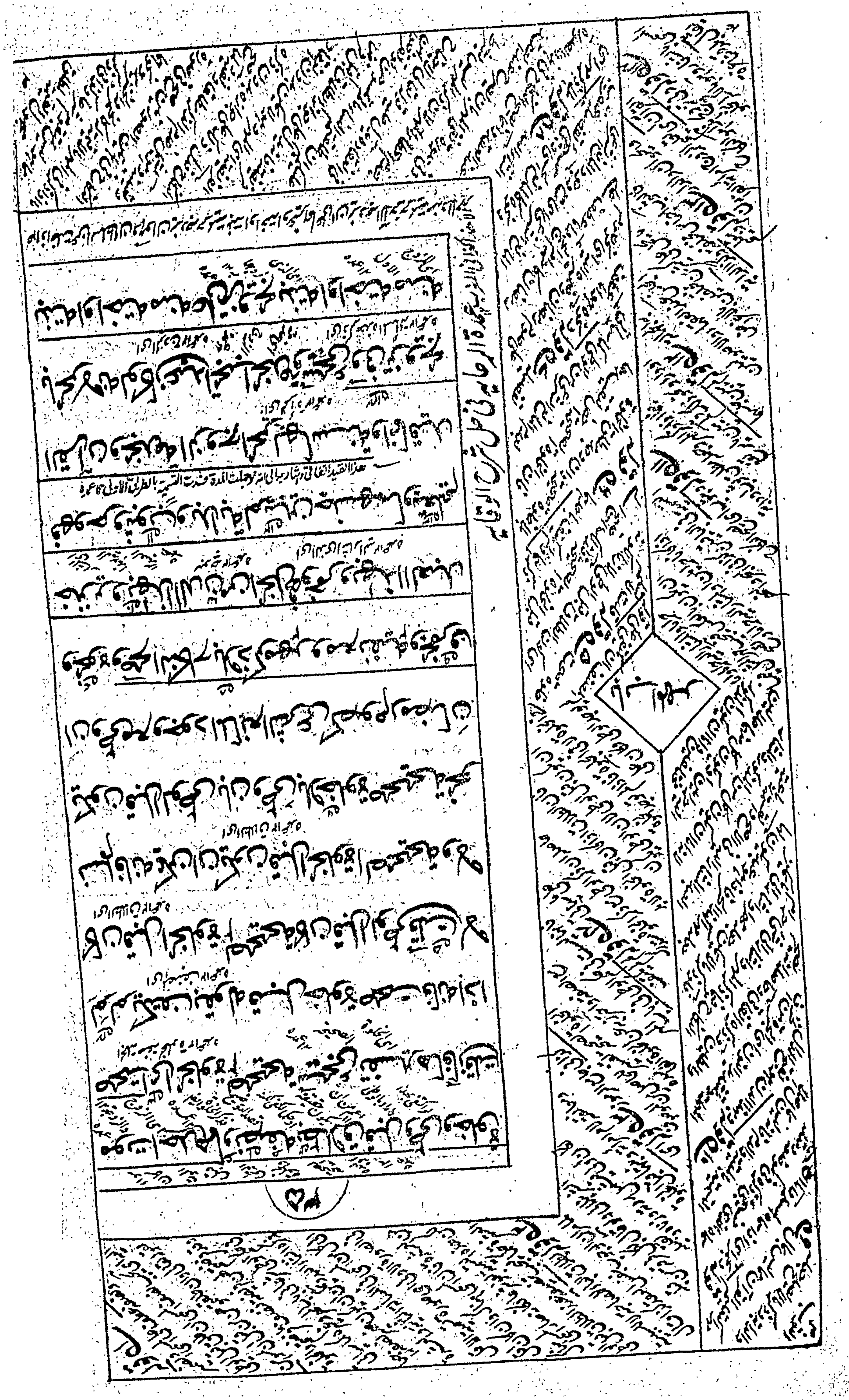
اي تجب كل المسمى ۱۲ عمده

قوله اقله اي اقل المهر الذي لا يجوز ادنى منه عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية



باب المهر

حواشي متعلقة صفحة ٣٢





معاوضة بالعقدين اى صح النكاح فى صورة
تزويج بنته منه وقوله معاوضة يمكن ان يكون
تمييزا اوحالا عن التزويج اى حال كون التزويج
تعويضا لهذا العقد بذلك العقد ولذلك العقد
بهذا اولزم مهر مثلها فى الجميع عند وطئ او موت
اكتفى بذكر الوطئ ولم يذكر الخلوة لانه اراد الوطئ
حقيقة او دلالة ففى الخلوة دلالة الوطئ اقامة
للداعى مقام المدعو وقوله او موت اى موت الزوج
اوالزوجة وعبارة المختصر هذا وصح النكاح
بلا ذكر مهر ومع نفيه وبشئ غير مال
متقوم وبمجهول جنسه ويجب مهر
المثل كاملا وصفته فالوسط او قيمته اى
صح النكاح بمجهول صفة فيجب الوسط او

باب المهر

الوطی وعند ابی یوسف وهو قول الشافعی لها

نصف المفروض وما زید علی المهر یجب و

مبتدأ خبره قوله یجب ۱۲ عمده

یسقط بالطلاق قبل الوطی وصح حطها عنه

تزوجه مختص بصورة الطلاق لبعد الدخول والموت ۱۲ عمده — حقیقة وحکما ۱۲ عمده

ای حط المرأة عن الزوج ولم یذکر مفعول

الحط لیدل علی العموم کما فی قوله فلان یعطی ویمنع

ای قول القائل ۱۲ عمده

فیدل علی حط کل المهر وبعضه والزیادة

ای جواز حط الکل والبعض ۱۲ عمده

فی صورة الزیادة علی المهر وخلوة بلا مانع وطی

حسا او شرعا او طبعا کمرض یمنع الوطی نظیر

المانع الحسی وصوم رمضان واحرام بفرض او

نفل هذا نظیر المانع الشرعی وحیض ونفاس هذا

فان الصوم والاحرام باحدهما یحرم به الوطی شرعا ۱۲ عمده

نظیر المانع الطبعی ولا یضر ان یکون المانع

الشرعی موجودا فیهما توکده ای توکد المهر فخلوة

اشارة الی ان قبل وجوب المهر سابق علیها ۱۲ عمده

... اعلم ان المراد بالخلوة اجتماعهما

باب المهر

بحيث لا يكون معهما عاقل في مكان لا يطلع عليهما

احد بغير اذنهما او لا يطلع عليهما احد الظلمة ويكون

الزوج عالما بانها امرأته كخلوة مجبوب او عنين او

اي المرأة التي معها في الخلوة ١٢ عمده

خصي او صائم قضاء في الاصح وبذلك في رواية وقع احد

الخمسة المتقدمة لا والصلوة كالصوم فرضا ونفلا

اي الموانع الخمسة التي مر ذكرها ١٢ عمده

اي لا تكون الخلوة صحيحة مع الصلوة المفروضة

كما في الصوم المفروض وتكون صحيحة مع صلوة

اي صوم رمضان وغيره ١٢ عمده

النفل كما في صوم النفل وتجب العدة في الكل

احتياطا اي في جميع ما ذكر من اقسام الخلوة سواء

وجد المانع كالمرض ونحوه او لم يوجد وتجب

المتعة لمطلقة لم توطأ او لم يسم لها مهر وتستحب

اي المتعة ١٢ عمده

لمن سواها الا لمن سمي لها مهر وطلقت قبل وطي

المطلقات اربع مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر فتجب

[illegible]

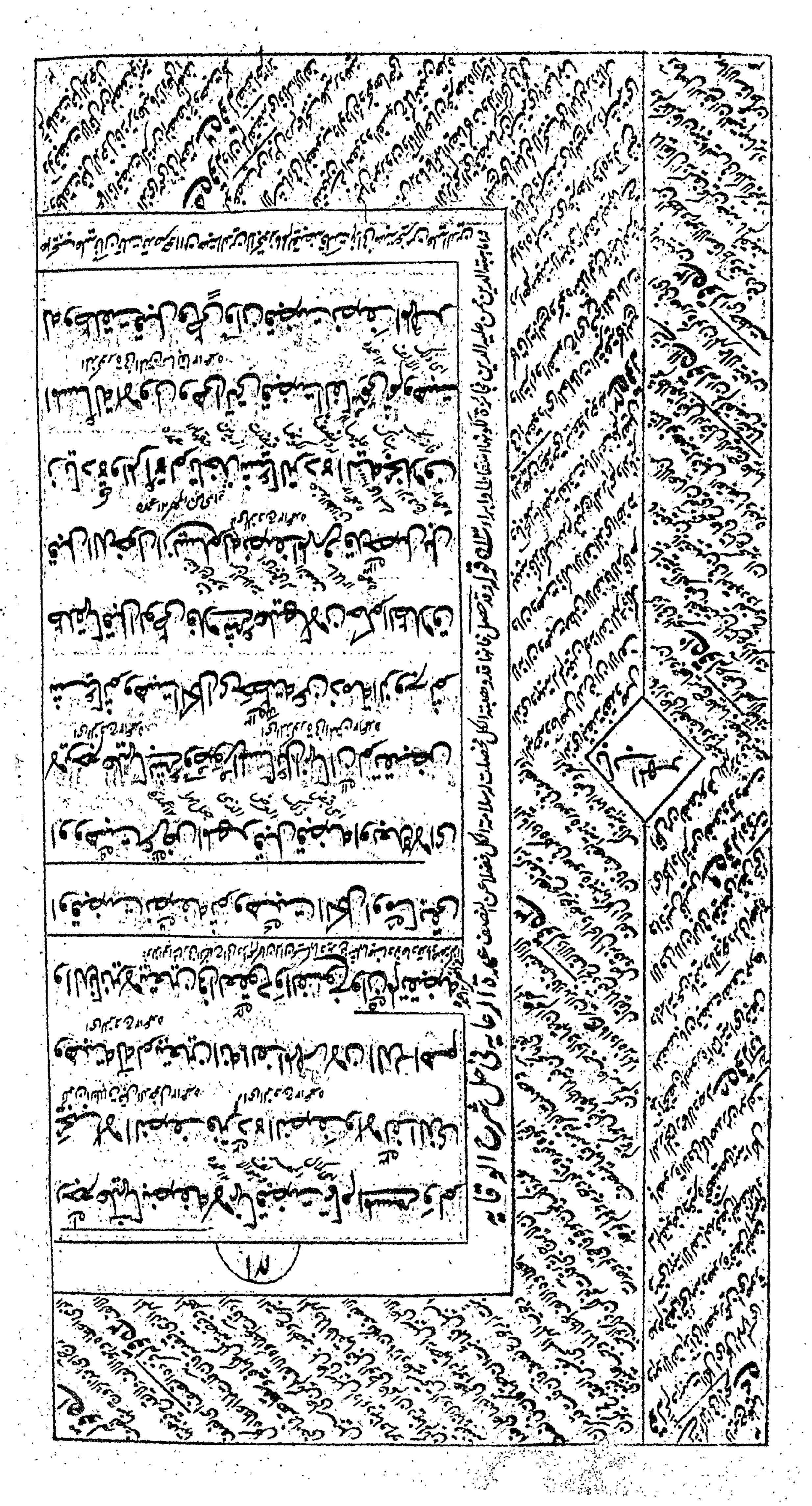


لها المتعة ومطلقة لم توطأ او قد سمي لها مهر فهي
التي لم تستحب لها المتعة ومطلقة قد وطئت و لم يسم
لها مهر ومطلقة قد وطئت وسمى لها مهر ففيهما ان تستحب
لها المتعة فالحاصل انه اذا وطئها تستحب لها
المتعة سواء سمى لها مهر اولا لانه اوحشها بالطلاق
بعد ما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع فيستحب
ان يعطيها شيئا زائدا على الواجب وهو المسمى في
صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدم التسمية و
ان لم يطأها ففي صورة التسمية تاخذ نصف المسمى
من غير تسليم البضع فلا يستحب لها شيء آخر وفي
صورة عدم التسمية تجب المتعة لانها لم تاخذ
شيئا وابتغاء البضع لا ينفك عن المال وان قبضت

باب المهر

الفا سمي ثم وهبته له فطلقت قبل وطئ

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي



ثم وهبت الكل له او وهبت الباقی ثم طلقها قبل

الوطی فانه لا شیء علیها لما ذکرنا ولو کان المهر

عرضا فقبضته ثم وهبته له اولم تقبضه فحطته

عن ذمته ثم طلقها قبل الوطی فلا شیء علیها

اما فی صورة عدم القبض فلما مر واما فی صورة

القبض فکذلك لانها وهبت العرض له فانتقض

قبض المهر لان العروض متعینة تحلاف المسألة

الاولی فان الدراهم غیر متعینة وان نکح بالف علی

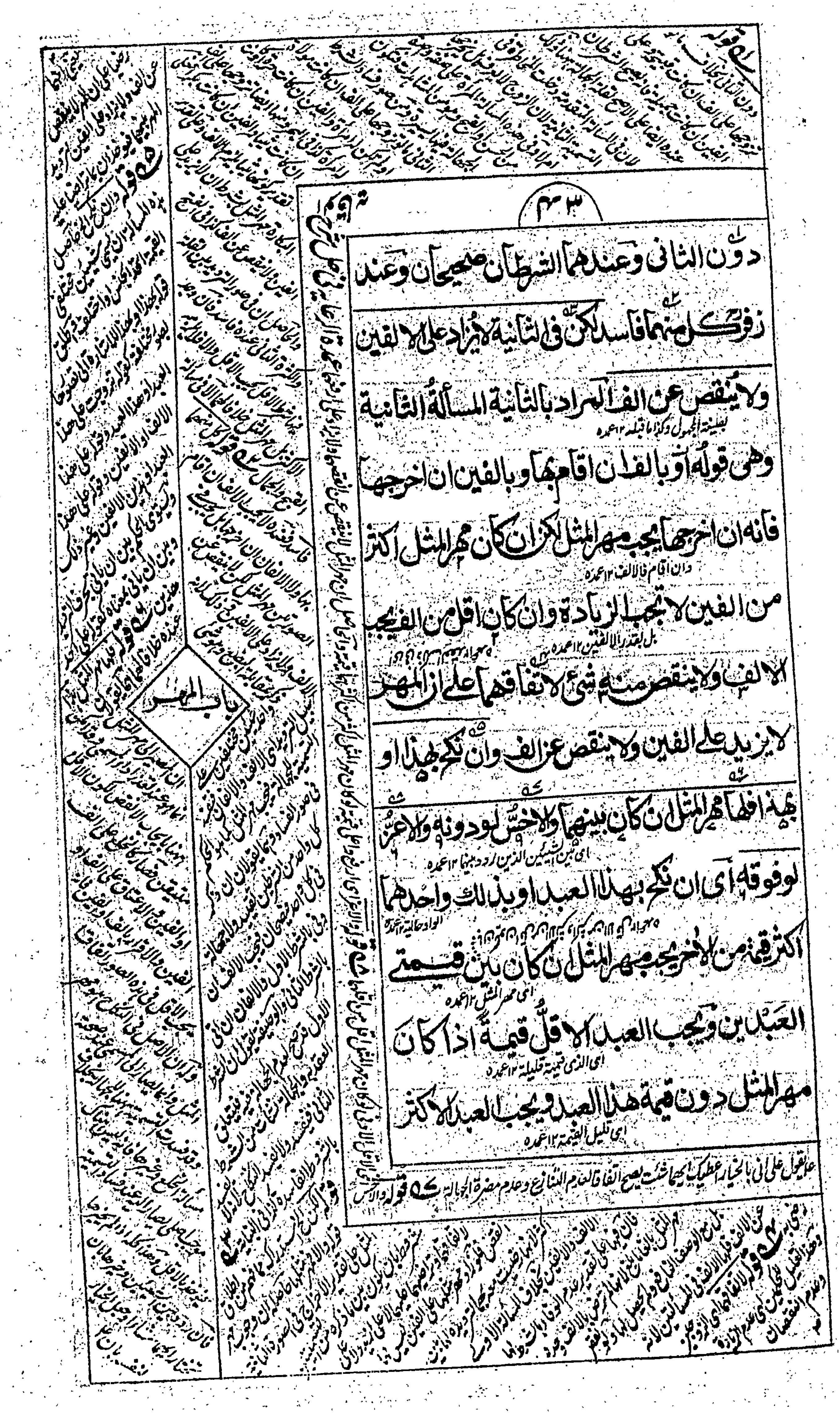
ان لا یخرجها اولا یتزوج علیها او بالف ان اقام بها

وبالفین ان اخرجها فان وفی ای فیما نکحها علی ان

لا یخرجها اولا یتزوج علیها واقام ای فیما نکحها بالف ان

اقام وبالفین ان اخرج فلها الالف والا فمهر مثلها

هذا عند ابی حنیفة فعنده الشرط الاول صحیح



دون الثاني وعندهما الشرطان صحيحان وعند

زفر كل منهما فاسد لكن في الثانية لا يزاد على الالفين

ولا ينقص عن الف المراد بالثانية المسألة الثانية

بصيغة المجهول وكذا ما قبله ١٢ عمده

وهي قوله او بالف ان اقام بها او بالفين ان اخرجها

فانه ان اخرجها يجب مهر المثل لكن ان كان مهر المثل اكثر

وان اقام فالالف ١٢ عمده

من الفين لا تجب الزيادة وان كان اقل من الف يجب

بل القدر الالفين ١٢ عمده

الالف ولا ينقص منه شيء لاتفاقهما على ان المهر

لا يزيد على الفين ولا ينقص عن الف وان نكح بهذا او

بهذا فلها مهر المثل ان كان بينهما والاخس لو دونه والاعز

اي بين الشيئين الذين ردد بينهما ١٢ عمده

لو فوقه اي ان نكح بهذا العبد او بذلك واحدهما

الواو حالية ١٢ عمده

اكثر قيمة من الآخر يجب مهر المثل ان كان بين قيمتي

اي مهر المثل ١٢ عمده

العبدين ويجب العبد الاقل قيمة اذا كان

اي الذي قيمته قليلة ١٢ عمده

مهر المثل دون قيمة هذا العبد ويجب العبد الاكثر

اي قليل القيمة ١٢ عمده

باب المهر

قيمة ان كان مهر المثل فوق قيمته فعلم منه انه اذا
كان مهر المثل مساويا بالقيمة احدهما يجب هذا العبد
ولو طلقت قبل وطي فنصف الاخس اجماعا وفي ان
نكحها بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط
ان ساوي عشرة وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه
الكل وصح امهار فرس وثوب هروي بالغ في وصفه او لا
ومكيل وموزون بين جنسه لا صفته ويجب الوسط
او قيمته وان بين جنس المكيل والموزون ووصفه
فذلك ولا يجب شيء بلا وطي في عقد فاسد وان خلا فان
وطي فمهر المثل ولا يزاد على ما سمي اي ان كان
مهر المثل مساويا للمسمى او اقل فمهر المثل
واجب وان كان اكثر لا تجب الزيادة ويثبت
النسب ومدته من وقت الدخول عند محمد رح

[illegible]

الواو وصلية ١٢ عمده

[illegible]

اي في حال صحته لا في مرض الموت لانه تبرع ١٢ عمده

[illegible]

اي المشكوحة ١٢ عمده

[illegible]

اي لا يثبت النسب وان كان من حين العقد ستة اشهر ١٢ عمده

[illegible]

باب المهر

ولو ادى رجع على الزوج ان ضمن بامره والا فلا

انما قال ولو صغيرة لانها اذا كانت صغيرة

فمطالب المهر ليس الا وليها فيوهم انه لا يجوز

الضمان لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا فيكون

الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا اعتبار

لهذا الوهم لان حقوق العقد هنا راجعة الى

الاصيل فالولي سفير ومعبر بخلاف البيع فانه

اذا باع الاب مال الصغير لا يجوز ان يضمن

الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد ولها منعه

من الوطى والسفر بها والنفقة لو منعت اي لها

النفقة على تقدير المنع ولو بعد وطى وخلوة برضاها

احتراز عن قولهما فانه اذا وطيها او خلا بها بامرءة

برضاها لا يبقى لها حق المنع لانها سلمت اليه

كلا كان او بعضا شرطا كان او معروفا ١٢ عمده

بنصب اللام مفعول تعطف الماضي ١٢ عمده

او قد رما يعجل الى قوله ان لم يبين فتقييد ولاية
المنع بقدر المعجل يدل بطريق المفهوم على ان
ليس لها المنع لقبض الزائد على هذا المعجل فلا
خلاف في ان التخصيص بالذكر في الروايات يدل
على نفي الحكم عما عداه لكن اراد التصريح بهذا
ليدل على انه مختلف فيه والمختار هذا فان
المتاخرين اختاروا هذا بناء على المتعارف و
ان كان اصل المذهب ان لها ولاية المنع
لاخذ كل المهر اذا لم يبين مقدار مهر المعجل
والموجل لان المهر عوض البضع فما لم تقبض
كل العوض لا يجب عليها تسليم البضع ولا لو
اجل كله فانه لو اجل الكل فقد سقط حقها
فلا يكون لها منع النفس لاخذه وله السفر بها



بعد ادائه في ظاهر الرواية اي بعد اداء ما بين تعجيله

او قدر ما يعجل لمثلها في ظاهر الرواية وقيل لا وبه

افتى الفقيه ابو الليث وله ذلك فيما دون مدته

نصر بن محمد السمرقندي ١٢ عمدة

اي له نقلها فيما دون مدة السفر وان

اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل

اجماعا اي ان اختلفا فقال احدهما لم يسم مهر

وقال الآخر قد سمى فان اقام البينة لا شك في

قبولها وان لم يقم فعندهما يحلف فان نكل ثبت

دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل

واما عند ابي حنيفة ينبغي ان لا يحلف لانه لا

هذا شاهد على انه لم يجده منصوصا وانما استنبط بفهمه ١٢ عمدة

يحلف في النكاح عنده فيجب مهر المثل وفي قدره

حال قيام النكاح القول لمن شهد له مهر المثل مع

سواء كان قبل الدخول او بعده وكذا الحكم بعد الطلاق والدخول ١٢ عمدة

يمينه اي ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج

باب المهر

اَو اَقَلَّ منه فالقول له مع اليمين وان كان مساويا
لما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين
وأيٌّ اقام بينة قبلت شهد مهر المثل له او لها و
ذلك لان المرأة تدعى الزيادة فان اقامت بينة
قبلت وان اقام الزوج وحده تقبل ايضا لان
البينة تقبل لدفع اليمين كما اذا اقام المودَع بينة على
رد الوديعة الى المالك تقبل وان اقاما فبينتها
ان شهد له وبينته ان شهد لها لان البينات
شرعت لاثبات ما هو خلاف الظاهر واليمين
شرعت لابقاء الاصل على اصله قال البينة على
المدعي واليمين على من انكر والاصل في النكاح
ان يكون بمهر المثل فالذي يدعي خلاف ذلك
فبينته اقوى وان كان بينهما تحالفا اي ان كان

باب المهر

مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمرأة ولا بينة
لاحدهما تحالفا فان حلفا او اقاما قضى به اى
بمهر المثل فان حلفا قضى بمهر المثل وكذا ان
اقام كل منهما البينة وان اقام احدهما فقط تقبل
بينته ولم يذكر هذا القسم لظهوره وهذا الذى
ذكرناه هو فى حال قيام النكاح فاراد ان يبين
الاختلاف بعد وقوع الطلاق فقال وفى الطلاق
قبل الوطى حكم متعة المثل اى ان كان متعة المثل
مساوية لنصف ما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول
له وان كانت مساوية لنصف ما تدعيه المرأة او اكثر
منه فالقول لها واى اقام بينة قبلت وان اقاما
فبينتها اولى ان شهدت له وبينته ان شهدت لها
وان كانت بينهما تحالفا فان حلفا تجب متعة المثل

وموت احدهما كحياتهما في الحكم وبعد موتهما ففي القدر

اي الزوجين ١٢ عمده

القول لورثته وفي اصله لم يقض بشيء وعندهما قضي بمهر المثل

في تسمية المجهول ١٢ عمده

وبه يفتى وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال

اي الزوج ١٢ عمده

هو مهر فالقول له الا فيما هيئ للاكل كالخبز بخلاف

الحنطة فان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمه اي

وكذا الشاة الحية والسمن والعسل وما يبقى شهرا ١٢ عمده

في دار الحرب بميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم

بان سكتا عنه او نفياه ١٢ عمده

اي والحال ان النكاح بلا مهر يجوز عندهم فلا يجب

شيء وانما قال هذا لانه ان لم يجز هذا في دينهم او

اي قوله وذا جائز عندهم ١٢ عمده

يجب المهر عندهم لا يكون حكم المسألة عدم وجوب

المهر فوطئت او طلقت قبله او مات فلا مهر

اي قبل الوطي ١٢ عمده

لها وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما او اسلم

اي الذمي او الحربي ١٢ عمده — اي قبل قبض المهر ١٢ عمده

احدهما فلها ذلك وفي غير عين فقيمة الخمر فيها ومهر

المثل في الخنزير لان الخمر عندهم مثلي كالخل

باب المهر

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية — مولانا محمد عبد الحي



المعنى اليق بالعبد المتمرد واما فارقها فهو اظهر في

هذا المعنى واذنه لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده

اي الترك ١٢ عمده — مبتدأ وخبره قوله يعم ١٢ عمده

فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها

تفريع على التعميم ١٢ عمده — اي لاداء مهر امرأة نكحها نكاحا فاسدا ١٢ عمده

وان لم يطأ العبد في النكاح الفاسد لا يجب المهر ولو

نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة

اي امرأة اخرى ١٢ عمده

اي لو نكحها نكاحا ثانيا صحيحا او نكح امرأة اخرى بعد

اي المنكوحة بالنكاح الفاسد ١٢ عمده

تلك المرأة نكاحا صحيحا توقف على الاجازة لان الاجازة

اي الاولى التي نكح بها فاسدا ١٢ عمده — اي النكاح الآخر ١٢ عمده

قد انتهت بذلك النكاح الفاسد ولو زوج عبدا مديونا مأذونا

اي المولى ١٢ عمده

له صح وساوت غرماءه في مهر مثلها اي ساوت

اي زوجته ١٢ عمده

المرأة غرماءه في مقدار مهر المثل اي ان بيع

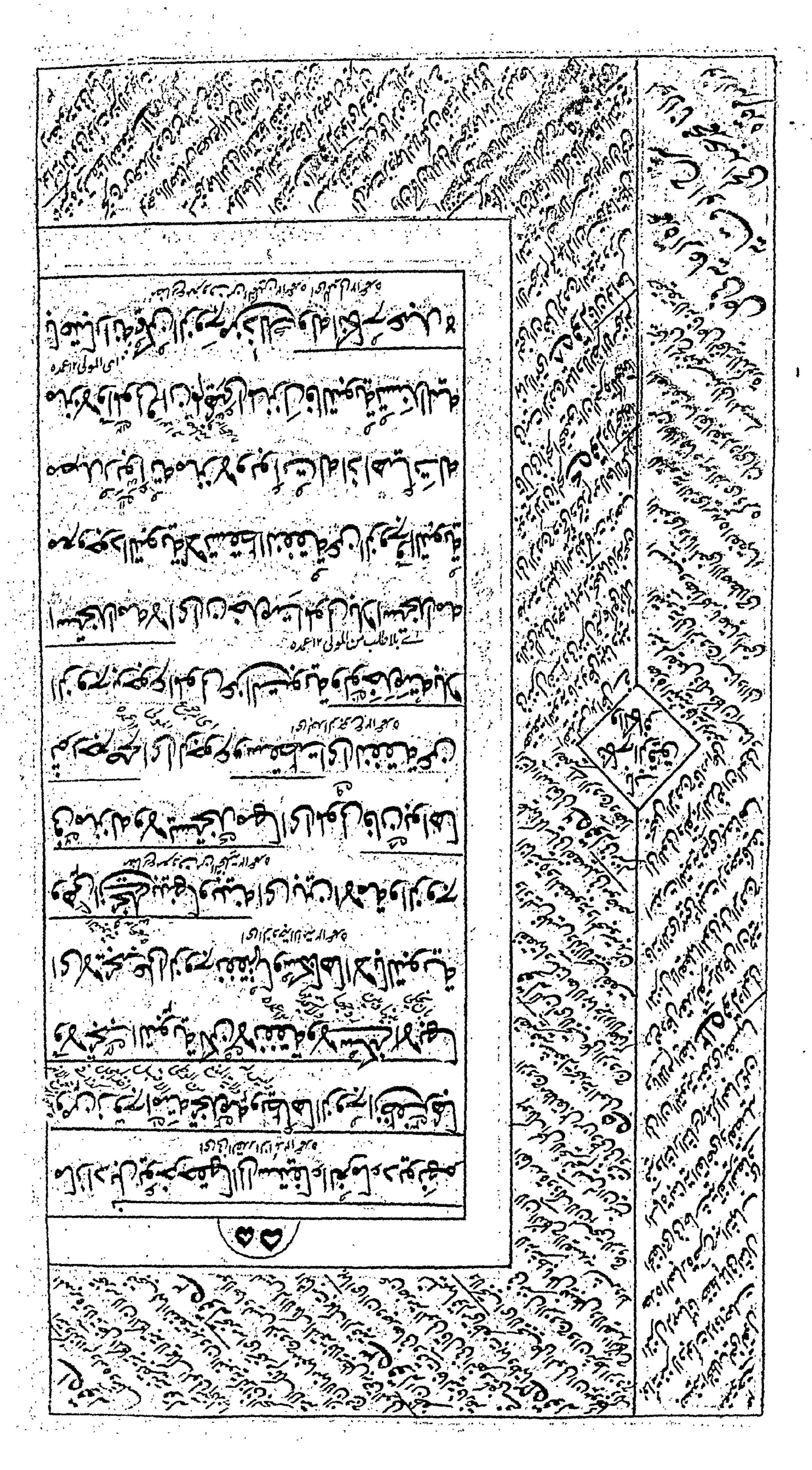
العبد يقسم ثمنه بين المرأة والغرماء بالحصص

فتاخذ بحصة مهرها ان كان المهر اقل من مهر

المثل ومساويا اما اذا كان زائدا فلا تاخذ بحصة

اي المهر المسمى ١٢ عمده

باب نكاح الرقيق والكافر



وامته مكرها اى يزوج كل واحد بلا رضاه والحرة

قتلت نفسها قبل الوطى المهر كله لا المولى امة

قتلها قبله اى قبل الوطى لانه عجل بالقتل اخذ المهر

فجوزى بالحرمان اما فى الصورة الاولى فالقاتلة نفسها

لا تاخذ شيئا فكمل المهر بالموت وانما قال قبل الوطى

لان بعد الوطى المهر واجب فى الصورتين وزوج

الامة يعزل باذن سيدها فان العزل منع عن

حدوث الولد وهو ملك مولاها وخيرت امة ومكاتبة

عتقت تحت حر او عبد فان كانت تحت العبد فلها الخيار

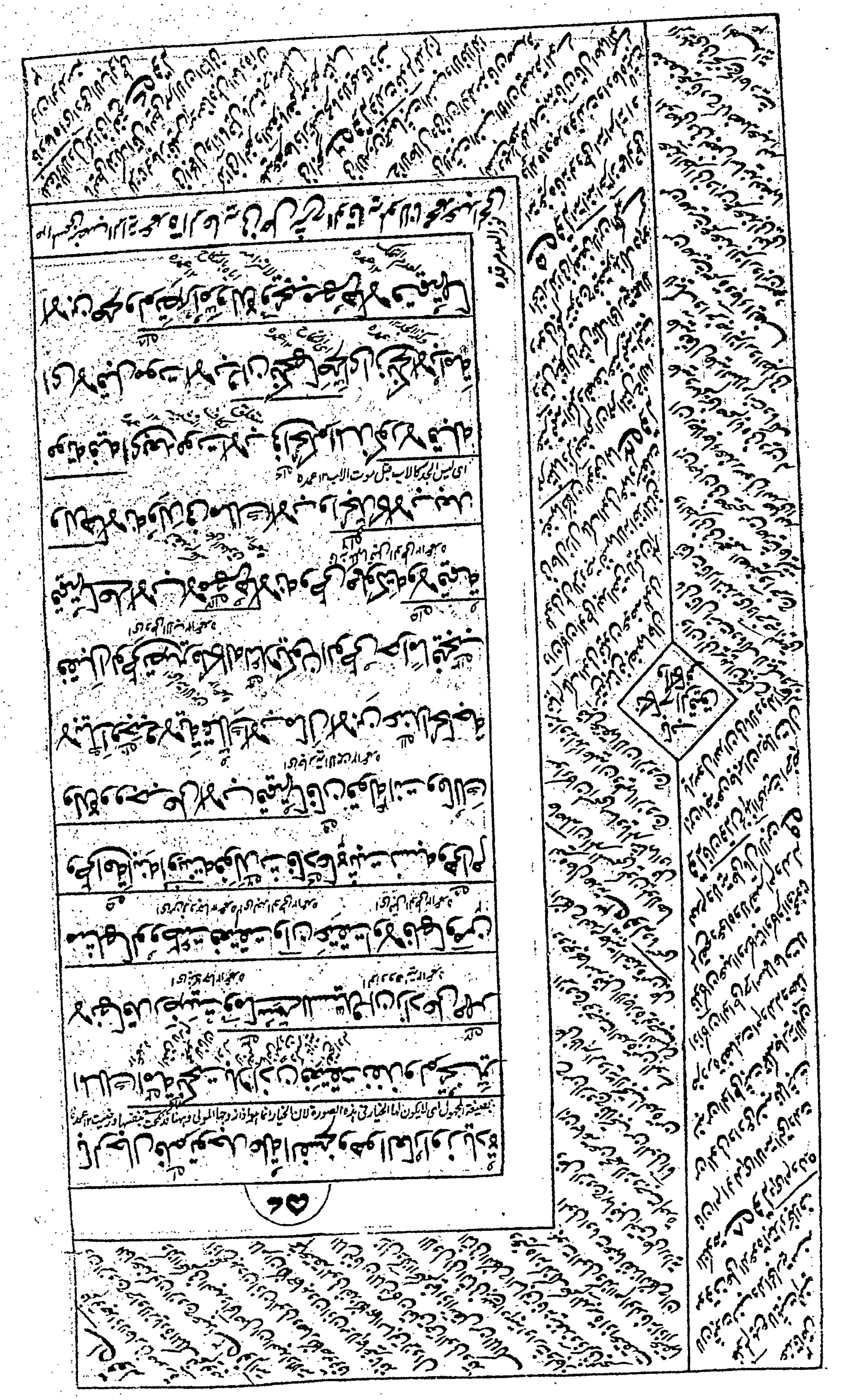
اتفاقا دفعا للعار وهو ان تكون الحرة فراشا للعبد

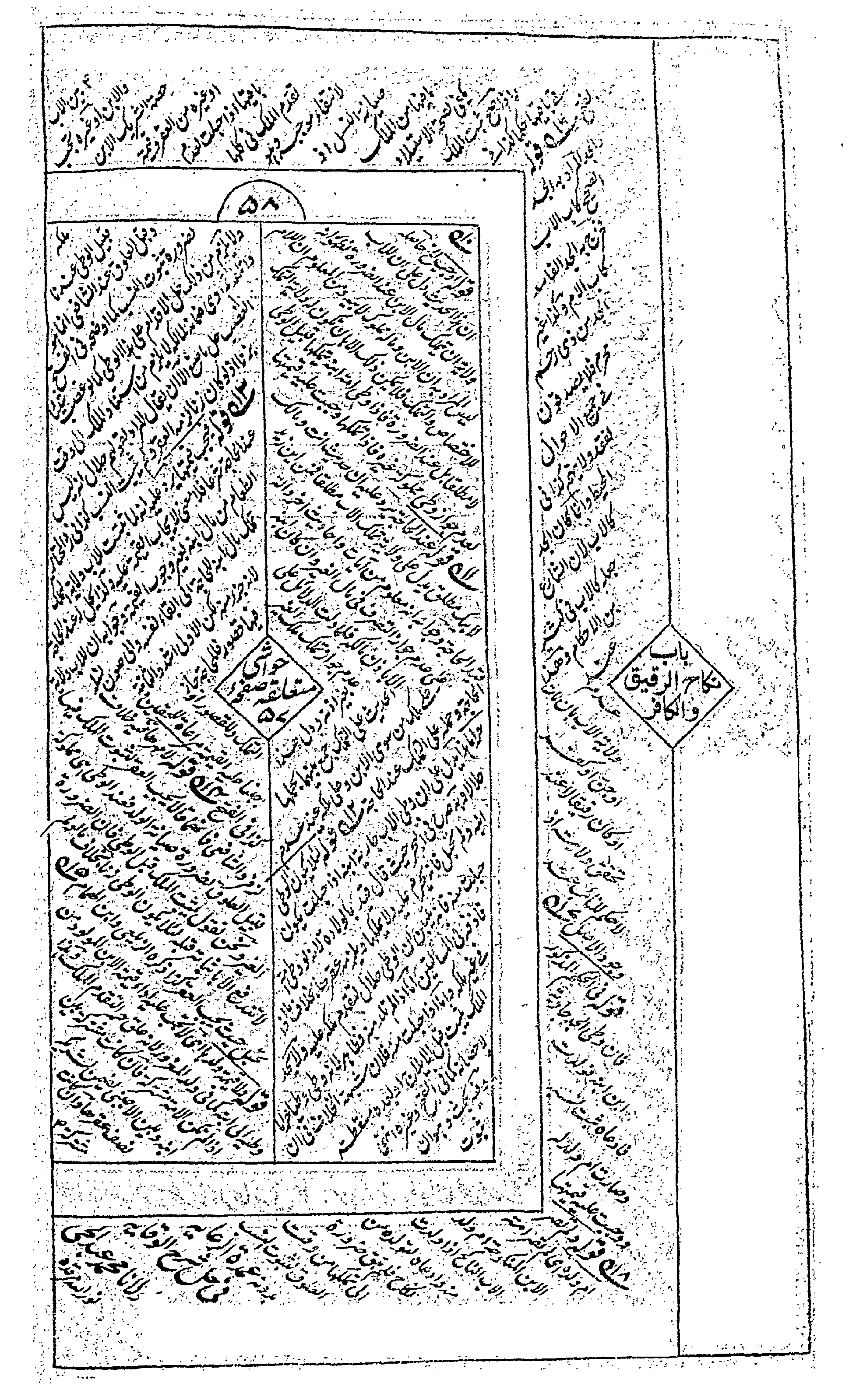
وان كانت تحت الحر ففيه خلاف الشافعى رح وهذا بناء

على مسألة اعتبار الطلاق فانه عندنا بالنساء

فلها الخيار منعا لزيادة الملك عليها وعنده

باب نكاح الرقيق والكافر





باب نكاح الرقيق والكافر

حواشي متعلقة صفحة ٥٧

أي عتقنا المرتبة باعتاقه ١٢ عمده

أي قولنا المعتقة على ١٢ عمده

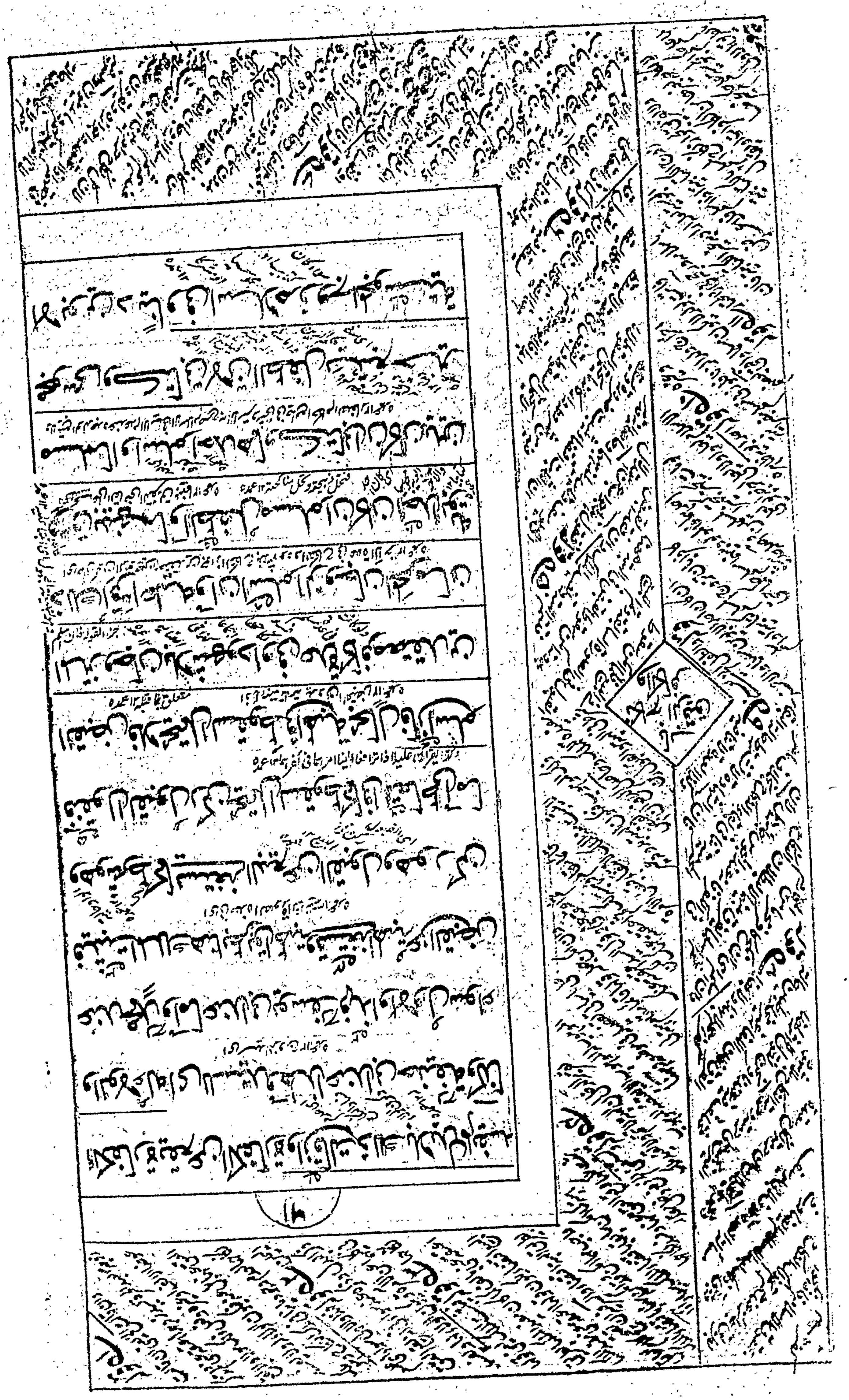
علة لعدم العتق ١٢ عمده

ويلزم الالف عليها ١٢ عمده

أي الولد ١٢ عمده

وايضاً الملك الذي يثبت بطريق الاقتضاء ملك ضروري فيثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة في ثبوته في حق النكاح حتى يفسد النكاح والجواب عن الاول ان البيع الثابت بالاقتضاء مستغن عن القبول فانه قد عرف في اصول الفقه ان المقتضى ليس كالملفوظ بل هو امر ضروري فيسقط من الاركان والشروط ما يحتمل السقوط وعن الثاني ان الثابت بالاقتضاء وان كان ضروريا يثبت به لوازمه التي لا يحتمل السقوط كما سيأتي في مسألة الهبة ان الهبة الاقتضائية لابد لها من القبض فبطلان ملك النكاح من لوازم ثبوت ملك اليمين بحيث لا ينفك عنه والولاء لها لانه عتق عليها ويقع عن كفارتها لو نوت به اي لو نوت بهذا الاعتاق الاعتاق عن

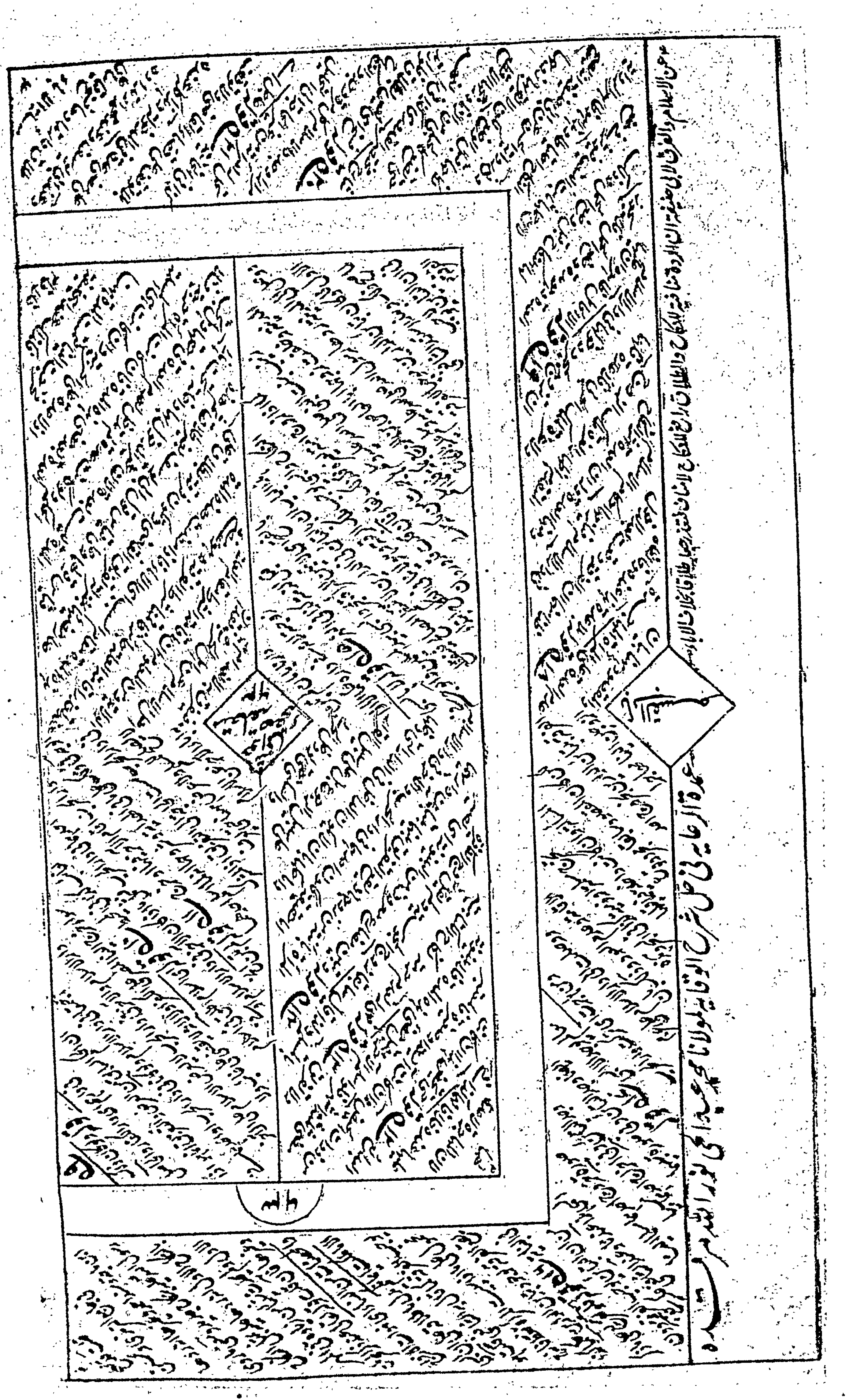
باب نكاح الرقيق والكافر





باب نكاح الرقيق والكافر

او امرأة الكافر اي سواء كان مجوسيا او كتابيا يعرض
الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق وهو
اي التفريق طلاق بائن لو ابى لا لو ابت لان الطلاق
لا يكون من النساء ولا مهر هنا اي في ابائها الا
للموطوءة اما في صورة اباء الزوج فان كانت موطوءة
فكل المهر وان لم تكن فنصفه لان التفريق هنا
طلاق قبل الدخول ولو كان ذلك في دارهم اي
اسلام زوج المجوسية او امرأة الكافر لم تبن حتى تحيض
ثلثا قبل اسلام الآخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له
وتبين بتباين الدارين لا بالسبي فلو خرج احدهما
الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا و
من هاجرت الينا بانت بلا عدة الا الحامل وارتداد
كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها





نصفه لو ارتد ولا شيء عليه لو ارتدت وبقي النكاح

اي النصف المهر لو كان مسمى والا فالمتعة ١٢ عمده

ان ارتدا معاً ثم اسلما معاً وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر

باب القسم

يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والقديمة

والمسلمة والكتابية سواء وللأمة والمكاتبة وأم

الولد والمدبرة نصف ما للحرة ولا قسم في السفر

فيسافر بمن شاء والقرعة أولى وان تركت

قسمها لضرتها صح وان رجعت جاز

كتاب الرضاع

يثبت بمصة في حولين ونصف لا بعده امومية

ولو كانت بعد الفطام مع بقاء المدة صرح به في الفتح ١٢ عمده

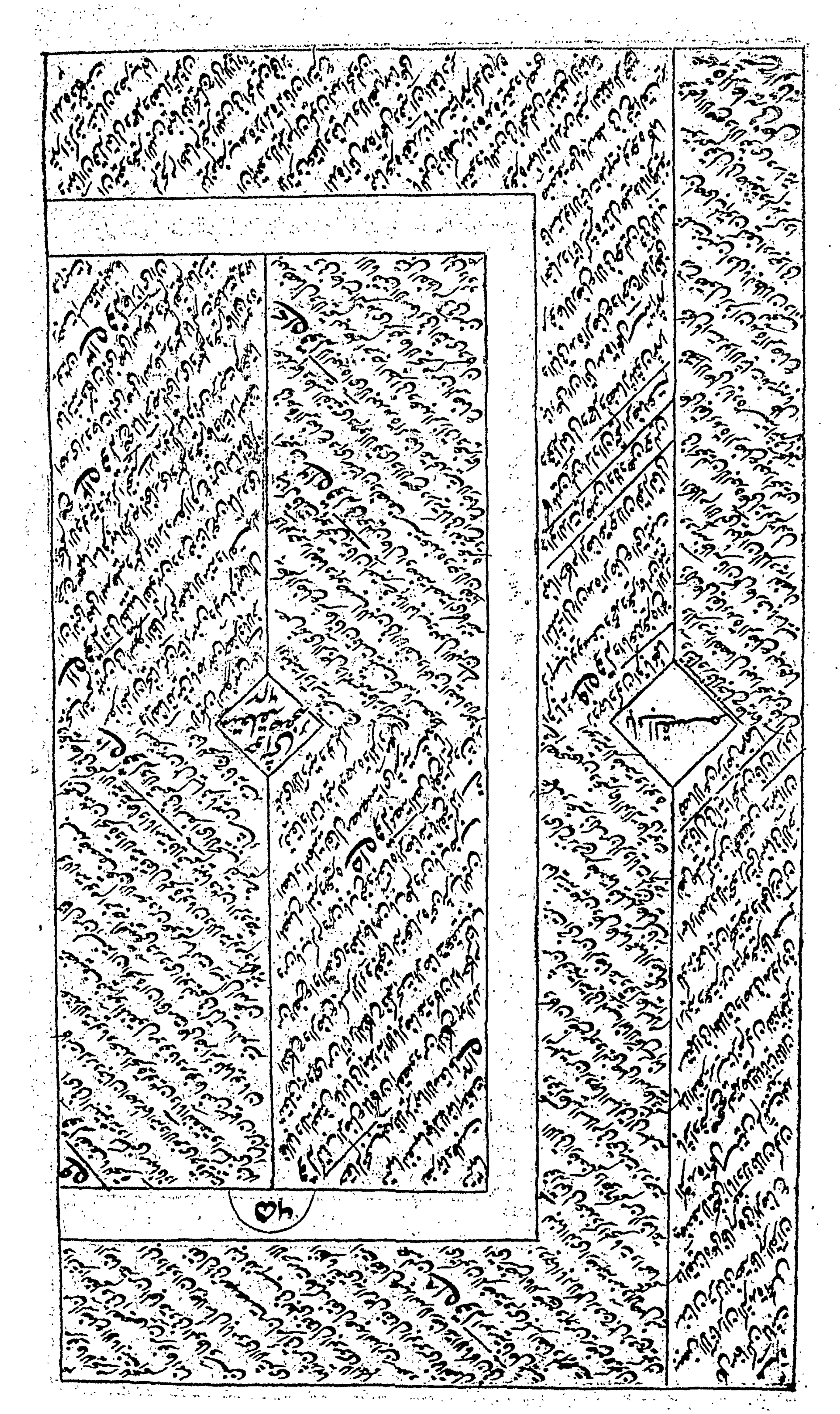
المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها

منه له اي للرضيع فالحولان ونصف قول ابي حنيفة

متعلق بالامومية والابوة ١٢ عمده

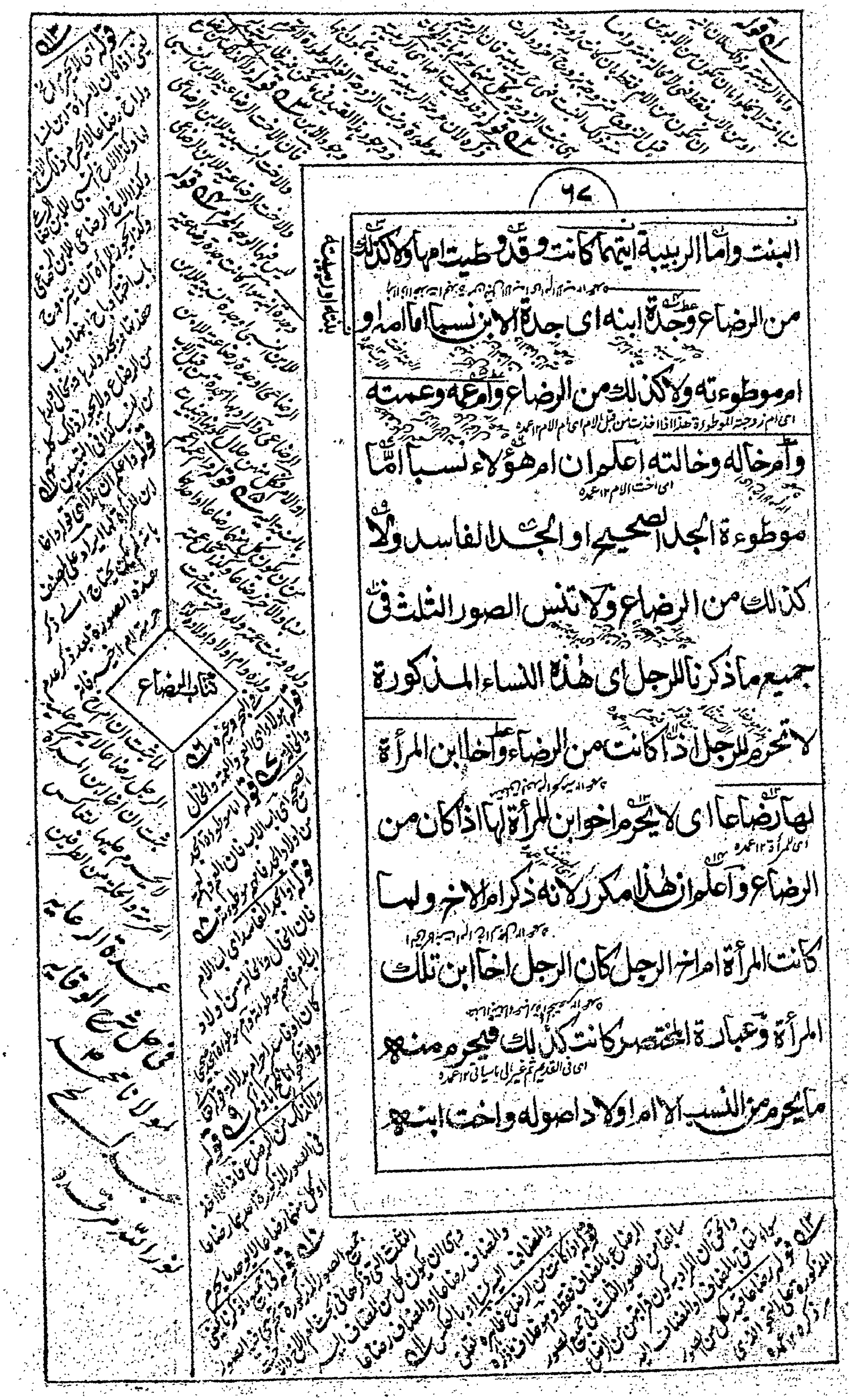
واما عند غيره فمدته حولان وعند الشافعي يثبت

اي غير ابي حنيفة والمراد به غير زفر ١٢ عمده



بخمس مصات فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته
واخيه فان ام الاخت والاخ من النسب هي الام
او موطوءة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك
من الرضاع وهي شاملة لثلث صور الام رضاعا
للاخت والاخ نسبا والام نسبا للاخت والاخ رضاعا و
الام رضاعا للاخت والاخ رضاعا فان قيل قوله
الا ام اخته ان اريد بالام الام رضاعا وبالاخت
الاخت رضاعا لا يشمل ما اذا كانت احدهما فقط
بطريق الرضاع وان اريد بالام الام نسبا وبالاخت
الاخت رضاعا او بالعكس لا يشمل الصورتين
الاخريين قلنا المراد ما اذا كانت احدهما بطريق
الرضاع اعم من ان يكون احدهما فقط او كل
منهما او اخت ابنه لان اخت الابن من النسب اما

كتاب الرضاع



كتاب الرضاع

البنت واما الربيبة ابنتها كانت وقد وطيت امها ولا كذلك
من الرضاع وجدة ابنه اي جدة الابن نسبا اما امه او
ام موطوءته ولا كذلك من الرضاع وام عمه وعمته

اي ام زوجته الموطوءة هذا اذا اخذت من قبل الام اي ام الام ١٢ عمده

وام خاله وخالته اعلم ان ام هؤلاء نسبا اما

اي اخت الام ١٢ عمده

موطوءة الجد الصحيح او الجد الفاسد ولا
كذلك من الرضاع ولا تنس الصور الثلث في
جميع ما ذكرنا للرجل اي هذه النساء المذكورة
لا تحرم للرجل اذا كانت من الرضاع واخا ابن المرأة
لها رضاعا اي لا يحرم اخو ابن المرأة لها اذا كان من

اي المرأة ١٢ عمده

الرضاع واعلم ان هذا مكرر لانه ذكر ام الاخ ولما
كانت المرأة ام اخ الرجل كان الرجل اخا ابن تلك
المرأة وعبارة المختصر كانت كذلك فيحرم منه

اي في القديم ثم غير الى ما سيأتي ١٢ عمده

ما يحرم من النسب الا ام اولاده اصوله واخت ابنه

وجدّاته وأولاد الأصول الأخ والأخت والعم والعمة

والخال والخالة فان هؤلاء يحرم من النسب كما من

الرضاع ثم غيرت العبارة الى هذا فيحرم ما زمع

قومهما عليه كالنسب وفروعه والزوجان عليهما

اى تحرم المرضعة وزوجها على الرضيع وتحرم

قومهما على الرضيع كما في النسب وتحرم فروع

الرضيع على المرضعة وزوجها وتحرم زوجا الرضيع

على المرضعة وزوجها اى الرضيع ان كان ذكرا تحرم

زوجته على زوج المرضعة وان كان الرضيع انثى

تحرم زوجها على مرضعتها وضابطته ما في هذا البيت

الفارسى **بيت** از جانب شير دِه همه خويش شوند

واز جانب شير خواره زوجان وفروع * وتحل

اخت اخيه رضاعا كما تحل نسبا كأخت من الاب

كتاب الرضاع



له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ورضيعا

ثدي كالخ واخت لا شار بالبن شاة وحكم خلط

بالفتح الفطان في الرجل والمراد هنا ثدي المرأة فانه سيأتي حكم الشرب من ثدي الرجل ١٢ عمده

لبنها بماء او دواء او لبن اخرى او شاة بالغلبة

وبطعام الحل اي حكم خلط لبنها بطعام الحل كما

بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام ١٢ عمده

في لبن رجل اي اذا نزل للرجل لبن فشربه صبي

لا يتعلق به حرمة الرضاع واحتقان صبي بلبنها وحرم

بلبن البكر والميت وان ارضعت ضرتها رضيعة

حرمتا اي ان ارضعت امرأة ضرتها حال كون الضرة

رضيعة حرمتا على الزوج ولا مهر للكبيرة ان

لم توطأ وللرضيعة نصفه ورجع به على

المرضعة ان قصدت الفساد والا فلا

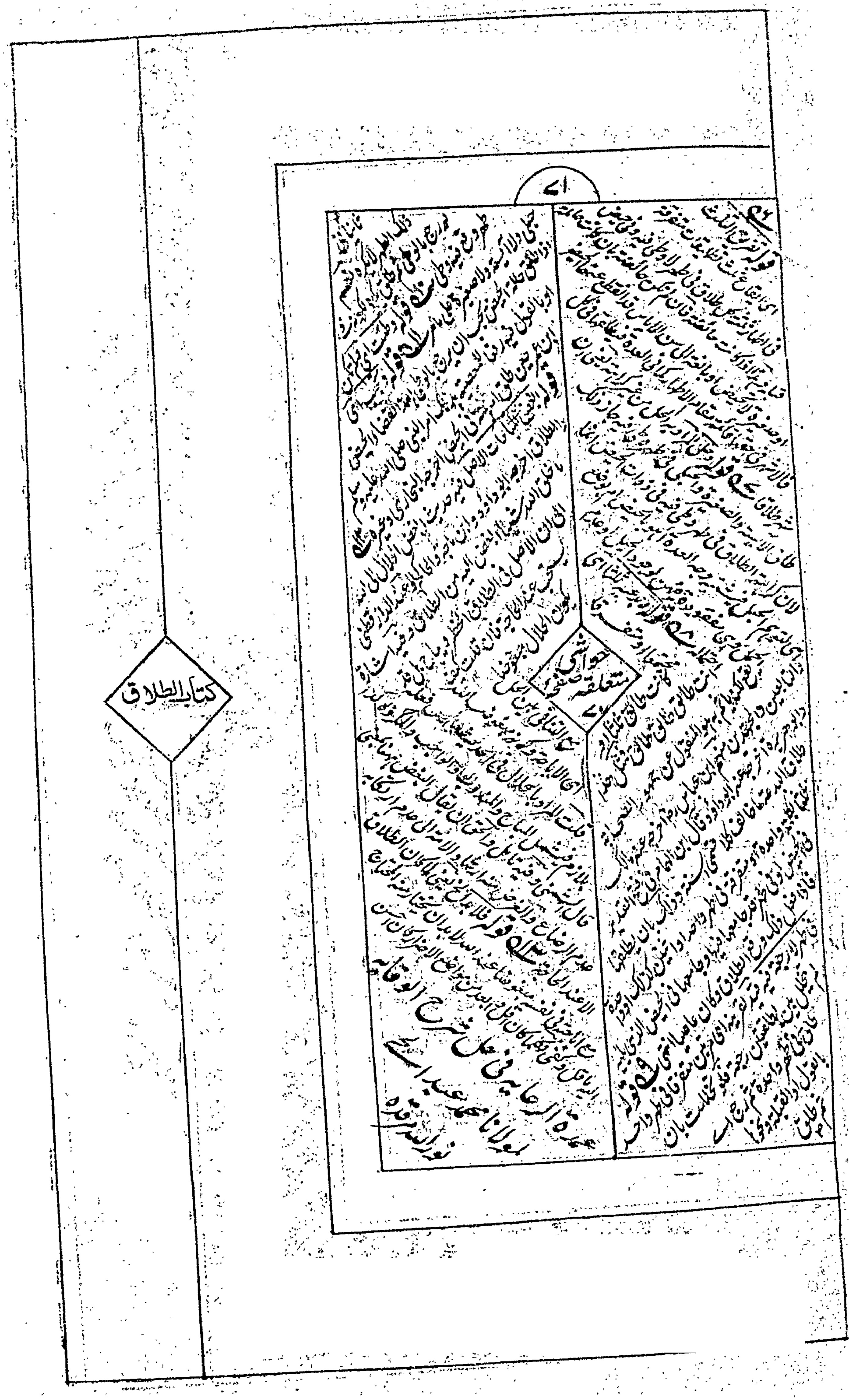
قيد للرجوع اذ سقوط المهر قبل الوطي فلا يشترط فيه التعمد ١٢ عمده

وتجته رجلان او رجل وامرأتان

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

احسنه طلقة فقط فى طهر لا وطى فيه وحسنه وهو السنى
طلقة لغير الموطوءة ولو فى حيض وللموطوءة تفريق
الثلث فى اطهار لا وطى فيها فيمن تحيض
واشهر فى الآيسة والصغيرة والحامل للسنة ثلثا
فى ثلثة اشهر فقوله واشهر عطف على اطهار وحل
طلاقهن عقيب الوطى فبدعيه ثلثا او اثنتان بمرة
او مرتين فى طهر لا رجعة فيه او واحدة فى طهر وطئت
فيه او حيض موطوءة وتجب رجعتها فى الاصح وعند
بعض مشايخنا تستحب واعلم ان الطلاق بعض
المباحات فلا بد ان يكون بقدر الضرورة فاحسنه
الطلاق الواحدة فى طهر لا وطى فيه اما الواحدة
فلانها اقل واما فى الطهر فلانه ان كان فى الحيض
يمكن ان يكون لنفرة الطبع لا لاجل المصلحة واما



كتاب الطلاق
حواشي متعلقه صفحه ١٧
١٧
عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية
لمولانا محمد عبد الحي
نور الله مرقده

عدم الوطي فلئلا يكون شبهة العلوق فلذا ظهرت

طلقها ان شاء فان قال لموطوءته انت طالق ثلثا

للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة لان الطلاق

السني هذا وان نوى الكل الساعة صحت اي النية

حتى يقع الثلث في الحال خلافا لزفر لانه بدعي

وهو ضد السني وعندنا الثلث دفعة سني

الوقوع اي وقوعها مذهب اهل السنة وعند

الروافض لا يقع تمسكا بقوله تعالى الطلاق

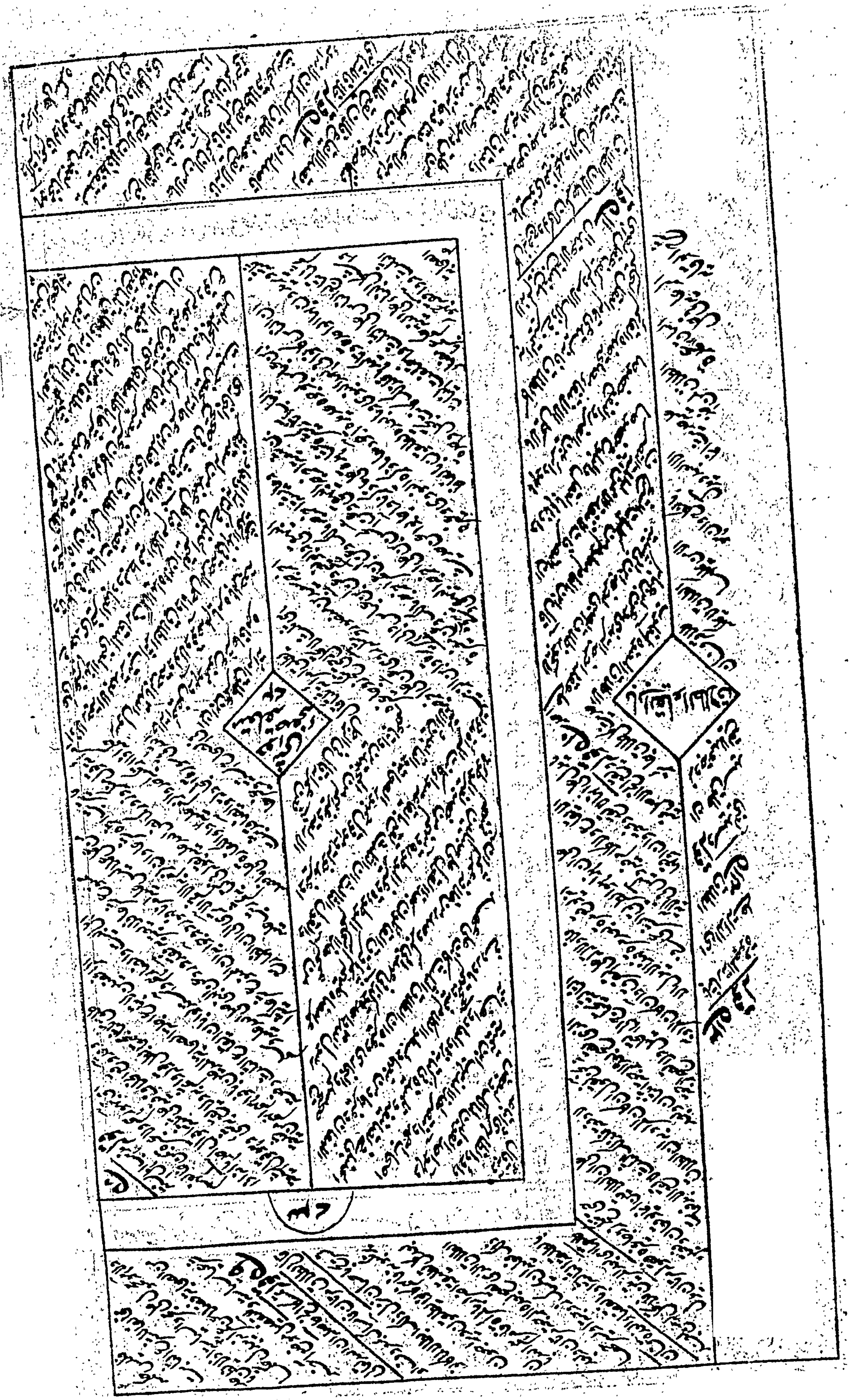
مرتان الاية فالثلث لا يقع الا بثلث مرات و

يقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر او عبد ولو

سكران اي وان كان الزوج سكران خلافا

للشافعي واخرس باشارته المعهودة لا طلاق

صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده





وطلاق الحرة والامة ثلثة واثنان ای طلاق الحرة
ثلثة وطلاق الامة اثنان ولو زوجهما خلافهما
فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء وعند الشافعی
بالرجال فاذا كان زوج الامة حرا فالطلاق
عندنا اثنان وعنده ثلثة وان كان زوج

فحينئذ طلاقها اثنتين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ۱۲ عمدة

الحرة عبدا فالطلاق عندنا ثلثة وعنده اثنان

باب ایقاع الطلاق

صریحه ما استعمل فیه دون غیره مثل انت طالق
ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية و

بتشديد اللام اسم مفعول من التطليق لا بتخفيف اللام فانها من الكنايات كما في البحر ۱۲ عمدة

وان نوى ضدها ای ضد الواحدة الرجعية
وهو الواحدة البائنة او اكثر من الواحدة ولفظ
المختصر هذا ويقع به الرجعية ابدا ای سواء لم ينو

الاشارة الى المذكور لعدة وكان حقه ان يذكره بعد قوله او لم ينو شيئا ۱۲ عمدة

او نوى واحدة رجعية او بائنة او اكثر من الواحدة او

عطف على واحدة ۱۲ عمدة

لم ينو شيئا و في انت الطلاق او انت طالق

الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة

رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او

اثنتين وان نوى ثلثا فثلث هذا في الحرة اما

في الامة فثنتان بمنزلة الثلث في الحرة و

قد ذكر في اصول الفقه ان لفظ المصدر واحد

لا يدل على العدد فالثلث واحد اعتباري من

حيث انه مجموع فتصح نيته وان لم ينو يقع الواحد

الحقيقي اما الاثنان في الحرة فعدد محض لا دلالة

للفظ المفرد عليه و باضافة الطلاق الى كلها

او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او راسك

او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك

او جسدك او وجهك او فرجك او الى جزء شائع

باب ايقاع الطلاق



كنصفك او ثلثك يقع الطلاق والى يدها ورجلها

لا وكذا الظهر والبطن هو الاظهر لانه لا يعبر بهما

عن الكل وعند البعض يقع ونصف طلقة او

ثلثها او من واحدة الى ثنتين او ما بين

واحدة الى ثنتين واحدة فقوله واحدة مبتدأ

وخبره نصف طلقة وفي من واحدة الى ثلث او

ما بين واحدة الى ثلث ثنتان وبثلثة انصاف

طلقتين ثلث وبثلثة انصاف طلقة طلقتان

وقيل ثلث وجه الاول ان ثلثة انصاف طلقة يكون

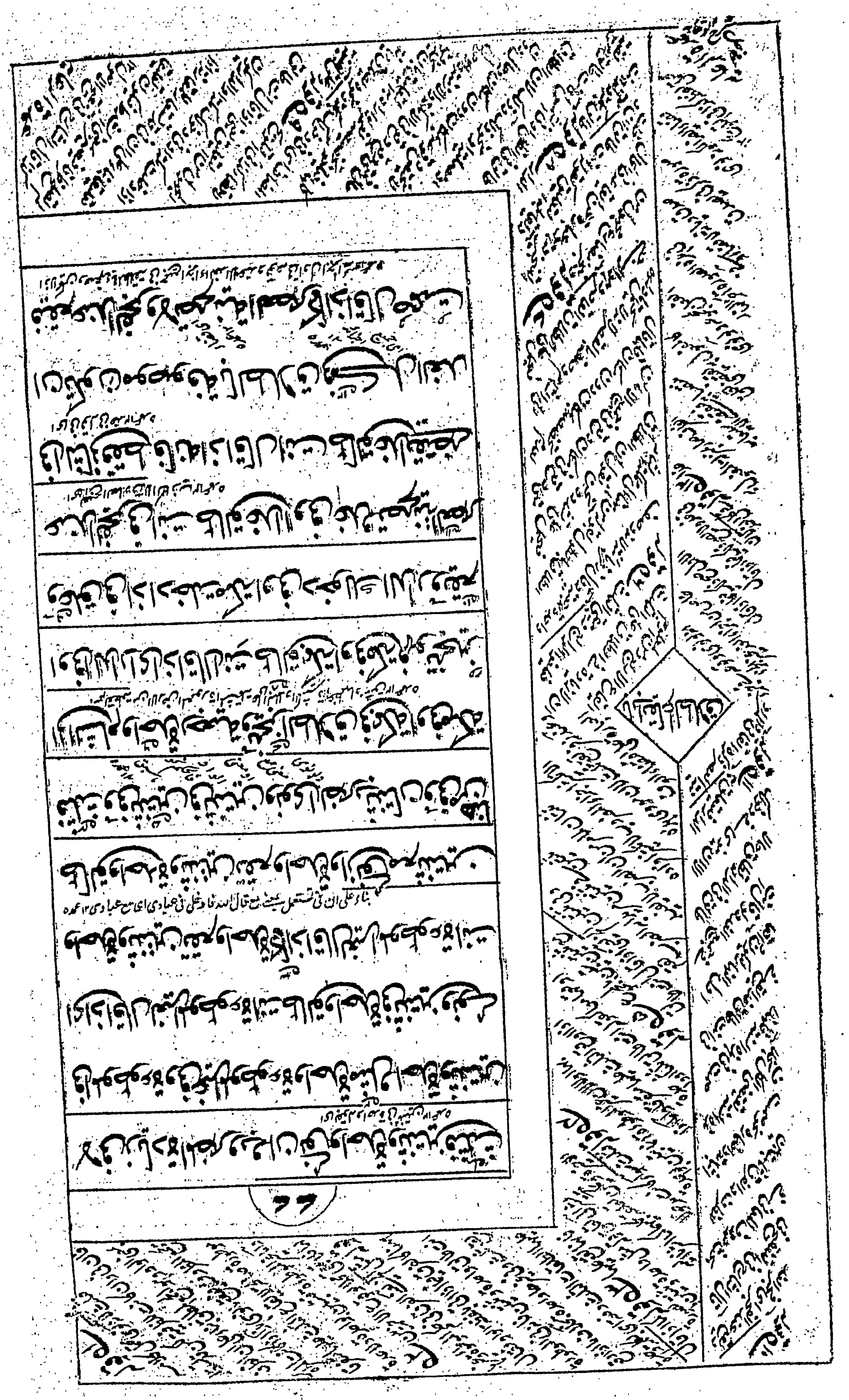
طلقة ونصفا فيتكامل النصف فيحصل طلقتان

وجه الثاني ان كل نصف يتكامل فيحصل ثلث

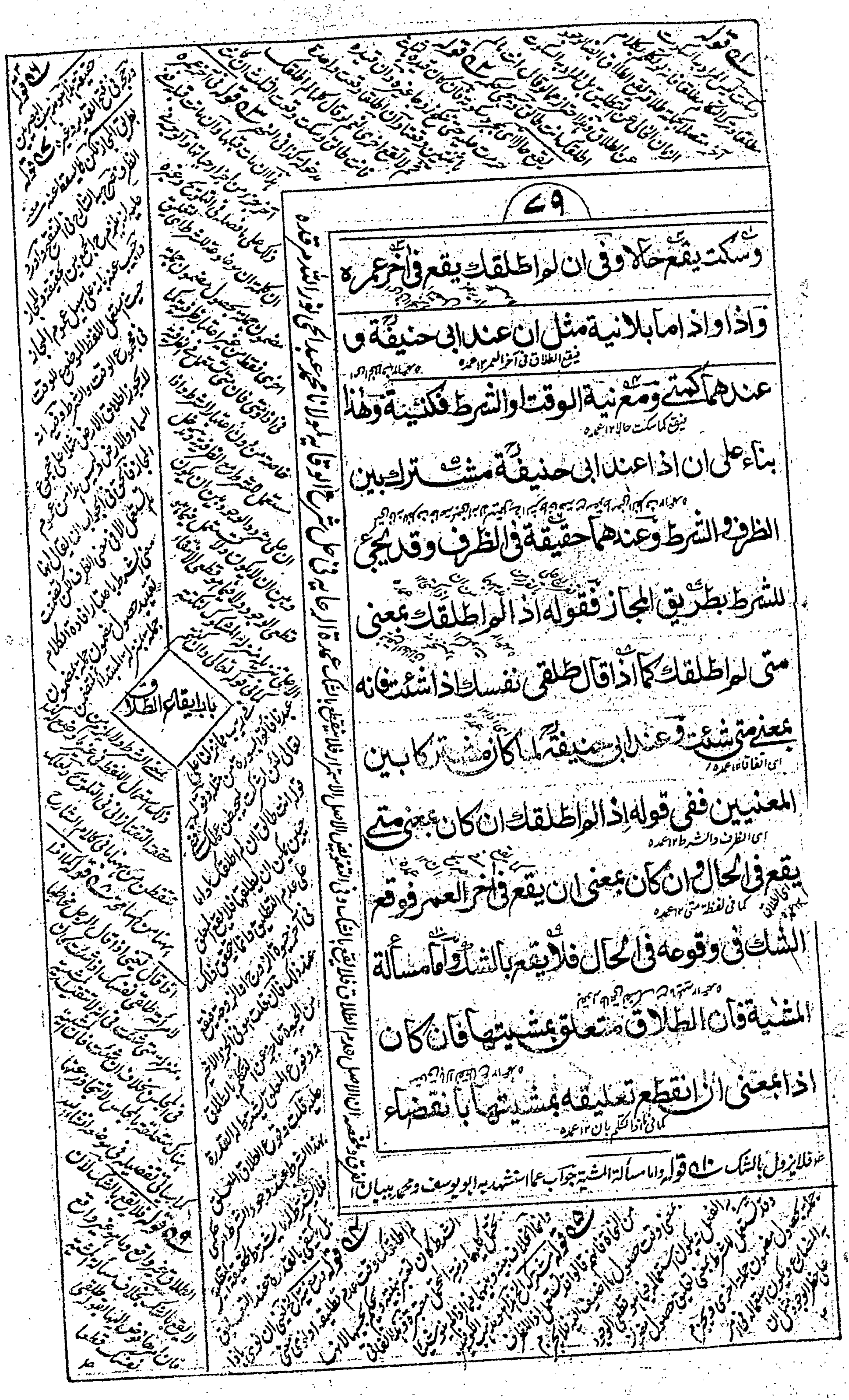
وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة نوى

الضرب او لا قالوا لان عمل الضرب في تكثير الاجزاء

باب ايقاع الطلاق



السنة يدل على انه صام كلها بخلاف صمت
في السنة وفي قوله انت طالق في غد يقتضي
وقوع الطلاق في جزء من الغد وليس جزء منه
اولى من الجزء الآخر فيقع عند الفجر لئلا يلزم
الترجيح بلا مرجح اما اذا نوى جزء معينا تصح
نيته وعند اولهما في اليوم غدا وغدا اليوم اي اذا
قال انت طالق اليوم غدا يقع في اليوم وان قال
انت طالق غدا اليوم يقع في الغد ولغا انت طالق
قبل ان اتزوجك وانت طالق امس لمن نكحها
اليوم ويقع الآن فيمن نكح قبل امس اي اذا قال انت
طالق امس لامرأة نكحها قبل الامس يقع في الحال
اذ لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي وفي انت
كذا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك



وسكت يقع حالا وفي ان لم اطلقك يقع في اخر عمره

واذا واذا ما بلا نية مثل ان عند ابي حنيفة و

عندهما كمتى ومع نية الوقت او الشرط فكنيته وهذا

بناء على ان اذا عند ابي حنيفة مشترك بين

الظرف والشرط وعندهما حقيقة في الظرف وقد يجيء

للشرط بطريق المجاز فقوله اذا لم اطلقك بمعنى

متى لم اطلقك كما اذا قال طلقي نفسك اذا شئت فانه

بمعنى متى شئت وعند ابي حنيفة لما كان مشتركا بين

المعنيين ففي قوله اذا لم اطلقك ان كان بمعنى متى

يقع في الحال وان كان بمعنى ان يقع في اخر العمر فوقع

الشك في وقوعه في الحال فلا يقع بالشك واما مسألة

المشية فان الطلاق متعلق بمشيتها فان كان

اذا بمعنى ان انقطع تعليقه بمشيتها بانقضاء

فلا يزول بالشك قوله واما مسألة المشية جواب عما استشهد به ابو يوسف ومحمد ببيان

باب ايقاع الطلاق

المجلس وان كان بمعنى متى لم ينقطع فلا ينقطع بالشك

وفي انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق

بالاخيرة اى ان قال انت طالق ما لم اطلقك

انت طالق تطلق بالاخيرة وهي قوله انت طالق

اى الجملة الثانية ١٢ عمدة

حتى لو قال انت طالق ثلثا ما لم اطلقك انت

طالق تقع واحدة واليوم للنهار مع فعل

ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد فعند

سواء كان جزء من النهار او من الليل ١٢ عمدة

وجود الشرط ليلا لا يتخير في امرك بيدك

ظرف للوجود ١٢ عمدة

يوم يقدم فلان وتطلق في يوم اتزوجك

فانت طالق اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد

به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به

الوقت وذلك لان ظرف الزمان اذا تعلق

بيان لوجه الفرق ١٢ عمدة — كاليوم مثلا ١٢ عمدة

بالفعل بلا لفظ في يكون معيارا له كقولنا

اى بدون ذكره ١٢ عمدة

باب ايقاع الطلاق

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

صمت السنة بخلاف قولنا صمت في السنة
فاذا كان الفعل ممتدا كالامر باليد كان المعيار
ممتدا فيراد باليوم النهار هذا وان كان الفعل
غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد
فيراد باليوم الوقت واعلم انه قد وقع خبط و
اضطراب في ان المعتبر في الامتداد وعدمه الفعل
الذي تعلق به اليوم او الفعل الذي اضيف اليه اليوم
فالمذكور في الهداية في هذا الفصل ان اليوم
يحمل على الوقت اذا قرن بفعل لا يمتد والطلاق من
هذا القبيل فينتظم الليل والنهار فهذا دليل
على ان المعتبر الفعل الذي تعلق به اليوم وهو
الطلاق في قوله يوم اتزوجك فانت طالق
والمذكور في ايمان الهداية انه اذا قال يوم اكلم

باب ايقاع الطلاق

فلانا فانت طالق يتناول الليل والنهار لان اليوم
اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام
لا يمتد فهذا يدل على ان المعتبر الفعل الذي اضيف
اليه اليوم اذا عرفت هذا فان كان كل واحد منهما
غير ممتد كقوله انت طالق يوم يقدم زيد يراد باليوم
مطلق الوقت وان كان كل واحد منهما ممتدا نحو امرك
بيدك يوم اسكن هذه الدار يراد باليوم النهار و
ان كان الفعل الذي تعلق به اليوم غير ممتد والفعل الذي
اضيف اليه اليوم ممتدا نحو انت طالق يوم اسكن
هذه الدار او بالعكس نحو امرك بيدك يوم يقدم زيد
ينبغي ان يراد باليوم النهار ترجيحا لجانب الحقيقة
وانما قلنا ان الطلاق غير ممتد لان المراد ايقاع
الطلاق فلا يقال ان كون المرأة طالقا ممتد الا

باب ايقاع الطلاق

٨٣

الطلاق اذا وقع فكون المرأة طالقا امر مستمر
فلا فائدة في تعلق اليوم به فيكون اليوم متعلقا
بايقاع الطلاق لا بكون المرأة طالقا واعلم ان
المراد بالامتداد امتداد يمكن ان يستوعب النهار
لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التكلم من قبيل
غير الممتد ولا شك ان التكلم ممتد زمانا طويلا
لكنه لا يمتد بحيث يستوعب النهار عادة وراجع

في انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك لو
اعتق رجل تزوج امة غيره فقال لها انت
طالق ثنتين مع اعتاق مولاك اياك فاعتقها
المولى فطلقت ثنتين فالزوج يملك الرجعة لان اعتاق
المولى جعل شرطا للتطليق فيكون مقدما عليه فالعتق
يكون مقدما على وقوع الطلاق فيقع الطلاق

باب ايقاع الطلاق

وهي حرة فتصير طلاقها ثلثا فيملك الزوج الرجعة

فان قيل كلمة مع للقران قلنا جاءت للتاخير نحو

ان مع العسر يسرا وعند مجيء غد بعد تعليق

عتقها وتطليقها بمجيئه خلافا لمحمد يعني قال

المولى اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج اذا

جاء الغد فانت طالق ثنتين فجاء الغد وقع العتق

والطلاق ولا يملك الزوج الرجعة لان وقوع

العتق مقارن لوقوع الطلاق فيقع الطلاق

وهي امة بخلاف المسألة الاولى فان وقوع

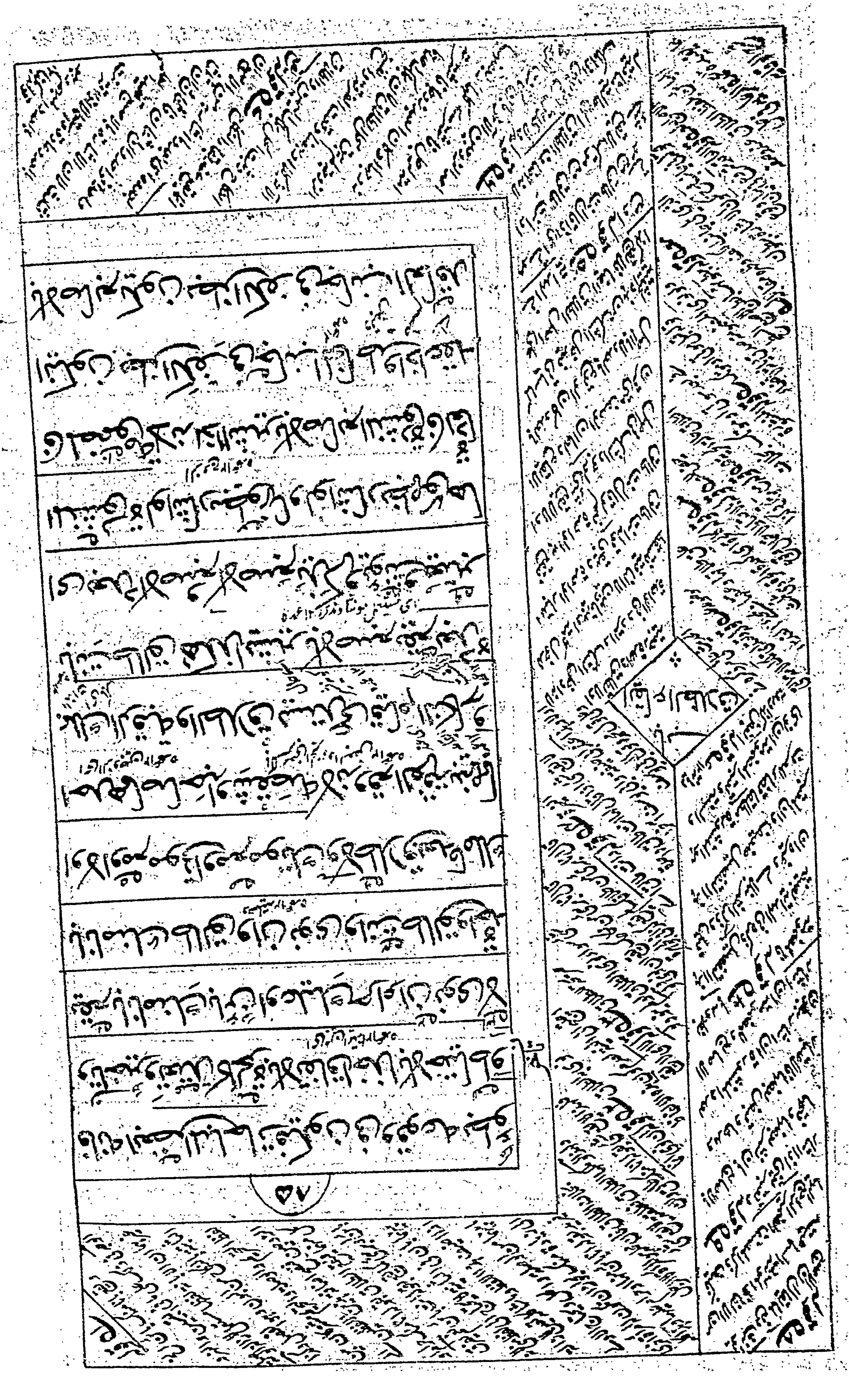
الطلاق متوقف على وقوع العتق فاعتبر التقدم

والتاخر بالرتبة وعند محمد رح يملك الرجعة لان

العتق اسرع وقوعا لانه رجوع الى الحالة

الاصلية وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق

باب ايقاع الطلاق



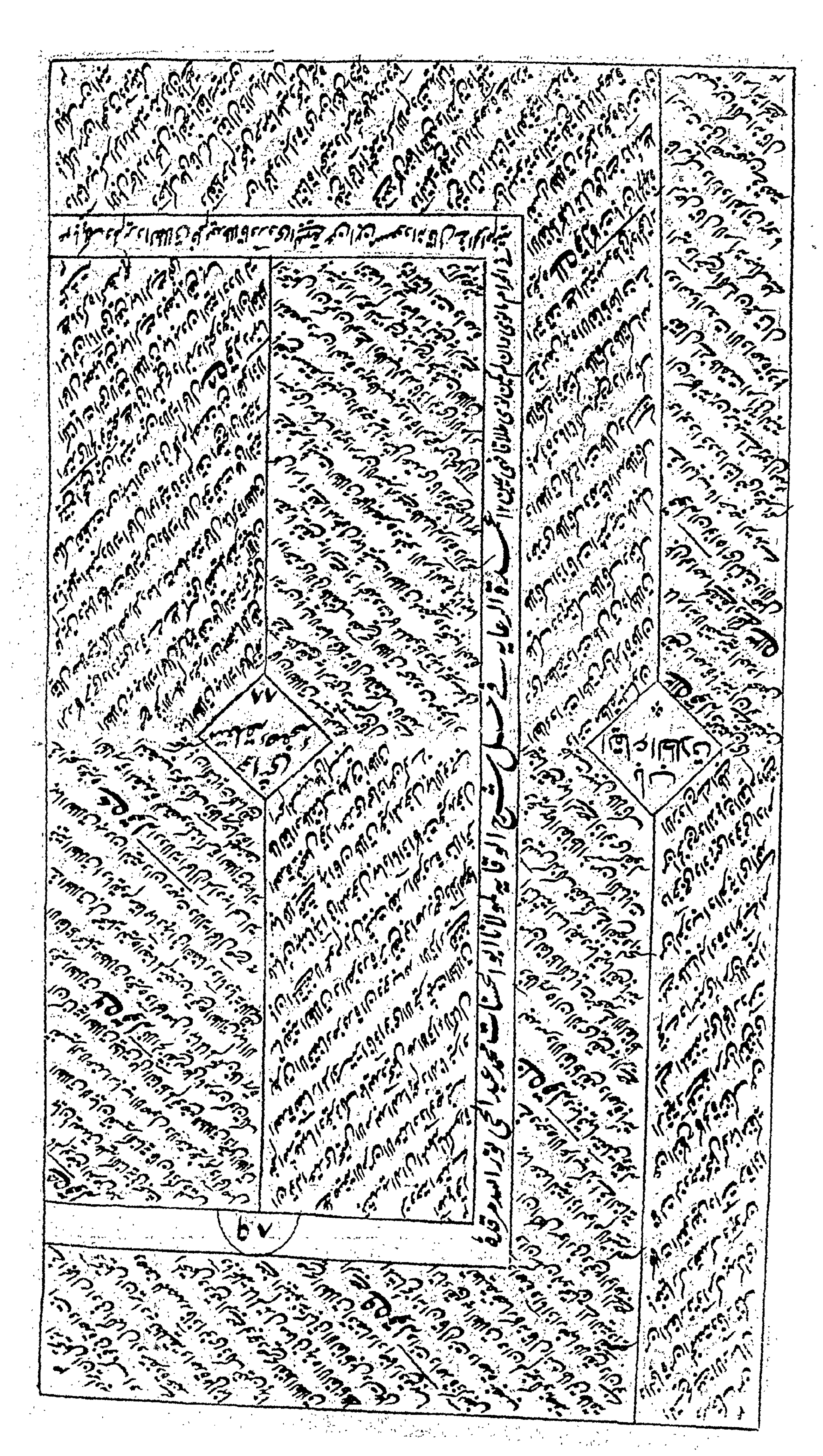
وبائن طالق بائن او انت طالق اشد الطلاق او افحشه
او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل
او كالف او ملأ البيت او تطليقة شديدة او طويلة
او عريضة بلا نية ثلث واحدة بائنة ومعها
ثلث قوله بلا نية ثلث يشمل ما اذا لم ينو عددا او
نوى واحدة او ثنتين وهذا في الحرة واما في الامة
فثنتان بمنزلة الثلث في الحرة ومن طلقها ثلثا قبل
الوطي وقعن فان فرق بانت بالاولى ولم تقع الثانية
والثالثة ففي انت طالق واحدة وواحدة تقع
واحدة ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلغو
انت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وبائنة
طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة
واحدة لان الواحدة الاولى وصفت بالقبلية فلما

باب ايقاع الطلاق



باب ايقاع الطلاق

وقعت لم يبق للثانية محل وبانت طالق واحدة
قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها
واحدة ثنتان اما في قبلها وبعد واحدة فلان الواحدة
الأولى وهي التي يوقعها في الحال وصفت بالبعدية
فاقتضت وقوع واحدة متقدمة عليها لكن لا
قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي فيقع في
الحال فتكون الواحدة الاولى والثانية متقارنتين
واما في مع ومعها فظاهر وفي الموطوءة ثنتان في
كلها وفي انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت
الدار ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم الشرط
اي قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة و
واحدة فعند تقدم الشرط تقع واحدة وهذا
في غير الموطوءة فان الواحدة الثانية تعلقت



وان لم ينو به شيئاً فثلث وعبارة المختصر هذا ونحو
اخرجي واذهبي وقومي يحتمل رداً ونحو خلية برية
بتة حرام بائن يصلح سباً ونحو اعتدي استبرئي
رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك
بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب
ففي الرضاء يتوقف الكل على النية وفي الغضب
الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط والمراد
بحالة الرضاء ان لا يكون حالة غضب ولا مذاكرة
الطلاق فتتوقف الاقسام الثلثة على النية وفي حالة
الغضب يتوقف الاولان اي ما يصلح رداً وما يصلح سباً
على النية ان نوى الطلاق يقع به الطلاق وان لم
ينو لا يقع واما القسم الاخير فهو ما لا يصلح رداً ولا سباً
يقع به الطلاق وان لم ينو وفي حال مذاكرة الطلاق يتوقف

باب ايقاع الطلاق

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا ابي الحسنات محمد عبد الحي نور الله مرقده



باب التفويض

وتلكها كتبتها وسير دابتها كسيرها حتى لا يتبدل

المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة وفي

اختاري لا تصح نية الثلث بل تبين ان قالت

اخترت نفسي واختار نفسي وشرط ذكر النفس

من احدهما وفي اختاري اختيارة لو قالت اخترت

تبين اي ان لم يذكر احدهما النفس بل قال الزوج

اختاري اختيارة تقع ان قالت اخترت ولو كرر

اختاري ثلثا فقالت اخترت اختيارة او اخترت

الاولى والوسطى والاخيرة يقع ثلث بلا نية

وهذا عند ابي حنيفة رح لانه اجتمع في ملكها

الطلقات الثلث بلا ترتيب كالمجتمع في المكان

فاذا بطل الاولية والاوسطية

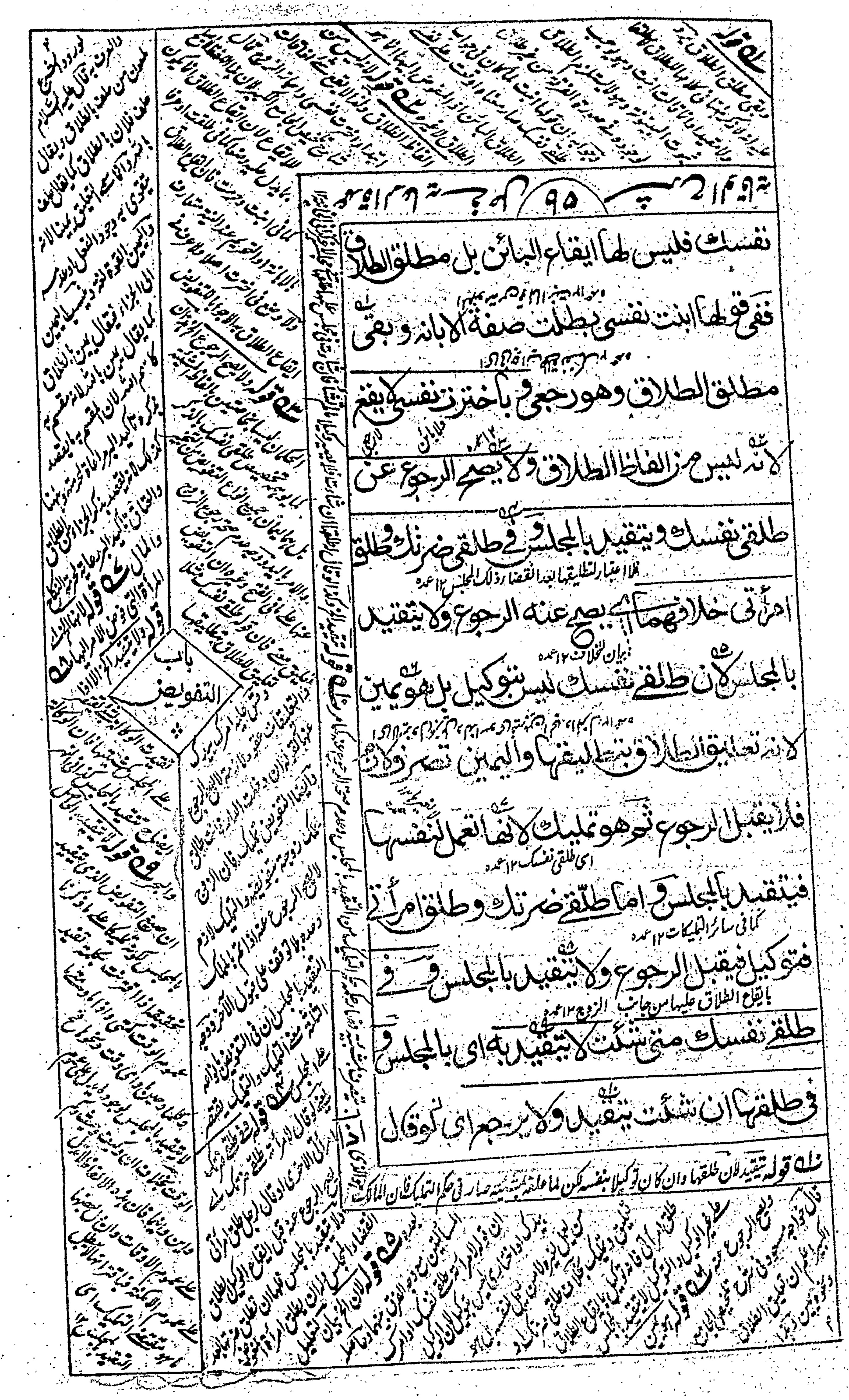
والاخروية بقي مطلق الاختيار فصار



وتبطل امر اليوم ان ردته ويبقى الامر بعده غد في
امرك بيدك اليوم وغد ادخل الليل ولا يبقى الامر في
غد ان ردته في يومه لان الليل يصير تابعا هنا
فيصير المجموع تفويضا واحدا فاذا ردته في البعض بطل في
المجموع بخلاف الفصل الاول لانه يصير تفويضين فاذا
ردت احدهما بقي الاخر ولو قال طلقي نفسك ولم
ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها تقع رجعية وان
طلقت ثلثا ونواه صح ونية الثنتين لا الا اذا كانت
المنكوحة امة لانه واحد اعتباري في حقها
لان قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق والطلاق
مصدر وهو لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري
وهو الثلث فلا يدل على العدد ويقع بابنت
نفسي رجعية لانها فانت في جواب طلقي

باب التفويض

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية



نفسك فليس لها ايقاع البائن بل مطلق الطلاق

ففي قولها ابنت نفسي بطلت صفة الابانة وبقي

مطلق الطلاق وهو رجعي وباخترت نفسي لا يقع

لانه ليس من الفاظ الطلاق ولا يصح الرجوع عن

طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك وطلق

فلا اعتبار لتطليقها بعد انقضاء ذلك المجلس ١٢ عمدة

امرأتي خلافهما اي يصح عنه الرجوع ولا يتقيد

بيان للخلاف ١٢ عمدة

بالمجلس لان طلقي نفسك ليس بتوكيل بل هو يمين

لانه تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف لازم

فلا يقبل الرجوع ثم هو تمليك لانها تعمل لنفسها

اي طلقي نفسك ١٢ عمدة

فيتقيد بالمجلس واما طلقي ضرتك وطلق امرأتي

كما في سائر التمليكات ١٢ عمدة

فتوكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس وفي

بايقاع الطلاق عليها من جانب الزوج ١٢ عمدة

طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد به اي بالمجلس و

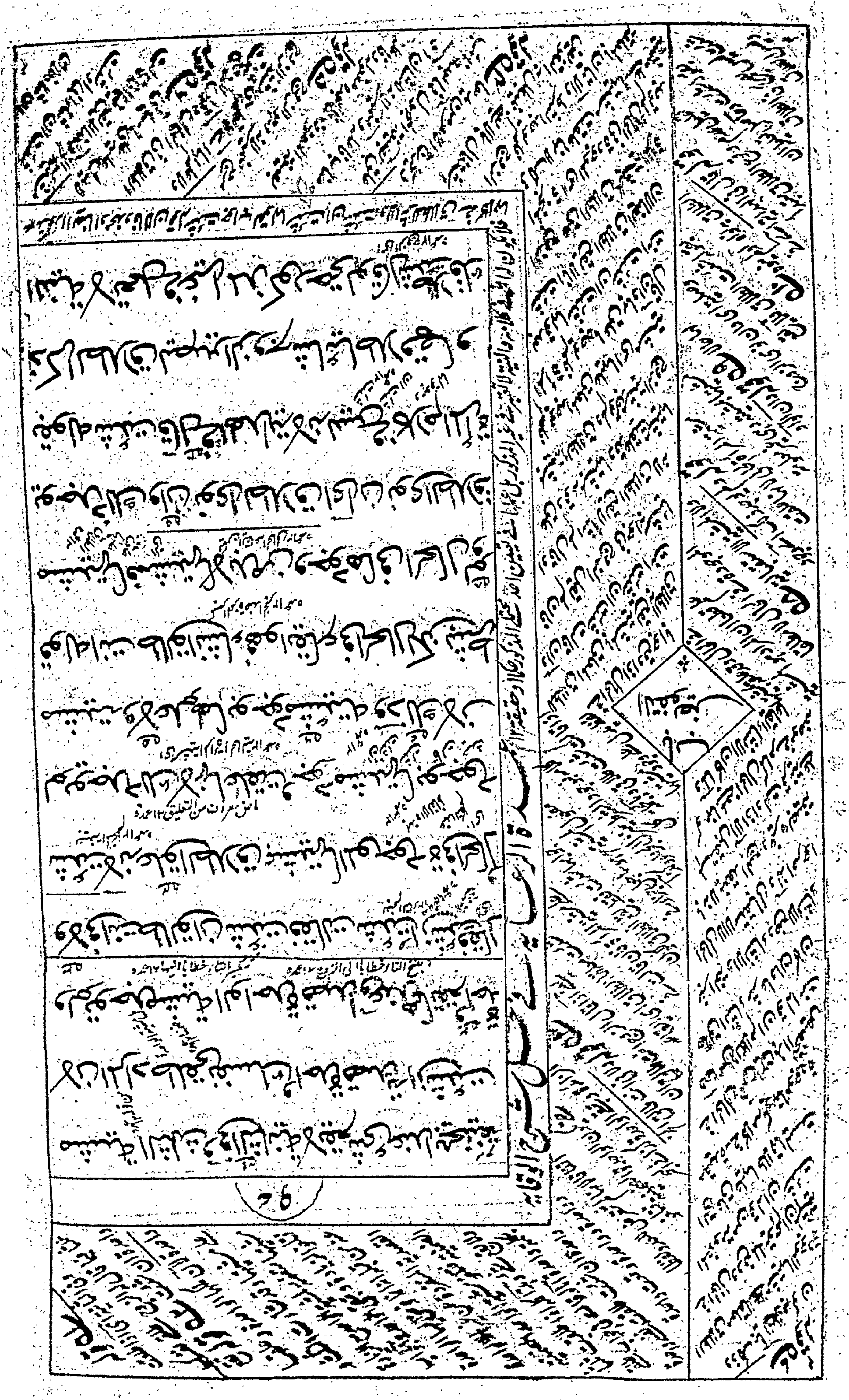
في طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع اي لو قال

قوله يتقيد لان طلقها وان كان توكيلا بنفسه لكن لما علقه بمشيئته صار في حكم التمليك فان المالك

باب التفويض

لاحد طلق امرأتي ان شئت يتقيد بالمجلس
لانه علقه بمشيئته فصار تمليكا لا توكيلا فيتقيد
بالمجلس ولا يرجع عنه كما في طلقي نفسك ولو قال
لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فواحدة
ولا يقع شيء في عكسه اي لو قال لها طلقي
نفسك واحدة فطلقت ثلثا لا يقع شيء عند
ابي حنيفة لانه فوض اليها ايقاع الواحدة قصدا
لا في ضمن الثلث وعندهما تقع واحدة ولو امر
بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به ولا يقع
شيء في طلقي نفسك ثلثا ان شئت لو طلقت
واحدة وعكسه اي لو قال لها طلقي نفسك واحدة
ان شئت فطلقت ثلثا لا يقع شيء ففي الاول
لا يقع شيء لان المراد ان شئت الثلث ولو توجه

باب التفويض



يقع اذا نوى لانه ايقاع مبتدأ لان المشيئة تنبئ عن

الوجود اقول اذا قال لزوجه انت طالق ان شئت

فمعناه ان شئت طلاقك فقالت شئت ان شئت اى

شئت طلاقى ان شئت طلاقى فقال الزوج شئت

اى شئت طلاقك فلما كان الطلاق مقدرا

تعمل النية فيه فيمكن ان يجاب عنه بان المقدر

الطلاق الذى هو مفعول المشيئة واذا قال

الزوج شئت قدر له مفعول وهو الطلاق

فهذا هو الطلاق الذى جعل مفعولا للمشيئة لا

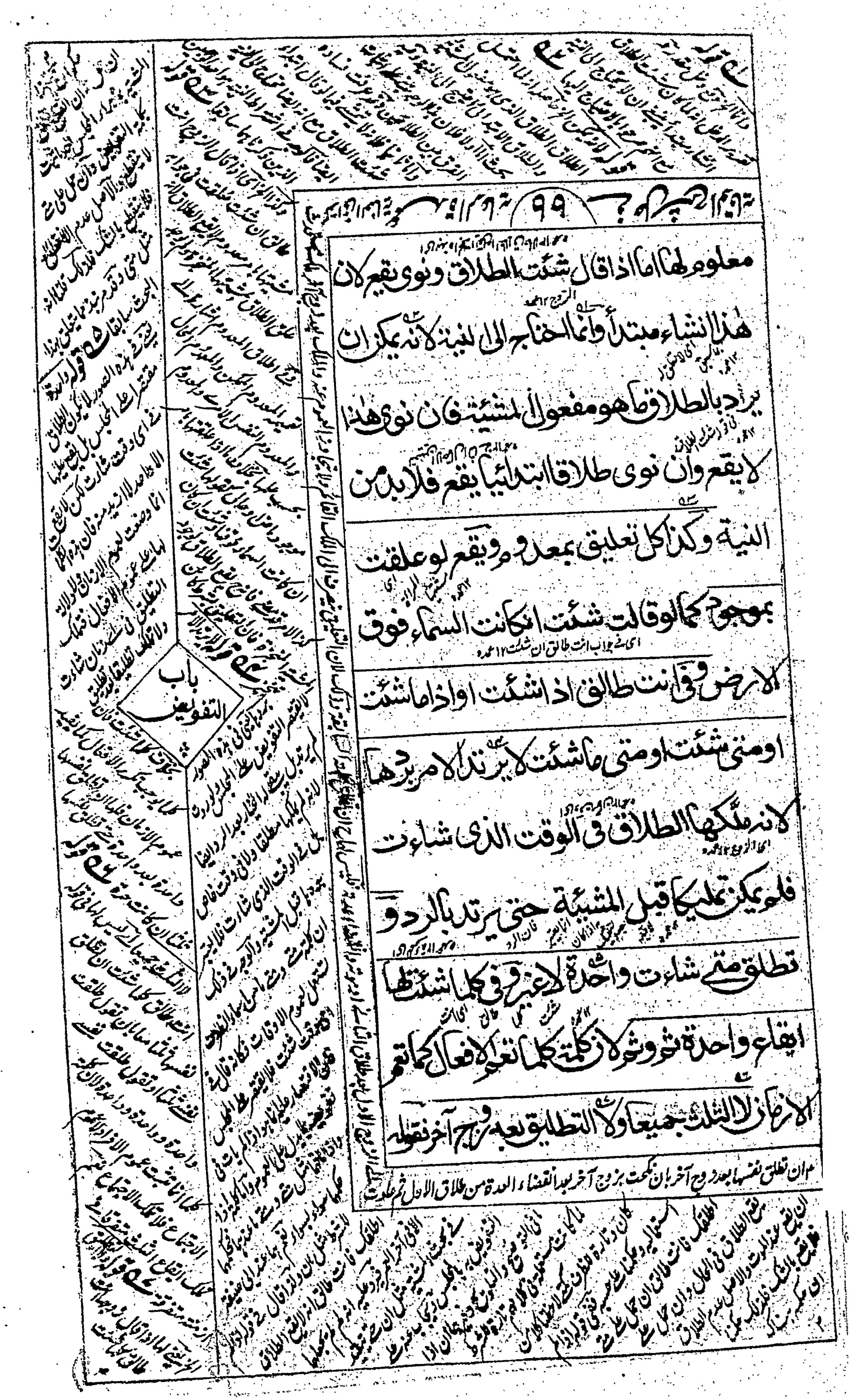
الطلاق الذى جعل جزاء للمشية وتقدير ذلك

الطلاق لا يوجب الوقوع لانه علق الطلاق

بمشيتها الطلاق مشية موجودة ولم توجد تلك

المشية بل علقت المرأة وجودها بوجود مشيته وهو غير

باب التفويض



معلوم لها اما اذا قال شئت الطلاق ونوى يقع لان
هذا انشاء مبتدأ واما الاحتياج الى النية لانه يمكن ان
يراد بالطلاق ما هو مفعول المشيئة فان نوى هذا
لا يقع وان نوى طلاقا ابتدائيا يقع فلا بد من
النية وكذا كل تعليق بمعدوم ويقع لو علقت
بموجود كما لو قالت شئت ان كانت السماء فوق
الارض وفي انت طالق اذا شئت او اذا ما شئت
او متى شئت او متى ما شئت لا يرتد الامر بردها
لانه ملكها الطلاق في الوقت الذي شاءت
فلم يكن تمليكا قبل المشيئة حتى يرتد بالرد و
تطلق متى شاءت واحدة لا غير وفي كلما شئت لها
ايقاع واحدة ثم وثم لان كلمة كلما تعم الافعال كما تعم
الازمان لا الثلث جميعا ولا التطليق بعد زوج آخر قوله

مع ان تطلق نفسها بعد زوج آخر بان نكحت بزوج آخر بعد انقضاء العدة من طلاق الاول ثم علقت

باب التفويض

باب التفويض

ولا التطليق بالرفع عطف على الايقاع المضاف الى الثلث
تقدّ ليس لها ايقاع الثلث جميعا ولا التطليق وفي حيث
شئت واين شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت تقع
رجعية وان لم تشأ فان شاءت كالزوج بائنة او
ثلثا وقع وان نوى ثلثا والزوج واحدة بائنة او بالقلب
فرجعية وان لم تنو شيئا فما شاءت هذا قول ابي حنيفة
وحاصله ان الكيفية مفوضة اليها لا اصل الطلاق
فتقع رجعية ان لم تشأ المرأة اما ان شاءت فان وافق
مشيته مشيتها في البائن او الثلث وقع ما اتفقا
عليه وان خالفته تقع رجعية لانه لابد من اعتبار
مشيتها لان الزوج فوض اليها ولابد ايضا من
اعتبار مشيته لان مشيتها مستفادة من
الزوج فاذا تعارضا تساقطا فبقي الاصل اي

الواحدة الرجعية وان لم توجد مشية الزوج

تعتبر مشية المرأة في الكيفية واما عندهما فكما ان

لعدم الترجيح والتعارض ١٢ عمده

الكيفية مفوضة اليها فاصل الطلاق مفوض

اليها ايضا وفي كم شئت وما شئت طلقت ما شاءت

في مجلسها لا بعده وان ردت ارتدّ وفي طلّقي نفسك

لانه ما دام في المجلس لكونه تمليكا فيقتصر على المجلس ١٢ عمده

من ثلث ما شئت لها ان تطلق ما دونها لا ثلثا

اي واحدة او اثنتين ١٢ عمده

هذا عند ابي حنيفة لان من للتبعيض وعندهما

وهو الاظهر كما في تحرير الاصول لابن الهمام ١٢ عمده

لها ان تطلق نفسها ثلثا فتكون من للبيان

اي عندهما ١٢ عمده

قلنا الكل محتمل والبعض متيقن فيحمل عليه

باب الحلف بالطلاق

شرط صحته الملك او الاضافة اليه فلا تطلق

اي النسبة الى الملك والتعليق به ١٢ عمده

اجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا فنكحها فكلمها

وتطلق بعد الشرط ان قال لزوجته فكلمها لوجود

باب الحلف بالطلاق

باب الحلف بالطلاق

الملك وقت التعليق وقال لاجنبية ان نكحتك فانت

اى ملك النكاح ١٢ عمده

كذا فنكحها لوجود الاضافة الى الملك وعند

الشافعى لا يقع والمراد بالاضافة الى الملك

تعليق الطلاق بالملك والفاظ الشرط ان واذا

واذا ما وكل نحو كل امرأة لى تدخل الدار فهى

طالق وكلما ومتى ومتى ما ففيها تنحل

اليمين اذا وجد الشرط مرة الا فى كلما فانه تنحل

الذى علق عليه الطلاق ١٢ عمده

بعد الثلث المراد بانحلال اليمين بطلان اليمين

اى ثلث تطليقات ١٢ عمده

ببطلان التعليق فلا يقع ان نكحها بعد زوج

اى المرأة ١٢ عمده

آخر الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت

اى كلها ١٢ عمده

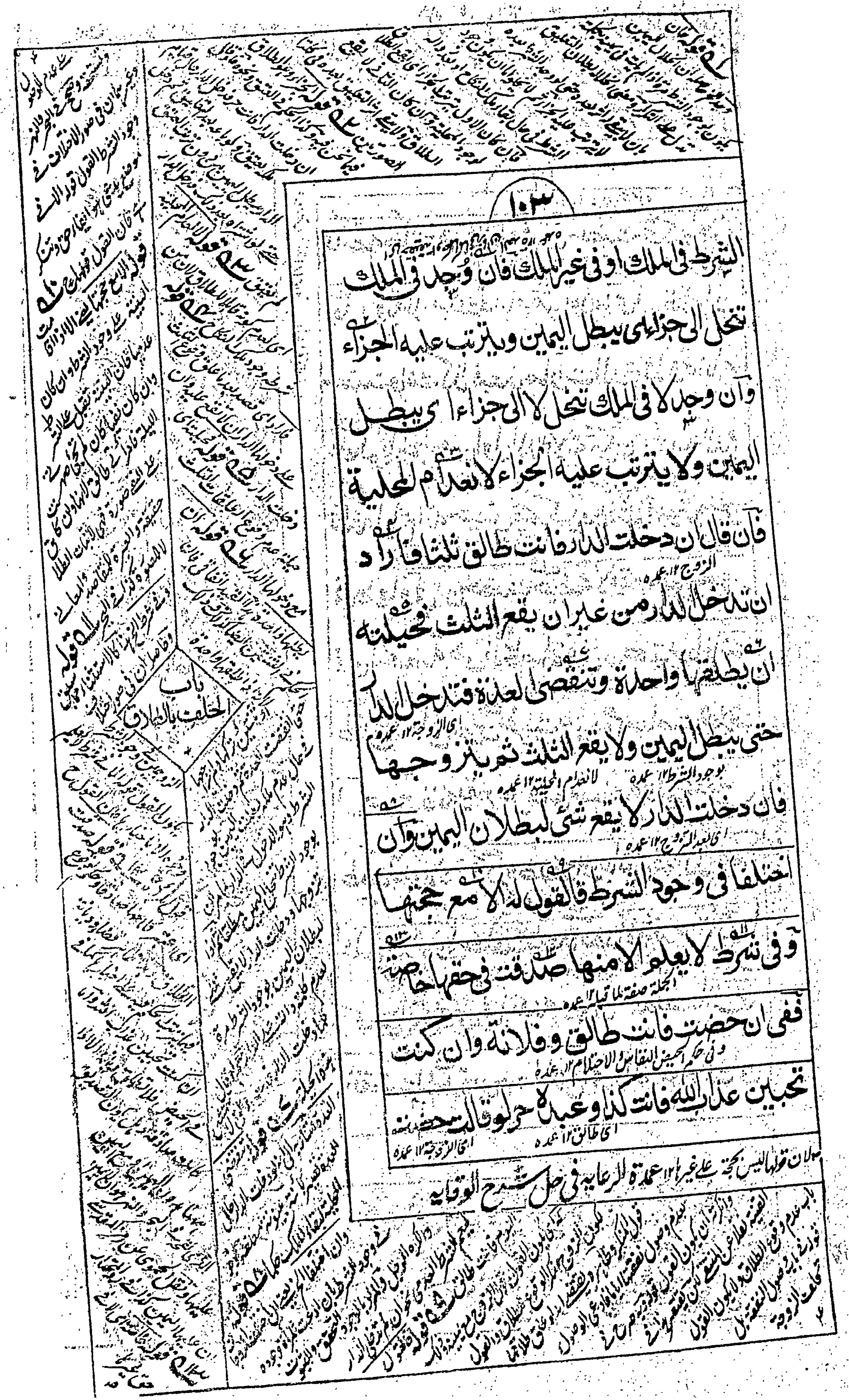
كذا فانه كلما تزوجها تطلق وان كان بعد زوج آخر

وصلية ١٢ عمده

وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا او

شرط للطلاق الملك فقوله مطلقا اى سواء وجد

اى لوقوعه ١٢ عمده اى ملك النكاح ١٢ عمده



الشرط في الملك او في غير الملك فان وجد في الملك
تنحل اليمين اي يبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء
وان وجد لا في الملك تنحل لا الى جزاء اي يبطل
اليمين ولا يترتب عليه الجزاء لانعدام المحلية
فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاراد
ان تدخل الدار من غير ان يقع الثلث فحيلته
ان يطلقها واحدة وتنقضي العدة فتدخل الدار
حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلث ثم يتزوجها
فان دخلت الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين وان
اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا مع حجتها
وفي شرط لا يعلم الا منها صدقت في حقها خاصة
ففي ان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت
تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده حر لو قالت حضت

باب الحلف بالطلاق

واحبه طلقت هي فقط وفي ان حضت تحكم بالجزاء
اي لا الامرأة الاخرى التي حلف طلاقها بحيضها وحيضها العذاب عمده

بعد رؤية الدم ثلثة ايام من اوله اي ان قال ان
حضت فانت كذا فبعد ما رأت الدم ثلثة ايام
تحكم بالجزاء من اول الدم لانه تبيّن برؤية الدم
ثلثة ايام انه حيض فيحكم بعد الثلثة بوقوع الجزاء
في اولها وفي ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر
فان الحيضة هي الكاملة وفي ان صمت يوما فانت
طالق تطلق حين غربت من يوم صامت بخلاف
ان صمت فانه يقع على صوم ساعة ولو علق
طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما
ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها
اي ديانة يعني فيما بينه وبين الله تعالى و
انقضت العدة بوضع الحمل اي بالوضع الثاني

باب الحلف بالطلاق





ولبث فلا عقر عليه العقر مهر المثل وقيل

بكسر الباء راض من اللبث بالفتح اي المكث والتوقف ١٢ عمده. بالضم ١٢ عمده

هو مقدار اجرة الوطي لو كان الزناء

حلالا وكذا لو علق عتق امته بوطيها

اي ترتب العتق بمجرد الايلاج ولا يجب العقر للمكث ١٢ عمده

ولو يصير مراجعا به في الرجعي فلو نزع

اي الزوج ١٢ عمده — اي بالمكث ١٢ عمده

ثم اولج يجب العقر وكان رجعة ولو قال

اي بهذا الوطي ١٢ عمده

انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا او

ماتت قبل قوله ان شاء الله تعالى لم يقع

اي الزوجة ١٢ عمده بعد تكلم بصيغة الطلاق ١٢ عمده

ولو مات هو يقع اي لو قال انت

اي الزوج ١٢ عمده

طالق فاخذ في التكلم بان شاء الله تعالى

اي شرع او اراد ان يشرع ١٢ عمده

فمات قبل تمامه وفي انت طالق ثلثا

الا ثنتين يقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان

باب طلاق المريض

المريض الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه

اي يثبت له حكم الفار شرعا وان لم يقصد الفرار ١٢ عمده



باب طلاق المريض

الا من الثلث من غالب حاله الهلاك بمرض

او غيره فمن اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه

بيان لجزئيات التعريف المذكور ١٢ عمده

خارج البيت وقدر فيه اي على اقامة مصالحه

في البيت ومن بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص

مجهول من التقديم ١٢ عمده

او رجم مريض اي على النحو الذي مر فلو ابان زوجته

خبر لقوله فمن ١٢ عمده

وهو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره ترث

حالية ١٢ عمده

خلافا للشافعي واعلم ان الخلاف فيما اذا طلقها

اي بيننا وبين الشافعي ١٢ عمده

ثلثا لانه ان طلقها صريحا ترث اتفاقا وكذا ان

في مرض موته ١٢ عمده اي واحدا او ثنتين ١٢ عمده

طلقها بالكنايات اما عندنا فلان امرأة الفار

ترث واما عنده فلان الكنايات رواجع وان

اي الشافعي ١٢ عمده

خالعها لا ترث اتفاقا لانها رضيت بالفرقة فبقي الثلث

بيننا وبين الشافعي ١٢ عمده

فهو محل النزاع وكذا طالبة الرجعية طلقت ثلثا

بيننا وبين الشافعي ١٢ عمده

طلبت من المريض رجعية فطلقها ثلثا ترث

عندنا ومبانة قبلت ابن زوجها وهي في العدة

لانه وقعت البينونة بابانته لا بتقبيلها ابن

الزوج ومن لاعنها في مرضه اي قذفها في مرضه

فتلاعنا فوقعت الفرقة باللعان ترث فان

هذا ملحق بتعليق الطلاق بفعل لا بد للمرأة منه

اذ لا بد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها

او آلى منها مريضا كذلك اي حلف في مرض موته

ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت

المدة ووقعت البينونة ثم مات ترث ومن قام

بها خارج البيت مشتكيا او حُم ومن هو محصور

او في صف القتال او حبس بقصاص او رجم صحيح

ان طلقها اي طلاقا بائنا وهو كذلك لا ترث

وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت



ثلثا بامرها او لا بامرها ثم صحّ اي صحّ من مرضه ثم

مات لا ترث ولو تصادق الزوجان على ثلث في الصحة

ومضي العدة اي تصادقا في مرضه على وقوع

الثلث في حال الصحة ومضي العدة ثم اقر لها بدين

او اوصى بشيء فلها الاقل منه ومن الارث اي ان

كان المقر به او الموصى به اقل من الارث فلها ذلك

وان كان الارث اقل فلها الارث واعلم ان حرف

من في قوله فلها الاقل منه ومن الارث ليست

صلة لافعل التفضيل اذ لو كان يجب ان يكون

الواجب اقل من كل واحد منهما وليس كذلك بل

حرف من للبيان وافعل التفضيل يستعمل باللام

فيجب ان يقال او من الارث لانه لما قال الاقل

بين الاقل باحدهما وصلة الاقل محذوف

باب طلاق المريض



وهو من الآخر أي فلها أحدهما الذي هو أقل

من الآخر فيكون الواو بمعنى أو ويكون الواو على

معناها لكن لا يراد بها الجمع بل يراد الأقل الذي

هو الإرث تارة والموصى به أخرى فيكون الواو

للجمع وهو أن الأقلية ثابتة لكن بحسب زمانين كمن

طلقت ثلثا بأمرها في مرضه ثم أقر أو أوصى فإن

لها الأقل من ذلك ومن الإرث في قولهم جميعا

ولو علق الثلث بشرط ووجد في مرضه إن

علقه بمجيء وقت كرجب أو فعل أجنبي ترث إلا إذا

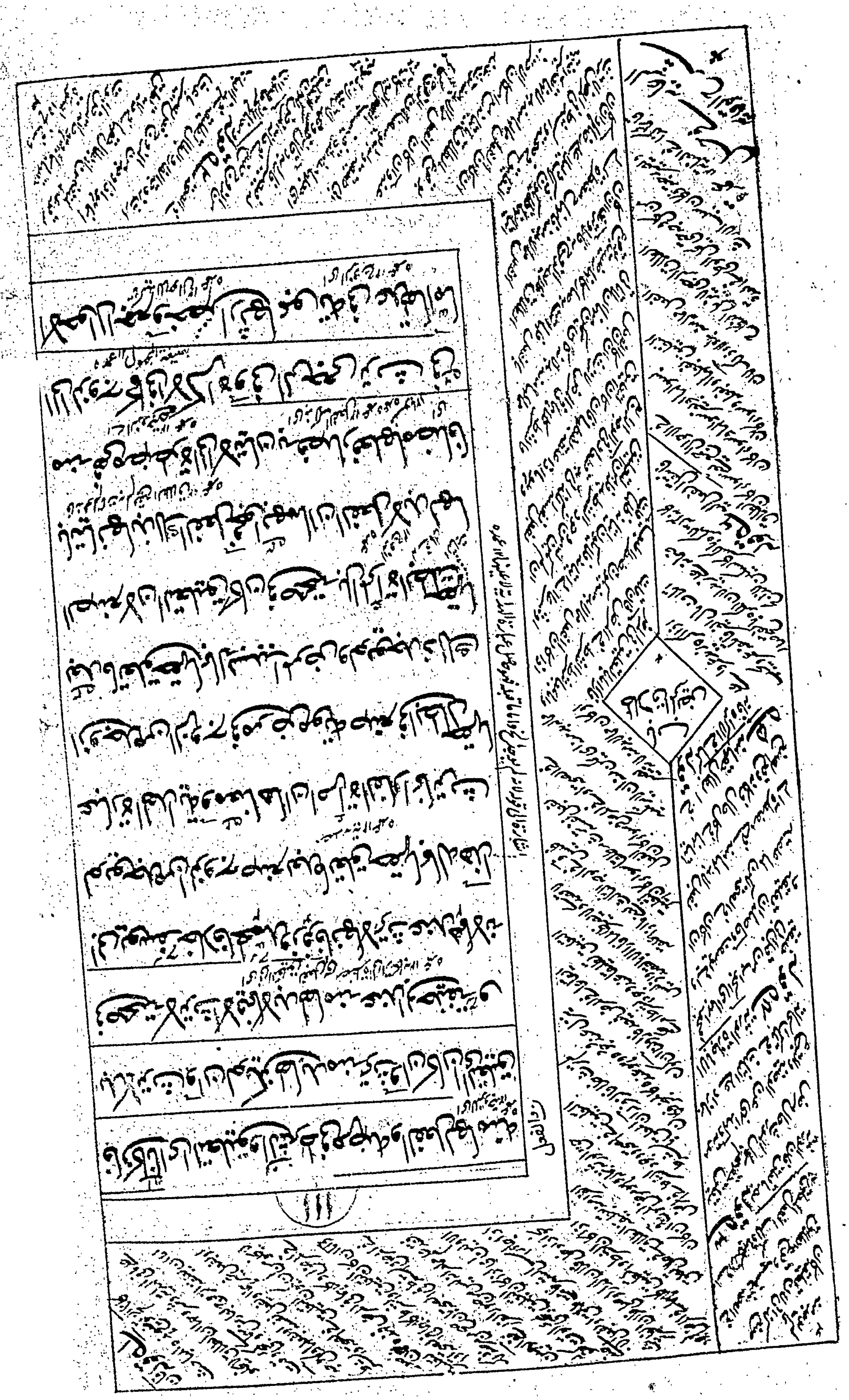
علق في صحته وإن علق بفعل نفسه ترث سواء

كان التعليق في مرضه أو لا والفعل له منه بد

كالكلام مع الأجنبي أو لا بد له منه كأكل الطعام و

صلوة الظهر وكلام الأبوين وإن علق بفعلها

باب طلاق المريض





اذا انقضت عدتها ثم مات لا ترث اجماعا وعبارة المختصر هكذا وان علق بينونتها بشرط ووجد في مرضه ترث ان علق بفعله او بفعلها ولا بد لها منه او بغيرهما وقد علق في المرض فالحاصل ان التعليق ان كان بفعله ترث مطلقا وان كان بفعلها ولا بد لها منه فكذلك الا انه ان كان التعليق في الصحة ففيه خلاف محمد وزفر وان كان لها منه بد لا ترث وان علق بغير فعلهما فان كان التعليق في المرض ترث والا فلا

باب الرجعة

هي في العدة لا بعدها لمن طلقت دون ثلث في الحرة اما في الامة فلا رجعة الا في الواحدة

وان ابت بنحو راجعتك وبوطئها ومسها



باب الرجعة

بشهوة وبنظرة الى فرجها بشهوة هذا عندنا واما عند
الشافعي فلا تصح الا بالقول وندب اشهاده
على الرجعة واعلامها بها اي اعلام الزوج
اياها بالرجعة وان لا يدخل عليها حتى
يستاذنها ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد
العدة الرجعة فيها وصدقته فهي رجعة وان
كذبته فلا ولا يمين عليها عند ابي حنيفة فان
الرجعة من الاشياء التي لا يمين فيها عند ابي حنيفة
وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي فلا
رجعة اي ان كانت المدة مدة تحتمل انقضاء
العدة فالمرأة تصدق في اخبارها بانقضاء
العدة وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما
فتصح الرجعة لانها لم تخبر قبل الرجعة

وطيها فله الرجعة اقول في قوله فله الرجعة تساهل
لان وجود الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا ولدت لاقل
من ستة اشهر من وقت الطلاق فاذا ولدت انقضت
العدة فلا يملك الرجعة فيكون المراد بالرجعة
الرجعة قبل وضع الحمل فيكون المراد انه ان راجع
قبل وضع الحمل فولدت لاقل من ستة اشهر يحكم
بصحة الرجعة السابقة ولا يراد انه يحل له الرجعة
قبل وضع الحمل لانه لما انكر الوطي والشرع لا يحكم
بوجود الحمل وقت الطلاق بل انما يحكم اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فلم يوجد
تكذيب الشرع قبل وضع الحمل فالصواب ان يقال
ومن طلق حاملا منكرا وطيها فراجعها فجاءت
بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة واما مسألة

عه وما سبق من التوجيه يقتضي انه صحيح مع تاويل وتساهل فبين كلامي الشارح تدافع والجواب عنه

باب الرجعة



الولادة فصورتها انه طلق امرأته التي ولدت قبل
الطلاق منكرا وطيها فله الرجعة وانما تصح الرجعة
في مسألتي الحمل والولادة مع انكاره الوطي لان
الشرع كذبه في انكاره الوطي لان الولد للفراش
وان خلا بها فانكر فلا اي لا تصح رجعتها لانه
انكر الوطي ولم يوجد تكذيب الشرع انكاره فيكون
انكاره حجة عليه وانما يتأكد المهر بالخلوة لانها
سلمت اليه المعقود عليه لا لانه قبض المعقود
عليه بان وطيها فان طلقها فراجع فجاءت بولد
لاقل من سنتين صحت هذه المسألة متعلقة
بمسألة الخلوة صورتها انه خلا بامرأته وانكر وطيها
ثم طلقها فراجعها الى آخره فانها اذا ولدت لاقل
من سنتين من وقت الطلاق يثبت نسب هذا

باب الرجعة

باب الرجعة

الولد منه اذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى
في البطن في هذه المدة فلا بد من ان يجعل الزوج
واطيا قبل الطلاق لا بعده لانه لو وطيا قبل الطلاق
يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطي بعد الطلاق
حراما فيجب صيانة فعل المسلم عنه فاذا جعل واطيا
قبل الطلاق تصح الرجعة ولو قال اذا ولدت فانت
طالق فولدت ثم اخر ببطنين فهو رجعة المراد
ببطنين ان يكون بين الولادة الاولى والثانية
ستة اشهر او اكثر اما اذا كان اقل يكون ببطن
واحد وانما تثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة
الاولى ثم الولادة الثانية دلت على انه راجعها بعد
الولادة الاولى ليكون الوطي حلالا اما اذا كانت
الولادتان ببطن واحد لا تثبت الرجعة لان علوق



الولد الثاني كان قبل الولادة الاولى وفي كلما ولدت

فولدت ثلثة ببطون يقع الثلث والولد الثاني

رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض اي عدة

الطلاق الثالث الذي وقع بالولادة الثالثة

ومطلقة الرجعي تتزين ليرغب الزوج في رجعتها ولا

يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وله وطيها

هذا عندنا واما عند الشافعي رح لا يحل وطي مطلقة

الرجعي حتى يراجع بالقول فعندنا الوطي يصير رجعة

ونكاح مبانة بلا ثلث في عدتها وبعدها ولا تحل

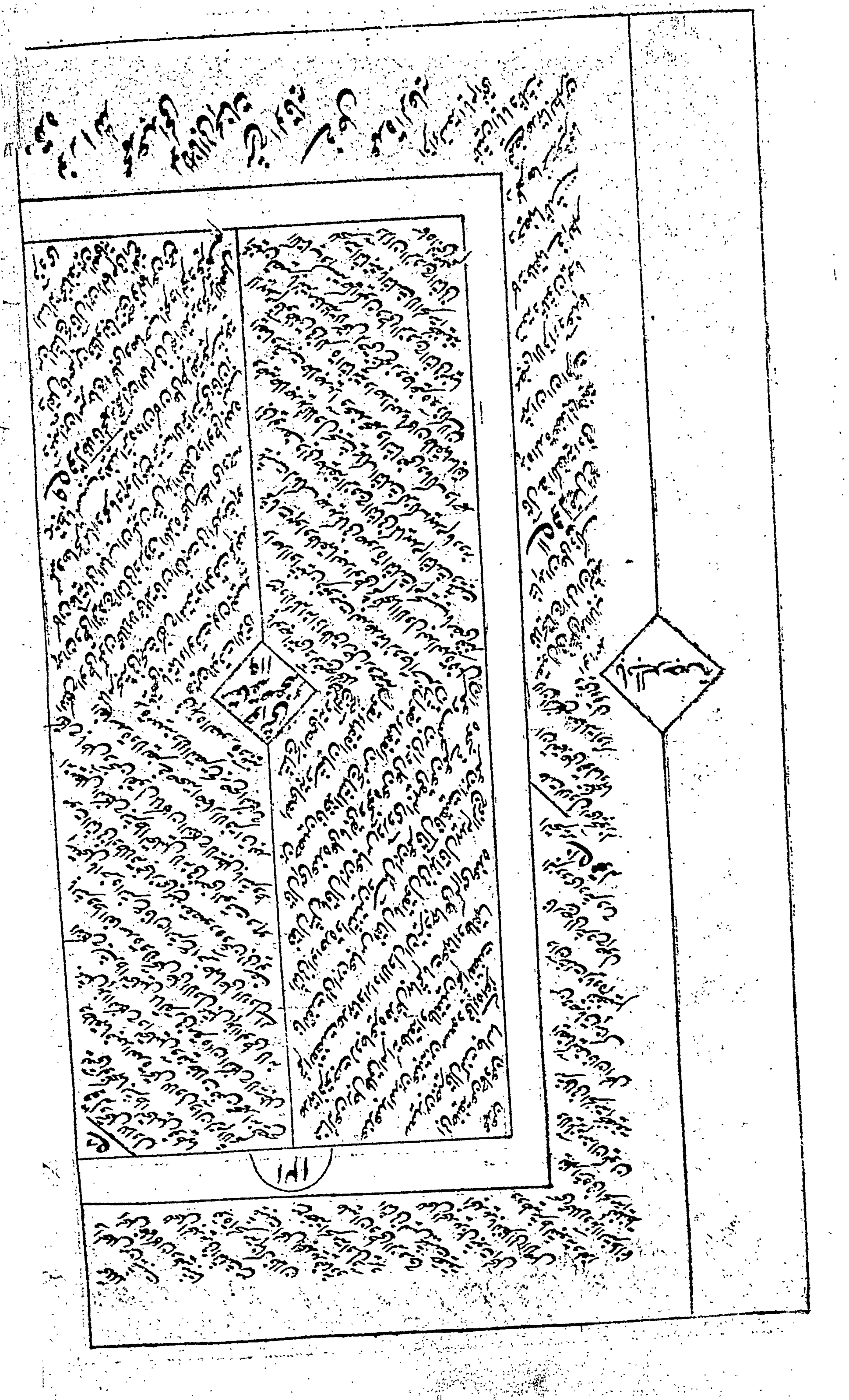
حرة بعد ثلث ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها

غيره بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه او موته

هذا عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب لا يشترط

وطي الزوج الثاني بل يكفي مجرد النكاح استدلالا

باب الرجعة





ثلثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما

باب الايلاء

وهو حلف يمنع وطى الزوجة مدته اى مدة
الايلاء فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهى
للحرة اربعة اشهر وللامة شهران وحكمه طلقة
بائنة ان بر والكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال والله
لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر الاول مؤبد والثانى
موقت باربعة اشهر او ان قربتك فعلى حج او صوم
او صدقة او فانت طالق او عبدى حر فقد آلى ان قربها

اى ايلاء شرعيا ۱۲ عمدة

فى المدة حنث وتجب الكفارة فى الحلف بالله تعالى وفى

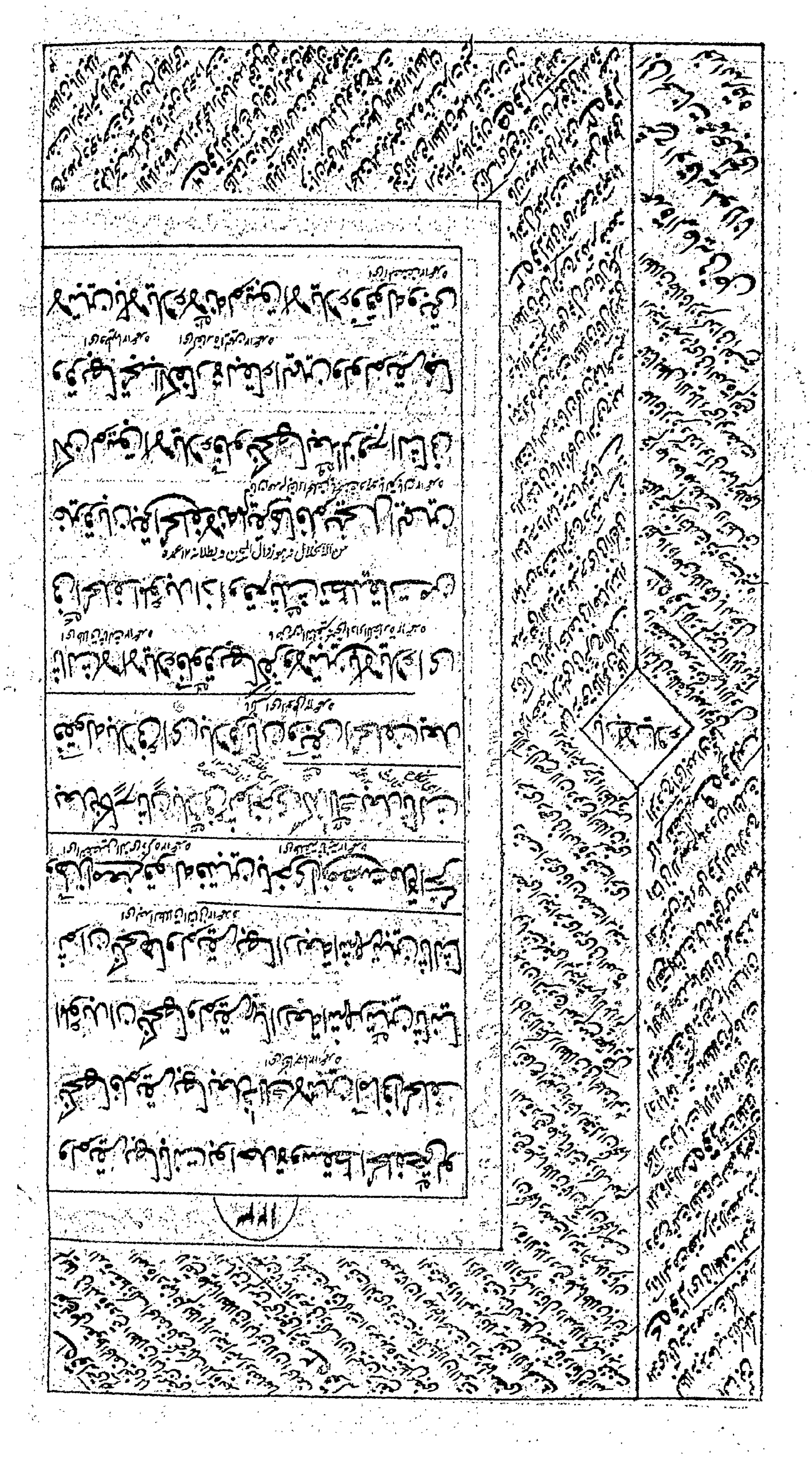
اى اربعة اشهر ۱۲ عمدة

غيره الجزاء وسقط الايلاء والا بانت بواحدة اى ان
لم يقربها بانت بطلقة واحدة وسقط الحلف الموقت

اى فى المدة ۱۲ عمدة

لا المؤبد حتى لو كان الحلف موقتا باربعة اشهر

قال فى الفتح هو ان لم يصرح بلفظ الابد او يطلق فيقول لا اقربك ۱۲ عمدة



الحلف بعد ثلث فيه تفصيل ان كان الحلف بالله تعالى
يبقى اليمين حتى تجب الكفارة وان كان الحلف بغير طلاقها
بقي الحلف ايضا وان كان بطلاقها لا يبقى لان التنجيز
يبطل التعليق وقوله والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد

مضارع من الابطال ١٢ عمدة — مبتدا وخبره قوله الآتي ايلاء ١٢ عمدة

هذين الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لا اقربك
شهرين بعد الشهرين الاولين اي لو قال والله لا اقربك
شهرين ومكث يوما ثم قال والله لا اقربك الشهرين
بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا لان في اليوم

اسم فاعل من الايلاء ١٢ عمدة

الاول كان حلفه على شهرين وفي اليوم الثاني
كان حلفه على اربعة اشهر الا يوما واحدا وقوله
والله لا اقربك سنة الا يوما وقوله بالبصرة والله
لا ادخل الكوفة وامرأته بها ولا ايلاء من مبانة
واجنبية نكحها بعد ذلك فاما مطلقة الرجعي فكالزوجة

عطف على قوله مبانة ١٢ عمدة

باب الايلاء



ولو عجز عن الفيء بالوطء لمرض باحدهما او صغرها

او رتقها او لمسيرة اربعة اشهر بينهما ففيئه قوله

فئت اليها فلا تطلق بعده لو مضت مدته وهو عاجز

فان صح قبل مدته ففيئه بوطئها وانت علي

حرام ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى به

الظهار او الثلث او الكذب فما نوى وان نوى

التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو وكل حل علي

حرام وهرچه بدست راست گيرم بروى

حرام طلاق بلا نية للعرف وبه يفتى

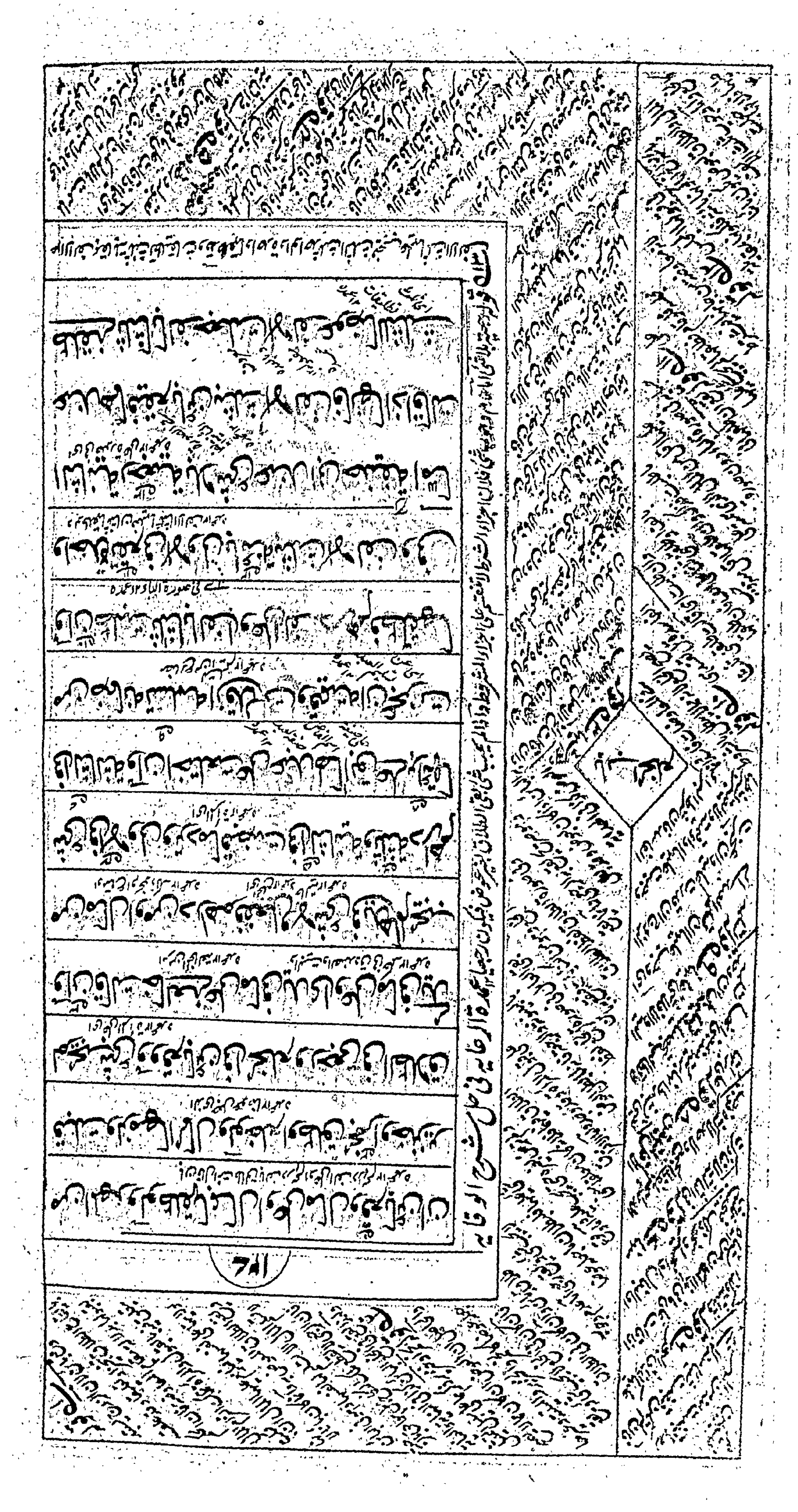
باب الخلع

لا باس به عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو طلاق

بائن ويلزم بدله وكره اخذه ان نشز واخذ الفضل

ان نشزت اي اخذ الفضل على ما دفع اليها

...بالضم اسم يقال خالعت المرأة خلعا اذا افتدت منه بمالها كذا في الكفاية وعرفه شرعا...



فاذا طلقها واحدة يجب ثلث الالف لان اجزاء العوض منقسمة على اجزاء المعوض اما اذا قالت طلقني ثلثا على الف فكلمة على للشرط والطلاق يصح تعليقه بالشرط فابو حنيفة يحملها عليه واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط وابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحملانه على العوض بمعنى الباء كما في بعت عبدا بالف وعلى الف في الجواب ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيحمل على العوض ضرورة ولا ضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط وان قال طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء لان الزوج لم يرض بالبينونة الا ان تسلم له الالف كلها ولم تسلم بخلاف قولها طلقني ثلثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة

باب الخلع

بالف فهي ارضى بالبينونة ببعضها ولو قال

انت طالق وعليك الف او انت حرة وعليك

الف فقبلتها او لا طلقت وعتقت بلا شيء

هذا عند ابي حنيفة وعندهما ان قبلت المرأة

طلقت بالف وان قبلت الامة عتقت بالف و

ان لم تقبلا لا يقع شيء فانهما جعلا الواو في قوله

وعليك للحال والحال بمنزلة الشرط و

ابو حنيفة جعل الواو للعطف وتناسب الجملتين

في كونهما اسميتين يدل على العطف فيكون

اخبارا بان عليهما الالف فيقع بلا شيء والخلع

معاوضة في حقها حتى يصح رجوعها اي اذا

كان الايجاب منها فقبل قبول الزوج

يصح رجوعها وشرط الخيار لها

باب الخلع

هذا عند ابي حنيفة اما عندهما فلا يصح
شرط الخيار لاحد فالطلاق واقع والبدل
واجب ويقتصر على المجلس اي اذا كان الايجاب
من قبلها لابد من قبول الزوج في المجلس
ويمين في حقه حتى انعكس الاحكام اي اذا
كان الايجاب من جهته لا يصح رجوعه قبل قبول
المرأة ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على
المجلس اي يصح ان قبلت المرأة بعد المجلس وانما
كان الخلع كذلك لان فيه معنى المعاوضة
فان المرأة تبذل مالا لتسلم لها نفسها وفيه معنى
اليمين فان اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء
فالخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة وهذا من
طرف الزوج فجعل من جانبه يمينا ومن جانب المرأة

باب الخلع

معاوضة وطرف العبد في العتاق كطرفها في

الطلاق فيكون من طرف العبد معاوضة ومن

جانب المولى يميناً وهي تعليق العتق بشرط قبول

العبد فيترتب احكام المعاوضة في جانب العبد

لا في جانب المولى ولو قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي

وقالت قبلت فالقول له ولو قال لبايع كذلك فالقول

للمشتري اي اذا قال لبايع بعت هذا العبد منك

بالف درهم امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت

فالقول للمشتري ووجه الفرق ان قول البايع

بعت اقرار بقبول المشتري لان البيع لا يصح الا

بالايجاب والقبول فقوله فلم تقبل يكون رجوعا

عن اقراره بخلاف الخلع فانه يمين في حقه فيمكن

انفكاكه عن البدل فلا يكون اقراراً بقبول المرأة

باب الخلع



فيكون القول قوله لانه منكر للخلع والمرأة تدعيه

ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل واحد منهما

على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا يسقط ما لا يتعلق

بالنكاح كثمن ما اشترت من الزوج ويسقط

ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة

العدة فلا تسقط الا بالذكر كذا في الذخيرة والمهر

يسقط من غير ذكره وان خلع الاب صبيته

بمالها لم يجب عليها شيء وبقي مهرها وتطلق

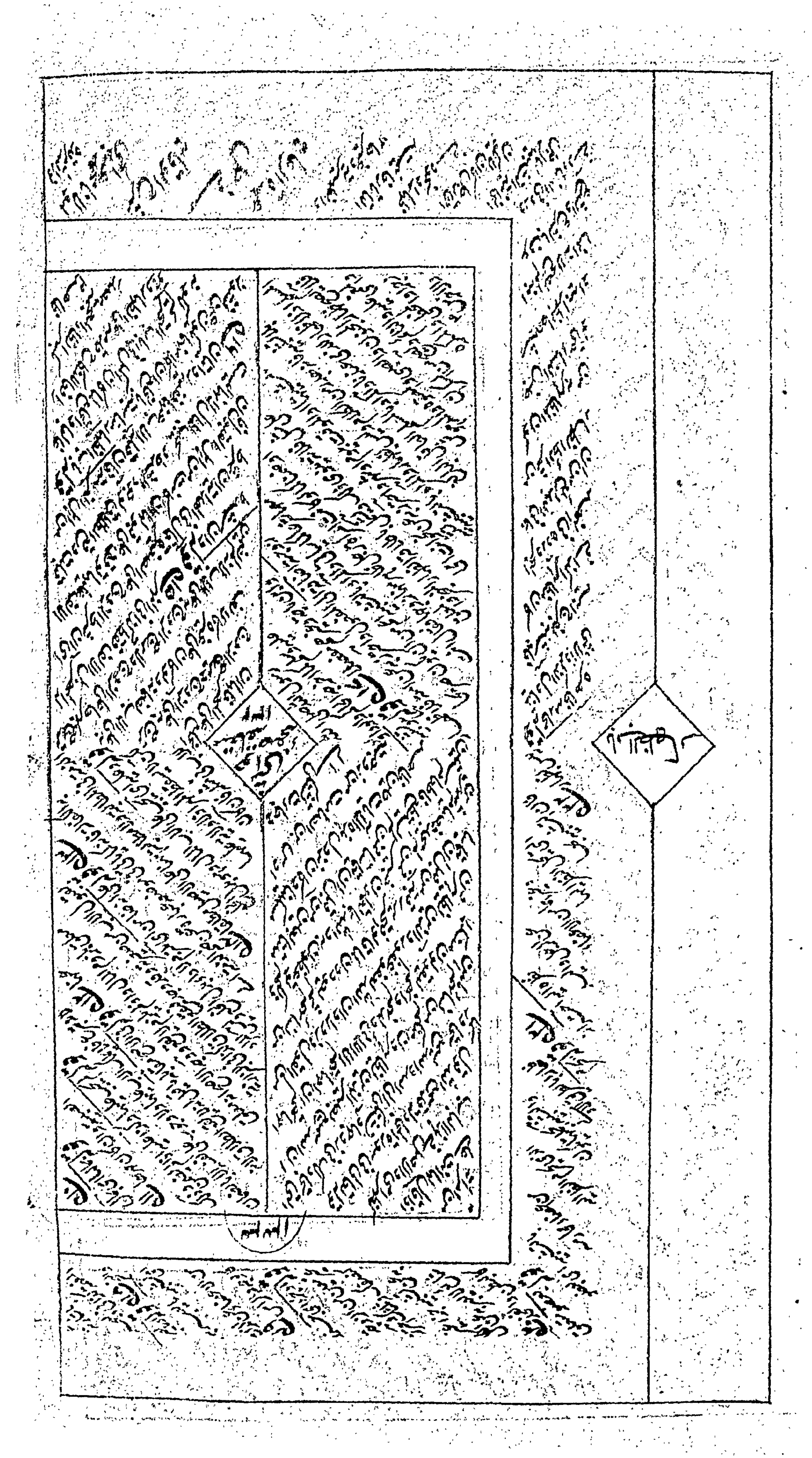
في الاصح فان خالعها على انه ضامن صح وعليه

المال فان شرط المال عليها تطلق بلا شيء وان قبلت

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما يعبر به عنها او جزء شائع

منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه



باب الظهار

حرام كظهر امي ظهار لا غير وان نوى طلاقا او ايلاء

وخص الظهار بزوجته فلم يصح من امته ولا ممن

نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت وبانت

على كظهر امي لنسائه تجب لكل كفارة وهي عتق رقبة

وجاز فيها المسلم والكافر وفيه خلاف الشافعي

وتحقيقه في اصول الفقه في حمل المطلق على المقيد

والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم اي من

يكون في اذنيه وقر اما من لا يسمع اصلا فينبغي

ان لا يجوز لانه فائت جنس المنفعة والاعور و

مقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف و

مكاتب لم يؤد شيئا وشرى قريبه بنية كفارته و

اعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة

كالاعمى ومجنون لا يعقل احتراز عمن يجن ويفيق

والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من

جانب ولا مدبر ولا مكاتب ادى بعض بدله واعتاق

نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه لانه انتقص

نصيب صاحبه في ملكه ثم يتحول الى ملك المعتق

بالضمان وعندهما يجوز اذا كان المعتق موسرا لانه

يملك نصيب صاحبه بالضمان فكانه اعتق كله

عن الكفارة بخلاف ما اذا كان معسرا فان عندهما

الواجب السعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاقا

بعوض ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطي من

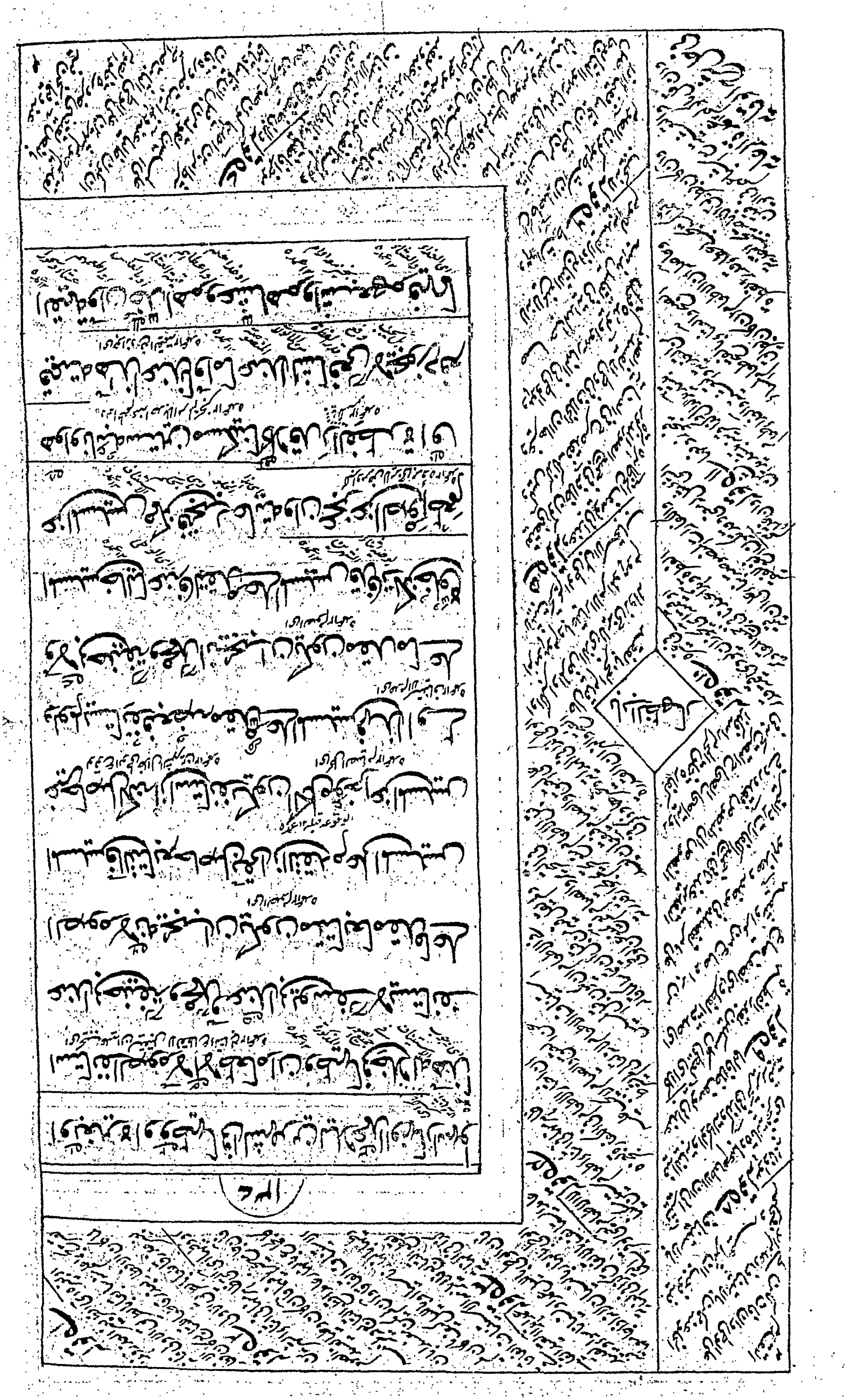
ظاهر منها لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس و

عندهما يجوز لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما

وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما

شهر رمضان ولا خمسة نهي صومها وان افطر بعذر

باب الظهار





وان قل ما اكلوا او اعطى من برّ و منوي تمر او شعير

او واحدا شهرين جاز وفي يوم واحد قدر

الشهرين لا الا عن يومه اي اعطى شخصا

واحدا في يوم واحد قدر الشهرين لا يجوز

الا عن هذا اليوم هذا مذهبنا واما عند الشافعي

فلابد من التمليك كما في الكسوة ووجه قولنا

ما ذكر في اصول الفقه في دلالة النص ان

الاطعام جعل الغير طاعما وهو بالاباحة الى آخره

وان اطعم ستين مسكينا كل صاعا من بر

عن ظهارين لم يصح الا عن ظهار واحد وعن افطار

وظهار صح هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما

عند محمد يجوز عن الظهارين هما يقولان النية

تعمل عند اختلاف الجنسين كالافطار والظهار

شرح الوقاية

لا عند اتحادهما فاذا الغت النية والصاع يصلح كفارة

واحدة لان نصف الصاع من ادنى المقادير

فالمؤدى وهو الصاع يصلح كفارة واحدة جعلها

للظهارين فلا يصح كصوم اربعة اشهر واطعام

مائة وعشرين مسكينا او اعتاق عبدين عن

ظهارين وان لم يعين واحدا لواحد لان الجنس

في الظهارين متحد فلا يجب التعيين وفي اعتاق

عبد عنهما او صوم شهرين له ان يعين لاي

شاء وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد

وعند زفر لا يجزيه عن احدهما في الفصلين

وعند الشافعي يجعل عن احدهما في الفصلين

وكفر عبد ظاهر بالصوم فقط لا سيده بالمال

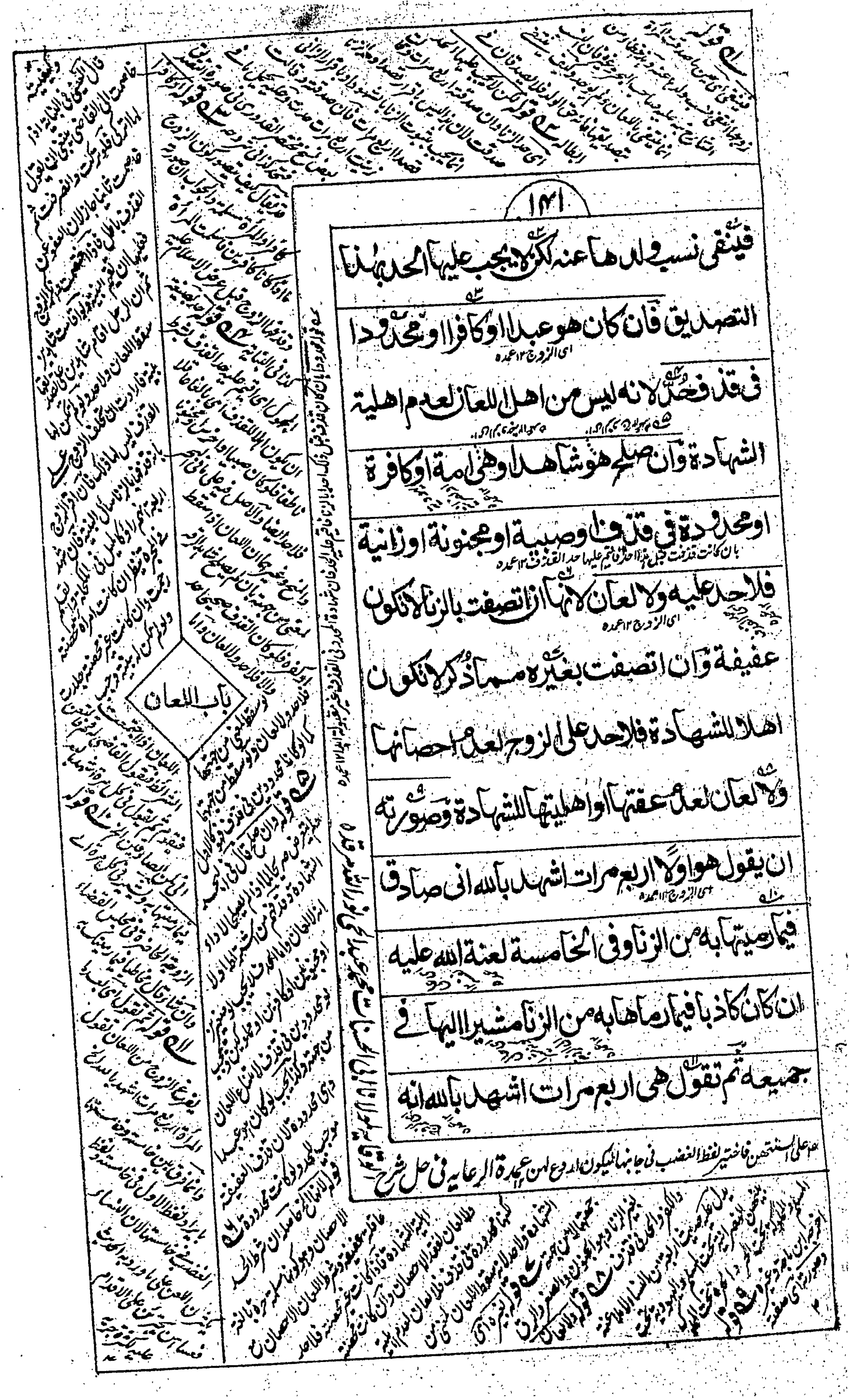
عنه لان الكفارة عبادة ففعل الآخر لا يكون فعله

باب الظهار



باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفيفة اي عن فعل الزنا غير متهمة به كمن يكون معها ولد ولا يكون له اب معروف وانما اقتصر على كون الزوجة عفيفة ولم يقل والمرأة ممن يحد قاذفها كما قال في الهداية ولا شك ان العفة اعم من كونها ممن يحد قاذفها لان اشتراط كونهما من اهل الشهادة يدل على الحرية والتكليف والاسلام فلا حاجة الى قوله وهي ممن يحد قاذفها بل يكفي ذكر العفة وكل صلح شاهدا او نفى ولدها وطالبت به اي بموجب القذف لاعن فان ابى اي امتنع عن اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن او تصدقه



فينفى نسب ولدها عنه لكن لا يجب عليها الحد بهذا
التصديق فان كان هو عبدا او كافرا او محدودا
في قذف حُدّ لانه ليس من اهل اللعان لعدم اهلية
الشهادة وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة
او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية
فلا حد عليه ولا لعان لانها ان اتصفت بالزنا لا تكون
عفيفة وان اتصفت بغيره مما ذكر لا تكون
اهلا للشهادة فلا حد على الزوج لعدم احصانها
ولا لعان لعدم عفتها او اهليتها للشهادة وصورته
ان يقول هو اولا اربع مرات اشهد بالله اني صادق
فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه
ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها في
جميعه ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه

باب اللعان



باب اللعان

كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله

عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا ثم

يفرق القاضي بينهما وان قذف بنفي الولد او

به وبالزنا ذكر فيه اي في اللعان ما قذف به ثم

يفرق القاضي وينفي نسبه ويلحقه بامه وتبين

بطلقة فان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها

لانه لم يبق اللعان بينهما فقوله عليه السلام المتلاعنان

لا يجتمعان ابدا اي ما داما متلاعنين لان علة

عدم اجتماعهما اللعان فاذا بطل اللعان لم يبق حكمه

وهو عدم الاجتماع وكذا ان قذف غيرها فحد او

زنت فحدت اي حل له نكاحها ان قذف غيرها

بعد التلاعن فحد او زنت بعد التلاعن فحدت فان بقاء

اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه ولا لعان بقذف الاخرس

ونفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر هذا

عند ابي حنيفة وزفر وعند ابي يوسف ومحمد رح

يجب اللعان اذا ولدت لاقل من ستة اشهر

لانه تبين انه كان موجودا وقت النفي و

لابي حنيفة انه لا يتيقن بوجود الحمل فيما اذا

ولدت لاقل من ستة اشهر فيصير كانه قال ان كنت

حاملا فحملك ليس مني ثم تبين انها كانت حاملا

والقذف لا يصح تعليقه وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا

ولا ينفي القاضي الحمل لان تلاعنهما كان بسبب قوله زنيت لا

بنفي الحمل وان نفي الولد زمان التهنئة او شراء آلة

الولادة صح وبعده لا ولاعن في حاليه اي حال

النفي زمان التهنئة وحال النفي بعد زمان التهنئة

وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد لانه اكذب

اي الظاهر ١٢ عمده — لبعد الولادة ١٢ عمده — اي الزنا ١٢ عمده — اي في هذه الصورة ١٢ عمده — بشرط ان يكون حيا ١٢ عمده — تثنية توأم على فوعل ١٢ عمده

عنهما

باب اللعان

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا ابي الحسنات محمد عبد الحي نور الله مرقده



نفسه يدعوى الثاني لانهما خلقا من ماء واحد وفي عكسه لا عن اي اذا اقر بالاول ونفى الثاني لاعن لانه قذف بنفي الثاني

والم يرجع عنه وصح نسبهما منه في الوجهين لاعترافه باحدهما وهما خلقا من ماء واحد

باب العنين

ان اقر انه لم يصل اليها اجله الحاكم سنة قمرية في الصحيح وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يوجل سنة شمسية وفي ظاهر الرواية سنة قمرية فالسنة الشمسية مدة وصول الشمس الى النقطة التي فارقتها من فلك البروج وذلك في ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم والسنة القمرية اثنا عشر شهرا قمريا ومدتها ثلثمائة واربعة و

وخمسون يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم ورمضان

اى ثمان ساعات وثمان واربعون دقيقة ١٢ عمده

وايام حيضها منها لامدة مرضه ومرضها فان

اى الزوج ١٢ عمده اى الزوجة ١٢ عمده

لم يصل فيها فرق القاضى بينهما ان طلبته اى ان

طلبت المرأة التفريق وتبين بطلقة ولها كل المهر

اى الموجودة ١٢ عمده

ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا عطف على

ناشى من الخلوة ١٢ عمده

قوله ان اقر فالمراد الاختلاف ابتداء لا بعد

التاجيل وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن

اى عند النكاح ١٢ عمده

ثيب حلف فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن

اى الزوج ١٢ عمده — اى فى التاجيل والفسخ ١٢ عمده

بكر اجل ولو اجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر

وبطل حقها بحلفه حيث يبطل ثمه كما لو اختارته

اى فى صورة يبطل هناك ١٢ عمده

وخيرت هنا حيث اجل ثمه اى لا يخلو اما ان كانت

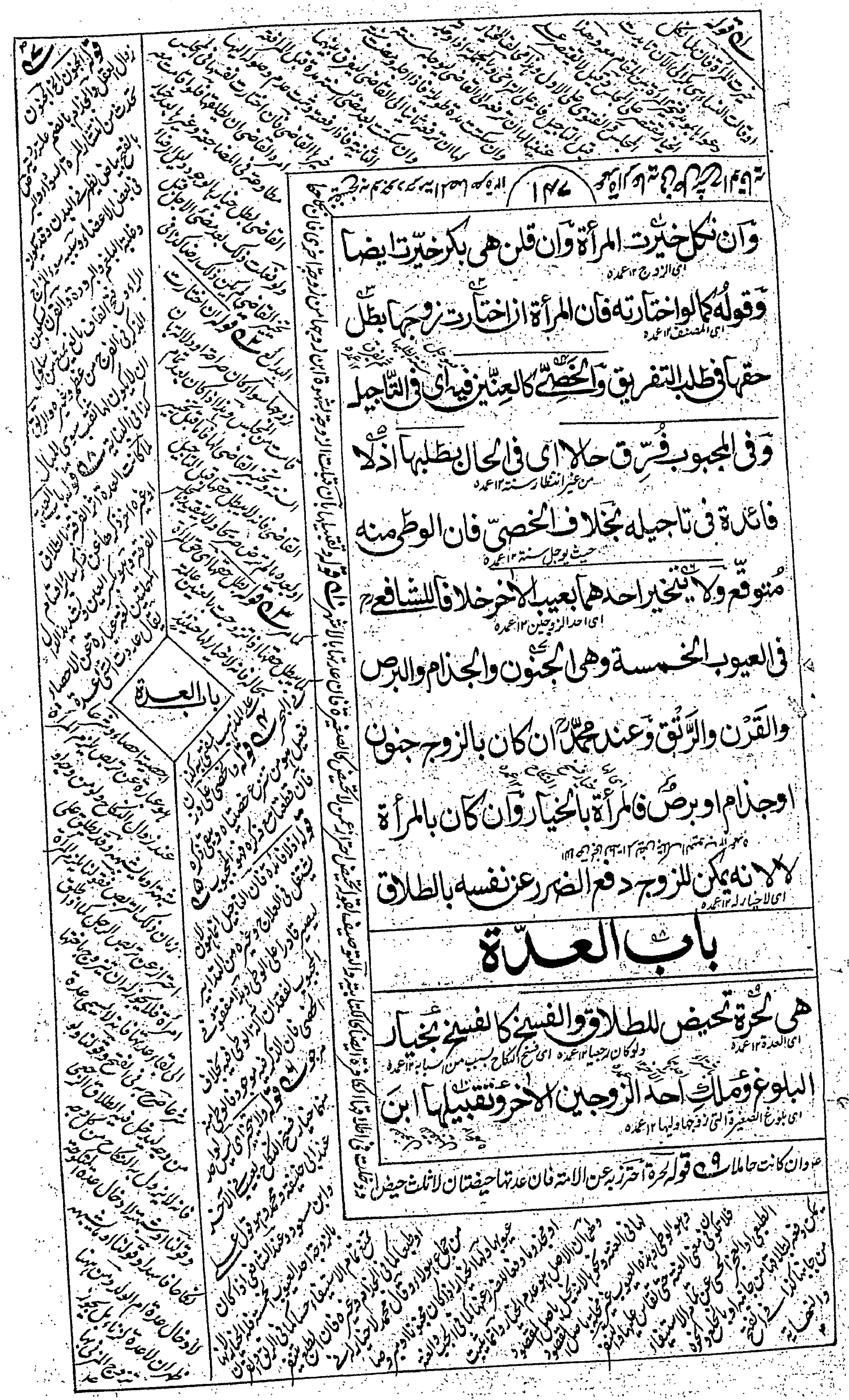
مجهول من التخيير ١٢ عمده — اى هناك ١٢ عمده

ثيبا او كانت بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف

فان حلف بطل حقها كما فى الاختلاف قبل التاجيل

اى فى الوطى ١٢ عمده

باب العنين



وان نكل خيرت المرأة وان قلن هي بكر خيرت ايضا

اى الزوج ١٢ عمده

وقوله كما لو اختارته فان المرأة ان اختارت زوجها بطل

اى المصنف ١٢ عمده

حقها في طلب التفريق والخصي كالعنين فيه اى في التاجيل

وفي المجبوب فرق حالا اى في الحال بطلبها اذ لا

من غير انتظار سنة ١٢ عمده

فائدة في تاجيله بخلاف الخصي فان الوطي منه

حيث يوجل سنة ١٢ عمده

متوقع ولا يتخير احدهما بعيب الآخر خلافا للشافعي رح

اى احد الزوجين ١٢ عمده

في العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص

والقرن والرتق وعند محمد رح ان كان بالزوج جنون

اوجذام او برص فالمرأة بالخيار وان كان بالمرأة

لا لانه يمكن للزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق

اى لا خيار له ١٢ عمده

باب العدة

هي لحرة تحيض للطلاق والفسخ كالفسخ بخيار

اى العدة ١٢ عمده — ولو كان رجعيا ١٢ عمده — اى فسخ النكاح بسبب من الاسباب ١٢ عمده

البلوغ وملك احد الزوجين الآخر وتقبيلها ابن

اى بلوغ الصغيرة التي زوجها وليها ١٢ عمده

قوله لحرة احترز به عن الامة فان عدتها حيضتان لا ثلث حيض

باب العدة

باعتبار انه مما يجب بالعدة فلا تلزم الزيادة لانا نقول لا يمكن ان يجب بهذا فانه

الزوج بشهوة وارتد احدهما وعدم الكفاءة

ثلث حيض كوامل افاد بقوله كوامل انه اذا طلقها

في الحيض لا يحتسب هذا الحيض من العدة كام

ولد مات مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة كما

اذا زفت اليه غير امرأته وهو لا يعرفها فوطيها

سواء كانت منكوحة الغير او غير منكوحة ۱۲ عمده

او نكاح فاسد كالنكاح الموقت في الموت والفرقة

يتعلق بالوطي بالشبهة والنكاح الفاسد فالعدة

فيهما ثلث حيض سواء مات الزوج او وقع بينهما

فرقة ولمن لم تحض عطف على قوله للحرة تحيض

اي هذا معطوف على قول المصنف سابقا ۱۲ عمده

لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر اي

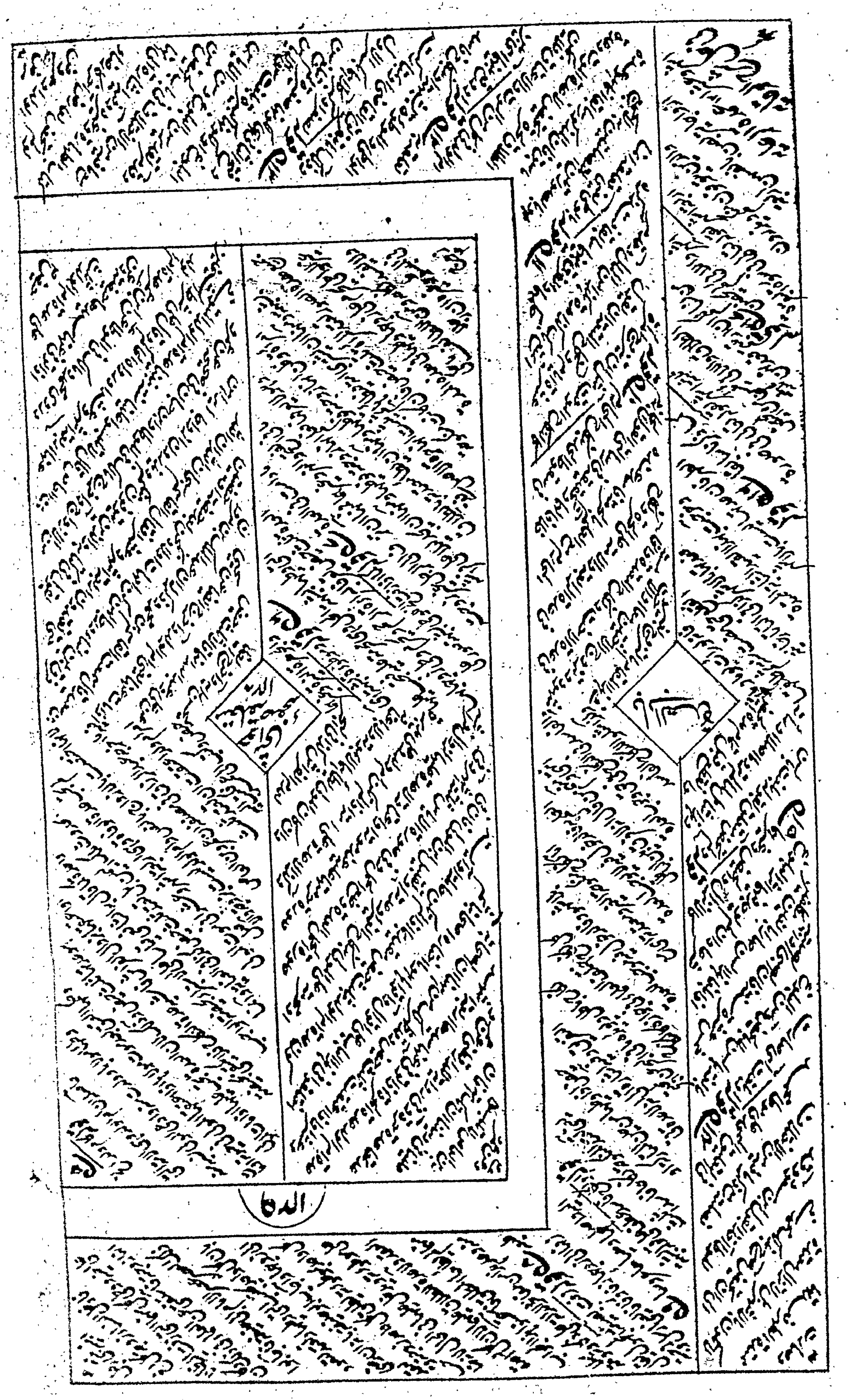
العدة للحرة لا تحيض لصغر ونحوه للطلاق والفسخ

ثلثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر قوله وللموت عطف

على قوله للطلاق والفسخ معناه العدة للحرة للموت

باب العدة

الامة حيضتان ونصفا بل حيضتان فيلزم مضي بقية الحيضة الرابعة ضرورة لا باعتبار انه معدود من العدة ولا يخفى على الفطن الماهر ان التوجيه الذي اشار اليه الشارح اولى من هذا التوجيه ۱۲ عمده



باب العدة

اربعة اشهر وعشر وللامة تحيض حيضتان ولمن

لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة اى

سواء كانت مدخولا بها او لا ١٢ عمدة

العدة لامة تحيض للطلاق والفسخ حيضتان

وكذا الوطى بشبهة او نكاح فاسد ١٢ عمدة

ولامة لم تحض للطلاق والفسخ نصف ما للحرة اى

شهر ونصف شهر واما للموت فنصف ما للحرة ايضا

وهو شهران وخمسة ايام وللحامل الحرة او

بيان للنصف ١٢ عمدة

الامة فانه لا فرق فى الحامل بين ان تكون حرة

اوامة وان مات عنها صبى وضع حملها اى وان كان

الواو وصلية ١٢ عمدة — بالرفع ١٢ عمدة

زوجها الميت صبيا فعدتها بوضع الحمل وعند ابى يوسف رح

اى صغير غير مراهق ١٢ عمدة

والشافعى رح عدتها عدة الوفات لان العدة بوضع

الحمل انما تجب لصيانة الماء وذلك فى ثابت النسب

وهنا لا يثبت النسب عن الصبى ولابى حنيفة رح و

اى الحمل الذى وضعته زوجة الصغير ١٢ عمدة

محمد رح ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان

اى فى سورة الطلاق التى تسمى سورة النساء القصرى ايضا ١٢ عمدة

باب العدة

يضعن حملهن نزل بعد قوله تعالى والذين يتوفون

منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة

اي يتركون زوجات ١٢ عمده — التربص الانتظار ١٢ عمده

اشهر وعشرا فيكون ناسخا له في مقدار ما يتناوله

الايتان وهو حامل توفي عنها زوجها فان قيل

الضمير الى ما ١٢ عمده — الجملة صفة لحامل ١٢ عمده

المراد اولات الاحمال اللاتي يثبت نسب حملهن

اي من ازواجهن ١٢ عمده

قلنا لا نسلم بل اولات الاحمال اللاتي وجبت عليهن

العدة فعدتهن ان يضعن حملهن ولم حبلت

بعد موت الصبي عدة الموت لانها لم تكن حاملا

وقت موت الصبي تعين عدة الموت ولا نسب

في وجهيه اي فيما حبلت قبل موت الصبي او

اي صورتي الحمل اللتين مر ذكرهما ١٢ عمده

بعده ولامرأة الفار للبائن ابعد الاجلين اي ان

بان ولدت لستة اشهر او اكثر من وقت موت الصبي ١٢ عمده

انقضت عدة الطلاق وهي ثلث حيض مثلا ولم

بان حاضت ثلث حيض في ثلثة اشهر مثلا ١٢ عمده

تنقض عدة الموت فلا بد ان تتربص انقضاء عدة

اي اربعة اشهر وعشرة ١٢ عمده

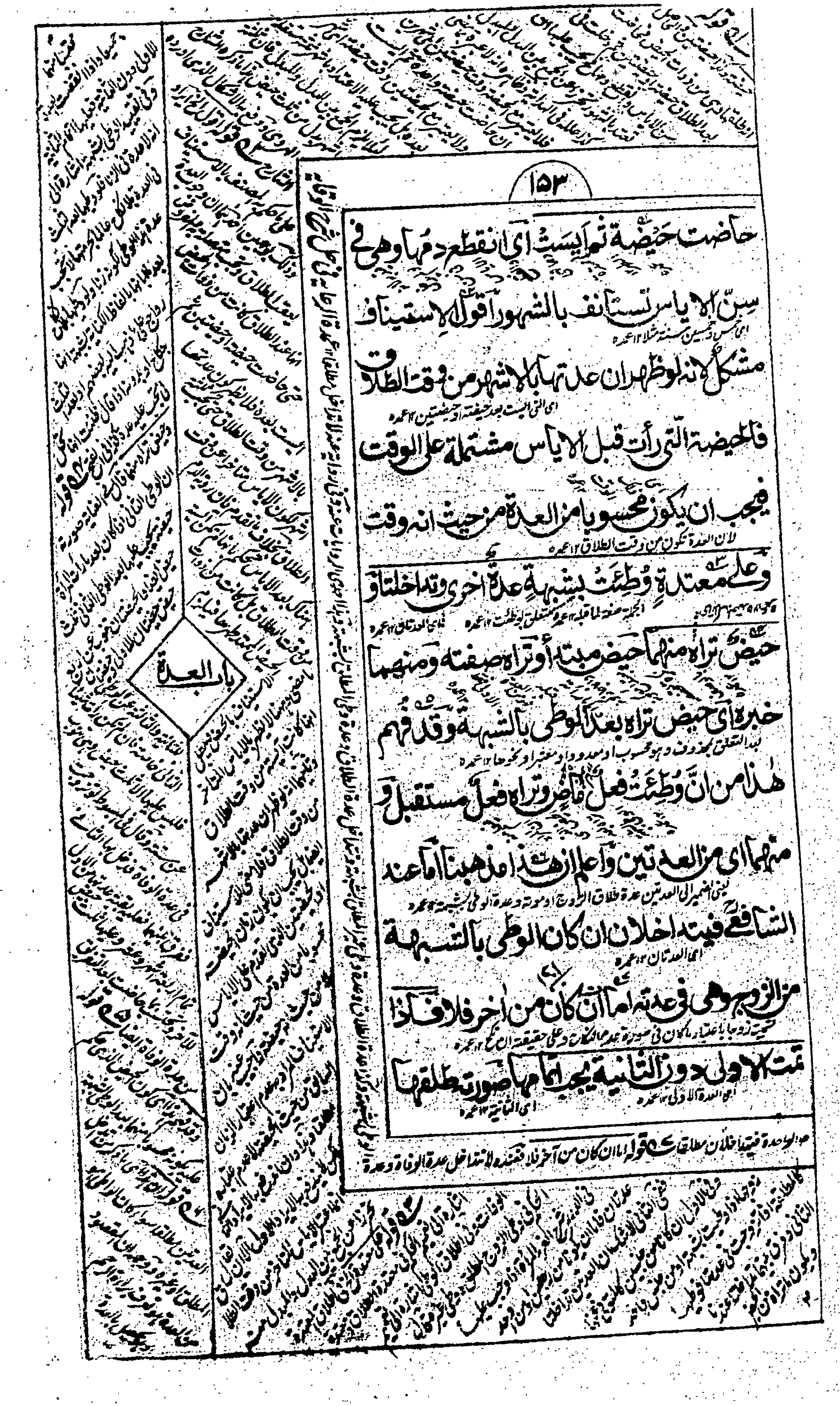
ع حاصله ان المريض مرض الموت اذا طلق امرأته ثلثا او واحدة بائنة ثم مات وهي في العدة تعتد احتياطا

الموت ولو انقضت عدة الموت ولم تنقض عدة الطلاق تتربص عدة الطلاق ولرجعي ما الموت

ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة اى عدتها كعدة حرة وفى عدة بائن او موت كامة اى عدتها

كعدة امة وآيسة رأت الدم بعد عدة الاشهر تستانف بالحيض اى اذا كانت الزوجة فى سن الاياس اى خمسة وخمسين سنة فصاعدا وقد انقطع دمها فطلقها الزوج تعتد بثلثة اشهر فقبل انقضائها رأت الدم فعلم انها لم تكن آيسة فتستانف بالحيض قال فى الهداية هو الصحيح وفى رواية ابى على الدقاق انها متى رأت الدم بعد ما حكم باياسها انه لا يكون حيضا ولا يبطل الاياس ولا يظهر ذلك فى فساد

الانكحة لانه دم فى غير اوانه كما تستانف بالشهور من



حاضت حيضة ثم ايست اي انقطع دمها وهي في

سن الاياس تستأنف بالشهور اقول الاستيناف

اي خمس وخمسين سنة مثلا ١٢ عمره

مشكل لانه لو ظهر ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق

اي التي ايست بعد حيضة او حيضتين ١٢ عمره

فالحيضة التي رأت قبل الاياس مشتملة على الوقت

فيجب ان يكون محسوبا من العدة من حيث انه وقت

لان العدة تكون من وقت الطلاق ١٢ عمره

وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا و

حيض تراه منهما حيض مبتدأ او تراه صفته ومنهما

خبره اي حيض تراه بعد الوطي بالشبهة وقد فهم

لبعد التعلق بمحذوف وهو محسوب او معدود او معتبر او نحوها ١٢ عمره

هذا من ان وطئت فعل ماض وتراه فعل مستقبل و

منهما اي من العدتين واعلم ان هذا مذهبنا اما عند

يعني الضمير الى العدتين عدة طلاق الزوج او موته وعدة الوطي بالشبهة ١٢ عمره

الشافعي فيه اخلان ان كان الوطي بالشبهة

اي العدتان ١٢ عمره

من الزوج وهي في عدته اما ان كان من اخر فلا فاذا

تمت الاولى دون الثانية يجب اتمامها صورته طلقها

اي العدة الاولى ١٢ عمره

اي الثانية ١٢ عمره

باب العدة



الزوج بائنا او ثلثا فحاضت حيضة فوطئها غير
الزوج بشبهة فعليها عدتان فالحيضة الاولى من
العدة الاولى وحيضتان بعدها تكونان من العدتين
فتمت العدة الاولى فتجب حيضة رابعة ليتم العدة
الثانية وتنقضي عدة الطلاق والموت وان جهلت
بهما اي بتطليق الزوج وموته ومبدأها عقيبهما
اي عقيب الطلاق والموت وفي نكاح فاسد عقيب
تفريقه او عزمه ترك الوطي ولو قالت انقضت عدتي
حلفت اي ان قالت المرأة انقضت عدتي وكذبها الزوج
فالقول قولها مع اليمين ولو نكح معتدته من بائن
وطلقها قبل الوطي فعليه مهر تام وعدة مستقبلة
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف فان اثر الوطي
في النكاح الاول باق وهو العدة فصار كانه

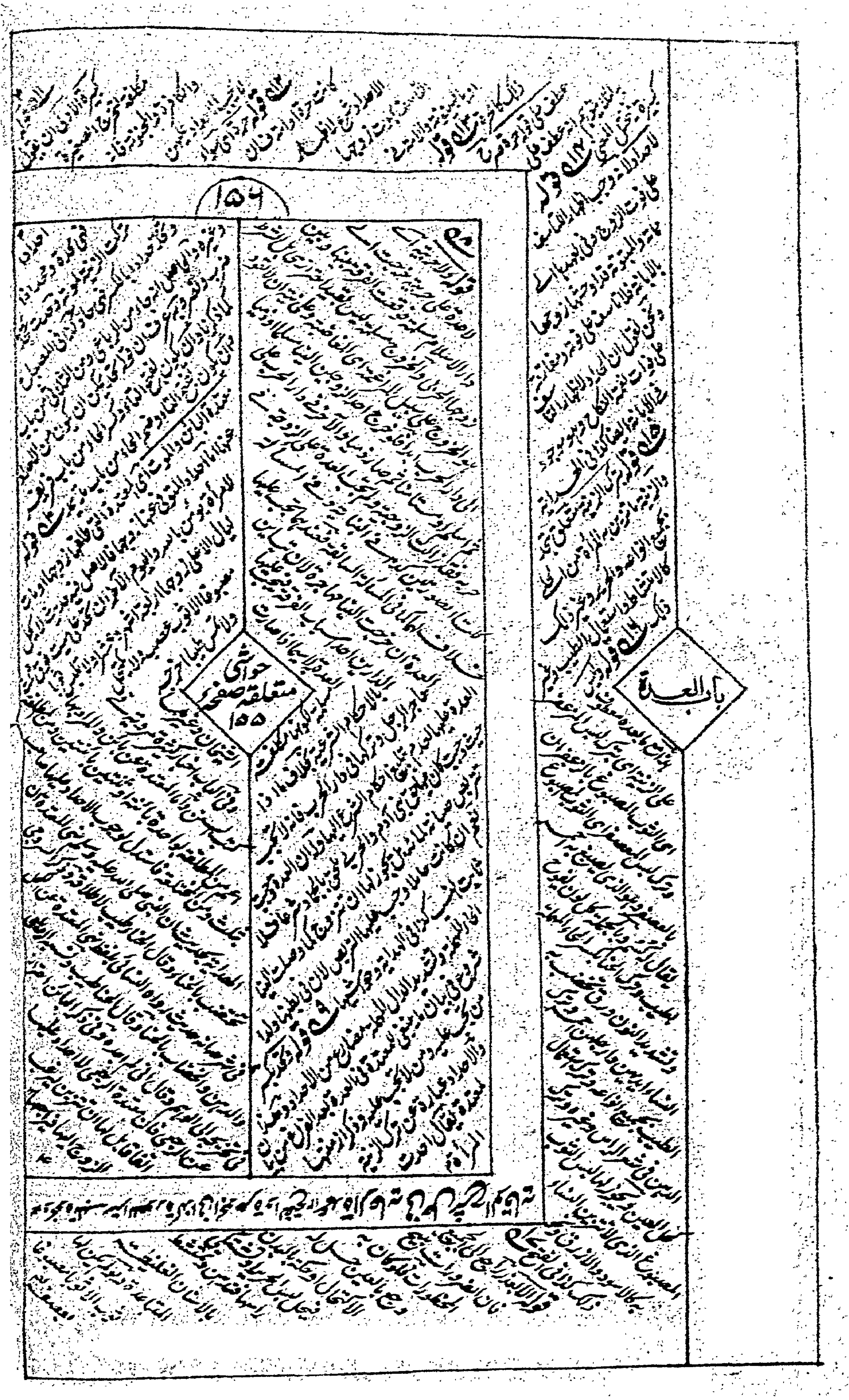
باب العدة

ومبدء العدة ان يقوم مقامه في حق الرجعة ايضا كذا في منح الغفار ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية



الوطي حاصل في هذا النكاح وعند محمد رح تجب عليه نصف
المهر وعليها اتمام العدة الاولى فقط ولا عدة للطلاق الثاني
لان الزوج طلقها قبل الوطي فيه وعند زفر رح
لا عدة عليها اصلا لان العدة الاولى سقطت
بالتزوج ولم تجب بالنكاح الثاني لدليل محمد رح
ولا عدة على ذمية طلقها ذمي هذا عند ابي حنيفة رح
اذا لم يكن معتقد اهل الذمة ذلك وان كان
معتقدهم ذلك تجب عنده وعندهما تجب مطلقا
ولا حربية خرجت الينا مسلمة وتحد معتدة البائن
والموت كبيرة مسلمة حرة او لا فقوله او لا عطف
على قوله حرة وعند الشافعي رح لا حداد على معتدة
البائن بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء
والطيب والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة عتق

باب العدة



باب العدة

حواشي متعلقة صفحة ١٥٥



باب العدة

ای اذا اعتق المولی ام ولده او نکاح فاسد لانه
واجب الرفع فلا تاسف علی فوته ولا تخطب معتدة
الا تعریضا ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن
من بيتها اصلا لقوله تعالى ولا تخرجوهن من
بيوتهن ولا يخرجن الآية وتخرج معتدة الموت
في الملوين وتبيت في منزلها اذ لا نفقة لها فتحتاج
الى الخروج بخلاف المطلقة لان النفقة دارة عليها
وتعتد في منزلها وقت الفرقة والموت والطلاق
الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام
او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في
البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه
وكذا مع فسقه وحسن ان يجعل بينهما قادرة على
الحيلولة اي تكون بينهما امرأة ثقة تحول بينهما

قد بسطت في هذا المقام في التعليق الممجد على موطأ محمد ١٢ قوله تخرج مجهول مونث من الاخراج



ولو ابانها او مات عنها في سفر وليس بينها وبين

مصرها مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من

كل جانب خيرت معها ولي او لا والعود احمد وان كانت

في مصر تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم اعلم ان الابانة

او الموت في السفر اما في غير موضع الاقامة فان لم

يكن بينها وبين مصرها الذي خرجت منه مسيرة

سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت بين

الرجوع والتوجه الى المقصد سواء كان معها ولي او لا لكن

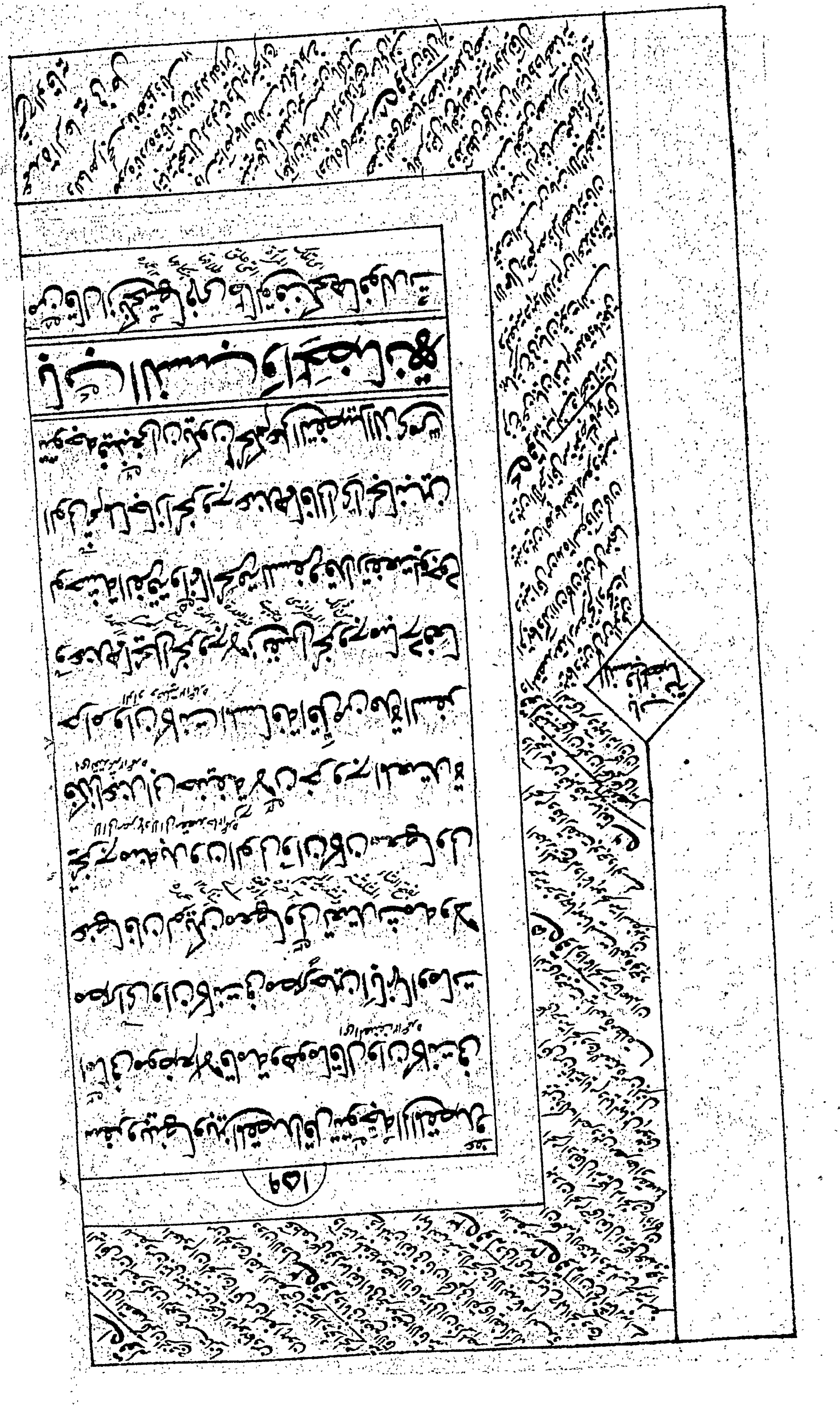
الرجوع اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج وذكر

الامام السرخسي تختار اقربهما بقي هنا قسمان احدهما

ما اذا كان من كل جانب اقل من مسيرة سفر

ينبغي ان تخير وعلى قياس قول السرخسي تختار

اقربهما والثاني ما اذا كان بينها وبين مصرها مسيرة



لنصف ستة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها
اي من غير زيادة ولا نقصان وهو ستة اشهر اقل مدة الحمل ١٢ عمدة

لانه لا يبعد ان الزوج والزوجة وكلا بالنكاح
الطلاق بهذا اللفظ عليهما باعتبار ما يؤول اليه الامر ١٢ عمدة

فالوكيلان نكحها في ليلة معينة والزوج وطئها

في تلك الليلة ووجد العلوق ولا يعلمون ان النكاح

مقدم على العلوق او مؤخر فلا بد من الحمل على

المقارنة على ان الزوج ان علم انه لم يكن على
اي مقارنة النكاح والعلوق زمانا ١٢ عمدة

هذه الصفة وانه لم يطأها في تلك الليلة فهو قادر

على اللعان فلما لم ينف الولد باللعان فليس علينا

نفيه عن الفراش مع تحقق الامكان فثبت نسبه منه

ولزمه المهر ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان
اي من الزوج المطلق ١٢ عمدة

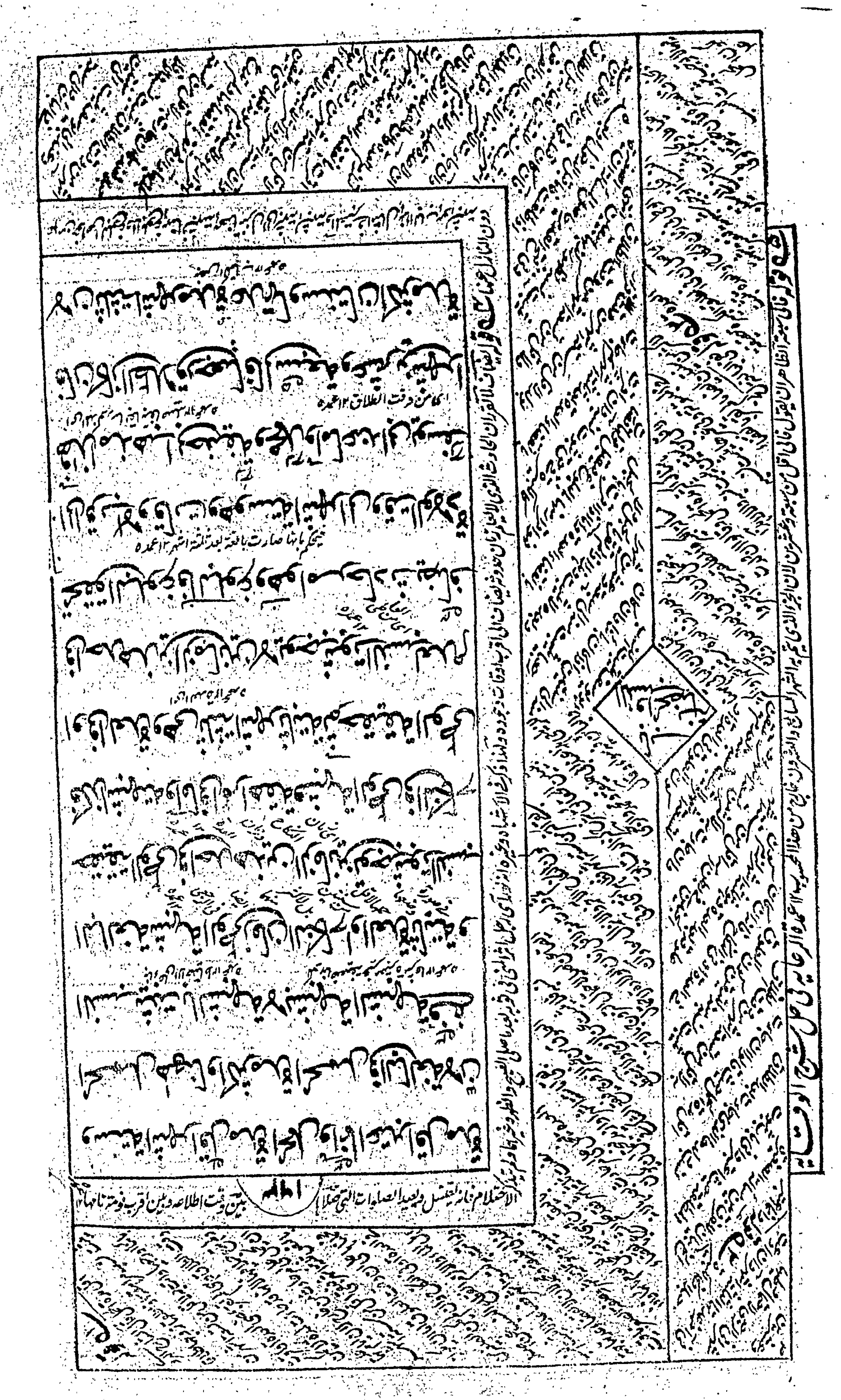
جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة
اي المرأة ١٢ عمدة

لاحتمال العلوق في العدة وجواز كون المرأة ممتدة

الطهر اما لو اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت
بان قالت حضت ثلث حيض ومضت عدتي من طلاق زوجي ١٢ عمدة

باب النسب والحضانة

وبين الطلاق والولادة اكثر من سنتين لا يثبت
النسب على ما ياتى انه انما يثبت اذا كان بين
المدتين اقل من نصف سنة وبانت فى الاقل و
راجع فى الاكثر اى اذا كان بين الطلاق والولادة
اقل من سنتين بانت لان الحمل على ان الوطى
المعلق كان فى النكاح اولى من الحمل على كونه
فى العدة على ان الرجعة امر حادث فلا يثبت بالشك
اما اذا كان بين الطلاق والولادة اكثر من سنتين
فلا بد من ان يحمل على ان الوطى فى العدة
فتثبت الرجعة ومبتوتة ولدت لاقل منهما و
مبتوتة بالجر عطف على معتدة الرجعى اى يثبت
نسب ولد المطلقة طلاقا بائنا لاقل من سنتين
من وقت البينونة الى وقت الولادة للامكان





الحمل وإن كان الطلاق بائنا فالى سنتين لانها
معتدة يحتمل ان تكون حاملا ولم تقر بانقضاء
العدة فصارت كالكبيرة ومعتدة اقرت بمضي
العدة وولدت لاقل من نصف سنة ولنصفها
لا لانها لما ولدت لاقل من نصف سنة من وقت
الطلاق ظهر كذبها بيقين فبطل اقرارها
اما ان ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت
الطلاق لا يثبت النسب لانا لا نعلم بطلان
الاقرار ثم لفظ المعتدة يشمل كل معتدة ومعتدة
ظهر حبلها او اقر الزوج به او ثبت ولادتها بحجة تامة
اي يثبت نسب ولد معتدة ادعت ولادته وانكرها
الزوج وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر او اقر
الزوج بالحبل وشهد على الولادة رجلان او رجل

باب النسب والحضانة

وامرأتان بأن دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها احد ولا في البيت شيء والرجلان على الباب حتى ولدت فعلما الولادة برؤية الولد او سماع صوته وانما قيد الحجة بالتامة حتى لا يثبت بشهادة امرأة واحدة على الولادة خلافا لهما فالحاصل ان عند ابي حنيفة ان كان للمعتدة حبل ظاهر او اقر الزوج به تثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة وان لم يوجد الحبل الظاهر او اقرار الزوج به لا بد من الحجة التامة وعندهما يثبت بشهادة امرأة واحدة او ولدت لاقل من سنتين واقر الورثة بها اي ان كانت العدة عدة وفات والمدة بين الموت والولادة اقل من سنتين اعلم ان لفظ الوقاية وقع بالواو في قوله واقر الورثة بها والمذكور

باب النسب والحضانة

في الهداية يقتضي كلمة او لان عبارة الهداية هكذا

ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفات

وبين سنتين فقوله ما بين الوفات ظرف

للولد فالولد بمعنى المولود اي يثبت نسب من

ولد في وقت بين الوفات وبين سنتين ثم اورد

هذه المسألة فان كانت معتدة عن وفات فصدقها

الورثة بولادتها ولم يشهد على الولادة احد فهو

ابنه فعلم من هاتين المسألتين ان احدهما كاف و

هو كون المدة اقل من سنتين او اقرار الورثة فان

قيل ان اقر الورثة والمدة بين الوفات والولادة

سنتان او اكثر لا اعتبار لاقرارهم وانما يعتبر اقرارهم

اذا كانت المدة اقل من سنتين فالواجب كلمة

الواو قلنا احدهما كاف اي المدة او الاقرار اي

باب النسب والحضانة

اذا كانت المدة اقل من سنتين يثبت النسب وان

لم يعلم المدة بين الوفات والولادة فحينئذ ان اقر

الورثة يعتبر اقرارهم فيجب ان تغير عبارة الوقاية

الى هذا النمط او تثبت ولادتها بحجة تامة او علم

انها ولدت بعد وفاته لاقل من سنتين او لم

يعلم واقر الورثة به فقوله او لم يعلم الى اخره يشمل

ما اذا لم يعلم انه ولد قبل الموت او بعده وعلى تقدير

العلم بان ولادته بعد موت الزوج لا يعلم انه

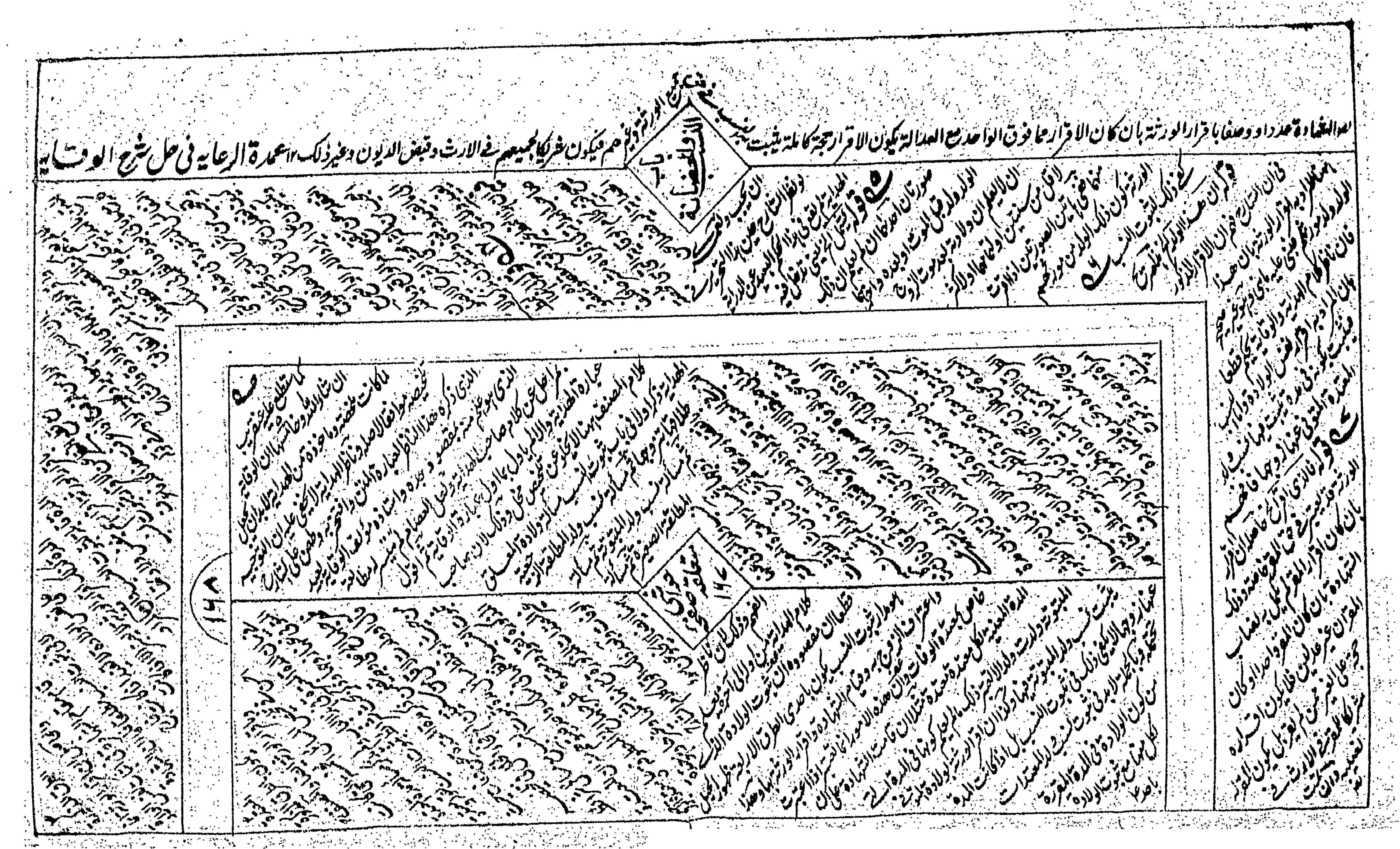
ولد لاقل من سنتين او لسنتين او اكثر لكن اقر

الورثة ان هذا الولد ولد مورثهم فاذا اقروا

بذلك فالذي اقر ان لم يكن ممن تصح شهادته

لعدم نصاب الشهادة او عدم العدالة يعتبر

اقراره في الارث في حقه فقط وان صح شهادته



الشهادة عددا او وصفا باقرار الورثة بان كان الاقرار مما فوق الواحد مع العدالة يكون الاقرار حجة كاملة يثبت به النسب في حق جميع الورثة وغيرهم فيكون شريكا لجميعهم في الارث وقبض الديون وغير ذلك ١٢

باب ثبوت النسب والحضانة

حواشي متعلقة صفحة ١٦٧

باب النسب والحضانة

يثبت نسبه مطلقا اى فى حق المقر وفى حق غيره

ومنكوحة اتت به لستة اشهر اى من وقت

اى بالولد ۱۲ عمده

النكاح اقر به الزوج او سكت فان ثبوت نسب

اى سواء اقر الزوج بذلك الولد او سكت ۱۲ عمده

ولد المنكوحة لا يحتاج الى الاقرار فان جحد ولادتها

يثبت بشهادة امرأة قيل عن ان نفاه اى بعد ما

اى ذلك الولد ۱۲ عمده

يثبت ولادتها بشهادة امرأة نفى الولد اى قال ليس

منى ولاقل منها لا يثبت عطف على قوله لستة

اى قوله لاقل معطوف ۱۲ عمده

اشهر فانه اذا كان بين النكاح والولادة اقل من

ستة اشهر لا يكون منه فان ولدت وادعت

اى ذلك الولد ۱۲ عمده

نكاحا منذ ستة اشهر والزوج الاقل صدقت

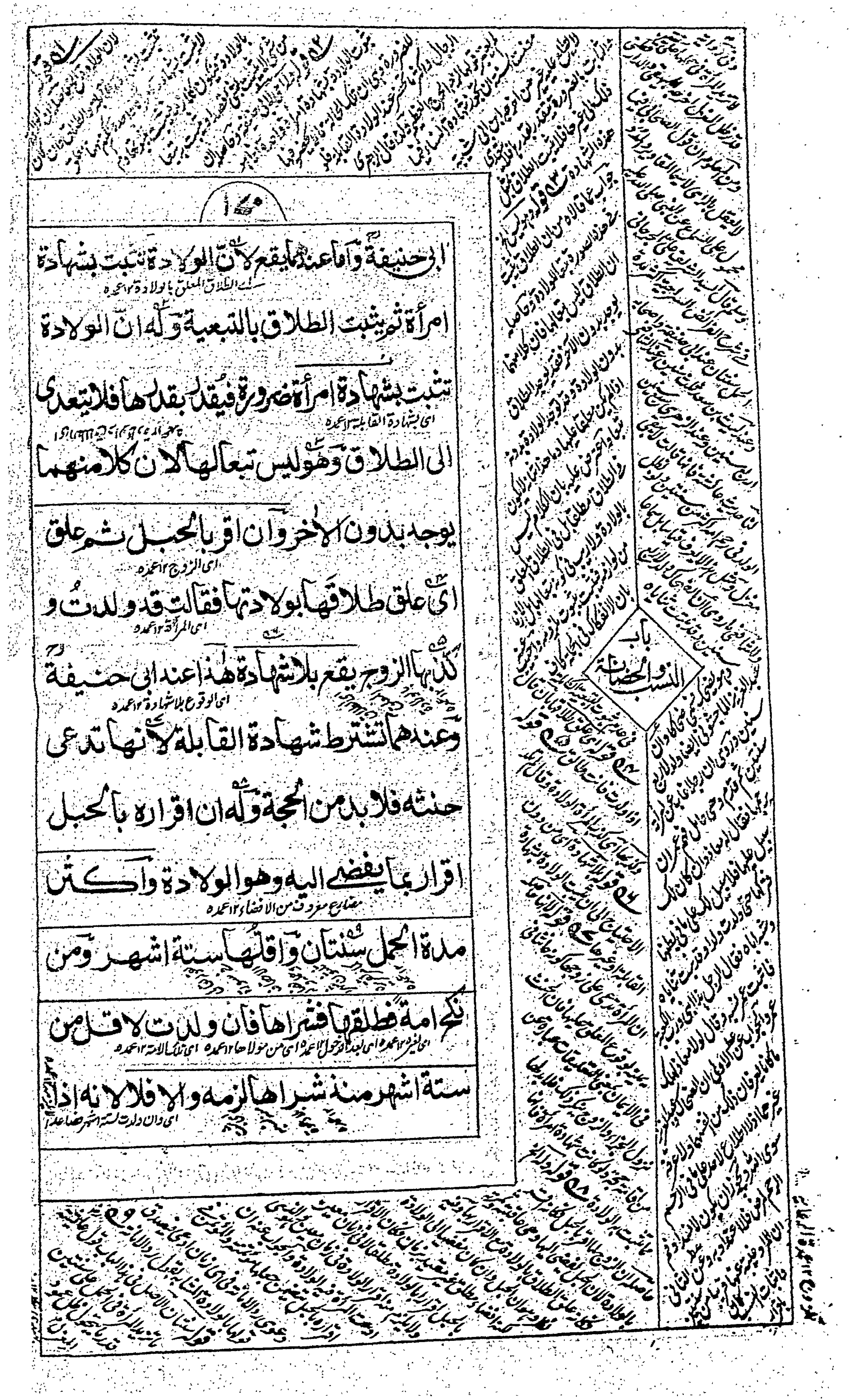
اى ادعى الزوج الاقل من ستة اشهر ۱۲ عمده

بلا يمين عند ابى حنيفة لان الظاهر شاهد لها

بان الولد من النكاح لا من السفاح ولو علق طلاقها

بولادتها فشهدت امرأة بها لم يقع هذا عند

ح واشهدت قابلة بها لم يقع الطلاق بهذه الشهادة وان كان يثبت النسب اذا كانت الولادة



ابي حنيفة واما عندهما يقع لان الولادة تثبت بشهادة

امرأة ثم يثبت الطلاق بالتبعية وله ان الولادة

تثبت بشهادة امرأة ضرورة فيقدر بقدرها فلا يتعدى

الى الطلاق وهو ليس تبعا لها لان كلا منهما

يوجد بدون الآخر وان اقر بالحبل ثم علق

اي علق طلاقها بولادتها فقالت قد ولدت و

كذبها الزوج يقع بلا شهادة هذا عند ابي حنيفة

وعندهما تشترط شهادة القابلة لانها تدعي

حنثه فلا بد من الحجة وله ان اقراره بالحبل

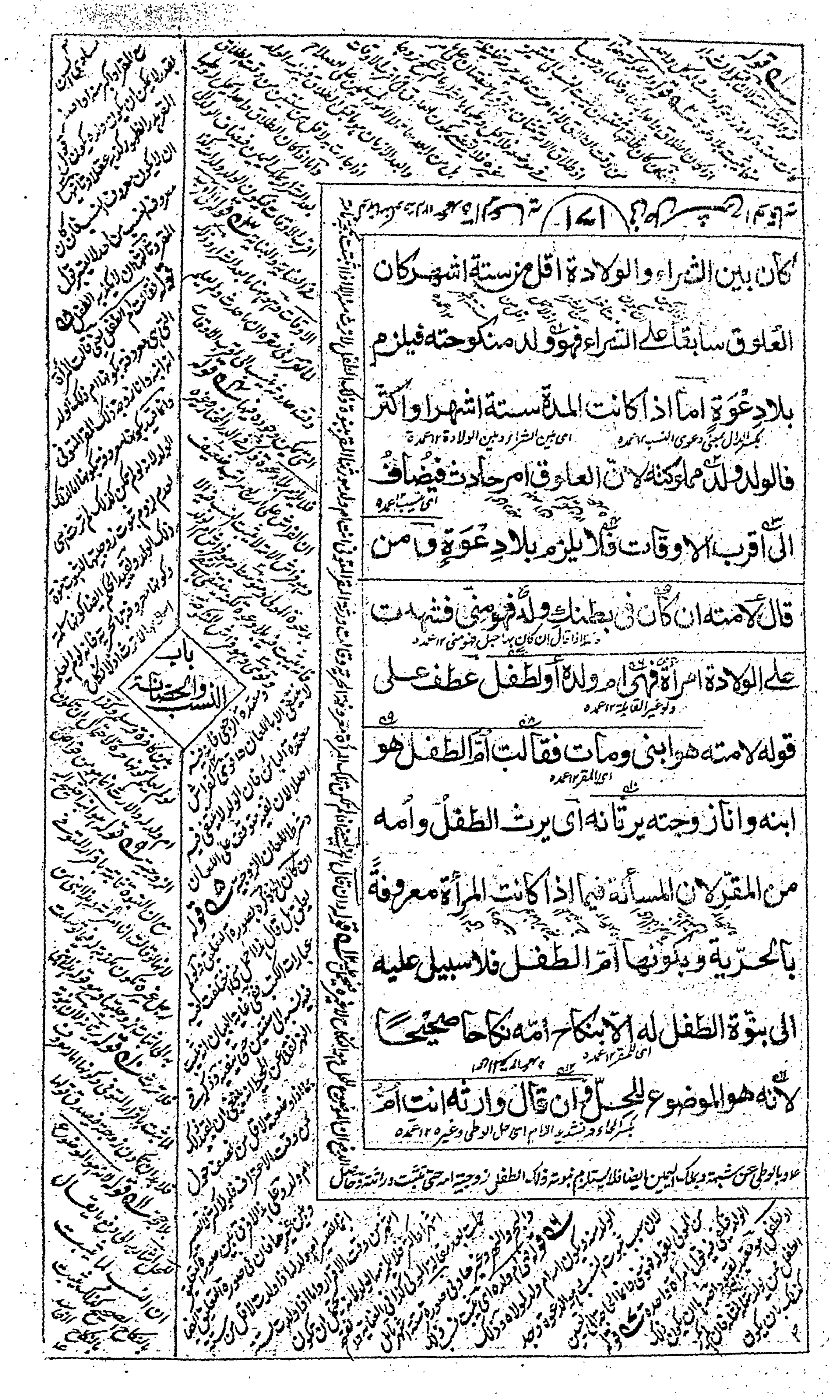
اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة واكثر

مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر ومن

نكح امة فطلقها فاشتراها فان ولدت لاقل من

ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا لانه اذا

باب النسب والحضانة



كان بين الشراء والولادة اقل من ستة اشهر كان

العلوق سابقا على الشراء فهو ولد منكوحته فيلزم

بلا دعوة اما اذا كانت المدة ستة اشهر او اكثر

بكسر الدال بمعنى دعوى النسب ١٢ عمده — اي بين الشراء وبين الولادة ١٢ عمده

فالولد ولد مملوكته لان العلوق امر حادث فيضاف

اي نسبه ١٢ عمده

الى اقرب الاوقات فلا يلزم بلا دعوة ومن

قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت

وان قال ان كان بها حبل فهو مني ١٢ عمده

على الولادة امرأة فهي ام ولده او لطفل عطف على

ولو غير القابلة ١٢ عمده

قوله لامته هو ابني ومات فقالت ام الطفل هو

اي المقر ١٢ عمده

ابنه وانا زوجته يرثانه اي يرث الطفل وامه

من المقر لان المسألة فيما اذا كانت المرأة معروفة

بالحرية وبكونها ام الطفل فلا سبيل عليه

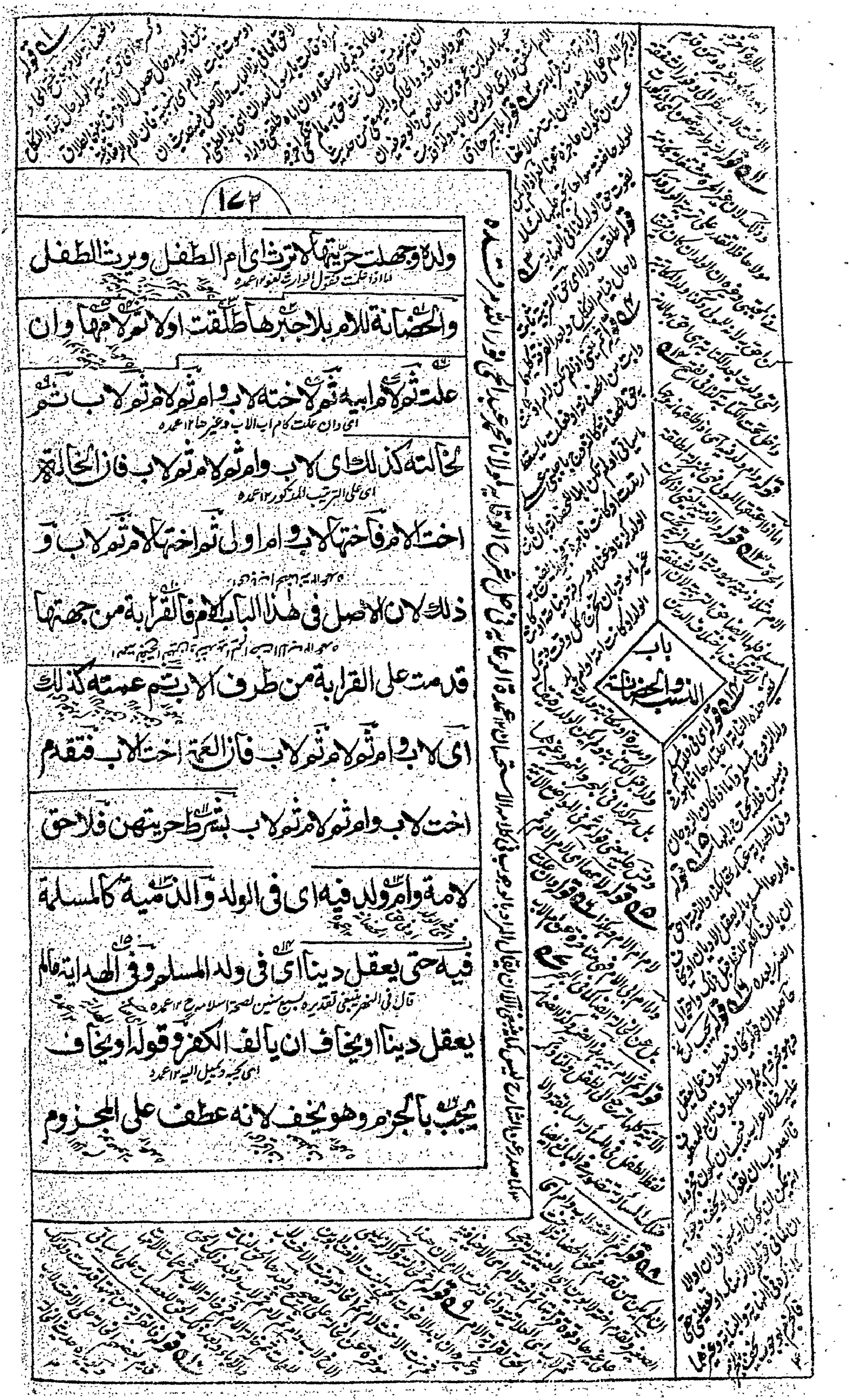
الى بنوة الطفل له الا بنكاح امه نكاحا صحيحا

اي المقر ١٢ عمده

لانه هو الموضوع للحل فان قال وارثه انت ام

بكسر الحاء وتشديد اللام اي حل الوطي وغيره ١٢ عمده

باب النسب والحضانة



باب النسب والحضانة

ولده وجهلت حريتها لا ترث اى ام الطفل ويرث الطفل

والحضانة للام بلا جبرها طلقت او لا ثم لام امها وان

علت ثم لام ابيه ثم لاخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم

اى وان علت كام اب الاب وغيرها ١٢ عمده

لخالته كذلك اى لاب وام ثم لام ثم لاب فان الخالة

اى على الترتيب المذكور ١٢ عمده

اخت الام فاختها لاب وام اولى ثم اختها لام ثم لاب و

ذلك لان الاصل فى هذا الباب للام فالقرابة من جهتها

قدمت على القرابة من طرف الاب ثم عمته كذلك

اى لاب وام ثم لام ثم لاب فان العمة اخت الاب فتقدم

اخت لاب وام ثم لام ثم لاب بشرط حريتهن فلا حق

لامة وام ولد فيه اى فى الولد والذمية كالمسلمة

فيه حتى يعقل دينا اى فى ولد المسلم وفى الهداية ما لم

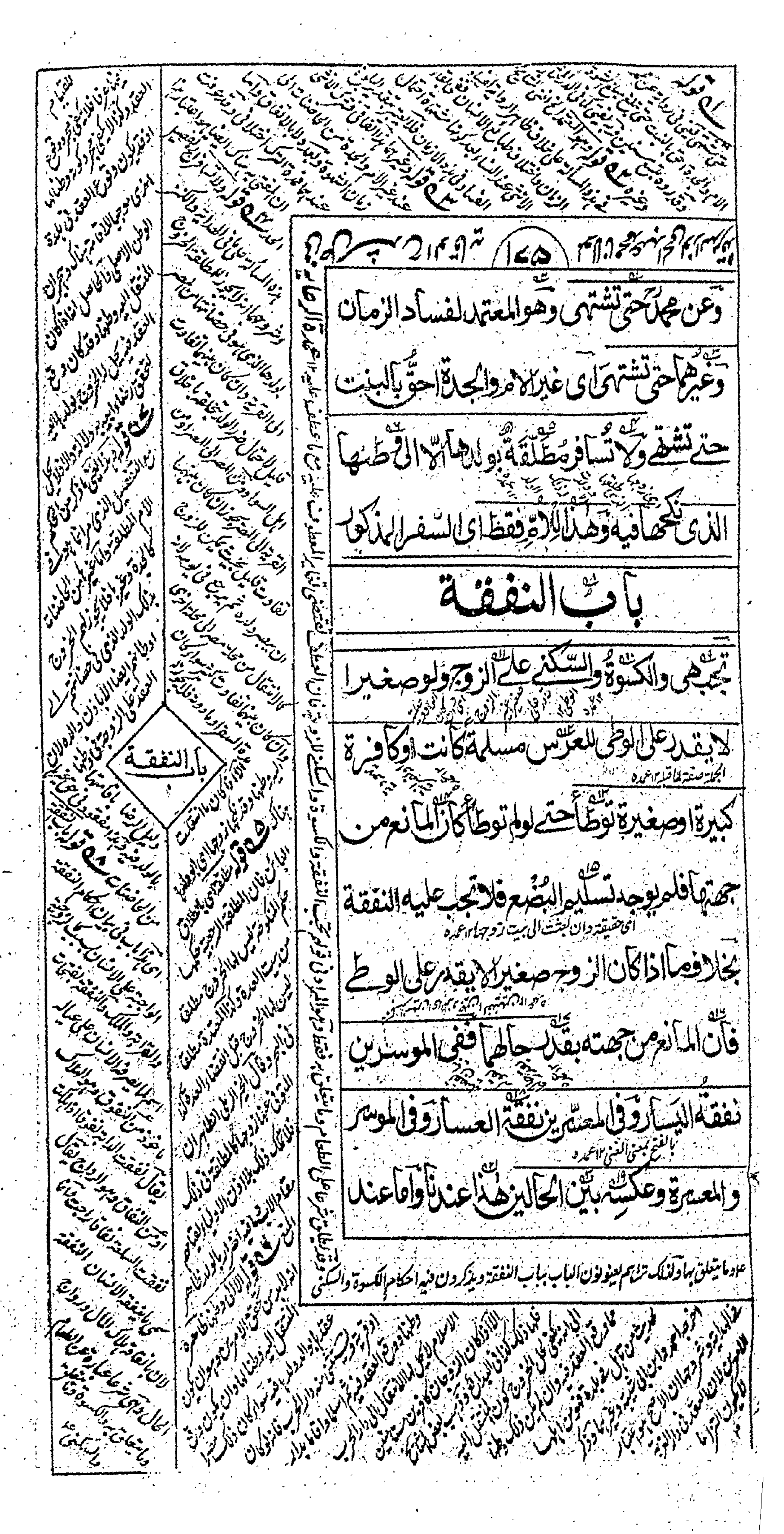
قال فى النهر ينبغى تقديره بسبع سنين لصحة اسلامه ح ١٢ عمده

يعقل دينا او يخاف ان يألف الكفر وقوله او يخاف

اى يحبه ويميل اليه ١٢ عمده

يجب بالجزم وهو يخف لانه عطف على المجزوم





وعن محمد حتى تشتهي وهو المعتمد لفساد الزمان

وغيرهما حتى تشتهي اي غير الام والجدة احق بالبنت

حتى تشتهي ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها

الذي نكحها فيه وهذا للأم فقط اي السفر المذكور

باب النفقة

تجب هي والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا

لا يقدر على الوطي للعرس مسلمة كانت او كافرة

كبيرة او صغيرة توطأ حتى لو لم توطأ كان المانع من

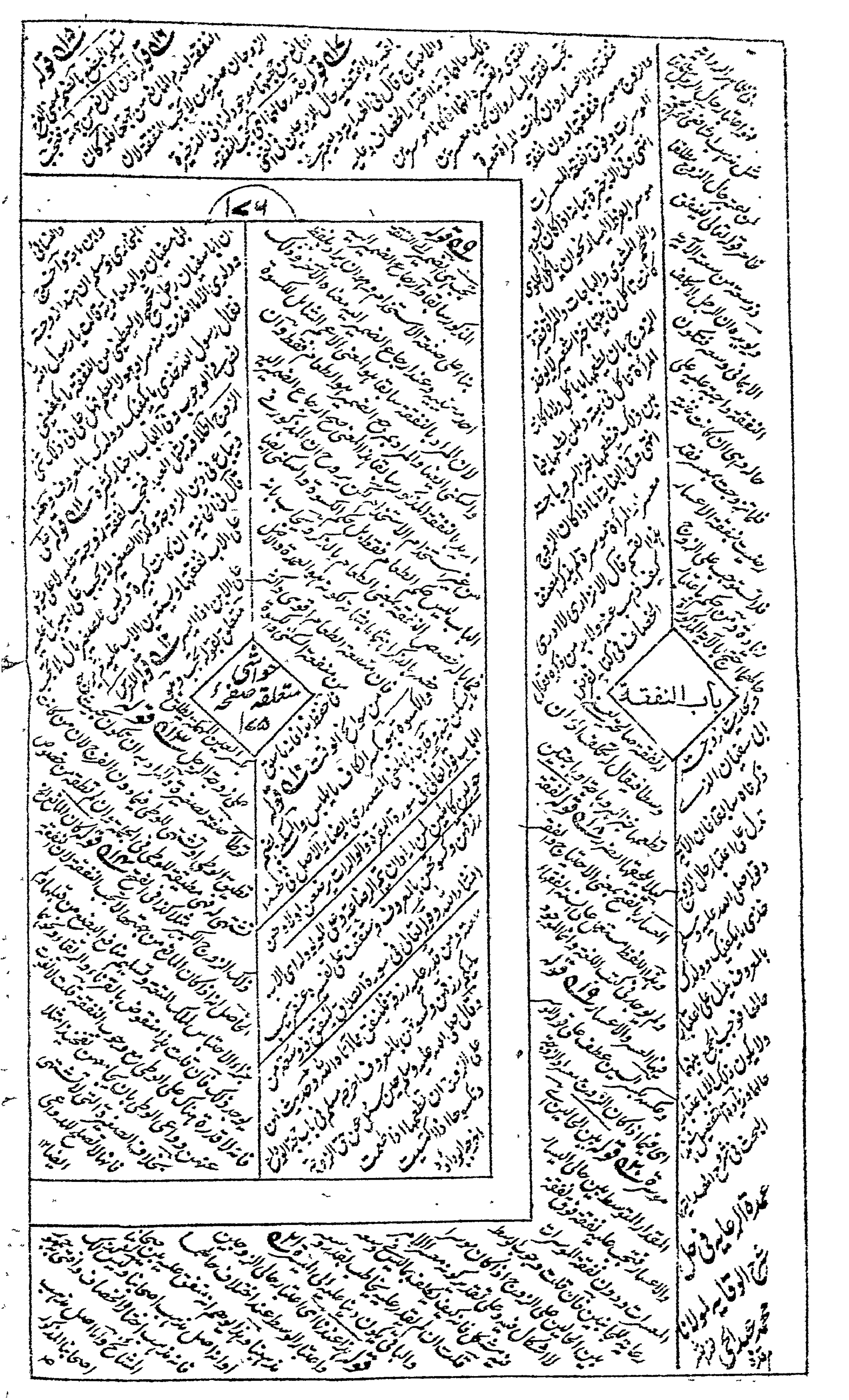
جهتها فلم يوجد تسليم البضع فلا تجب عليه النفقة

بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي

فان المانع من جهته بقدر حالهما ففي الموسرين

نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر

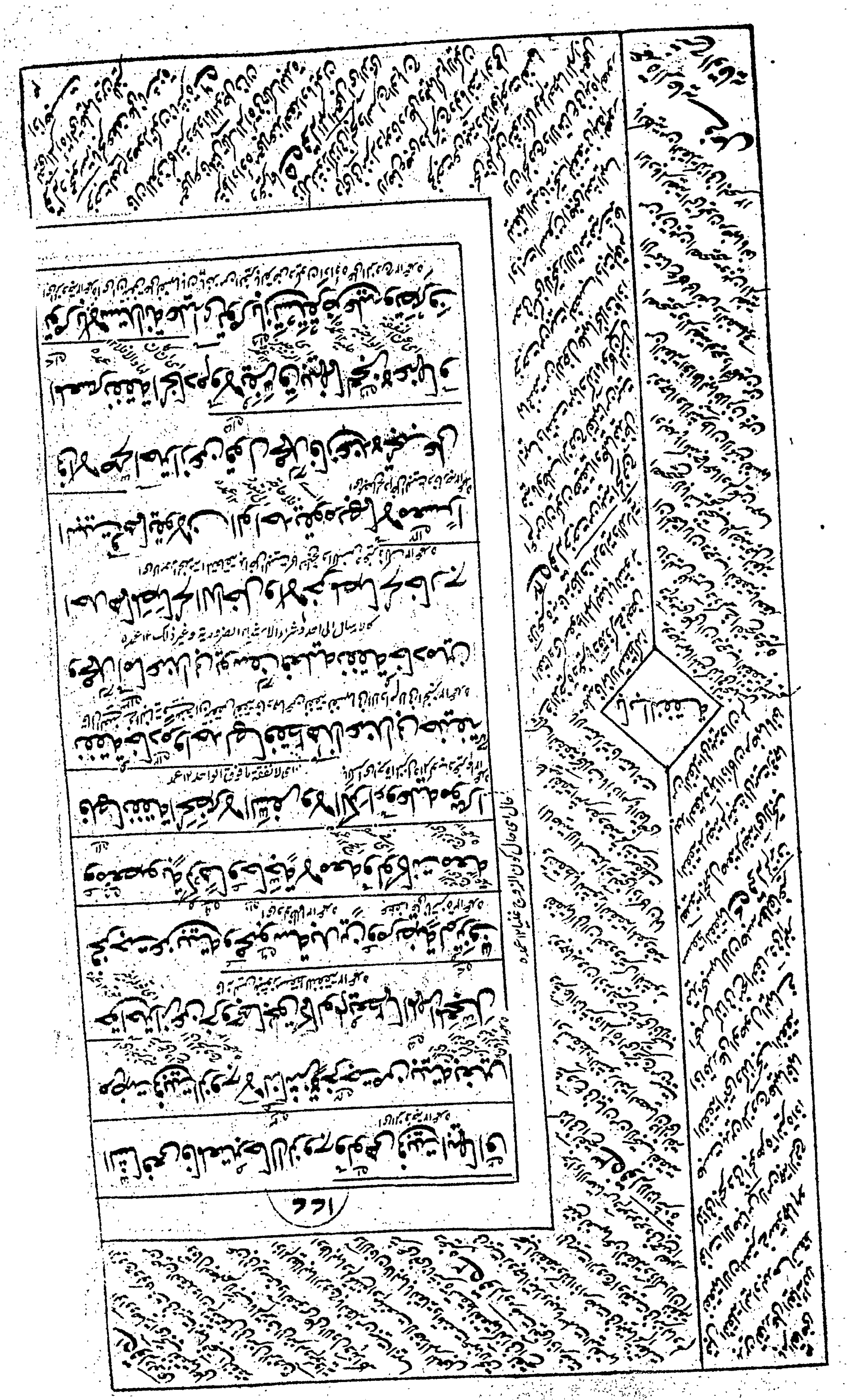
والمعسرة وعكسه بين الحالين هذا عندنا واما عند



باب النفقة

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۶۵

عمدة الرعاية فی حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحی

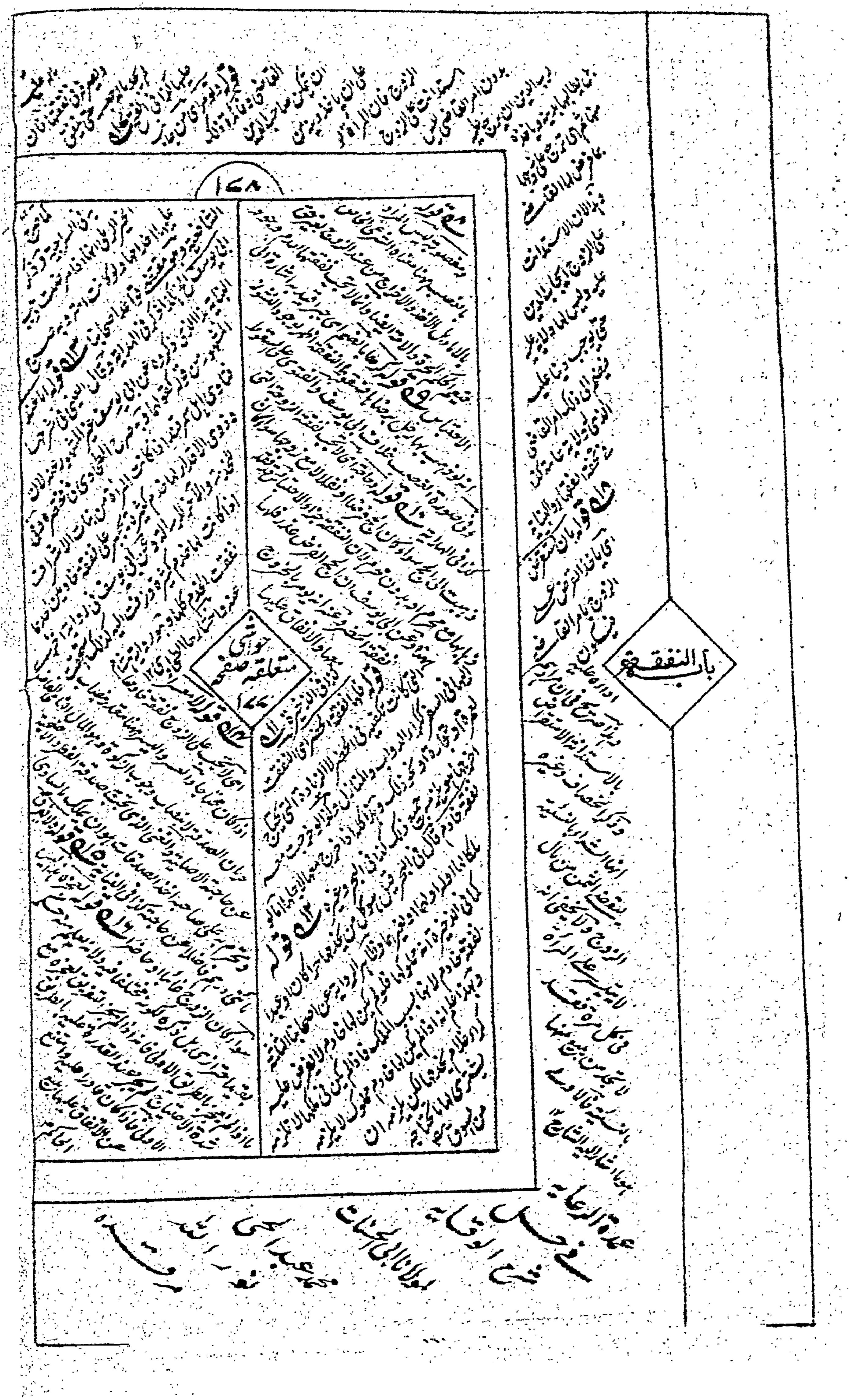


باب النفقة

[illegible]

حواشي متعلقة صفحة ١٦٧

[illegible]





بالموت بل تصير دينا عليه ولا تسترد معجلة مدة مات

احدهما قبلها اى اذا عجلت نفقة مدة كستة اشهر مثلا

فمات احدهما قبلها اى اذا مات عند مضى شهر لا يسترد

منها شئ عند ابى حنيفة وابى يوسف لانها صلة اتصل

بها القبض فبالموت سقط الرجوع كما فى الهبة وعند

محمد والشافعى تحتسب نفقة ما مضى وهو شهر للزوجة

ونفقة خمسة اشهر تسترد لانها عوض عما تستحقه

عليه بالاحتباس ونفقة عرس القن عليه يباع فيها

مرة بعد اخرى وفى دين غيرها يباع مرة صورته عبد

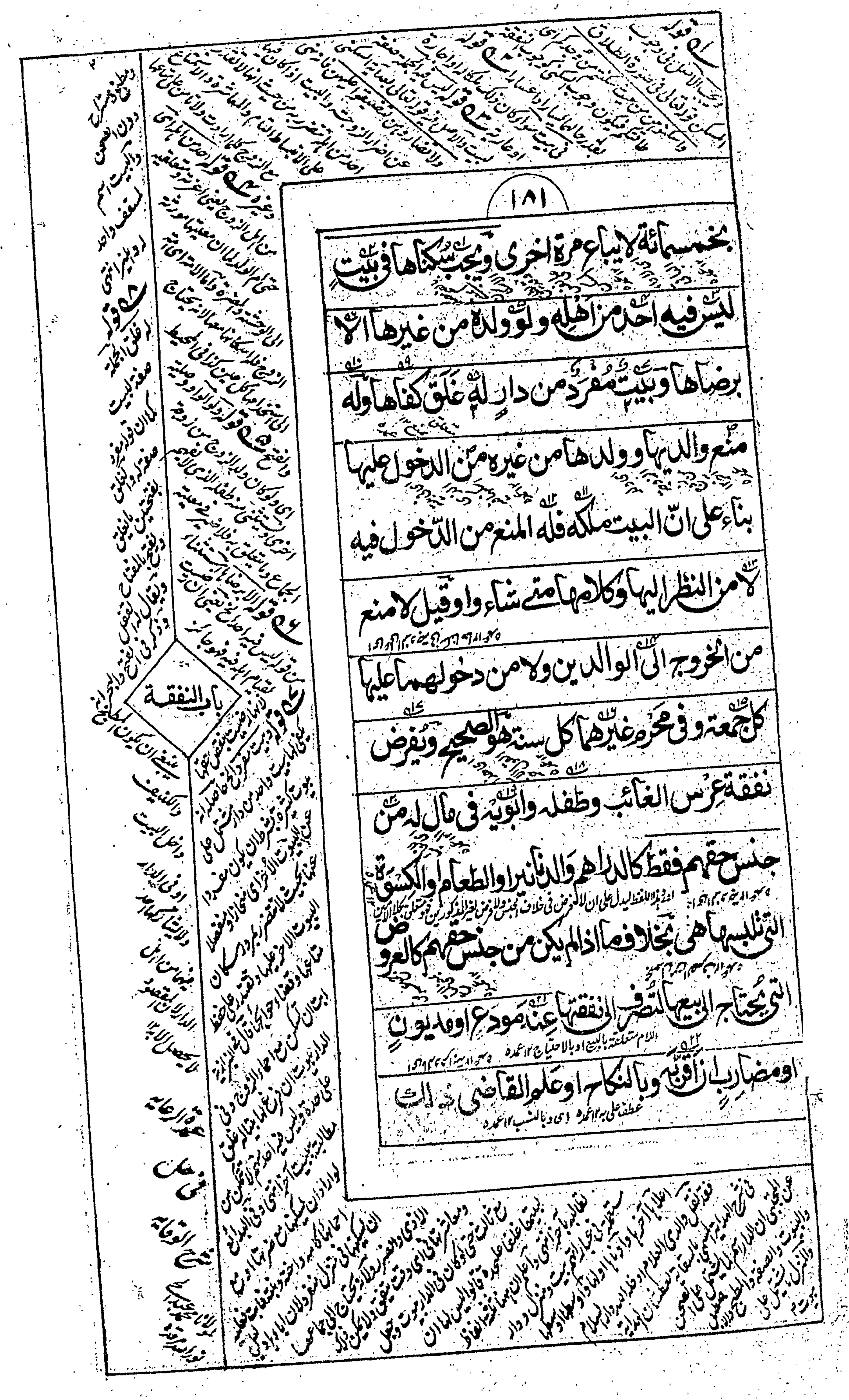
تزوج امرأة باذن المولى ففرض القاضى النفقة عليه

فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة وهى قيمته

والمشترى عالم بان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى

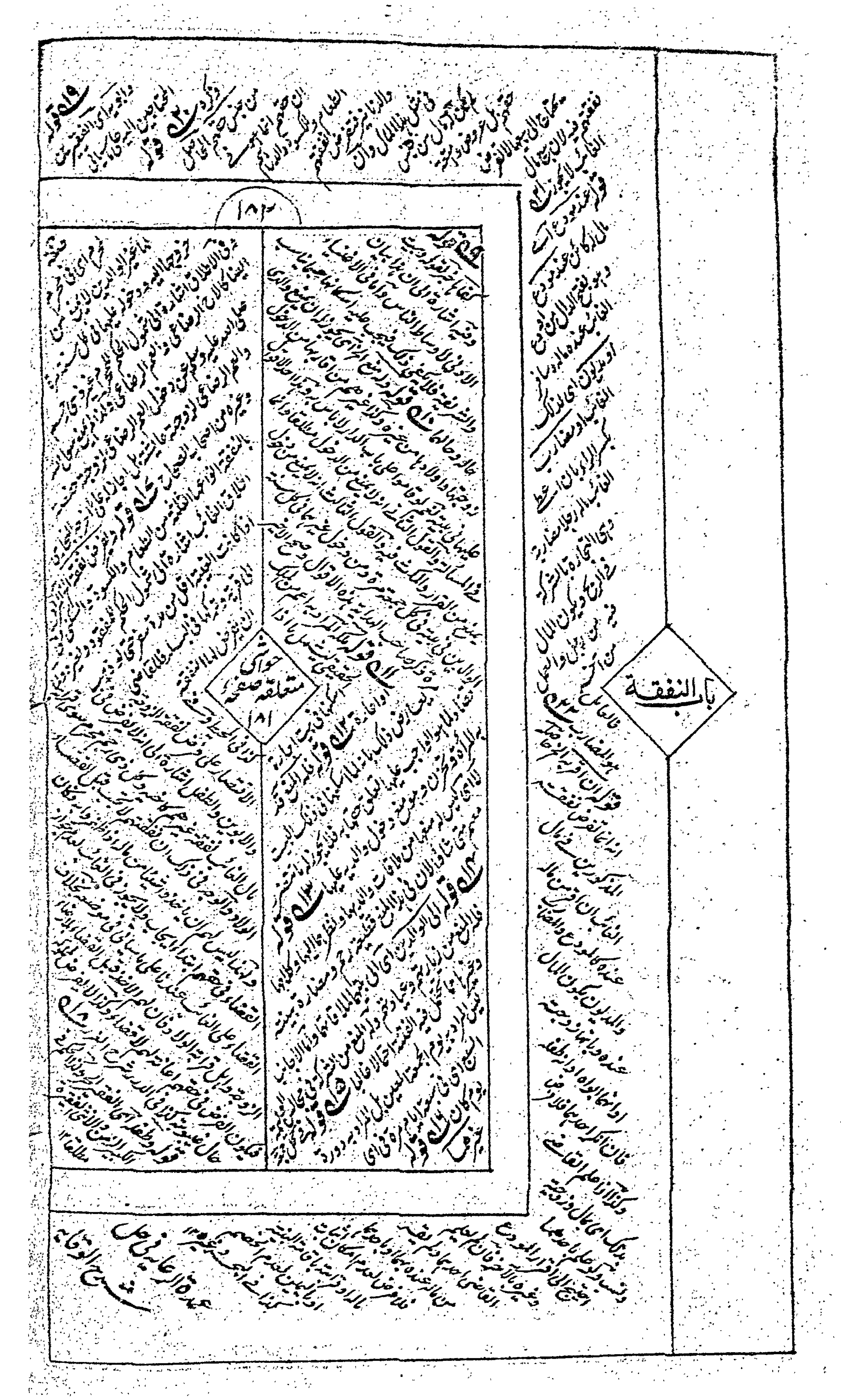
بخلاف ما اذا كان هذا الالف عليه بسبب اخر فبيع

باب النفقة

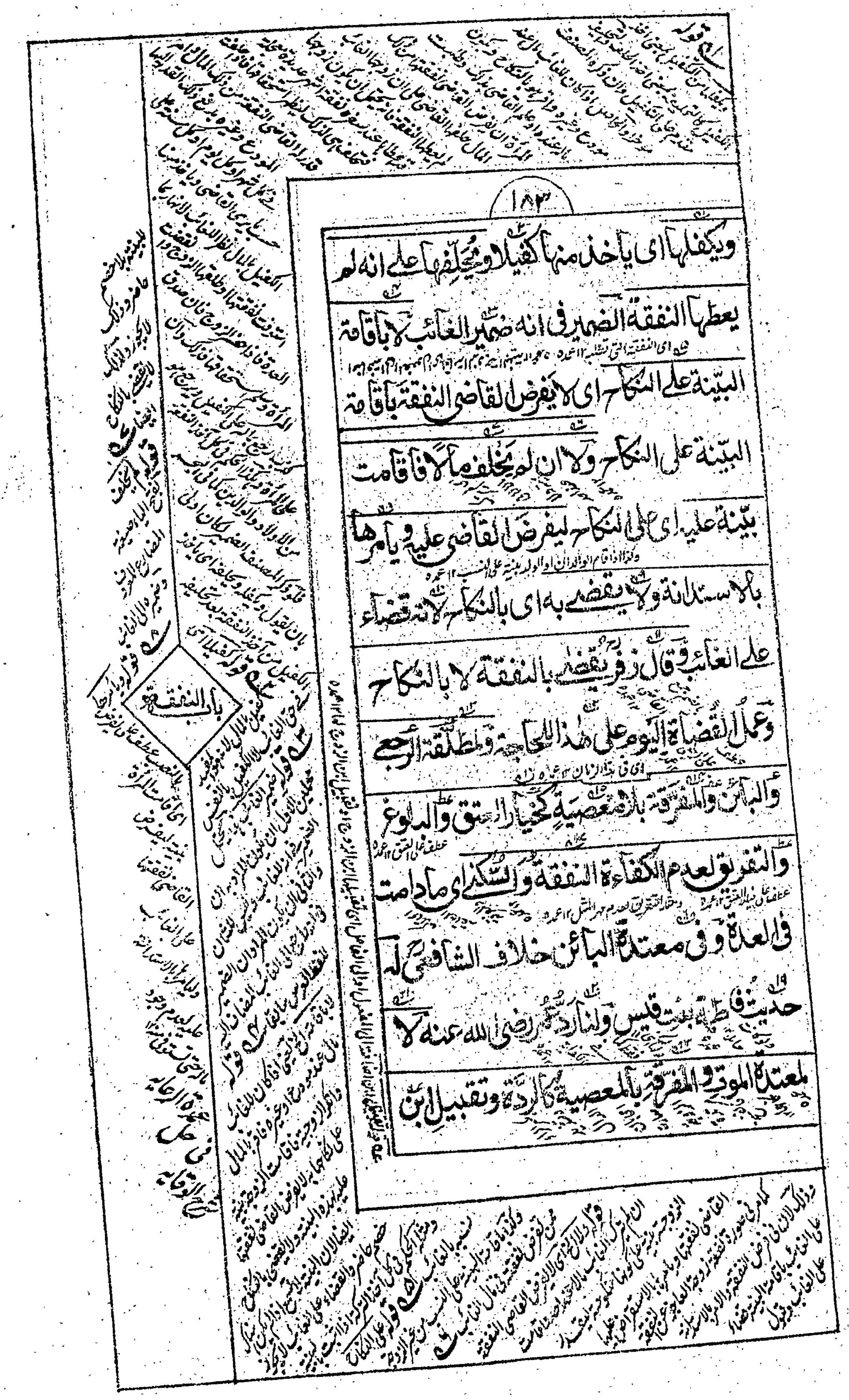


بخمسمائة لا يباع مرة اخرى ويجب سكناها في بيت
ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا
برضاها وبيت مفرد من دار له غلق كفاها وله
منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها
بناء على ان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه
لا من النظر اليها وكلامها متى شاءوا وقيل لا منع
من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها
كل جمعة وفي محرم غيرها كل سنة هو الصحيح ويفرض
نفقة عرس الغائب وطفله وابويه في مال له من
جنس حقهم فقط كالدراهم والدنانير والطعام او الكسوة
التي تلبسها هي بخلاف ما اذا لم يكن من جنس حقهم كالعروض
التي يحتاج الى البيع بالتصرف الى نفقتها عند مودع او مديون
او مضارب ان اقر به وبالنكاح او علم القاضي ذلك

باب النفقة

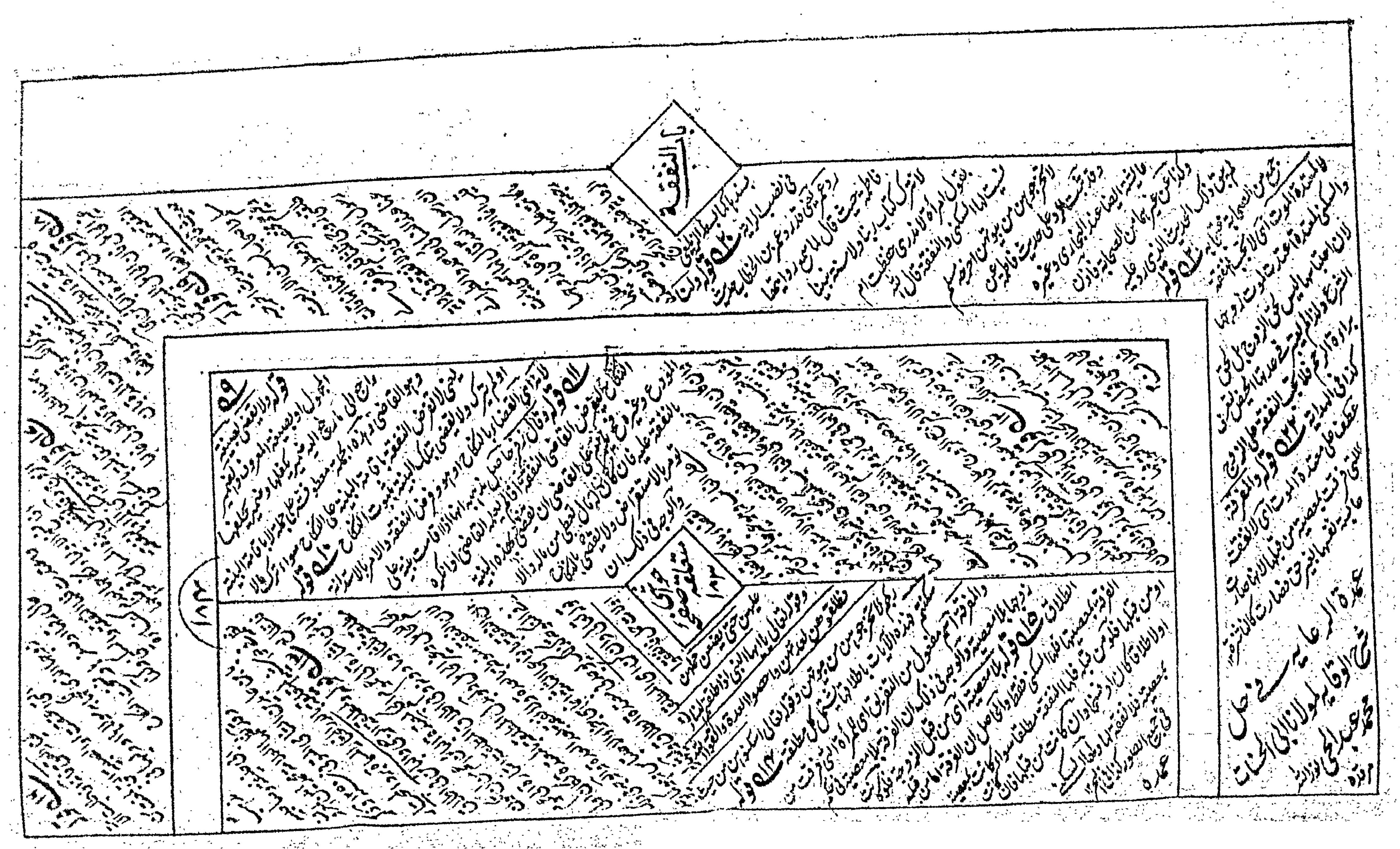


باب النفقة
حواشي متعلقة صفحة ١٨١
عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية



ويكفلها اي يأخذ منها كفيلاً ويحلفها على انه لم
يعطها النفقة الضمير في انه ضمير الغائب لا باقامة
البيّنة على النكاح اي لا يفرض القاضي النفقة باقامة
البيّنة على النكاح ولا ان لم يخلف مالاً فاقامت
بيّنة عليه اي على النكاح ليفرض القاضي عليه ويأمرها
بالاستدانة ولا يقضي به اي بالنكاح لانه قضاء
على الغائب وقال زفر يقضي بالنفقة لا بالنكاح
وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة ولمطلّقة الرجعي
والبائن والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ
والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى اي مادامت
في العدة وفي معتدة البائن خلاف الشافعي له
حديث فاطمة بنت قيس ولنا ان عمر رضي الله عنه لا
لمعتدة الموت والمفرقة بالمعصية كالردة وتقبيل ابن

باب النفقة



باب النفقة

بسندها كما اسطه الزيلعي قوله ولنا ما روى في نصب الراية ... حديث عمر بن الخطاب ردوعم قيل قدر ... ولا نستبينها قال لا نسمع رواجها فاطمة بنت قيس قالت لا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري حفظت ام نسيت لها السكنى والنفقة قال ... اخرجه مسلم من بيوتهن ... وقد تكلم فيه ... على حديث فاطمة عن ... الثابت ايضا عند البخاري وغيره وكذا عن عمر بمحضر من الصحابة فاذن لم ينكر ذلك الحديث الذي رد عليه جمع من الصحابة قضية ... قوله

لا معتدة الموت اي لا تجب النفقة والسكنى لمعتدة الموت لان احتباسها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع فان التربص عبادة ... زوجها ولهذا لا يعتبر فيه الحيض ... كذا في الهداية فلا تجب النفقة على الزوج عطف على معتدة الموت قوله والفرقة اي لا النفقة للتي وقعت بمعصية من قبلها لا بمجيء سبب صادر عنها فصارت كانها ناشزة

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا ابي الحسنات محمد عبد الحي نور الله مرقده

١٨٤

قوله ولا يقضي بنفقة في مال غائب ... الا لزوجته ... المجهول او بصفته المعروف وفي نفقة ... راجع الى ما ربح الدين ... وهو القاضي ... البينة على النكاح سواء ترك ... يعني لا الفرض النفقة بها قامت البينة ... او لم يترك ولا يقضي بتلك البينة بثبوت النكاح ... لا ادري القضاء بالنكاح او بعدمه وفرض النفقة والامر بالاستدانة ... قوله وقال زفر ... على ما اذا قامت بينة على ... النكاح ... يفرض القاضي النفقة اي اقام بعد القاضي اذا كره ... ان القاضي ان يقضي بهذه البينة ... بالنكاح ولا يقضي بالنكاح لتعطي من ماله ... بالنفقة عليه فان كان ... امر بالاستقراض ولا يقضي بالنكاح ... والوصي في ذلك ان ...

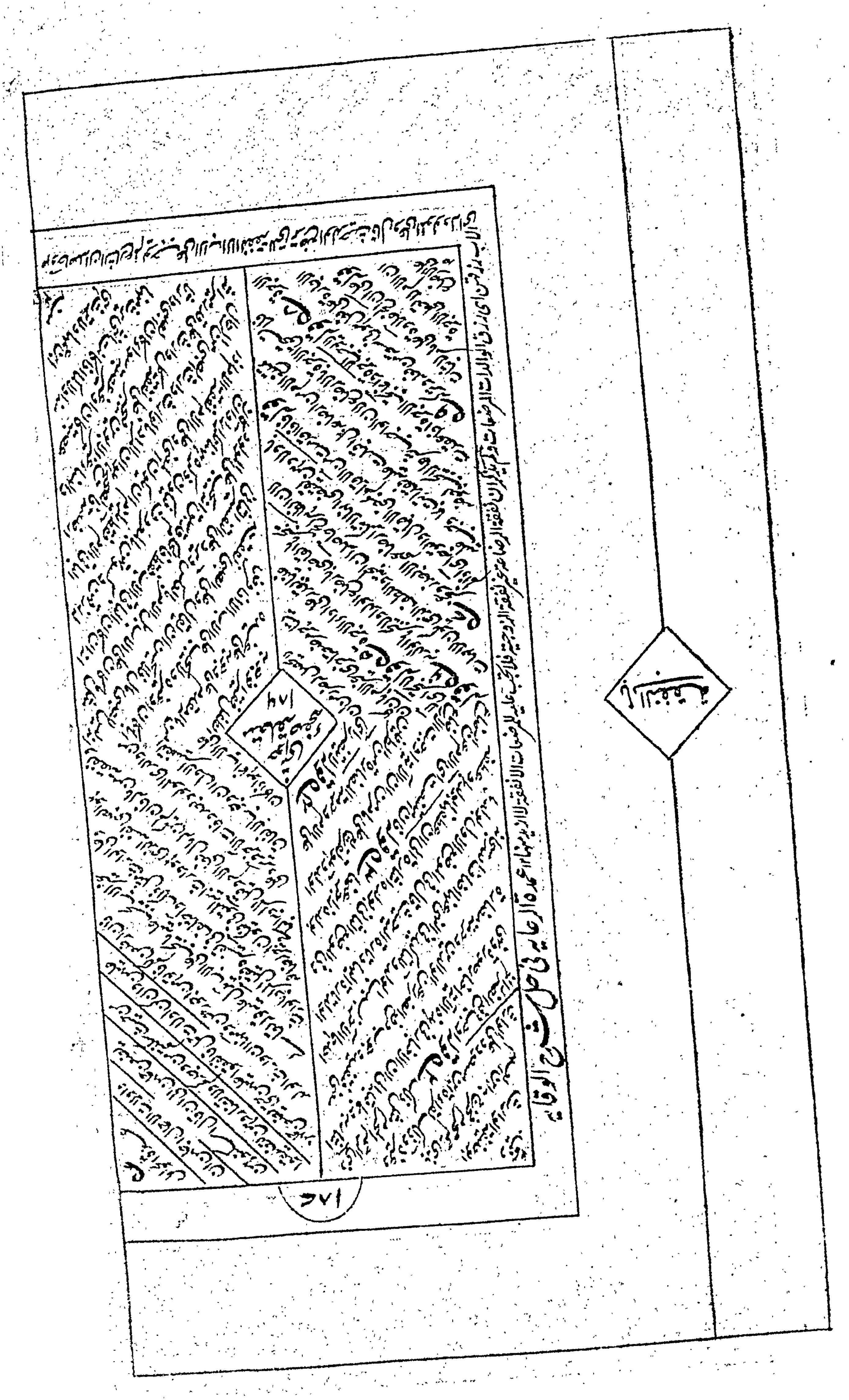
حواشي متعلقة صفحة ١٨٣

... في ... حتى يغص ... قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء ... فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا ... قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ... لا تخرجوهن من بيوتهن ... هذه الآيات باطلاقها تشمل كل مطلقة ... مفعول من الفرقة اي المرأة التي وقعت من ... والفرقة بلا معصية والوجه في ذلك ان الفرقة بلا معصية اي من قبل الزوجة ... زوجها بلا معصية ... قوله بلا معصية فقط والحاصل ان الفرقة اما من قبله ... الطلاق ... بمعصيتها فلها السكنى مطلقا سواء كانت بمعصية ... او من قبلها فلو من قبلها فلها النفقة ... او لا طلاقا كان او فسخا وان كانت من قبلها فان ... بمعصية فلها النفقة لها ولها السكنى ... في جميع الصور كذا في ... عمدة

اى فى سورة البقرة ١٢ عمده

يرضعن اولادهن اوجب الارضاع على الامهات ثم قوله تعالى لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اوجب دفع الضرر عن الامهات والاباء فان امتنعت والاب لا يتضرر باستيجار المرضعة لا تجبر الام لان الظاهر ان امتناعها للعجز لان اشفاق الامومة تدل على انها لا تمتنع الا للعجز فاذا اقدمت عليه وطلبت الاجرة لا تعطى لانه ظهر قدرتها فالاتيان بالواجب لا يوجب الاجرة على ان الشرع لم يوجب للمرضعة الا النفقة قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فكل من يأخذ النفقة وهي المنكوحة ومعتدة الرجعي لا تعطى شيئا اخر للارضاع واما المبتوتة فكذا في رواية

باب النفقة

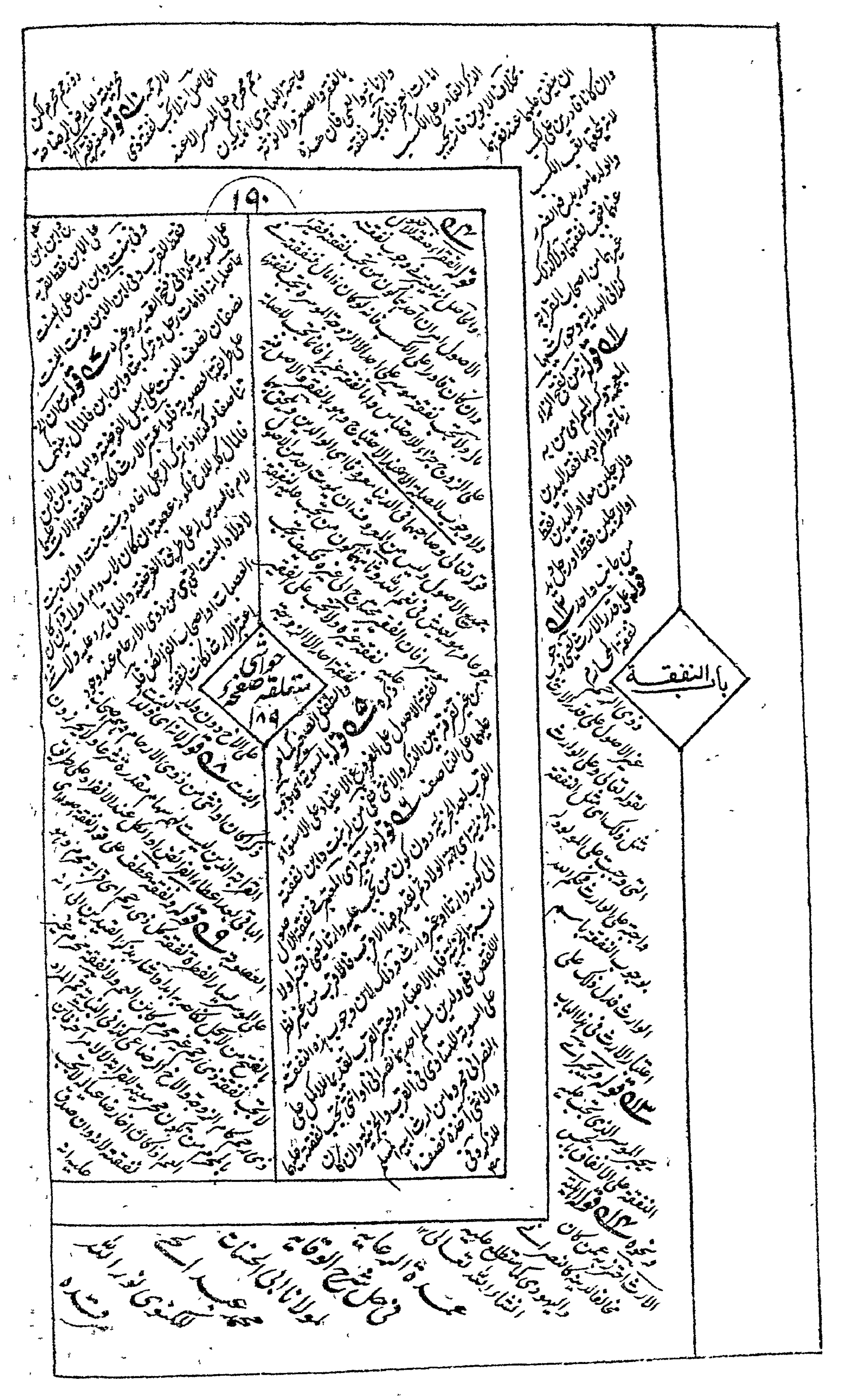


واما على الرواية الاخرى فان الزوج قد اوحشها بالابانة فلا يرجى منها المساهحة والمساهلة فصارت كما بعد العدة وانما تجوز الاجارة بعد العدة لان النفقة غير واجبة لها فتجب الاجرة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن الاية ولارضاعه بعد العدة او لابنه من غيرها صح اى الاستيجار لارضاع ولده الذى منها بعد ما طلقها وانقضت عدتها والاستيجار لارضاع ابنه الذى من غيرها صح سواء كانت المستاجرة فى نكاحه او فى العدة او بعد العدة وهى اى الام احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجرة ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى انما قال هذا لان على رواية الخصاف والحسن تجب اثلاثا ثلثاها

باب النفقة

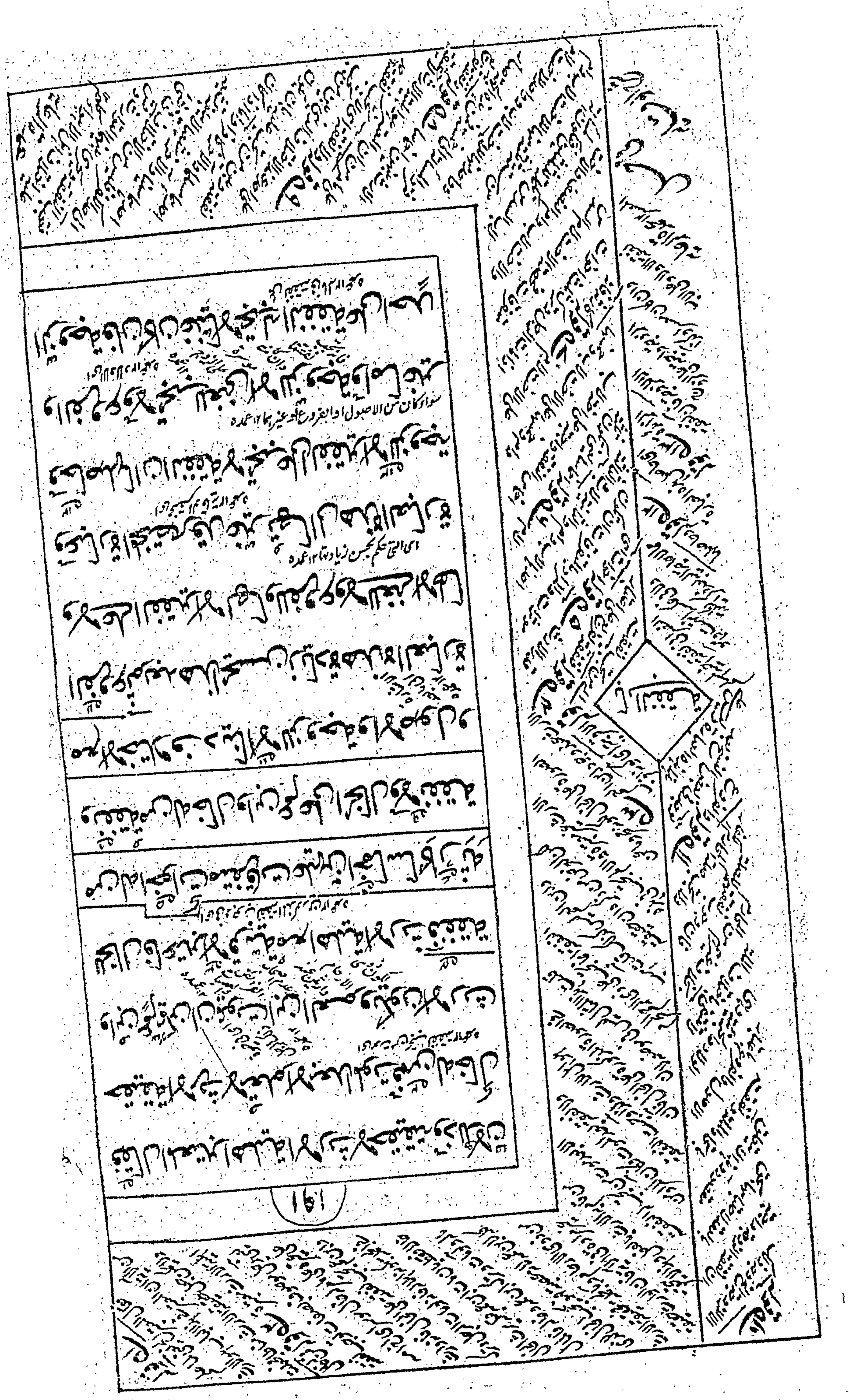
على الاب وثلثها على الام وهذا اذا لم يكن لهما مال
حتى لو كان لهما مال فالنفقة من مالهما وعلى الموسر
يسار الفطرة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن
والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ففي
من له بنت وابن ابن كلها على البنت وفي ولد
بنت واخ على ولدها مع ان الارث نصفان بين
البنت وابن الابن والارث كله للاخ ولا شيء لولد
البنت لانه من ذوي الارحام ونفقة كل ذي رحم
محرم صغير فقير او انثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او
اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيها اهلية
الارث لا حقيقته وانما قال هذا لان نفقة
هؤلاء انما تجب لقوله تعالى وعلى الوارث
مثل ذلك فينبغي ان لا تجب الا على الوارث

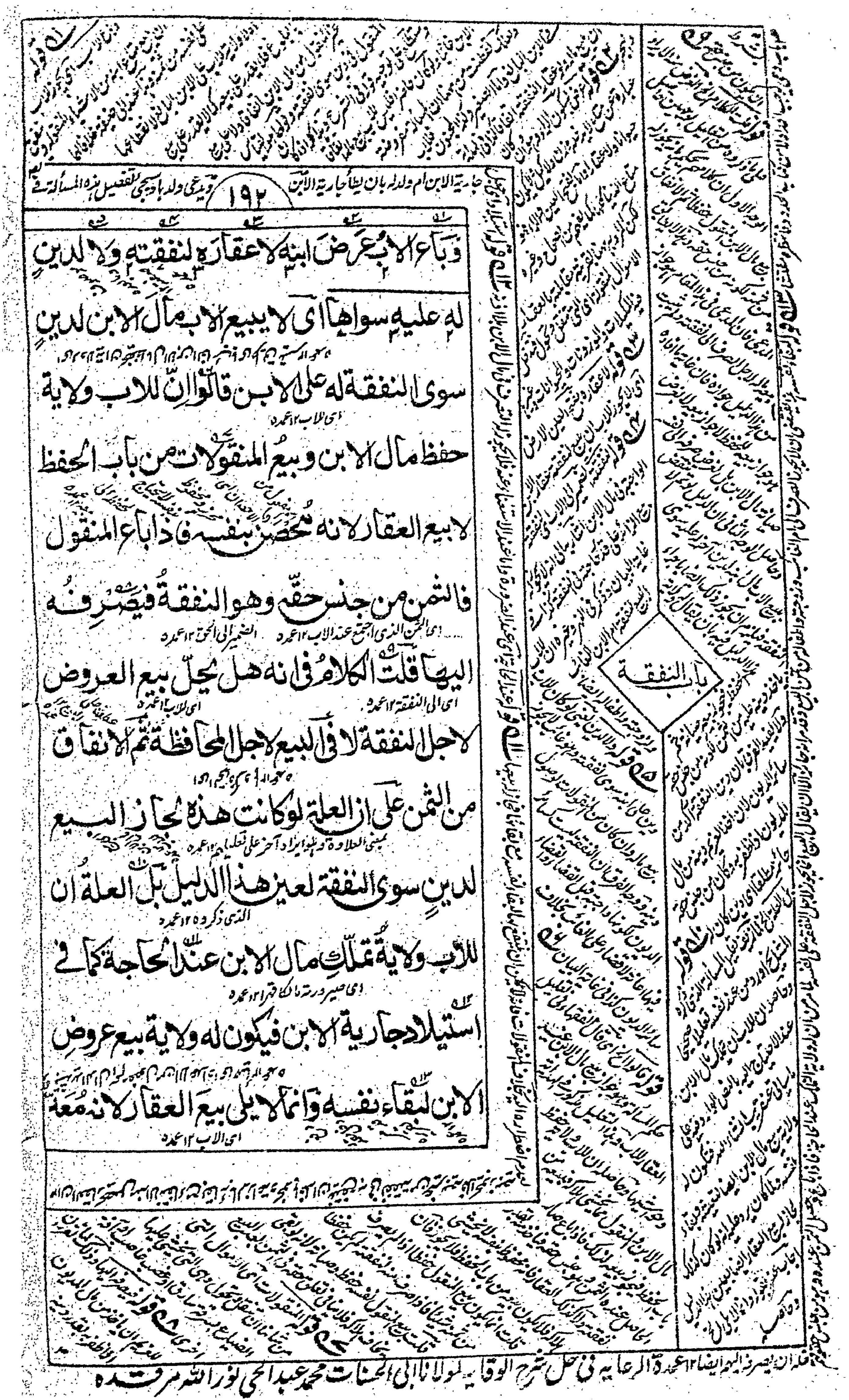
باب النفقة



باب النفقة

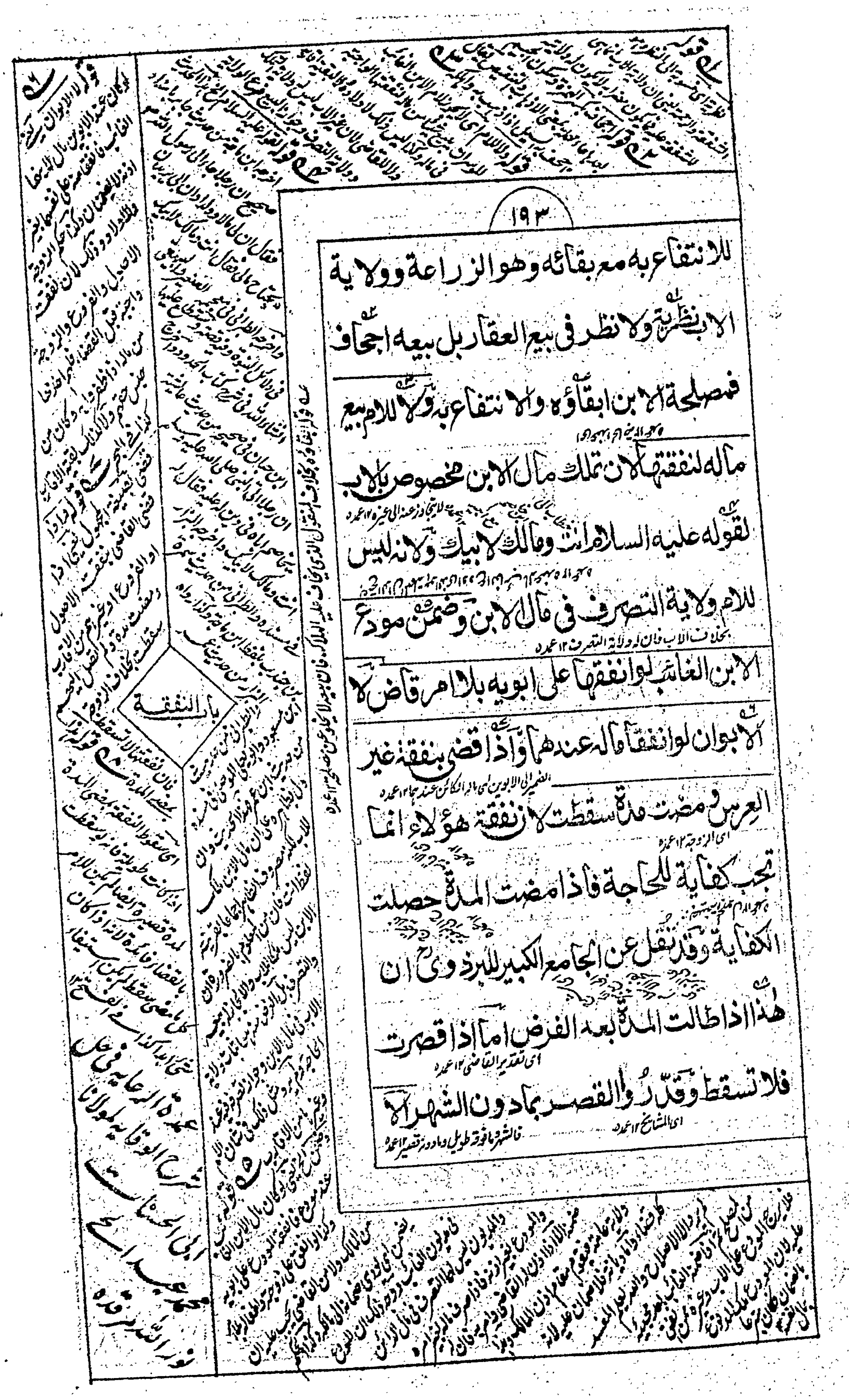
حواشي متعلقة صفحة ١٨٦





باب النفقة

وَبَاعَ الْأَبُ عَرْضَ ابْنِهِ لَا عَقَارَهُ لِنَفَقَتِهِ وَلَا لِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ سِوَاهَا أَيْ لَا يَبِيعُ الْأَبُ مَالَ الْابْنِ لِدَيْنٍ سِوَى لِنَفَقَةٍ لَهُ عَلَى الْابْنِ قَالُوا إِنَّ لِلْأَبِ وِلَايَةَ حِفْظِ مَالِ الْابْنِ وَبَيْعُ الْمَنْقُولَاتِ مِنْ بَابِ الْحِفْظِ لَا بَيْعُ الْعَقَارِ لِأَنَّهُ مُحَصَّنٌ بِنَفْسِهِ فَإِذَا بَاعَ الْمَنْقُولَ فَالثَّمَنُ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ وَهُوَ النَّفَقَةُ فَيَصْرِفُهُ إِلَيْهَا قُلْتُ الْكَلَامُ فِي أَنَّهُ هَلْ يَحِلُّ بَيْعُ الْعُرُوضِ لِأَجْلِ النَّفَقَةِ لَا فِي الْبَيْعِ لِأَجْلِ الْمُحَافَظَةِ ثُمَّ الْإِنْفَاقِ مِنَ الثَّمَنِ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ لَجَازَ الْبَيْعُ لِدَيْنٍ سِوَى النَّفَقَةِ لِعَيْنِ هَذَا الدَّلِيلِ بَلِ الْعِلَّةُ أَنَّ لِلْأَبِ وِلَايَةَ تَمَلُّكِ مَالِ الْابْنِ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَمَا فِي اسْتِيلَادِ جَارِيَةِ الْابْنِ فَيَكُونُ لَهُ وِلَايَةُ بَيْعِ عُرُوضِ الْابْنِ لِبَقَاءِ نَفْسِهِ وَإِنَّمَا لَا يَلِي بَيْعَ الْعَقَارِ لِأَنَّهُ مَعَهُ



للانتفاع به مع بقائه وهو الزراعة وولاية
الاب نظرية ولا نظر في بيع العقار بل بيعه اجحاف
فمصلحة الابن ابقاؤه والانتفاع به ولا للام بيع
ماله لنفقتها لان تملك مال الابن مخصوص بالاب
لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك ولانه ليس
للام ولاية التصرف في مال الابن وضمن مودع
الابن الغائب لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا
الابوان لو انفقا ماله عندهما واذا قضي بنفقة غير
العرس ومضت مدة سقطت لان نفقة هؤلاء انما
تجب كفاية للحاجة فاذا مضت المدة حصلت
الكفاية وقد نقل عن الجامع الكبير للبزدوي ان
هذا اذا طالت المدة بعد الفرض اما اذا قصرت
فلا تسقط وقدروا القصير بما دون الشهر الا

باب النفقة



ان باذن القاضي بالاستدانة اي باذن القاضي
بالاستدانة فيصير دينا على الغائب ونفقة
المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق وان عجز امر ببيعه

كتاب العتاق

هو يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت
حر او معتق او عتيق او اعتقتك ومحرر او حررتك
او هذا مولاي او يا مولاي لفظ المولى مشترك احد
معانيه المعتق وفي العبد لا يليق الا هذا المعنى
فيعتق بلا نية او راسك حر ونحوه مما عبر به عن
البدن وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل
ولا رق وانما كان لا ملك لي عليك كناية لانه يحتمل
نفي الملك بالبيع ونحوه او بالاعتاق وكذا



لا سبيل لي اليك اي الى التصرف فيك او الى الانتفاع

بك وكذا لا سبيل لي عليك اي لا ملك لي عليك فان

الملك هو الطريق المؤدي الى التصرف والانتفاع واما

لا رق لي عليك فاعلم ان الرق هو عجز شرعي

يثبت في الانسان اثر الكفر وهو حق الله تعالى

واما الملك فهو اتصال شرعي بين الانسان وبين شيء

يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف

الغير فيه فالشيء يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا

لكن لا يكون مرقوقا الا وان يكون مملوكا فالرق

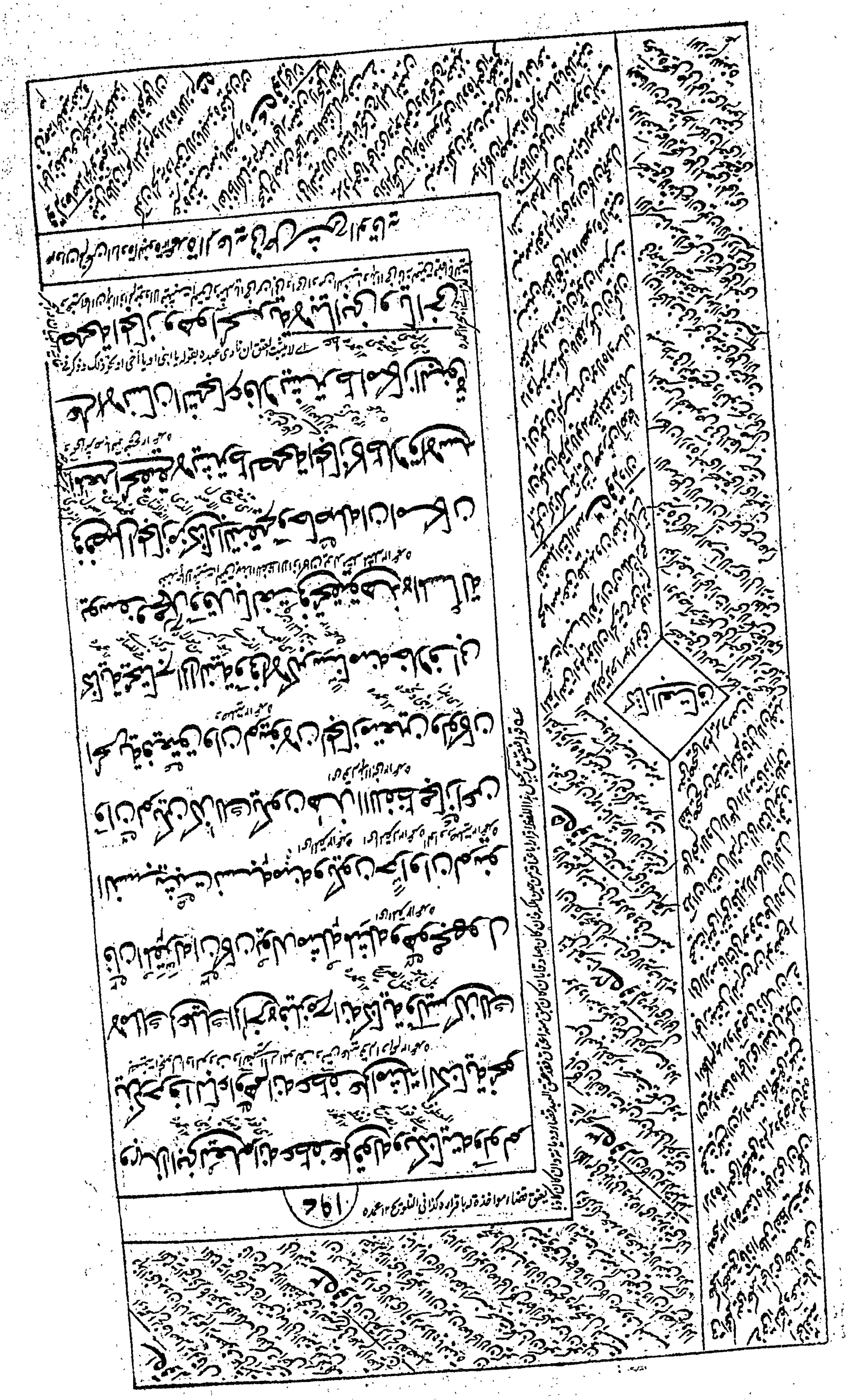
في الابتداء يكون سببا للملك فقوله لا رق لي عليك

اطلق الرق واراد به الملك وخرجت من ملكي و

خليت سبيلك وللامة قد اطلقتك وبهذا ابني

للاصغر او للاكبر وانما جاء بلفظ الباء في قوله

كتاب العتاق



لان المقصود بالنداء استحضار المنادى بصورة

الاسم من غير قصد الى المعنى واذا لم يكن المعنى مقصودا

اى من غير ارادة معنى اللفظ الذى دخل عليه حرف النداء ١٢ عمده

لا يثبت مجازه وهو الحرية بخلاف يا حر لانه صريح

حيث لفظه يراد وان لم ينو ١٢ عمده

لا يحتاج الى قصد المعنى وقوله لا سلطان لى عليك اى

لا يد لى عليك فيمكن ان يكون عبدا ولا يكون

عليه يد كالمكاتب ولفظ الطلاق وكنايته من نية

العتق نا اذا قال لامته انت طالق ونوى العتق

لا تعتق عندنا وعند الشافعي رح تعتق لان الاعتاق

هو ازالة ملك الرقبة والطلاق ازالة ملك المتعة

فيجوز اطلاق كل واحد منهما على الآخر مجازا

قلنا المجاز لفظ يذكر ويراد به لازمه واذا الة

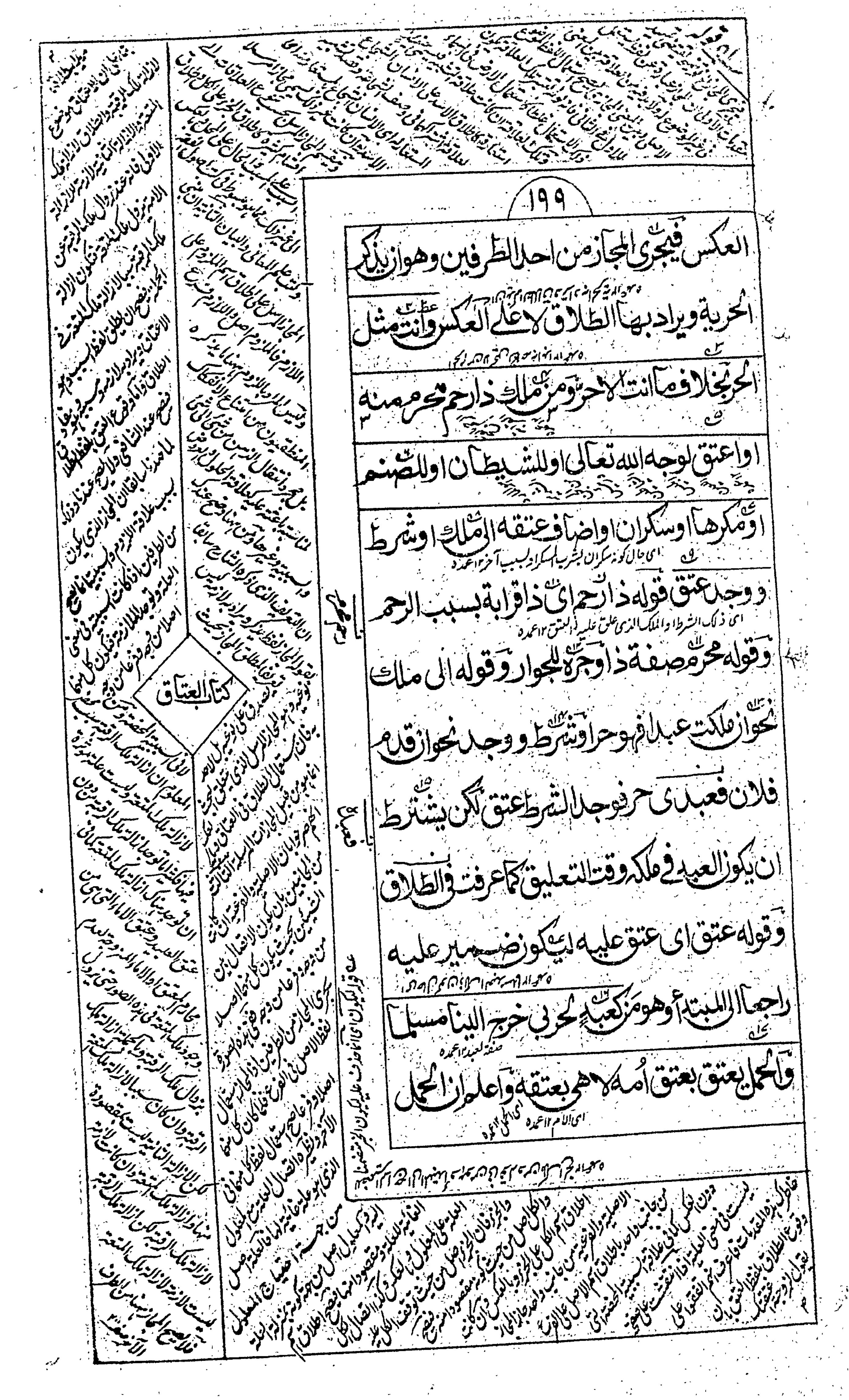
اشارة الى ان الحقيقة والمجاز من صفات الالفاظ باعتبار المعنى ١٢ عمده

ملك المتعة لازم لازالة ملك الرقبة فانه

اذا اعتق امته يزول ملك المتعة ولا لزوم على

فانه يحرم الوطى الذى كان حلالا بملك اليمين ١٢ عمده

كتاب العتاق



العكس فيجري المجاز من احد الطرفين وهو ان يذكر

الحرية ويراد بها الطلاق لا على العكس وانت مثل

الحر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم منه

او اعتق لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم

او مكرها او سكران او اضاف عتقه الى ملك او شرط

اى حال كونه سكران بشرب المسكر او بسبب آخر ١٢ عمده

ووجد عتق قوله ذا رحم اي ذا قرابة بسبب الرحم

اى ذلك الشرط والملك الذي علق عليه العتق ١٢ عمده

وقوله محرم صفة ذا وجره للجوار وقوله الى ملك

نحو ان ملكت عبدا فهو حر او شرط ووجد نحو ان قدم

فلان فعبدي حر فوجد الشرط عتق لكن يشترط

ان يكون العبد في ملكه وقت التعليق كما عرفت في الطلاق

وقوله عتق اي عتق عليه ليكون ضمير عليه

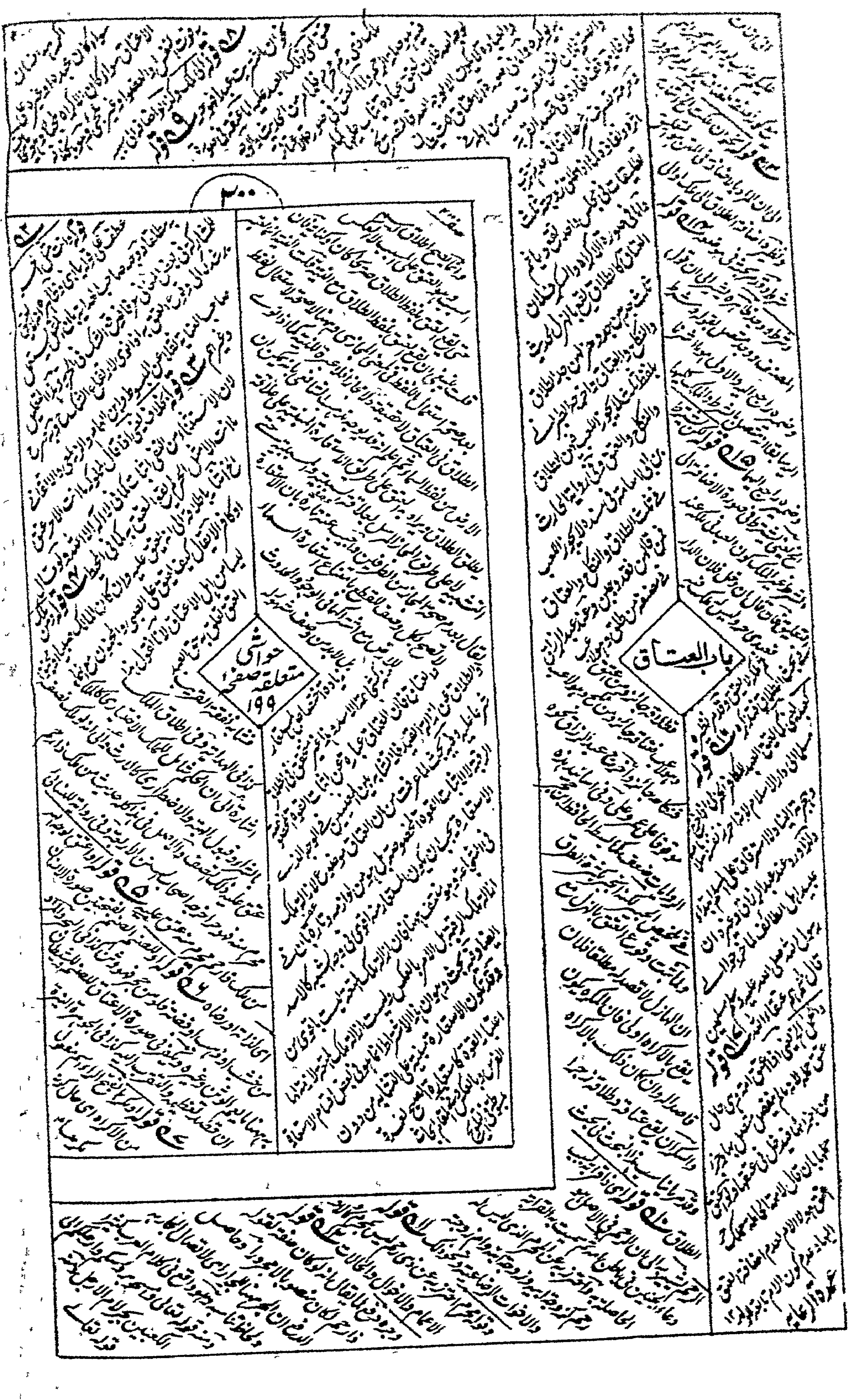
راجعا الى المبتدأ وهو من كعبد لحربي خرج الينا مسلما

صفة لعبد ١٢ عمده

والحمل يعتق بعتق امه لا هي بعتقه واعلم ان الحمل

اى الام ١٢ عمده — اى الحمل ١٢ عمده

كتاب العتاق



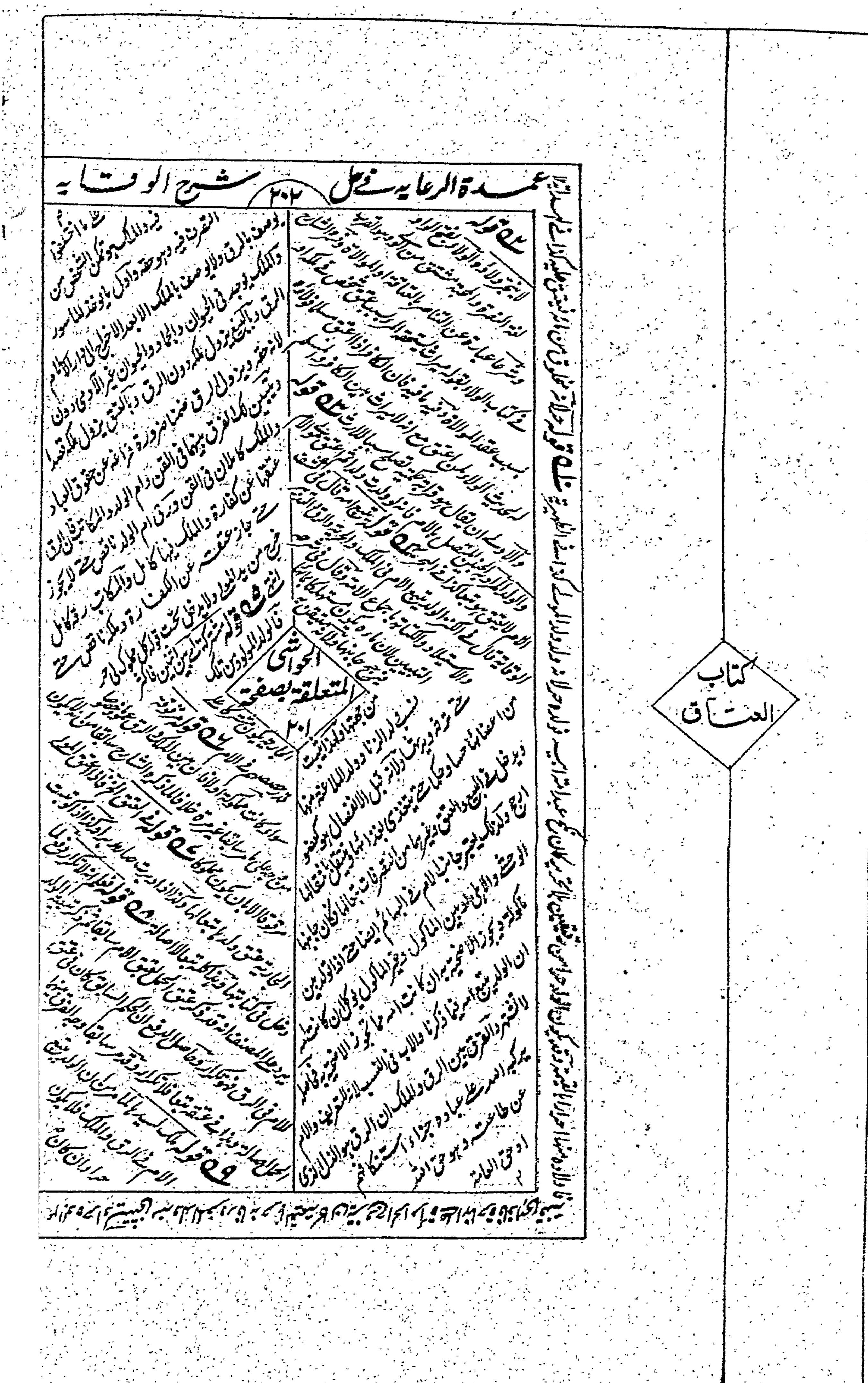
باب العتاق

حواشي متعلقة صفحة ١٩٩

يعتق بعتق الام لا بطريق التبعية بل بطريق
الاصالة حتى لا ينجر ولاؤه الى موالى الاب هذا اذا
ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر والثاني
يتبع امه في الملك والرق والعتق وفرعه اي
ان كانت الام في ملك زيد فالولد المولود في
ملك زيد يكون مالكا له وان كانت الام مشتركة كان
الولد مشتركا على سهام الام وان كانت الام مرقوقة
فالولد المولود حال رقيتها يكون مرقوقا وكذا يتبعها
في العتق فرعه كالكتابة والتدبير فعتق الولد
بتبعية الام انما يكون اذا كان بين العتق والولادة
ستة اشهر او اكثر فينجر الولاء الى موالى الاب
فعلم انه لا تكرار وولد الامة من زوجها
ملك لسيدها وولدها من مولاها حر

وسيتضح لك هذا المقام غاية الوضوح من كتاب الولاء فارجع اليه ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

كتاب العتاق



الحواشي المتعلقة بصفحة ٢٠١

كتاب العتاق



كذا في البحر وزيادة التفصيل فيه

باب عتق البعض

وان اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي فهو
كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق كله هذا
بناء على ان العتق لا يتجزى بالاتفاق فكذا الاعتاق
عندهما لانه اثبات العتق كالكسر مع الانكسار فيلزم
من عدم تجزي اللازم وهو العتق عدم تجزي
ملزومه وهو الاعتاق لكن ابا حنيفة يقول الاعتاق
ازالة الملك لانه ليس للمالك الا ازالة حقه وهو
الملك والملك متجز فكذا ازالته فاعتاق البعض
اثبات شطر العلة فلا يتحقق المعلول الا وان
يتحقق تمام العلة وهو ازالة الملك كله ولو اعتق
شريك حظه اعتقه الآخر او استسعاه او ضمن المعتق
موسرا اي حال كون المعتق موسرا قيمة حظه الضمير



يرجع الى الآخر لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او
استسعى وللمعتق ان ضمنه ويرجع به اي بالضمان
على العبد وقالا له ضمانه غنيا اي للآخر تضمين المعتق
حال كونه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق
لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما ولو شهد
كل شريك بعتق الآخر سعى لهما في حظهما والولاء لهما
وقالا سعى للمعسرين لا للموسرين لان على اصلهما
الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار فان كانا
معسرين تجب السعاية وان كانا موسرين فلا سعاية و
لا ضمان ايضا لان كل واحد يدعي اعتاق الآخر والآخر
ينكر ولا بينة ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا لضده
لان عتقه يثبت بقولهما ثم الموسر زعم ان حقه في
السعاية والمعسر يزعم انه لا حق له في السعاية لان المعتق

باب عتق البعض



موسرٌ لا يقدر على اثبات الضمان لان شريكه منكر فلا
شيء له اصلا فان قلت ينبغي ان لا تجب السعاية في شيء
من الاحوال لان العتق انما يثبت باقرار كل منهما باعتاق
شريكه والشريك منكر فصار اقرار كل واحد منهما
انشاء للعتق فلا تجب السعاية قلت العبد ان كذب
كل واحد منهما فيما زعم لا يثبت عتقه وان صدق
فتصديقه كل واحد منهما يكون اقرارا بوجوب
السعاية له على اصل ابي حنيفة وأما على اصلهما
فتصديقه للموسرين لا يكون اقرارا وتصديقه
للمعسرين يكون اقرارا وكذا تصديقه للموسر اذا كان
شريكه معسرا ووقف الولاء في الاحوال اي حال يسارهما
وعسارهما ويسار احدهما وعسار الآخر لان كل واحد
منهما منكر اعتاقه فيتوقف الولاء الى ان يتفقا

باب عتق البعض



على اعتاق احدهما ولو علق احدهما عتقه بفعل

غدا والآخر بعدمه فمضى وجهل شرطه عتق نصفه

وسعى في نصفه لهما وعند محمد سعى في كله لان المقضى

عليه بسقوط السعاية مجهول فلا يمكن القضاء على

المجهول قلنا نصف السعاية ساقط بيقين وكل واحد من

الشريكين يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو

نصيبي والساقط نصيبك فينصف بينهما ولا عتق

في عبدين اي اذا قال رجل ان دخل فلان الدار

غدا فعبده حر وقال الآخر ان لم يدخل فلان الدار

غدا فعبده حر فمضى ولم يدر انه دخل اولا لا

يعتق شيء من العبدين لان المقضى عليه

بالعتق والمقضى له مجهولان فتفاحشت الجهالة

ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او وصية

باب عتق البعض

او اشترى نصف ابنه من سيده او علق عتقه
اى سيد الابن ١٢ عمده
بشراء نصفه ثم اشتراه مع آخر عتق حصته ولم
يضمن الاب على الشريك حاله اولا اى علم الشريك
انه ابن لشريكه او لم يعلم كما لو ورثاه اى لا يضمن الاب
نصيب الشريك فى الصور المذكورة كما لا يضمن الاب
اذا ورث هو وشريكه ابنه وصورته ماتت امرأة
مفعول لورث ١٢ عمده
ولها عبد هو ابن زوجها فتركت الزوج والاخ
اى تلك المرأة المتوفاة ١٢ عمده
فورث الاب نصف ابنه فعتق عليه لا يضمن حصة
اى الزوج ١٢ عمده
اخيها اتفاقا لان الارث ضرورى الثبوت ولا اختيار
للاب فى ثبوته واعتقه الآخر او سعى له اى لما
لم يكن للشريك ولاية التضمين بقى له احد الامرين
اما الاعتاق او السعاية وقالا فى غير الارث
ضمن نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا لان

باب
عتق البعض

عمدة الرعاية
شرح الوقاية

باب عتق البعض

شراء القريب اعتاق فان كان موسرا يجب الضمان

وان كان معسرا سعى العبد وابو حنيفة يقول انه رضي

بافساد نصيبه فلا يضمنه كما اذا اذن باعتاق نصيبه

حيث شاركه في علة العتق وهو الشراء وان جهل

فالجهل لا يكون عذرا وان اشترى نصفه ثم الاب

باقيه غنيا ضمن له او سعى في خالفيها ففي هذه

الصورة لم يرض الشريك بافساد نصيبه فيتخير

عندهما لا تجب سعايته لان المعتق غني ولو دبره

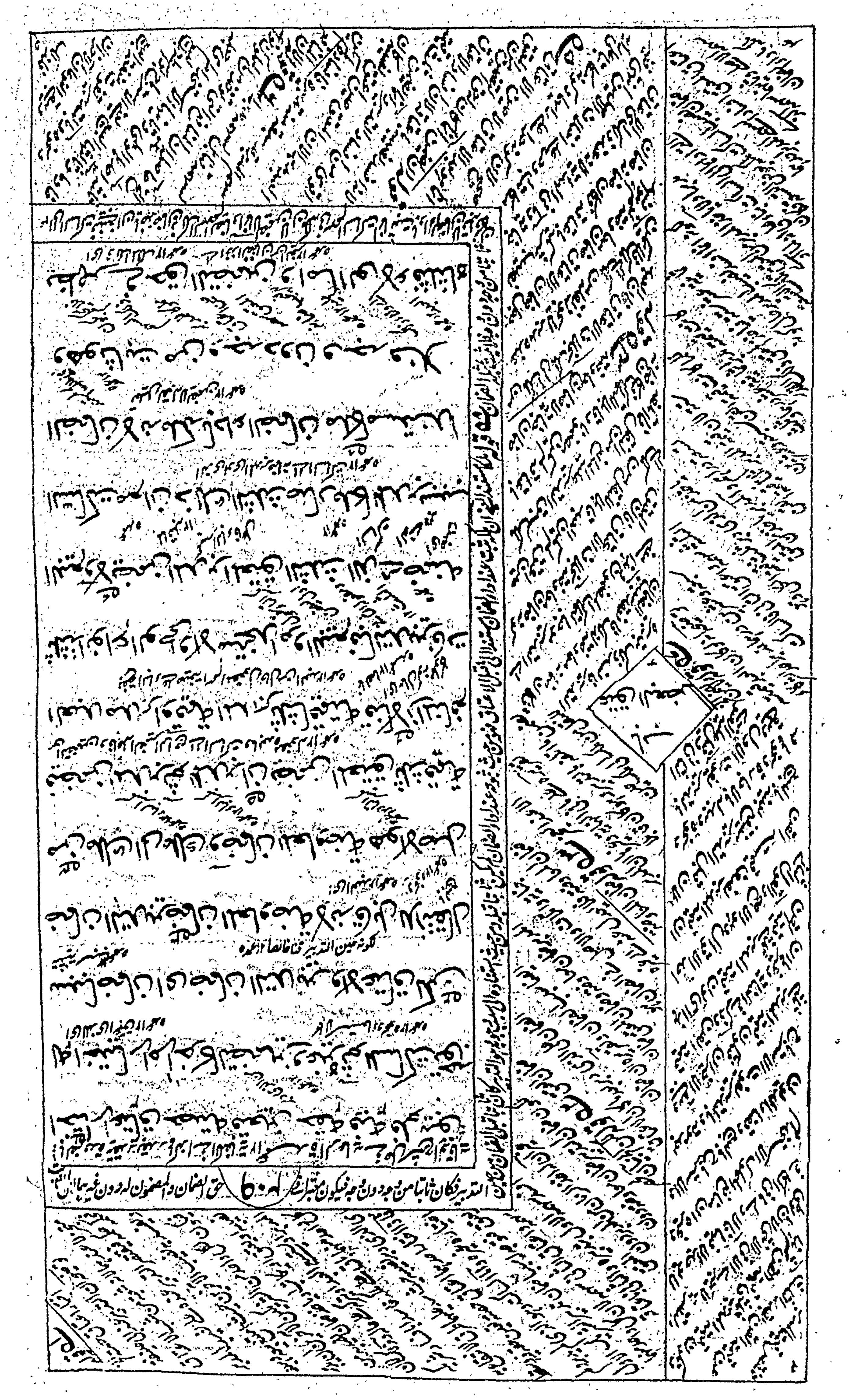
احد الشركاء واعتقه الآخر وهما موسران ضمن

الساكت مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا

لا ما ضمنه هذا عند ابي حنيفة وذلك لان التدبير

متجز عنده كالاعتاق فيقتصر على نصيبه

لكنه افسد نصيب شريكيه فلاحدهما



للمدبر وثلثه للمعتق ولا ضمن مدبره لشريكه موسرا

اي لعصبته لان عتق المدبر معلق على موت المدبر فلا يتصور ولاؤه الا لعصبته ١٢ عمده

او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والعسار

اي سواء كان المدبر موسرا او فقيرا ١٢ عمده

بخلاف ضمان الاعتاق اذ هو ضمان جناية

ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر تخدمه يوما

اي احد الشريكين في الامة ١٢ عمده — اي المنكر ١٢ عمده

وتتوقف يوما هذا عند ابي حنيفة وذلك لان المقر

اقر ان لا حق له عليها فيؤاخذ باقراره وللمنكر

حيث قال هي ام ولد شريكي ١٢ عمده

يزعم انها كما كانت فلا حق له عليها الا في نصفها

واما عندهما فللمنكر ان يستسعي الجارية في نصف

قيمتها ثم تكون حرة لانه لما لم يصدقه صاحبه

انقلب اقراره عليه كانه استولدها فتعتق بالسعاية

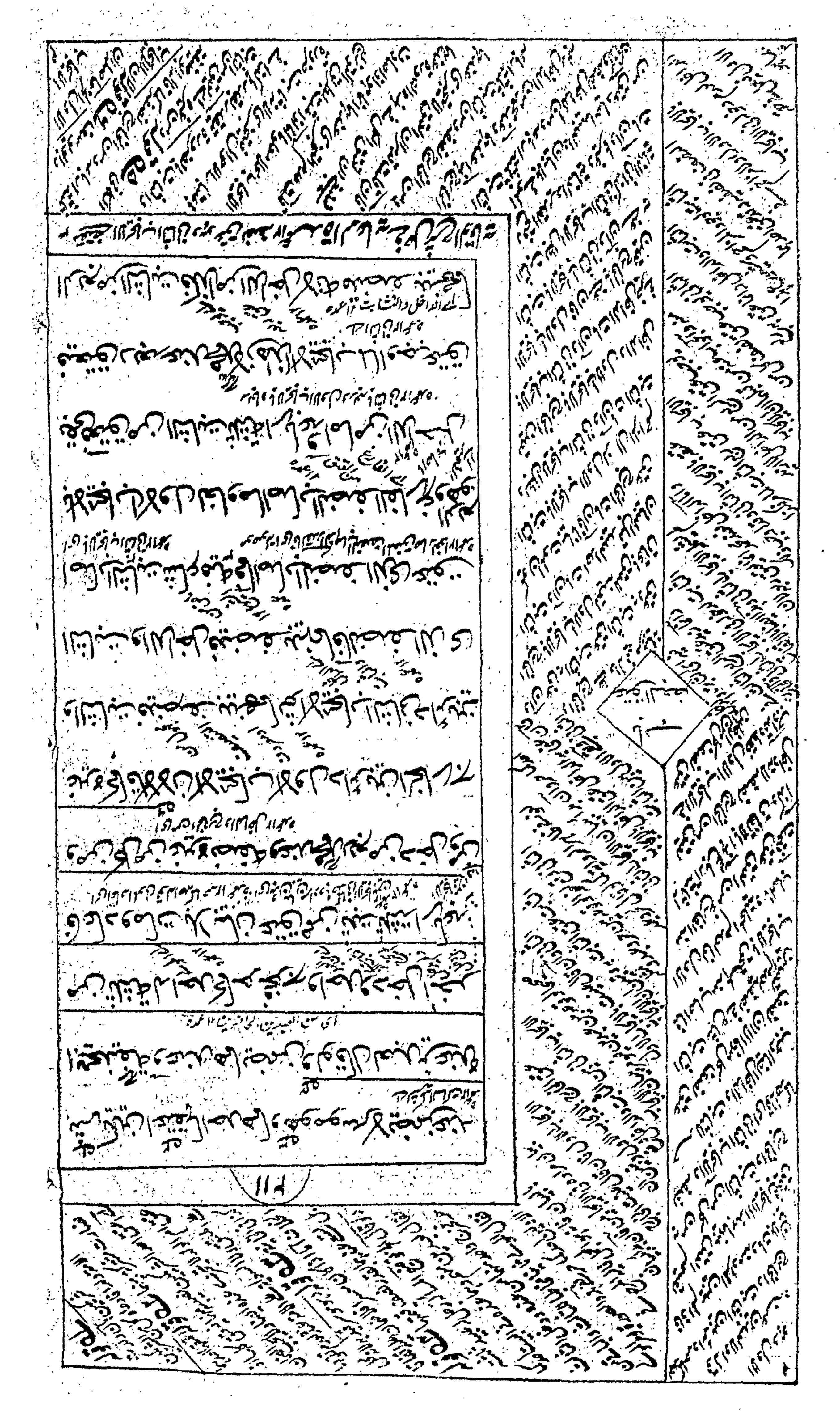
اي جعلها ام ولد لنفسه ١٢ عمده

ولا قيمة لام ولد فلا يضمن غني اعتقها مشتركة اعلم

ان ام الولد غير متقومة عند ابي حنيفة وعندهما

متقومة حتى لو كانت ام ولد مشتركة بين

باب عتق البعض



وهما يقولان ان المانع من عتق النصف يختص بالثاني

ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه وان قاله مريضا

ولم يجز وارثه جعل كل عبد سبعة كسهام عتق عندهما

وعتق ممن ثبت ثلثة ومن كل من غيره سهمان وعند

محمد كل ستة كسهام عتق عنده وعتق ممن خرج

سهمان وممن ثبت ثلثة وممن دخل سهم و

سعى كل في باقيه على القولين ويجيء الثلث والثلثان

ولو قال ذلك في مرض الموت ولم يجز وارث

ولا مال له سوى العبيد الثلثة وقيمتهم متساوية

جعل كل عبد سبعة عندهما كسهام العتق لان

مخرج الكسور اربعة لانه يعتق من الثابت ثلثة

ارباع وهي ثلثة من اربعة ومن الخارج

النصف وهو اثنان من اربعة ومن

باب عتق البعض

الداخل كذلك فصار المجموع سبعة بطريق
العول من اربعة الى سبعة وعند محمد يعتق
من الداخل ربعه وهو واحد من اربعة فيعول
الى ستة فعندهما يجعل سهام العتق وهي سبعة
ثلث المال ويجعل كل عبد سبعة لان قيمة كل عبد تساوي
ثلث المال فيعتق من الخارج اثنان وهو السبعان و
يسعى في خمسة اسباع قيمته وكذا الداخل واما
الثابت فيعتق منه ثلثة وهي ثلثة اسباعه ويسعى
في اربعة اسباع قيمته وعند محمد يجعل سهام
العتق وهي ستة ثلث المال فكل عبد يجعل ستة
فيعتق من الخارج اثنان وهو ثلث الستة و
يسعى في ثلثي قيمته ومن الثابت ثلثه وهي
نصف الستة ويسعى في النصف ومن الداخل

باب عتق البعض

واحد وهو السدس ويسعى في خمسة اسداس قيمته

اى الداخل ١٢ عمده

فلو كان قيمة كل عبد اثنين واربعين درهما وهي الثلث

فكل المال مائة وستة وعشرون فعندهما يعتق

من الخارج السبعان اى اثنا عشر ويسعى في خمسة

اسباعه وهي ثلثون وكذلك الداخل فيعتق من

الاسباع بفتح الهمزة جمع السبع بضمتين وبضم وسكون الباء ايضا ١٢ عمده

الثابت ثلثة اسباعه وهي ثمانية عشر ويسعى في اربعة

اسباعه وهي اربعة وعشرون وعند محمد يعتق من

الخارج من اثنين واربعين ثلثها وهو اربعة عشر

ومن الثابت نصفه وهو احد وعشرون ومن

الداخل سدسه وهو سبعة فمجموع سهام العتق على

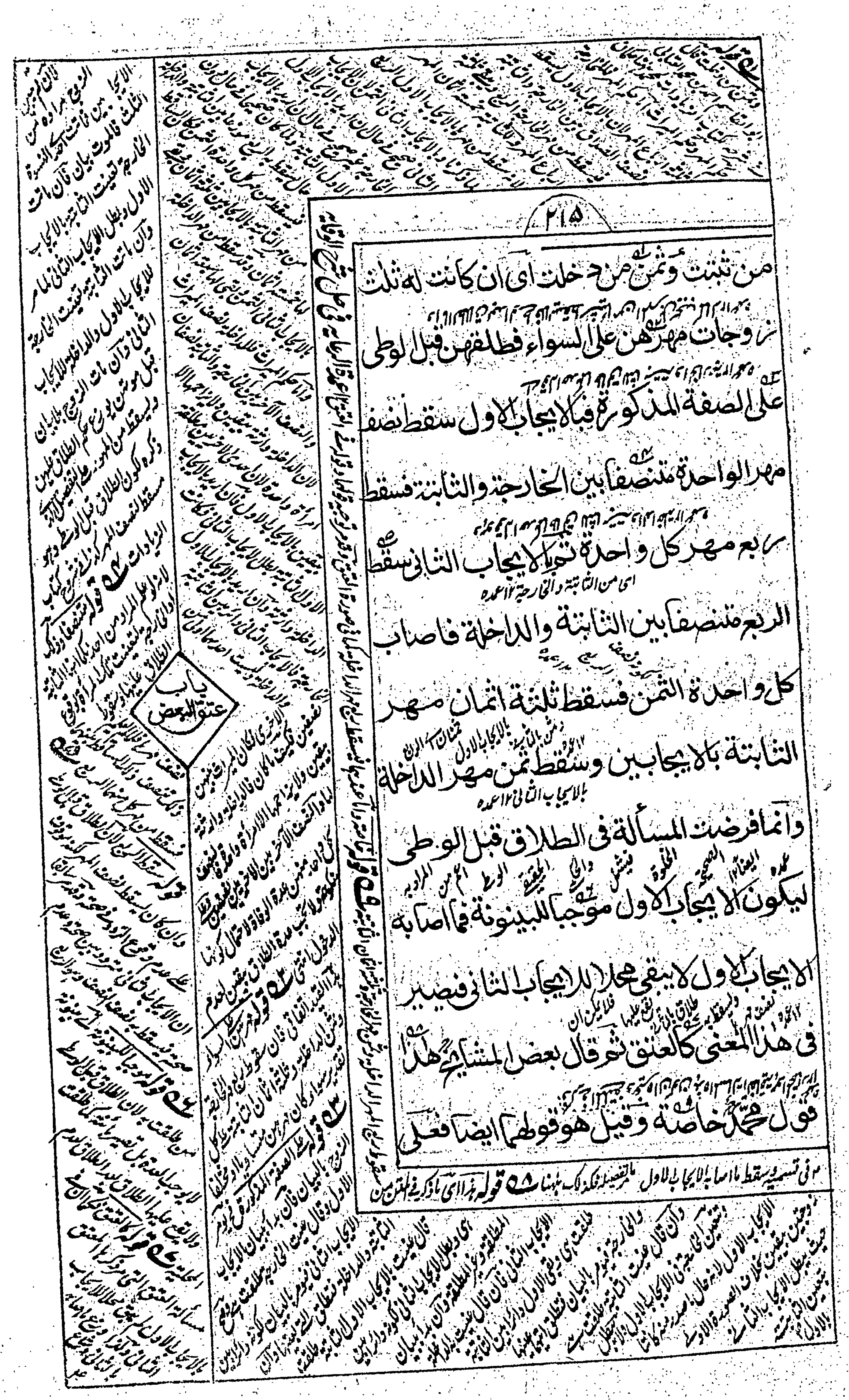
القولين اثنان واربعون وهو ثلث المال وسهام

السعاية اربعة وثمانون وهي ثلثا المال ولو طلق

كذلك قبل وطي سقط ربع مهر من خرجت وثلثة اثمان

اى تلك الزوجات الثلث ١٢ عمده

باب عتق البعض



من ثبتت وثمن من دخلت اي ان كانت له ثلث
زوجات مهرهن على السواء فطلقهن قبل الوطي
على الصفة المذكورة فبالايجاب الاول سقط نصف
مهر الواحدة متنصفا بين الخارجة والثابتة فسقط
ربع مهر كل واحدة ثم بالايجاب الثاني سقط

اي من الثابتة والخارجة ١٢ عمده

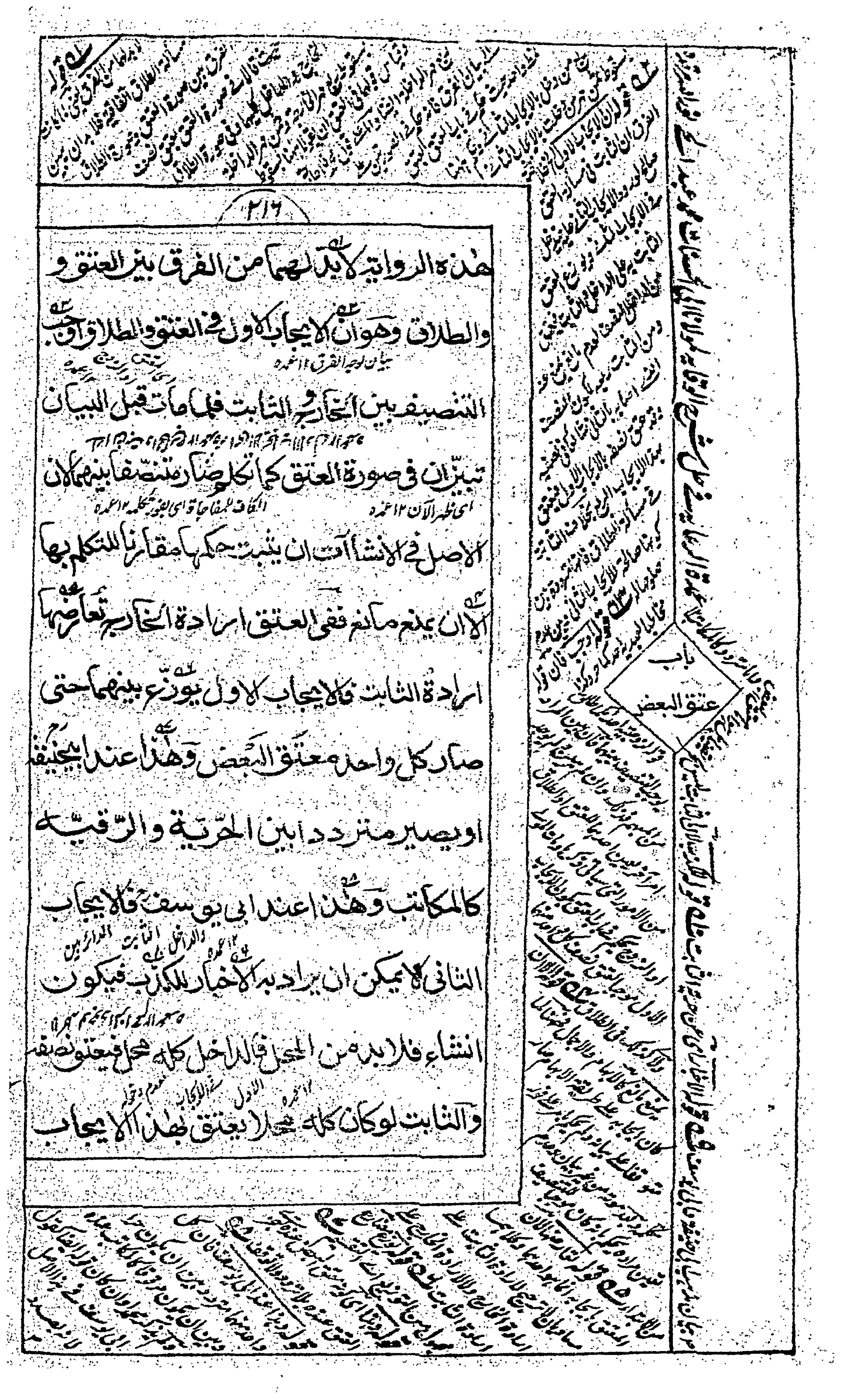
الربع متنصفا بين الثابتة والداخلة فاصاب
كل واحدة الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر
الثابتة بالايجابين وسقط ثمن مهر الداخلة

بالايجاب الثاني ١٢ عمده

وانما فرضت المسألة في الطلاق قبل الوطي
ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة فما اصابه
الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب الثاني فيصير
في هذا المعنى كالعتق ثم قال بعض المشائخ هذا
قول محمد خاصة وقيل هو قولهما ايضا فعلى

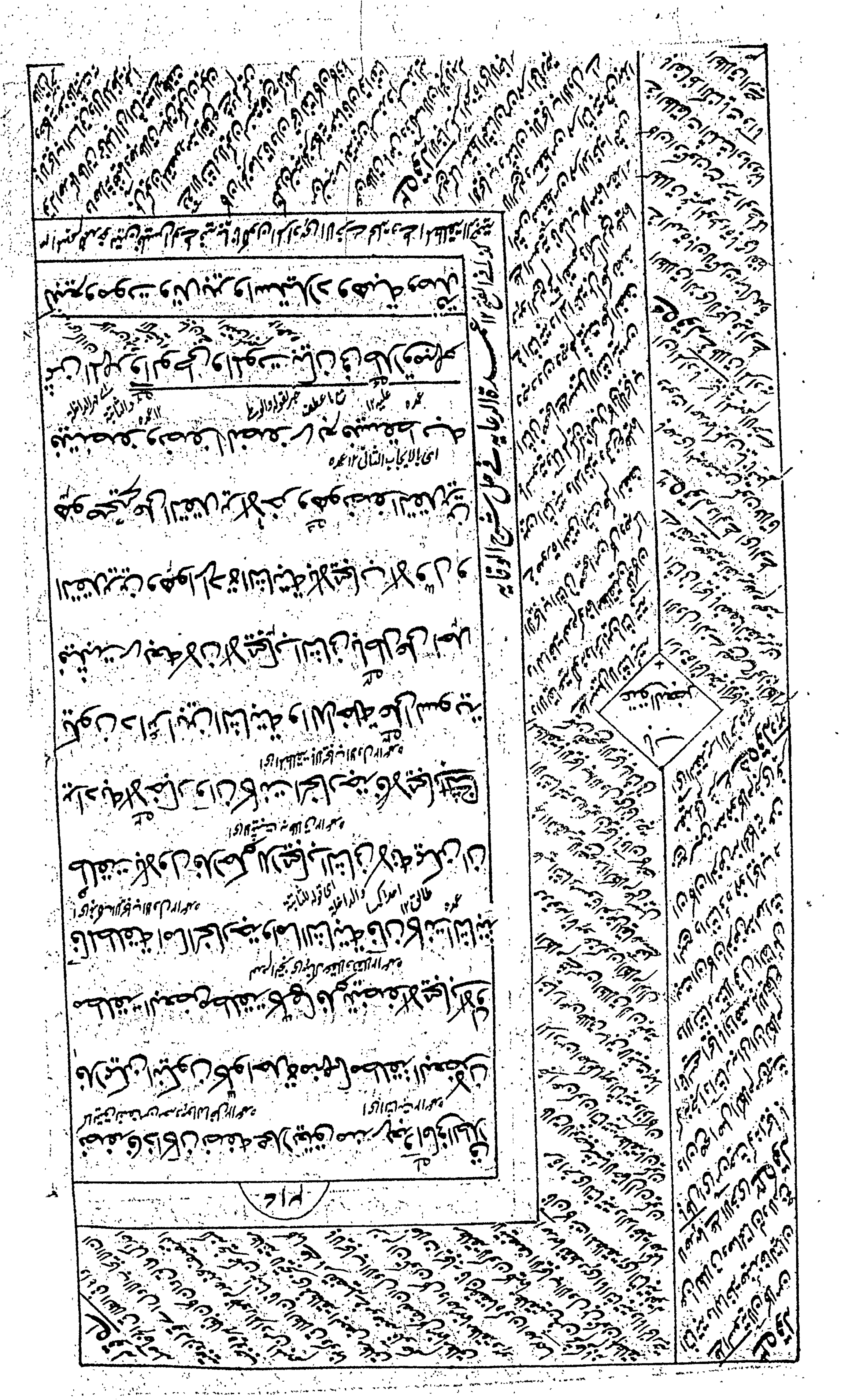
باب عتق البعض

قوله هذا اي ما ذكر في المتن من



باب عتق البعض

هذه الرواية لابد لهما من الفرق بين العتق و
والطلاق وهو ان الايجاب الاول في العتق والطلاق اوجب
التنصيف بين الخارج والثابت فلما مات قبل البيان
تبين ان في صورة العتق كما تكلم صار متنصفا بينهما لان
الاصل في الانشاآت ان يثبت حكمها مقارنا للتكلم بها
الا ان يمنع مانع ففي العتق ارادة الخارج تعارضها
ارادة الثابت فالايجاب الاول يوزع بينهما حتى
صار كل واحد معتق البعض وهذا عند ابي حنيفة
او يصير مترددا بين الحرية والرقية
كالمكاتب وهذا عند ابي يوسف فالايجاب
الثاني لا يمكن ان يراد به الاخبار للكذب فيكون
انشاء فلا بد من المحل فالداخل كله محل فيعتق نصفه
والثابت لو كان كله محلا يعتق بهذا الايجاب



مشتملتين في عتق مبهم دون وطئ فيه اي قال لزوجتيه

احدكما طالق فوطئ احدهما او ماتت احدهما فكل

منهما بيان ان المراد هي الاخرى اما الوطئ فلان

النكاح عقد وضع لحل الوطئ والطلاق وضع لازالة

ملك النكاح اي لازالة حل الوطئ اما في الحال او

بعد انقضاء العدة فالوطئ دليل على ان الموطوءة

لم تكن مرادة بالطلاق واما الموت فلما عرف ان البيان

انشاء من وجه فلا بد له من محل وان قال حر كما

حر فباع احدهما او مات احدهما او دبر احدهما

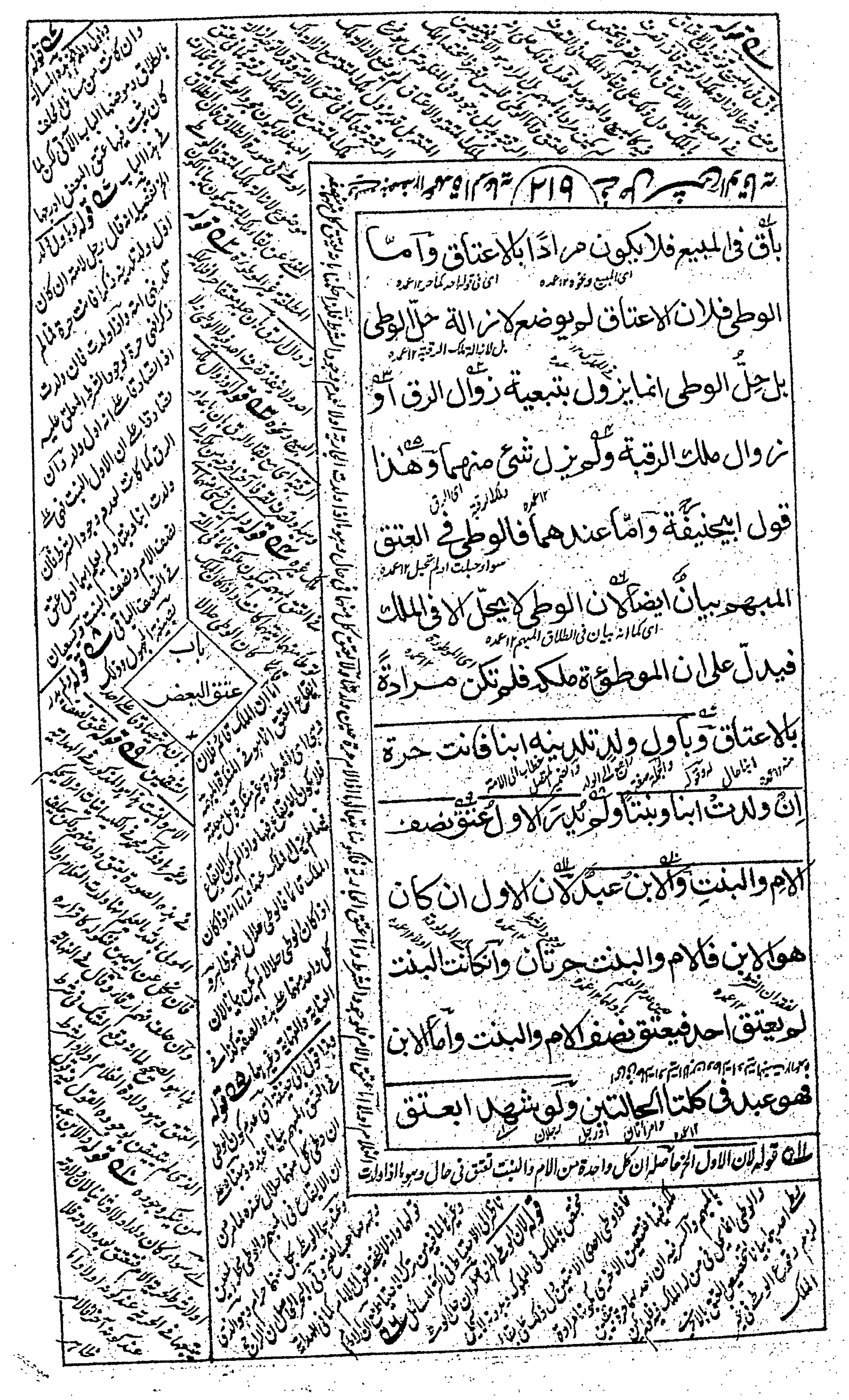
او استولد احدهما او وهب احدهما او تصدق

به وسلم فكل ذلك بيان ان المراد هو الآخر

اما ان وطئ احدهما لا يكون بيانا لان الاعتاق

ازالة الملك فالبيع ونحوه يدل على ان الملك

باب عتق البعض

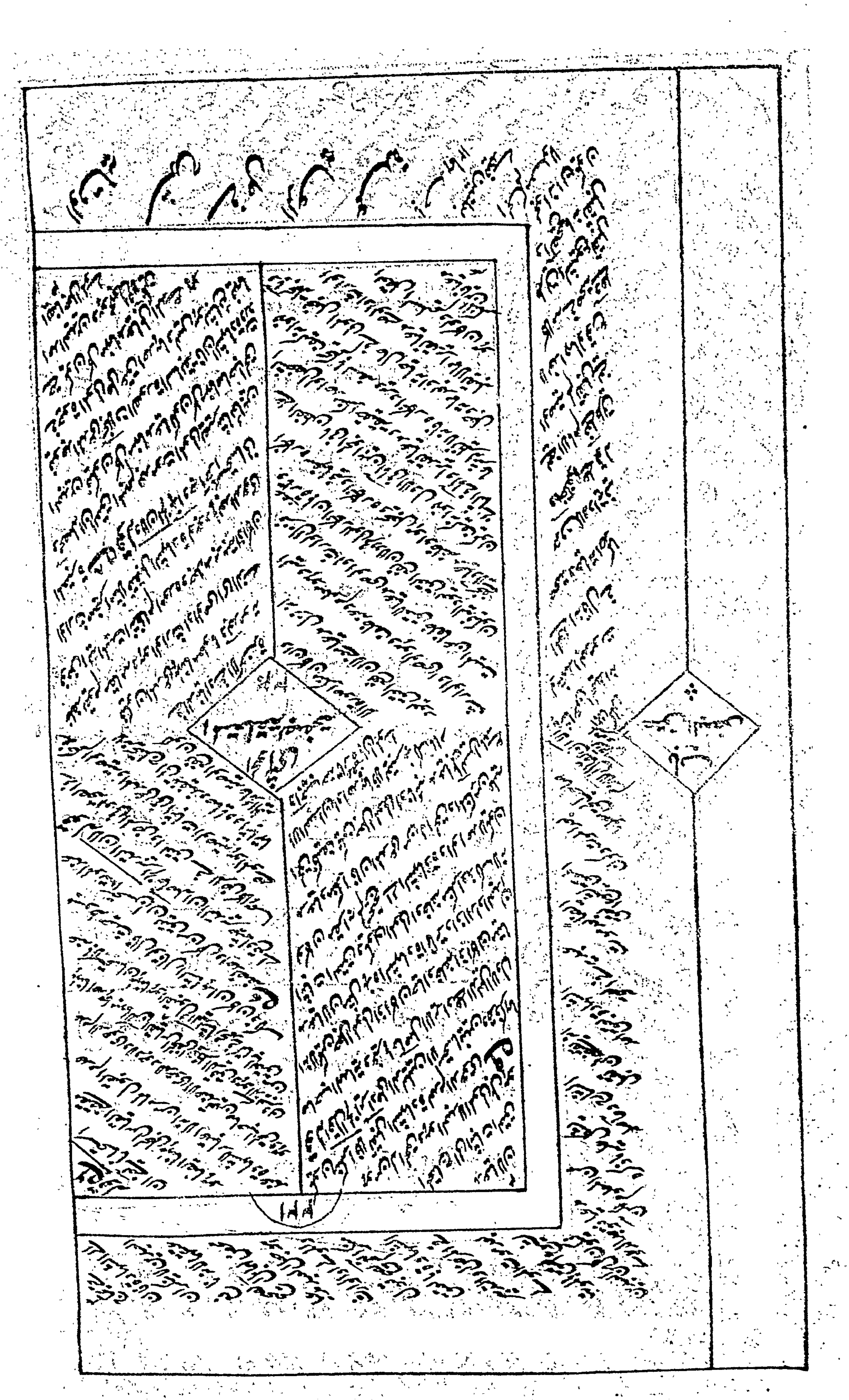


باقٍ في المبيع فلا يكون مرادًا بالاعتاق وأمّا
الوطي فلأن الاعتاق لم يوضع لازالة حل الوطي
بل حِلّ الوطي انما يزول بتبعية زوال الرق أو
زوال ملك الرقبة ولم يزل شيء منهما وهذا
قول ابي حنيفة وأمّا عندهما فالوطي في العتق
المبهم بيانٌ أيضًا لأن الوطي لا يحلّ الا في الملك
فيدلّ على ان الموطوءة ملكه فلم تكن مرادةً
بالاعتاق وبأوّل ولدٍ تلدينه ابنا فانت حرة
ان ولدت ابنا وبنتا ولم يُدرَ الأوّل عتق نصف
الأم والبنت والابن عبدٌ لأن الأوّل ان كان
هو الابن فالأم والبنت حرّتان وان كانت البنت
لم يعتق احد فيعتق نصف الأم والبنت وأمّا الابن
فهو عبدٌ في كلتا الحالتين ولو شهد بعتق

باب عتق البعض

احد عبديه بطلب الا في الوصية اي شهدا انه اعتق احد عبديه فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة لعدم المدعي الا ان يكون هذا في الوصية بان شهدا انه اعتق احدهما في مرض موته او شهدا على تدبيره في الصحة او المرض واداء الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة فتقبل استحسانا لان التدبير والعتق المذكور وصية والخصم اي المدعي في اثبات الوصية انما هو الموصي لان نفعه يعود اليه وهو معلوم وله خلف وهو الوصي او الوارث ولان العتق يشيع بالموت فيكون كل واحد من العبدين خصما متعينا اقول الدليل الاول مشكل لان المتنازع فيه ما اذا انكر المولى تدبير احد عبديه او الوارث ينكر ذلك بعد موت المولى والعبدان يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعي هو الموصي او نائبه

باب عتق البعض





والدليل الثاني يوجبان الشهادة بعتق احد
عبديه بغير وصية ان اقيمت بعد الموت
تقبل لشيوع العتق بالموت وقبلت في طلاق
احدى نسائه لشرطية الدعوى في عتق العبد عند
ابي حنيفة لا الطلاق وعتق الامة ان حرم الفرج
فلغت في عتق احدى امتيه لعدم التحريم اي قبلت
الشهادة في طلاق احدى نسائه وهذا الفرق وهو عدم
قبول الشهادة في عتق احد العبدين والقبول في طلاق
احدى النساء انما هو عند ابي حنيفة خلافا لهما فان
الشهادة مقبولة عندهما في الصورتين وانما فرق
ابو حنيفة لان الدعوى شرط في عتق العبد عند
ابي حنيفة دون الطلاق لان في الطلاق تحريم
الفرج وهو حق الله تعالى فلا يشترط الدعوى

باب عتق البعض

وفي العبد يشترط الدعوى فاذا لم يكن المدعي وهو احد العبدين متعينا لا يصح الدعوى واما عتق الامة فلا يشترط فيه الدعوى عند ابي حنيفة اذا كان فيه تحريم الفرج اما اذا لم يكن فيشترط ففي عتق احدى الامتين لغت الشهادة اذ ليس فيه تحريم الفرج عند ابي حنيفة فلا بد من الدعوى فاذا لم يكن المدعي متعينا لم يصح الدعوى فلغت الشهادة

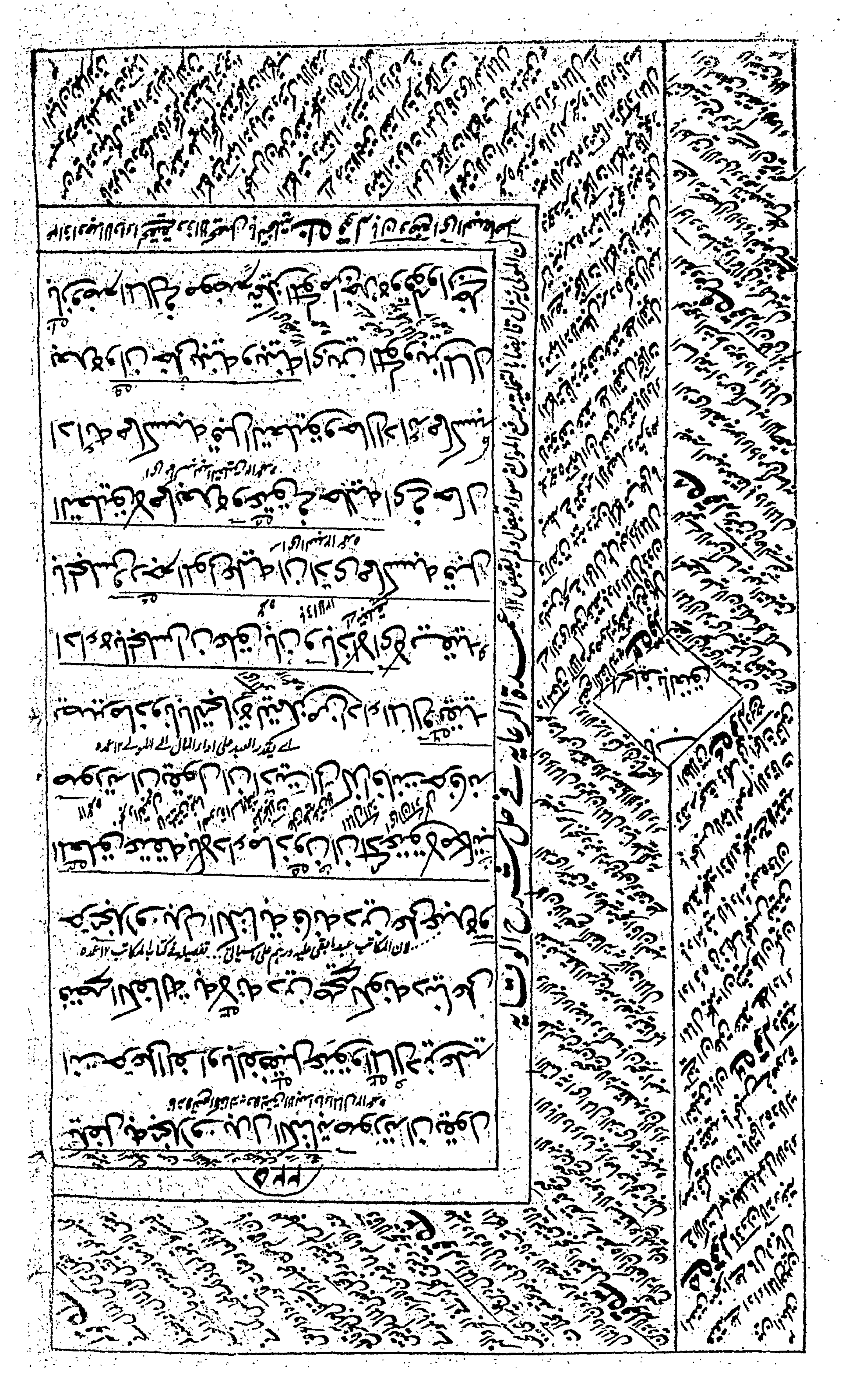
باب الحلف بالعتق

ويعتق بان دخلت الدار فكل عبد لي يومئذ حر من له حين دخل ملكه بعد حلفه او قبله وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي او املكه حر بعد غد عنده فقوله مثل كل عبد لي اي كما يعتق من له وقت حلفه فقط في قوله كل عبد لي او املكه حر بعد غد عنده



باب الحلف بالعتق

اى يعتق عند بيع الغد لا الحمل كل مملوك لى ذكر حر وان
ولدته لاقل من نصف سنة وانما قيد بالذكر لانه لو لم
يقيد يعتق الحمل بتبعية الام ودبر بكل عبد لى او
املكه حر بعد موتى من له يوم قال لا من ملك
بعده فقوله من له يوم قال مفعول قوله دبر وان مات
عتقا من الثلث اعلم انه لما اضاف العتق الى الموت فمن
حيث انه ايجاب العتق يتناول المملوك فى الحال فيصير
مدبرا لتعليقه بالموت فلا يجوز بيعه ومن حيث انه
ايجاب بعد الموت يصير وصية فيتناول ما يملكه
بعد هذا القول لان المعتبر فى الوصايا الملك حالة
الموت فلا يكون مدبرا لانه لم يوجد منه الايجاب
حتى يستحق العتق فيجوز بيعه ومن اعتق
على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه



يتصل بقوله عتق اي يعتق وان كان الاداء بطريق التخلية

اشارة الى ان الواو هنا وصلية ١٢ عمدة

اي الاداء يحصل بالتخلية لا ان ادى بعضه اي لا يعتق ان

اي العبد ١٢ عمدة

ادى بعضه وان نزل قابضا في فصلية يتصل بما ذكر

اي بعض المال الذي علق العتق باداءه ١٢ عمدة

من العتق باداء الكل وعدم العتق باداء البعض فانه

بيانية ١٢ عمدة

يعتق في الفصل الاول و لا يعتق في الفصل الثاني مع انه

اي في الصورة الاولى اي اذا ادى الكل ١٢ عمدة

ينزل قابضا في كلا الفصلين وانما قال هذا لان

عند بعض المشايخ ان ادى البعض لا يجبر على القبول

فعلى هذه الرواية ان ادى البعض بطريق التخلية

لا ينزل المولى منزلة القابض لكن المختار انه يكون

قابضا لكنه لا يعتق لان شرط العتق اداء الكل فلا

اي باداء البعض ١٢ عمدة

يعتق بهذا المعنى لا لانه لم يصر قابضا بل صار قابضا

اي لفقد شرط العتق ١٢ عمدة

للبعض وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد

موته واعتقه الوارث عتق والا فلا اي لا يعتق

باب الحلف بالعتق

بالمال المذكور وانما قيدت بهذا القيد لانه قال والا

فلا اي ان لو يوجد المجموع وهو القبول بعد الموت

واعتاق الوارث لا يعتق فيشمل ما اذا قبل بعد الموت

لكن الوارث لم يعتقه في لا يعتق فيصدق ان يقال

لا يعتق بالمال المذكور ويشمل ما اذا لم يقبل

بعد الموت لكن الوارث اعتقه فيصدق ايضا

انه لا يعتق بالمال المذكور ولا يصدق ان يقال

انه لا يعتق ضرورة انه يعتق مجانا ولو حرره على

خدمته سنة فقبل عتق وخدمه مدته اي وجب

عليه الخدمة في المدة المذكورة والضمير في مدته

يرجع الى العبد اضاف المدة اليه بادنى ملابسة اي

مدة ضربت له ومدتها في نسخة بخط المصنف رحمه الله تعالى

مدة الخدمة اي مدة ضربت للخدمة منه

باب الحلف بالعتق

فان مات مولاه قبلها اي قبل المدة تجب قيمته اي قيمة
العبد وعند محمد قيمة خدمته كبيع عبد منه بعين
فهلكت تجب قيمته وعند محمد قيمتها اي الاختلاف
في مسألة قيمة الخدمة بناء على الاختلاف في هذه المسألة
وهي ما اذا قال لعبده اعتق نفسك منك بهذه
العين كثوب معين مثلا فهلكت العين تجب قيمة العبد
وعند محمد قيمة العين لتعذر الوصول الى البدل
ههنا كما في تلك الصورة وانما تجب قيمة العين عنده
لان العين بدل لشيء ليس بمال وهو العتق والعتق
لا قيمة له فتجب قيمة العين ولهما ان العين بدل
نفس العبد فصار كما اذا باع عبدا بجارية فمات
العبد ثم فسخ العقد في الجارية تجب قيمة العبد
وفي اعتقها بالف على ان تزوجنيه ان

باب الحلف بالعتق

فصل ابت عتقت ولا شيء على آمره اي قال رجل لآخر

اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها فاعتقها

المولى وابت الجارية التزوج فلا شيء على الآمر لان

اشتراط البدل على الغير لا يجوز في العتق ولو ضم

قسم على قيمتها ومهرها ووجب حصة القيمة اي لو قال

اعتق امتك عني بالف وباقي المسألة بحالها فانه يقع

الاعتاق عن الآمر بطريق الاقتضاء كما عرفت فيقسم

الالف على قيمتها ومهر مثلها فرضنا ان قيمتها الف

ومهر مثلها خمس مائة فيقسم الالف على الف و

خمسمائة فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة

مهر المثل فوجب عليه اداء ثلثي الالف الى المولى و

سقط عنه ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة

شراء وبالبضع نكاحا فسلم له الرقبة دون البضع

باب الحلف بالعتق



البضع فوجب حصة ما سلم له ولم يجب حصة ما لم

يسلم له فلو نكحت فحصة مهرها مهرها في وجهيه

هذا الذي ذكرنا انما هو على تقدير الاباء اما اذا الحر

تاب ونكحت فمهرها حصة مهر المثل من الالف

وهو ثلث الالف فيما فرضناه وقوله في وجهيه

اى فيما لم يقل عنى وفيما قال عنى

باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبر مطلقا باذا مت فانت حر او انت

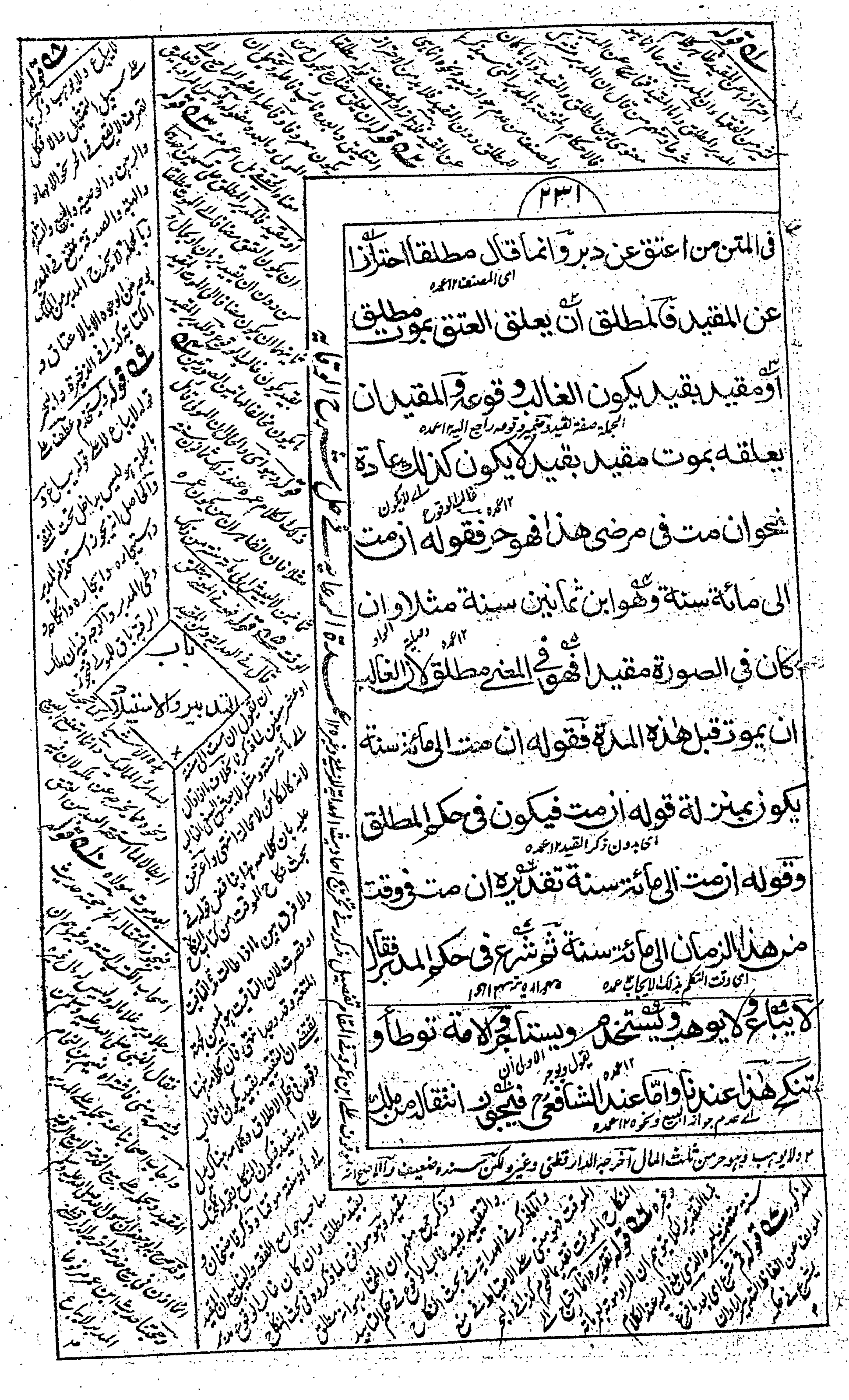
حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او ان مت الى

مائة سنة وغلب موته قبلها فمدبر فقوله من

اعتق مبتدأ وخبره فمدبر واعلم انه قال في الهداية

ان التدبير اثبات العتق عن دبر وانما فسره بهذا

رعاية لموضع اشتقاق التدبير فلهذا قال



في المتن من اعتق عن دبر وانما قال مطلقا احترازا
عن المقيد فالمطلق ان يعلق العتق بموت مطلق
او مقيد بقيد يكون الغالب وقوعه والمقيد ان
يعلقه بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك عادة
نحو ان مت في مرضي هذا فهو حر فقوله ان مت
الى مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا وان
كان في الصورة مقيدا فهو في المعنى مطلق لان الغالب
ان يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت الى مائة سنة
يكون بمنزلة قوله ان مت فيكون في حكم المطلق
وقوله ان مت الى مائة سنة تقديره ان مت في وقت
من هذا الزمان الى مائة سنة ثم شرع في حكم المدبر فقال
لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستاجر والامة توطأ و
تنكح هذا عندنا واما عند الشافعي فيجوز انتقال ملكه

باب المدبر والاستيلاد

م ولا يوهب وهو حر من ثلث المال اخرجه الدارقطني وغيره ولكن سنده ضعيف والاصح انه



الى ملك فان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى في ثلثيه
ان لم يترك غيره وفي كله ان استغرق دينه لانه لما كان
ايجابا بعد الموت كان له حكم الوصية وبيع ان قال
ان مت في سفري او مرضي هذا او الى سنة او نحوها
مما يمكن غالبا وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر
فقوله وبيع اي صح بيعه وكذا جميع ما يوجب الانتقال من
ملك الى ملك وقوله مما يمكن غالبا اي مما لا يكون وقوعه
واجبا في الغالب ذكر الامكان واراد التردد واما

باب الاستيلاد

ولدت من سيدها او من زوج فملكها صارت ام
ولد وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من كل ماله
ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقربه
فان اقر فولدت آخر يثبت نسبه بلا دعوة
وانتفى بنفيه اعلم ان الفراش انما ضعيف



باب التدبير والاستيلاد

او متوسط او قوي فالضعيف هي الامة فلا يثبت
نسب ولدها الا بدعوة سيدها فاذا ادعى صارت
ام ولد وهي الفراش المتوسط ويثبت نسب ولدها بلا
دعوة لكنه ينتفي بنفيه والفراش القوي هي المنكوحة
فيثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي بل يجب
اللعان وام ولد النصراني اذا اسلمت تسعى في قيمتها
وتعتق بعدها اي بعد السعاية ان عرض عليه
الاسلام فابى وهي بحالها ان عرض فاسلم اي تكون
ام ولد له كما كانت فان ادعى ولد امة مشتركة اي
بين المدعي وبين آخر يثبت نسبه منه وهي ام ولده
وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها
لانه لما استولد الجارية يثبت النسب في النصف
لمصادفته ملكه فيثبت في الباقي ضرورة ان النسب

لا يتجزى لان الولد لا يعلق من مائين فيلزم تملك

الباقي فيجب عليه نصف قيمتها وايضا نصف

عقرها لحرمة الوطي بخلاف وطي جارية الابن فان

قوله عليه السلام انت ومالك لابيك لا يراد به المعنى

الحقيقي وهو ان يكون ملكا للاب ضرورة كونه ملك

الابن يدل عليه قوله عليه السلام انت ومالك لابيك

فيراد به المعنى المجازي وهو حل الانتفاع فتصير قبيل

الوطي ملكا للاب ليكون الوطي حلالا فلا يجب العقر وفي

مسألتنا وقع الوقاع في محل بعضه ملك الغير ولا سبب

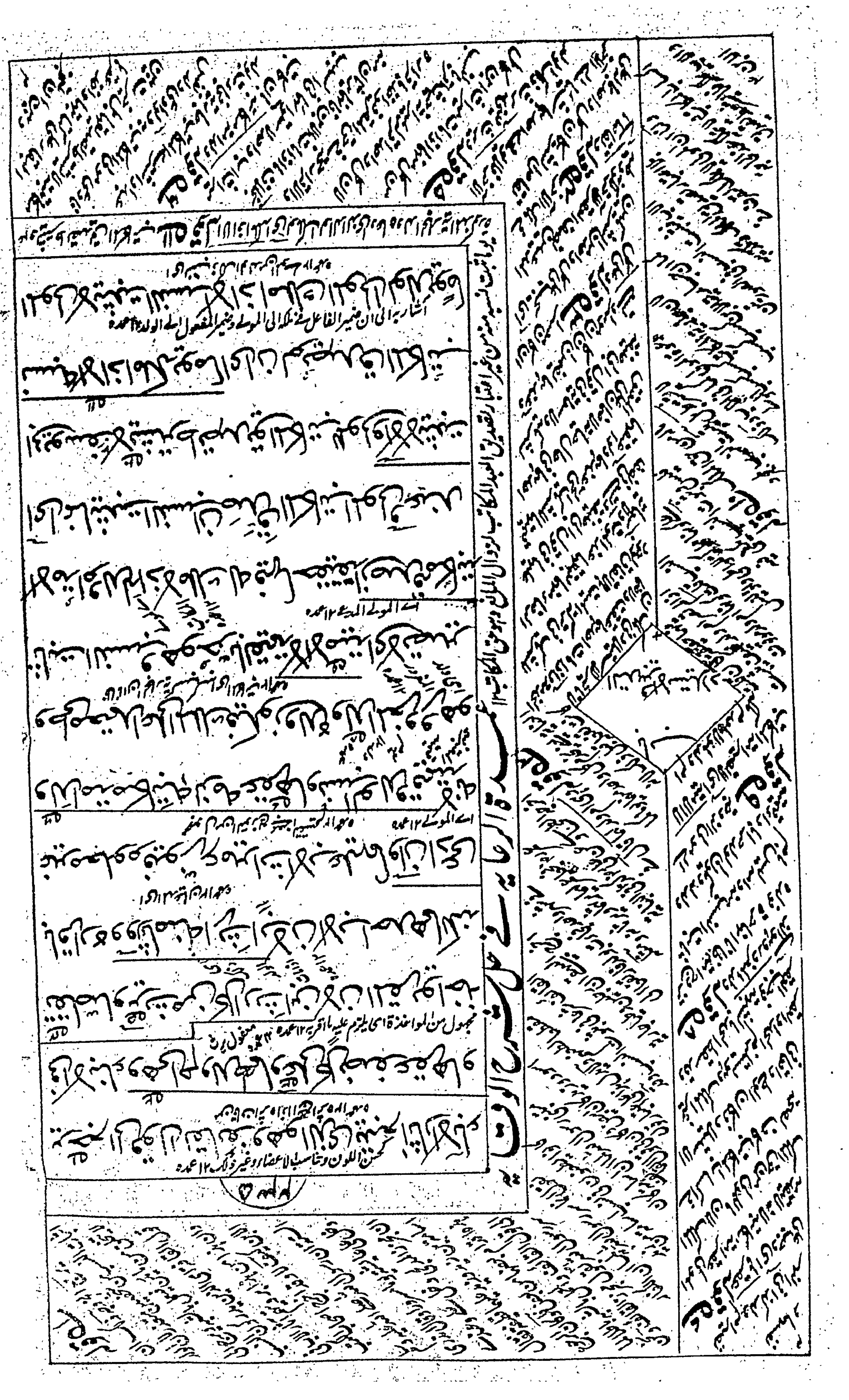
لحل الوطي فيحرم فيجب العقر والتملك يثبت ضرورة

ثبوت النسب منه فيثبت قبيل العلوق لكن بعد

ابتداء الوطي فلا يجب قيمة الولد وان ادعياه

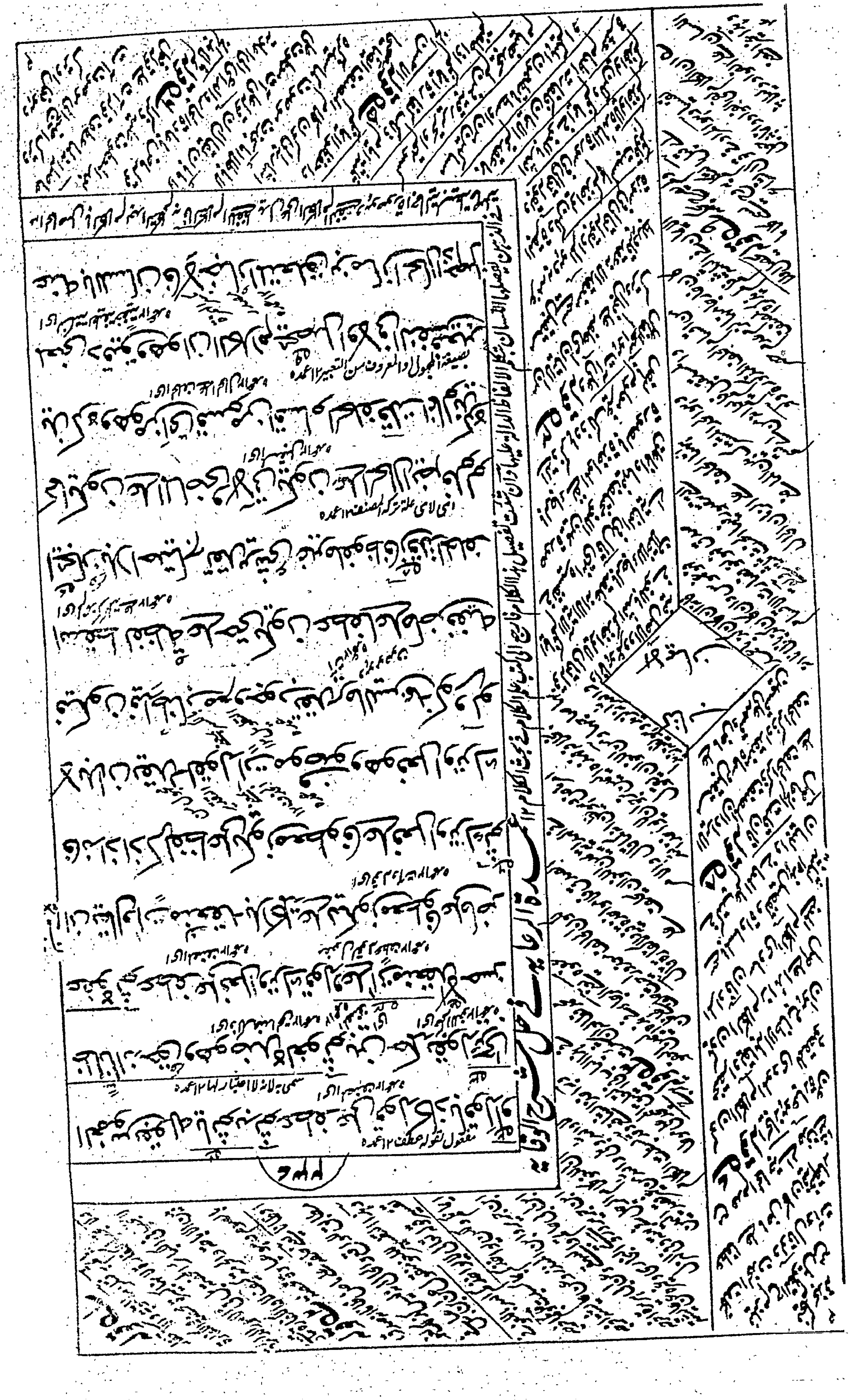
معا فهو منهما خلافا للشافعي رح فان عنده

باب التدبير والاستيلاد



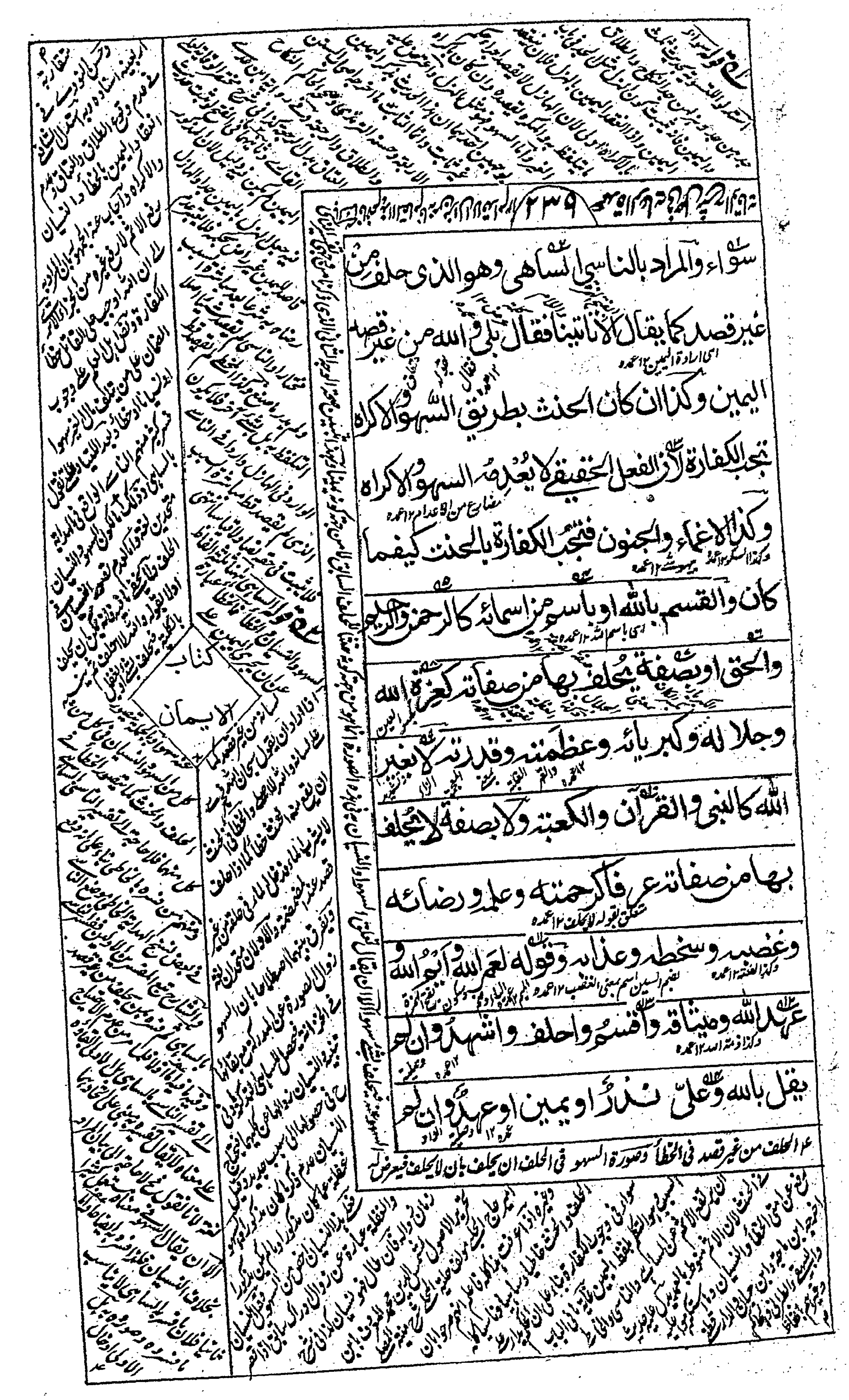
كتاب الايمان

اليمين تقوية الخبر بذكر الله او التعليق وهي ثلث اي الايمان
التي اعتبرها الشرع وترتب عليها الاحكام ثلث وانما
قلنا هذا لان مطلق اليمين اكثر من الثلث كاليمين على
الفعل الماضي صادقا وعنينا بترتب الاحكام عليها ترتب
المواخذة على الغموس وعدمها على اللغو والكفارة على المنعقدة
فحلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس ثم يمكن ان يراد بالفعل
مصطلح النحاة او مصطلح اهل الكلام وهو المصدر اعم
من ان يكون قائما بالعقلاء او بالجماد نحو والله لقد هبت
الريح فان قلت اذا قيل والله ان هذا حجر كيف يصح انيقال
هذا الحلف على الفعل قلت يقدر كلمة كان او يكون الرابطة
في الزمان الماضي او المستقبل والمراد بالترك عدم الفعل
وقوله كاذبا حال من الضمير في قوله فحلفه ثم بين حكم





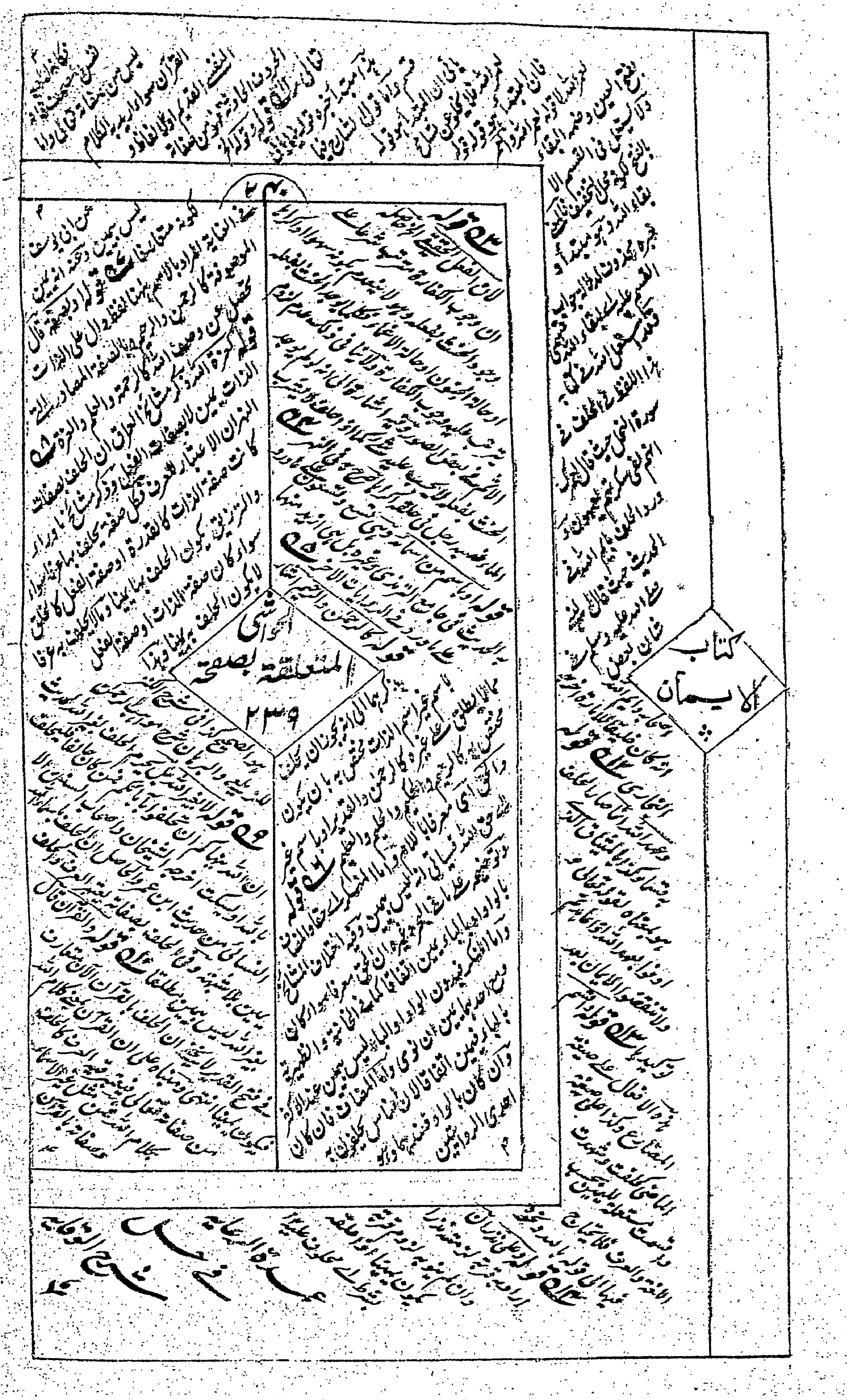
في النفس فيعبر عنه باللسان فاذا تم التعبير باللسان
انعقد اليمين فزمان الحال صار ماضيا بالنسبة الى زمان
انعقاد اليمين فاذا قال كتبت لا بد من الكتابة قبل ابتداء
التكلم واذا قال سوف اكتب لا بد من الكتابة بعد الفراغ من
التكلم بقي الزمان الذي من ابتداء التكلم الى اخره
فهو زمان الحال بحسب العرف وهو ماض بالنسبة الى آن
الفراغ وهو آن انعقاد اليمين فيكون الحلف عليه حلفا
على الماضي وكفر فيه فقط ان حنث انما قال فقط
احترازا عن مذهب الشافعي من الكفارة في الغموس ولو
سهوا او كرها حلف او حنث يعني تجب الكفارة
وان كان الحلف بطريق السهو او بالاكراه
خلافا للشافعي رح وقال في الهداية
القاصد في اليمين والمكره والناسي



كتاب الايمان

سواء والمراد بالناسي الساهي وهو الذي حلف من
غير قصد كما يقال الا تأتينا فقال بلى والله من غير قصد
اليمين وكذا ان كان الحنث بطريق السهو والاكراه
تجب الكفارة لأن الفعل الحقيقي لا يعدم بالسهو والاكراه
وكذا الاغماء والجنون فتجب الكفارة بالحنث كيفما
كان والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم
والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله
وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير
الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف
بها من صفاته عرفا كرحمته وعلمه ورضائه
وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله
وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم
يقل بالله وعلي نذر او يمين او عهد وان لم

عن الحلف من غير قصد في الخطأ وصورة السهو في الحلف ان يحلف بان لا يحلف فيعرض له



كتاب الايمان

حواشي المتعلقة بصفحة ٢٣٦

يُضيفُ الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه

بماضٍ او آتٍ وسوگند ميخورم بخداى قسمٌ فقوله لعمر الله

مبتدأ او قسمى خبره والمراد بقاء الله تقديره لعمر الله قسمى

اى مع ما عطف عليه ١٢ احمده

وقوله ايم الله قد قيل هو جمع يمين حذفت النون ثم

خففت لكثرة استعماله تقديره ايمن الله يميني وقيل هو

اى طلبا للتخفيف ١٢ احمده

من ادوات القسم كالواو وعهد الله بالجر بواسطة

حرف القسم وقوله وان لم يكفر انما قال هذا

لانه علق الكفر بالفعل المذكور فيكون قسما بسبب

المراد به ما يعم الترك ١٢ احمده

التعليق فعدم الكفر بذلك الفعل دل على عدم

صحة التعليق فلا يصح القسم فعدم الكفر لما

لعدم صحة التعليق ١٢ احمده

اوهم عدم صحة القسم فلدفع هذا الوهم

قال انه قسم وان لم يكفر وانما يكون قسما

اى المصنف ١٢ احمده

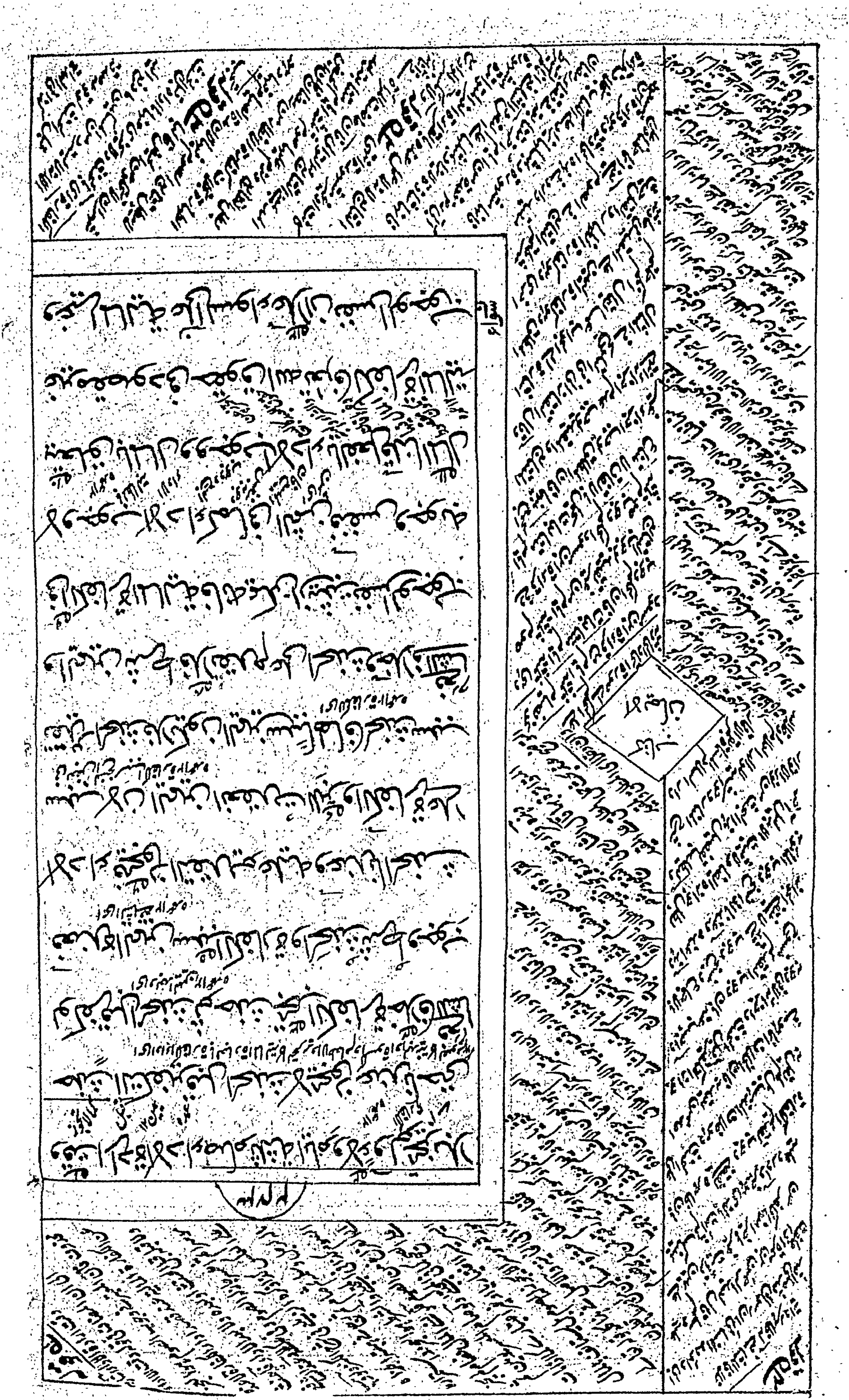
لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل

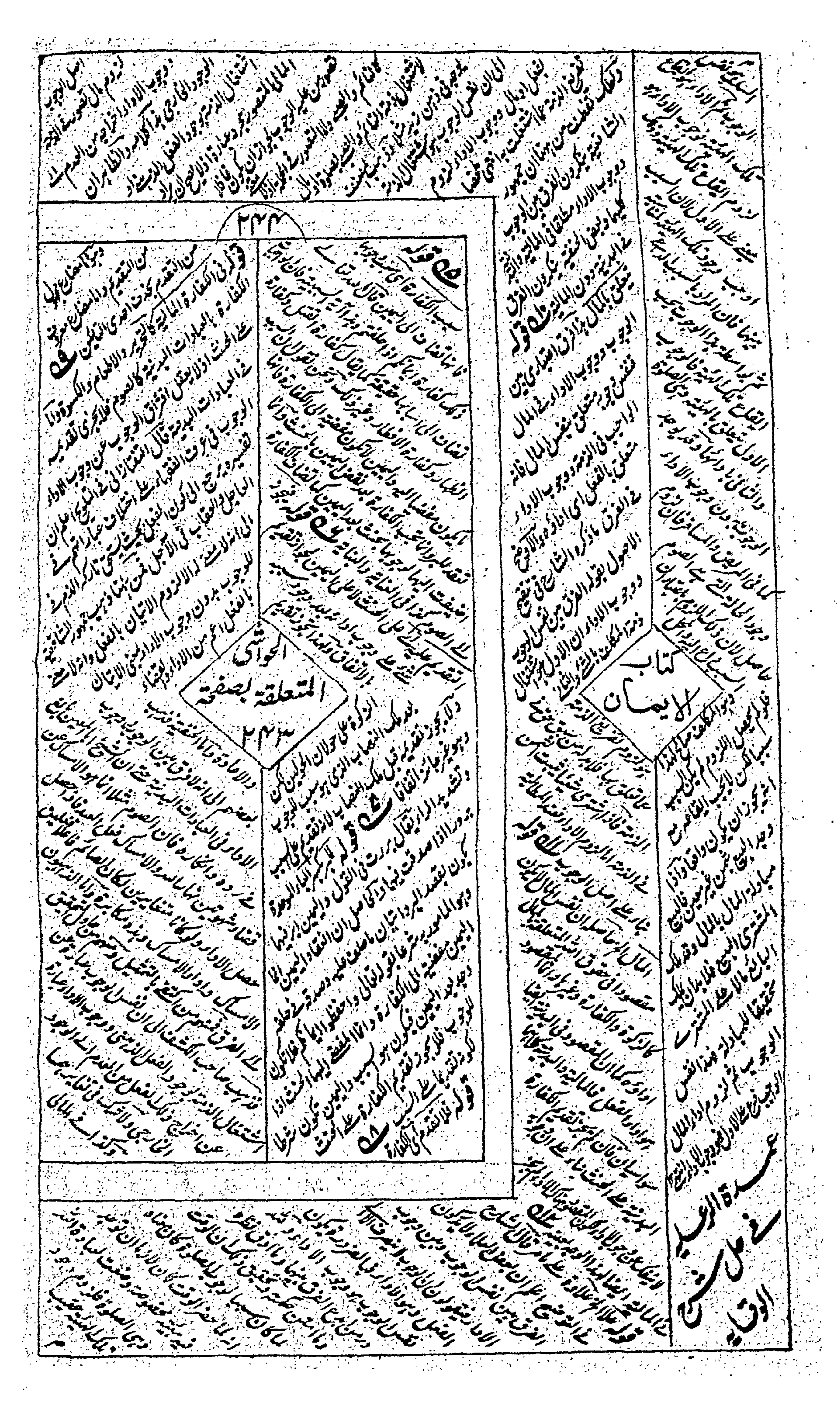
كتاب الايمان

[illegible]

وتحريم الحلال يمين وقوله علقه بماض او آت اي
لا يكفر بهذا القول سواء علق الكفر بفعل ماض او
مستقبل وعند البعض ان علقه بفعل ماض يكفر
لان التعليق بفعل يعلم انه قد وقع تنجيز لكن الصحيح انه لا يكفر
ان كان يعلم انه يمين فان كان عنده انه يكفر بالحلف
يكفر فيهما وحقا وحق الله وحرمته وسوگند خورم
بخدا اي بطلاق زن وان فعله فعليه غضبه او سخطه او
لعنته او انا زان او سارق او شارب خمر او
آكل ربوا لا وحروف القسم الواو والباء والتاء
وتضمر كالله افعله وكفارته عتق رقبة او
اطعام عشرة مساكين كما مر في الظهار او كسوتهم
لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل فان عجز
عنها وقت الاداء اي عجز عن الاشياء الثلثة

كتاب الايمان

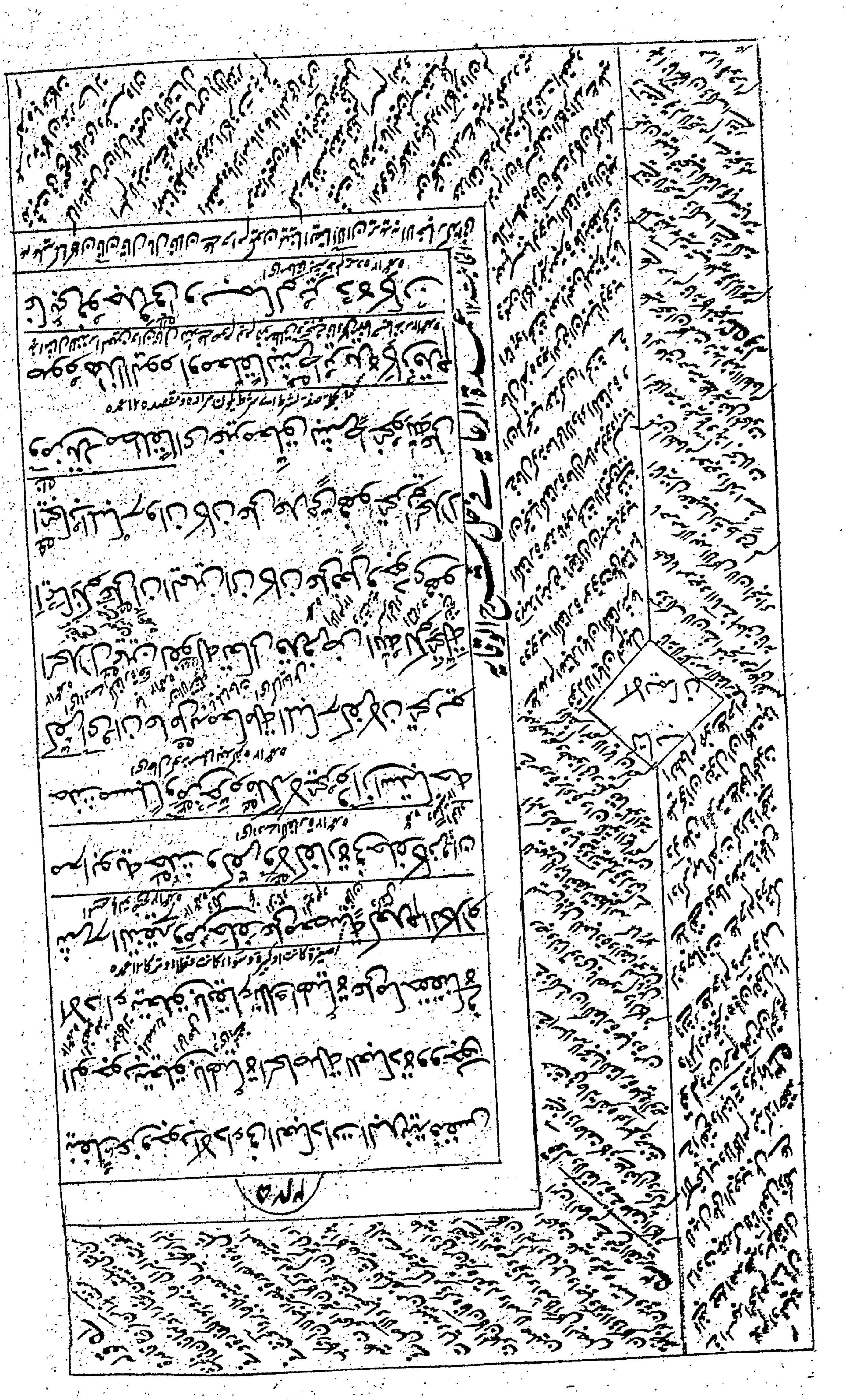


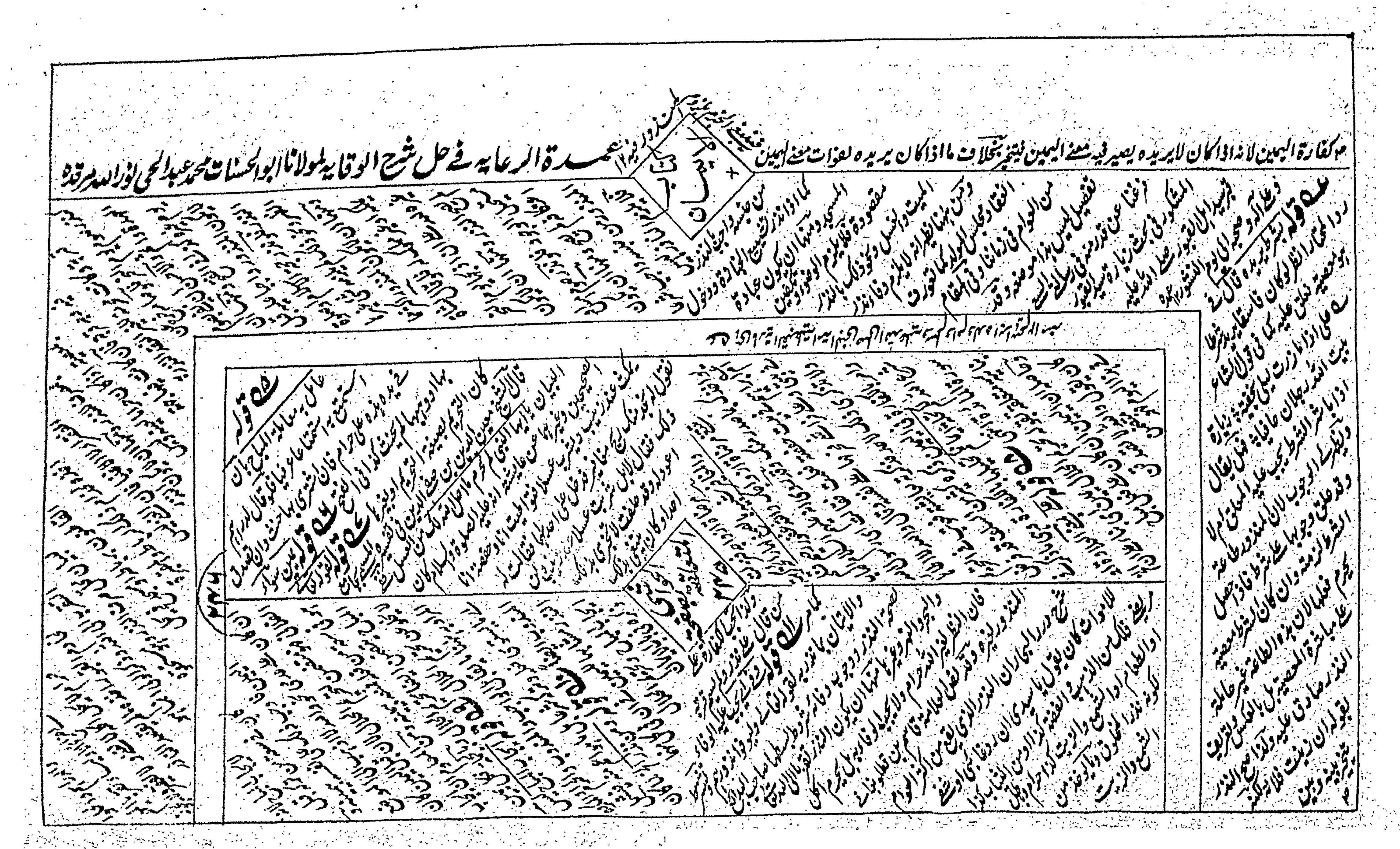


كتاب الايمان

الحواشي المتعلقة بصفحة ٢٤٣

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية





مع كفارة اليمين لانه اذا كان لا يريده يصير فيه معنى اليمين فيتخير بخلاف ما اذا كان يريده لفوات معنى اليمين

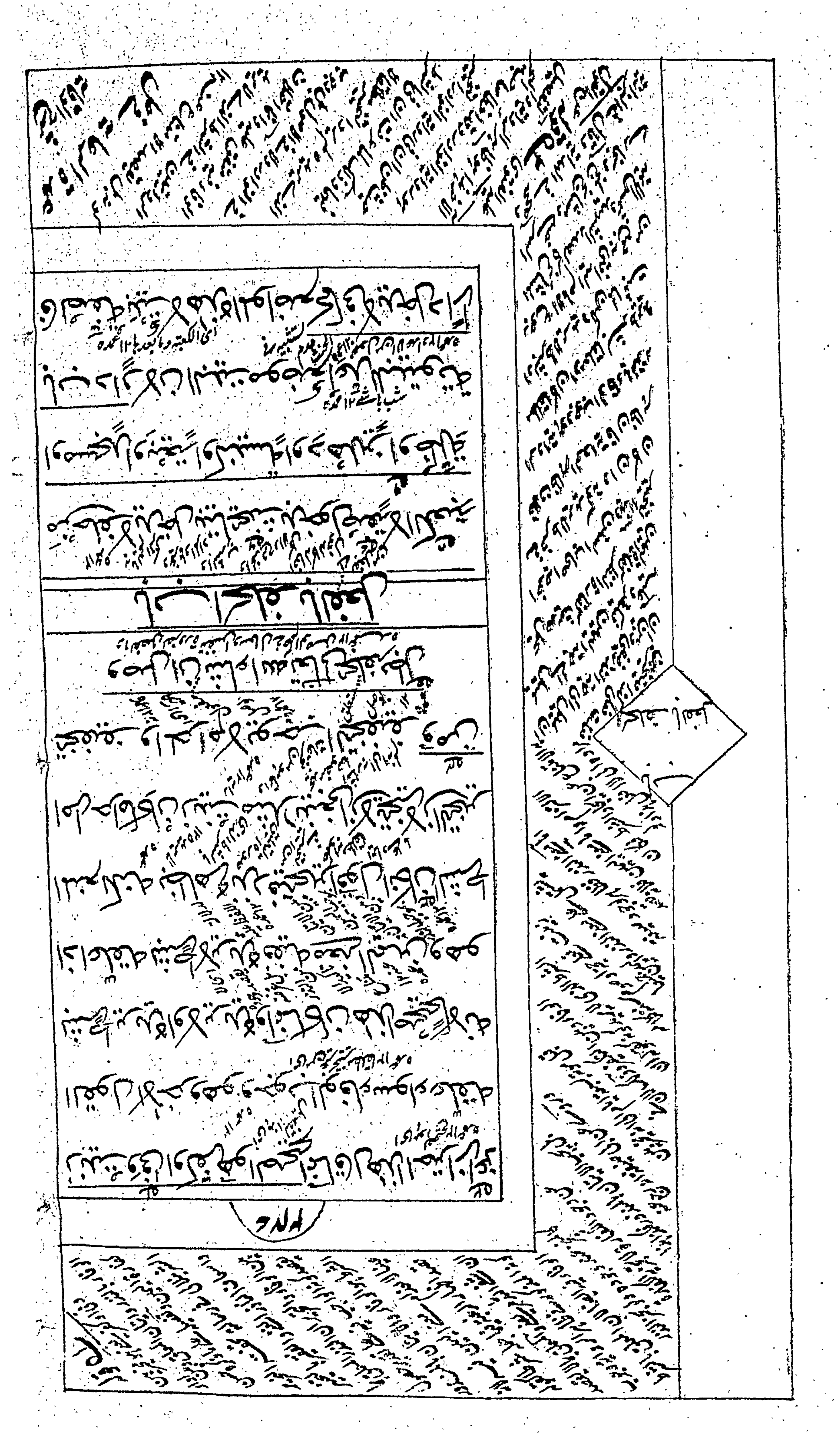
كتاب الايمان

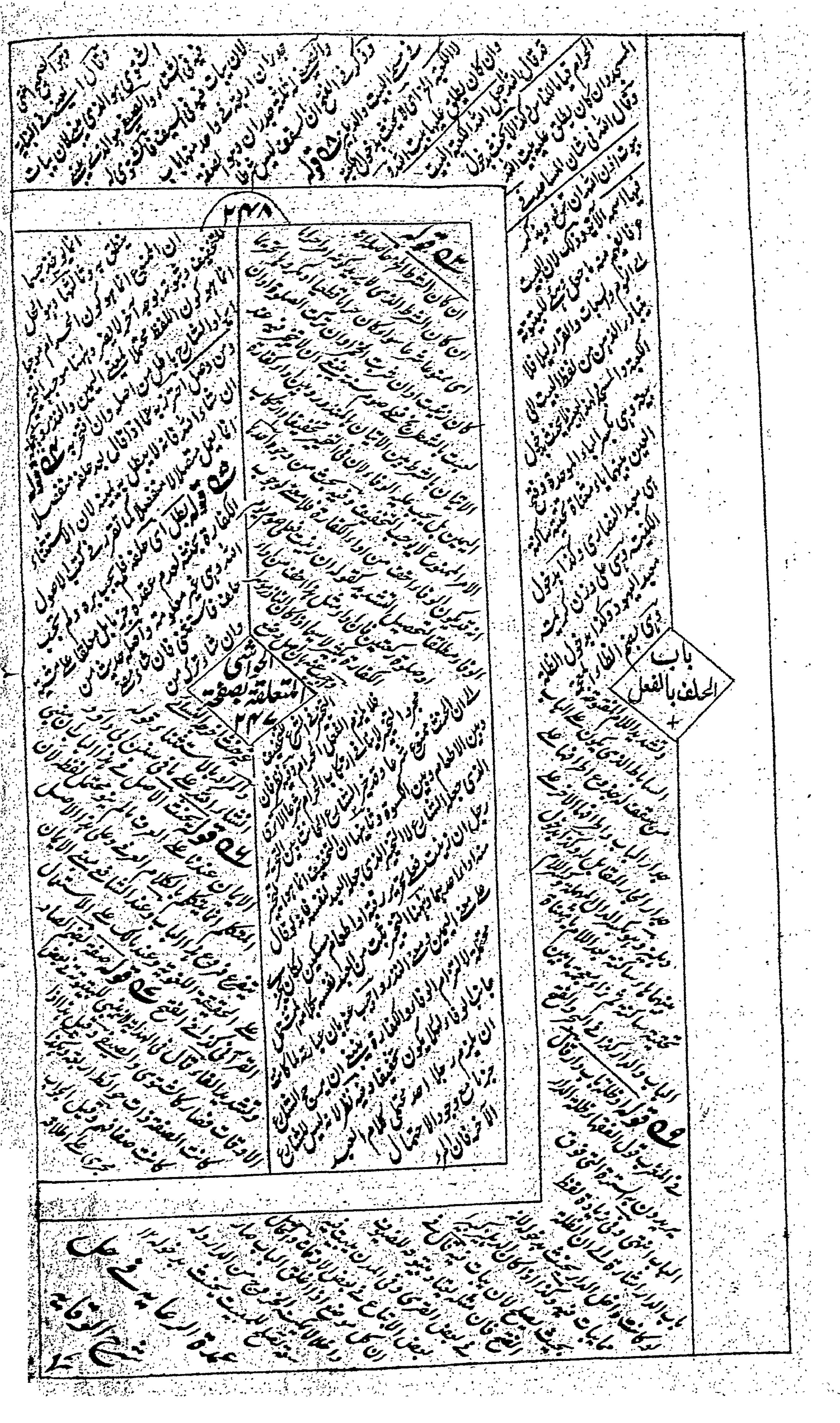
من جنسه واجب بالنذر كما اذا نذر تشييع الجنازة ودخول المسجد ومنها ان يكون عبادة مقصودة فلا يلزم الوضوء وتكفين الميت والغسل ونحو ذلك بالنذر ومن ههنا يظهر انه لا يلزم وفاء نذر المولد ونحوه من العوام فى زماننا وفى المقام تفصيل ليس هذا موضعه وقد افردنا عن ذلك رسالة

عــه قوله ولم يقيده الحافظ ... تيسير اهل ... روى ... لو كان فاسقا يريد ... فانه معصية فلا يلزم ... اذا زارت ... بيت الله ... اذا باشر الشرط يجب عليه المعلق ام لا وقد علق وجوبها على شرط فاذا حصل الشرط لزمه وان كان الشرط معصية يحرم فعلها لان هذه الطاعة غير حاصلة على مباشرة المعصية بل بالعكس وبعرف النذر صادق عليه وكذا صح النذر بقوله ان زنيت فلله على ... بين ...

عــه قوله عامل به معاملة المباح بان استمتع به استمتاعا مباحا فلو قال ان ... فى بيده على حرام فان اشترى ... بما روى ... كان التحريم بعينه ... قال الشيخ ... يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك ... البيان ... عن عائشة ... الصحيحين ... عسلا ... ملكت ... تقول له ... فذلك فقال ... اعود له وقد حلفت ...

عــه قوله ... من قال على نذر ... كما مر ... والاتيان بما نذر به ... صحة النذر ... والحج والعمرة ... فان النذر ... النذر ... قال المصنف ... الاموات كما يقول يا سيدى ان رد غائبى ... او الطعام ... تلك من الذبيحة والفضة ... والشمع والزيت





باب الحلف بالفعل

الحواشي المتعلقة بصفحة ٢٣٢

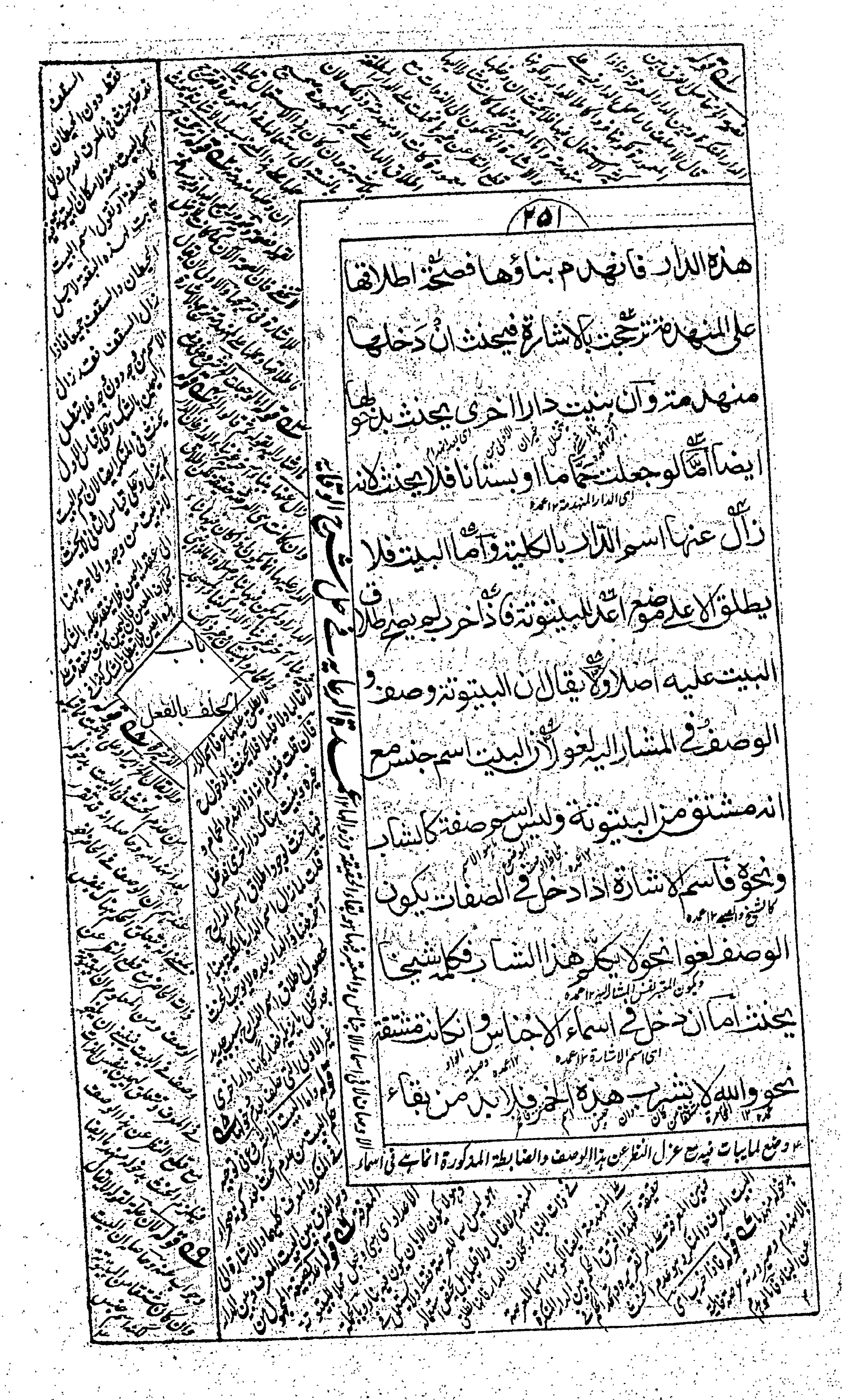


الحلف بالفعل

فدخل دارا خربة حنث لا يحنث وفي هذه الدار يحنث
ان دخلها منهدمة صحراء او بعد ما بنيت اخرى او
وقف على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث به اي بالوقوف
على السطح كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا
او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام حيث لا يحنث
لانها لم تبق دارا اصلا او كهذا البيت ودخله منهدما
صحراء او بعد ما بني بيتا آخر فانه لا يحنث لزوال
اسم البيت واعلم انه فرق لو ان لا يدخل هذه الدار
فدخلها منهدمة انه يحنث لان اسم الدار
يطلق على الخربة فهذه العلة توجب الحنث في لا
يدخل دارا فدخل دارا خربة ثم فرقهم بان
الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر لان معناه انه
اذا وصف المشار اليه بصفة نحو لا يكلم هذا

الشاب نكلمه شيخا يحنث لان الوصف بالشباب صار
لغوا وفي قولنا لا يدخل هذه الدار او لا يدخل
دارا لان الوصف حتى يكون لغوا في احدهما وغير
لغو في الآخر ثم هذا المعنى يوجب الحنث في لا يدخل
هذا البيت وعدمه في لا يدخل بيتا ان دخله منهدما
صحراء لان البيتوتة وصف فيلغو في المشار اليه
فزوال اسم البيت ينبغي ان لا يعتبر في المشار اليه
ثم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما
بنيت حماما انه لا يحنث لانه لم يبق دارا فقول
لفظ الدار في الدار المعمورة غالب الاستعمال وقد
يطلق ايضا على المنهدمة فاذا قيل لا ادخل دارا فالاولى
ان يراد الدار المعمورة وايضا وجوب صرف المطلق
الى الكامل اوجب ارادة المعمورة واذا قيل لا يدخل

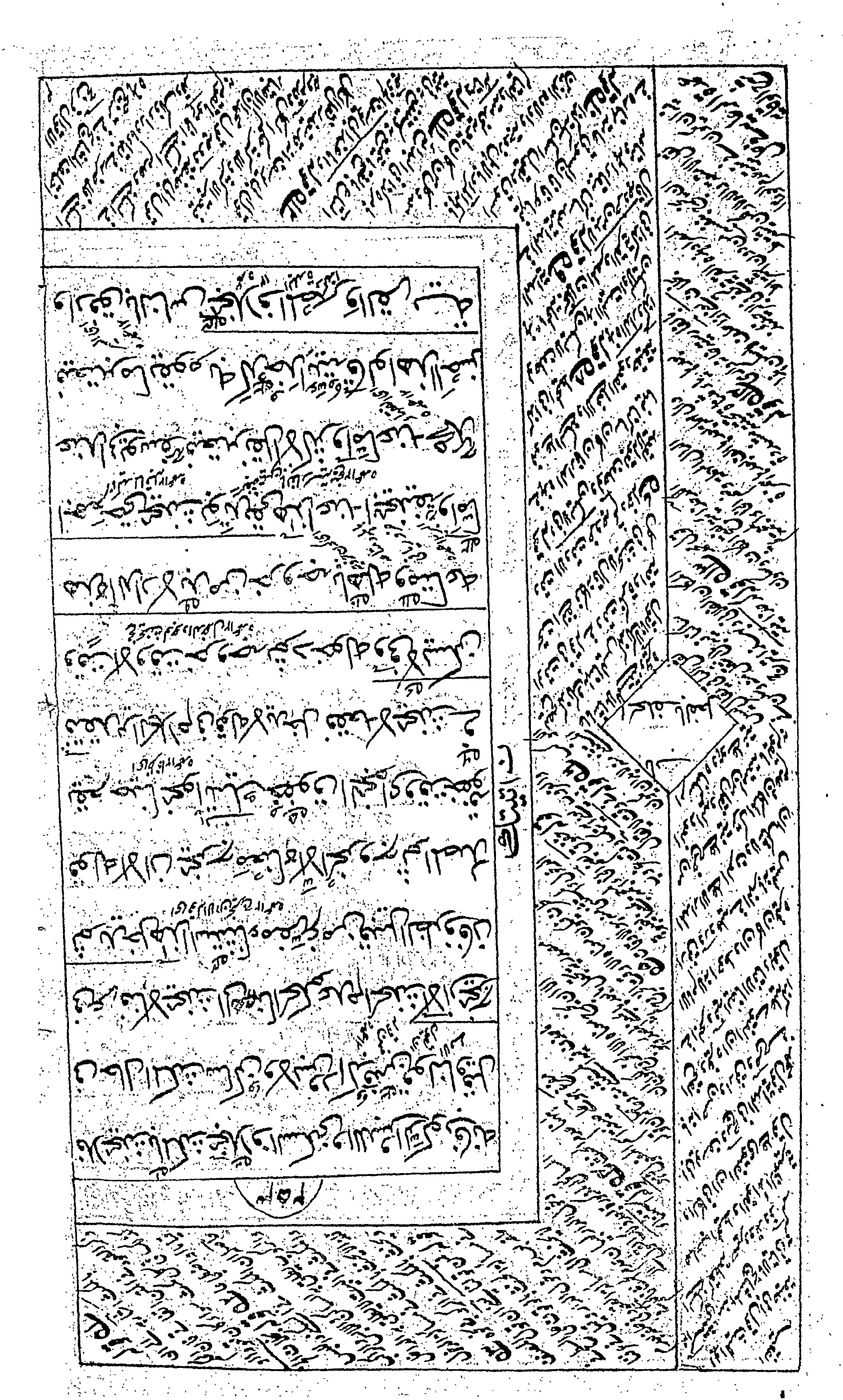
باب الحلف بالفعل



هذه الدار فانهدم بناؤها فصحة اطلاقها
على المنهدمة تصحح بالاشارة فيحنث ان دخلها
منهدمة وان بنيت دارا اخرى يحنث بدخولها
ايضا اما لو جعلت حماما او بستانا فلا يحنث لانه
زال عنها اسم الدار بالكلية واما البيت فلا
يطلق الا على موضع اعد للبيتوتة فاذا خرب لا يصح اطلاق
البيت عليه اصلا ولا يقال ان البيتوتة وصف و
الوصف في المشار اليه لغو لان البيت اسم جنس مع
انه مشتق من البيتوتة وليس بصفة كالشاب
ونحوه فاسم الاشارة اذا دخل في الصفات يكون
الوصف لغوا نحو لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا
يحنث اما ان دخل في اسماء الاجناس وان كانت مشتقة
نحو والله لا يشرب هذه الخمر فلا بد من بقاء

باب الحلف بالفعل

و وضع لما يبات فيه مع عزل النظر عن هذا الوصف والضابطة المذكورة انما هي في اسماء



باب الحلف بالفعل

فإنه لا يشترط نقل الأهل والمتاع وحنث في لا يخرج لو

حُمل وأُخرج بأمره لا إن أُخرج بلا أمره مكرهاً أو راضياً

ومثله لا يدخل اقساماً وحكماً فالأقسام ان يخرج

بأمره وان يخرج بلا امره اما مكرهاً او راضياً والحكم

الحنث في الأول وعدمه في الآخرين ولا في لا يخرج الا

الى جنازة إن خرج اليها ثم الى امر آخر فإنه لا يحنث

لأن خروجه لم يكن الا الى الجنازة وحنث في لا يخرج

الى مكة فخرج يريدها ورجع لأن الخروج الى مكة قد

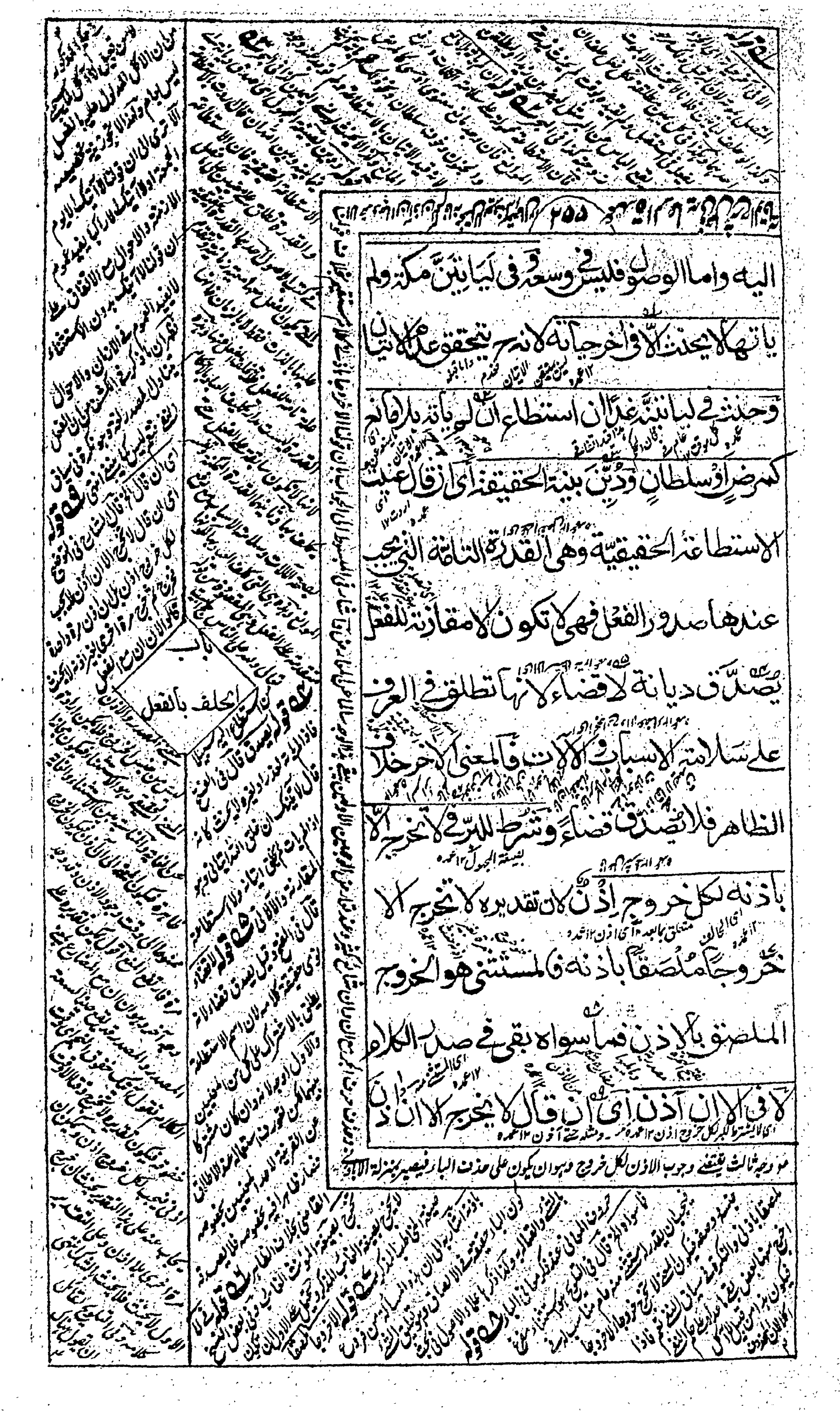
تحقق لا في لا يأتيها حتى يدخلها أي لو حلف ان لا

يأتي مكة لا يحنث حتى يدخلها وذهابه كخروجه في

الأصح أي لو حلف لا يذهب الى مكة فالأصح انه مثل

لا يخرج الى مكة وعند البعض هو مثل لا يأتي مكة

والأول أصح لقوله تعالى اني ذاهب الى ربي أي متوجه



باب الحلف بالفعل

اليه واما الوصول فليس في وسعه وفي ليأتين مكة ولم

يأتها لا يحنث الا في آخر حياته لانه يتحقق عدم الاتيان

وحنث في لياتينه غدا ان استطاع ان لم يأته بلا مانع

كمرض او سلطان ودين بنية الحقيقة اي ان قال عنيت

الاستطاعة الحقيقية وهي القدرة التامة التي يجب

عندها صدور الفعل فهي لا تكون الا مقارنة للفعل

يصدق ديانة لا قضاء لانها تطلق في العرف

على سلامة الاسباب والآلات فالمعنى الآخر خلاف

الظاهر فلا يصدق قضاء وشرط للبر في لا تخرج الا

باذنه لكل خروج اذن لان تقديره لا تخرج الا

خروجا ملصقا باذنه فالمستثنى هو الخروج

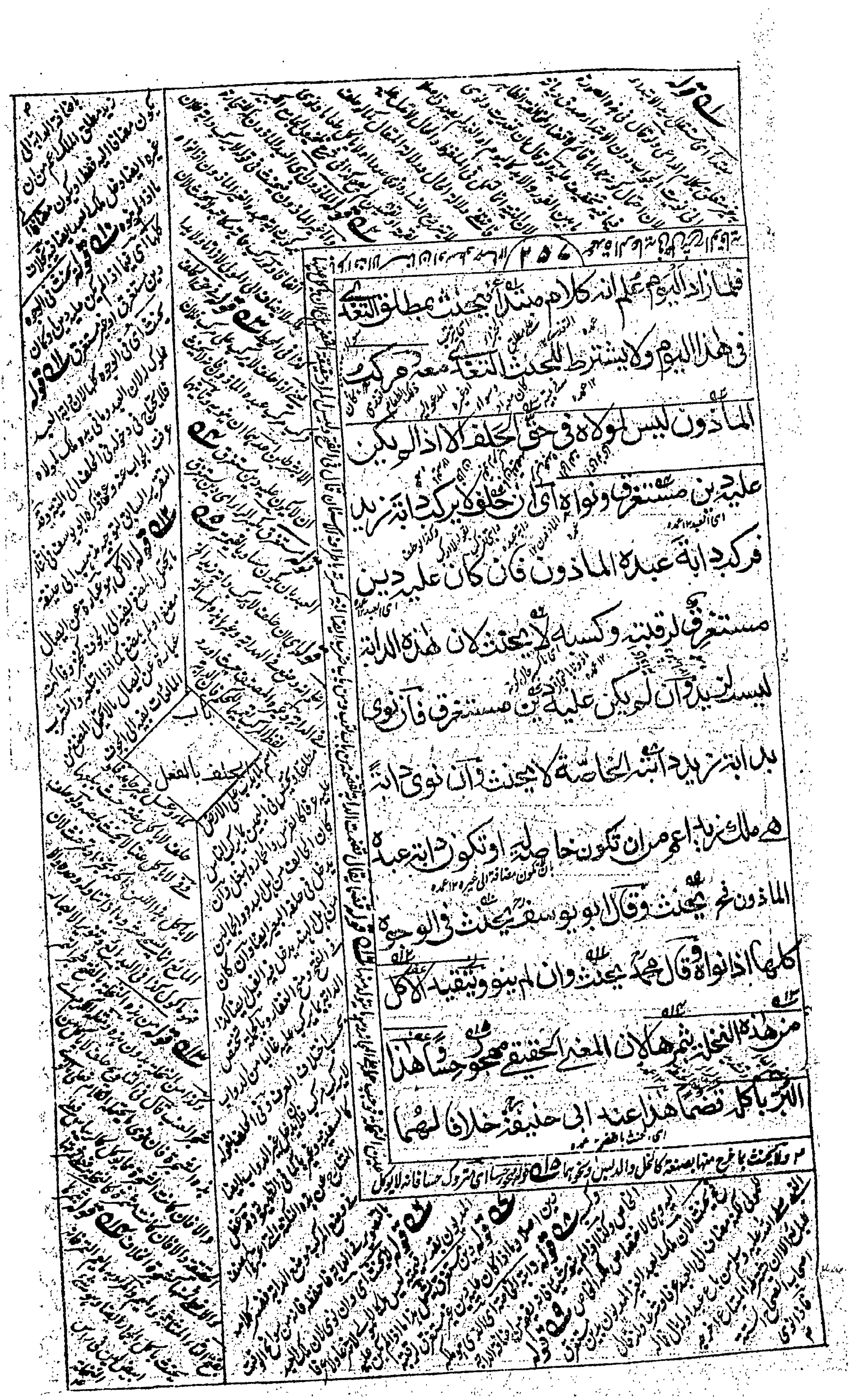
الملصق بالاذن فما سواه بقي في صدر الكلام

لا في الا ان آذن اي ان قال لا تخرج الا ان آذن

هو وجه ثالث يقتضي وجوب الاذن لكل خروج وهو ان يكون على حذف الباء فيصير بمنزلة الا باذني

باب الحلف بالفعل

لا يشترط لكل خروج اذن لان الّا ان للغاية مثل
الى ان فاذا اذن مرة انتهى الحرمة ويمكن ان يراد
الّا وقتا اذنى بان يجعل المصدر حينا فيجب لكل خروج
اذن والجواب انه اذا اذن مرة فخرج ثم خرج مرة
اخرى بلا اذن فعلى التاويل الاول لا يحنث وعلى
الثانى يحنث فلا يحنث بالشك ويحنث فى ان
خرجت وان ضربت لمريدة خروج او ضرب عبد
فعلهما فورا اى شرط للحنث فى ان خرجت وان
ضربت فعلهما فورا وفى ان تغديت بعد ان قيل
تعال تغد معى تغديه معه اى شرط الحنث فى ان
تغديت تغديه معه وكفى مطلق التغدى فى ان
ضم اليوم اى كفى للحنث مطلق التغدى فى ان تغديت
اليوم فانه لو كان جوابا يكفى قوله ان تغديت



فلما زاد اليوم علم انه كلام مبتدأ فيحنث بمطلق التغدي

في هذا اليوم ولا يشترط للحنث التغدي معه ومركب

المأذون ليس لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن

عليه دين مستغرق ونواه اي ان حلف لا يركب دابة زيد

فركب دابة عبده المأذون فان كان عليه دين

مستغرق لرقبته وكسبه لا يحنث لان هذه الدابة

ليست لزيد وان لم يكن عليه دين مستغرق فان نوى

بدابة زيد اشياء الخاصة لا يحنث وان نوى دابة

هي ملك زيد اعم من ان تكون خاصة له او تكون دابة عبده

المأذون فح يحنث وقال ابو يوسف يحنث في الوجوه

كلها اذا نواه وقال محمد يحنث وان لم ينوه وفي لا اكل

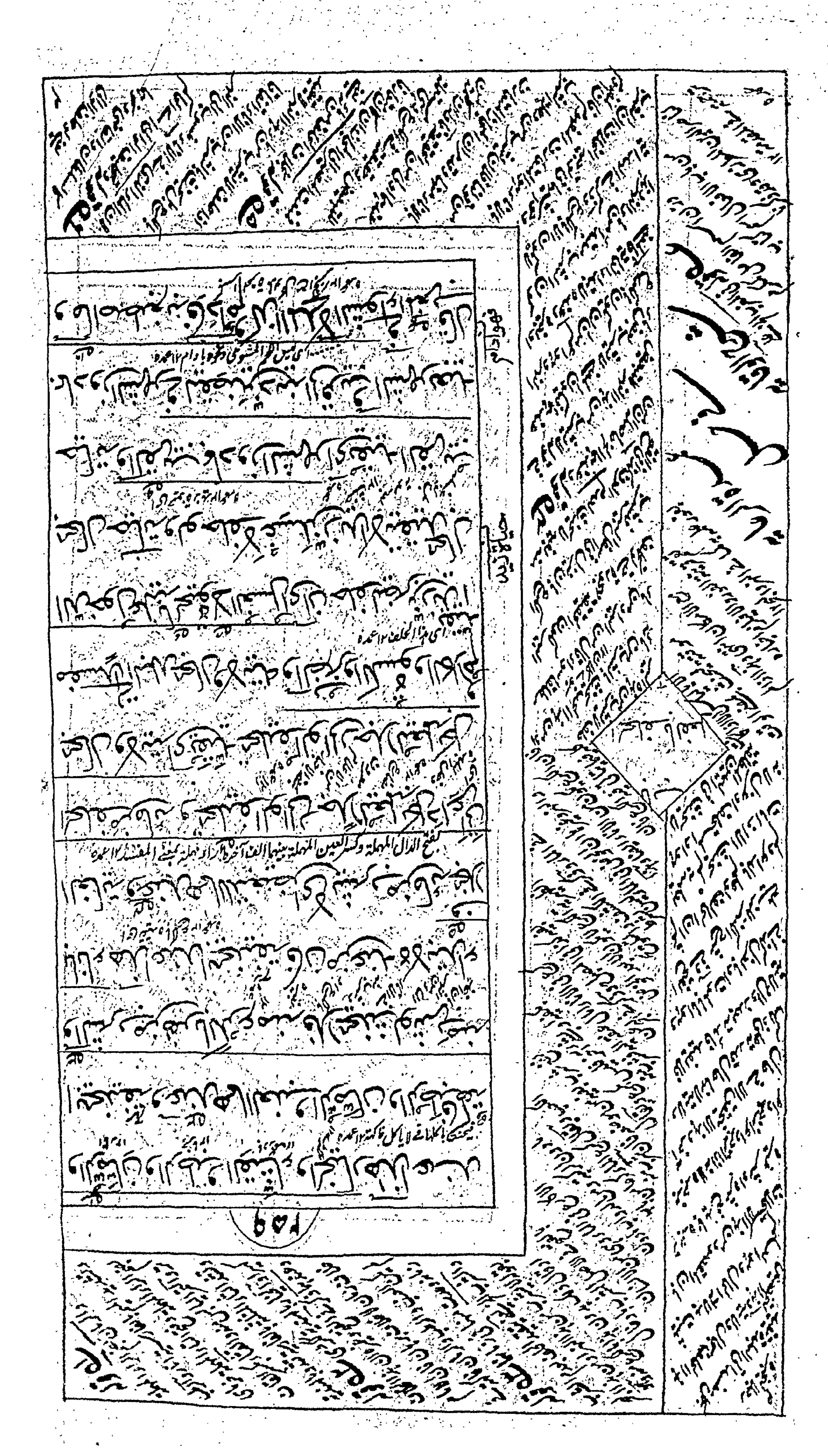
من هذه النخلة حنث بثمرها لان المعنى الحقيقي مهجور وفي هذا

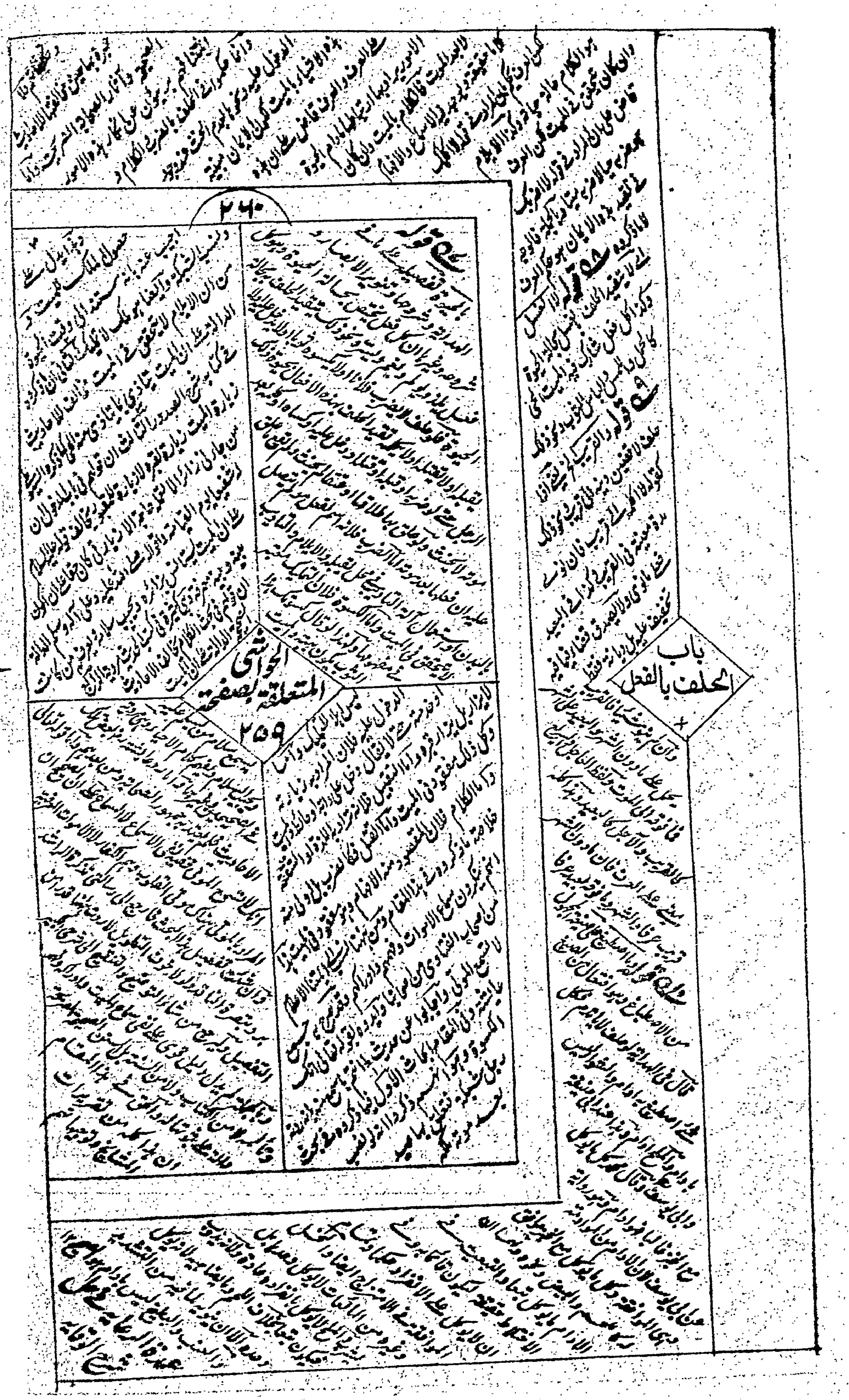
البر بأكل قضمها هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما

مع ولا يحنث بما خرج منها بصنعة كالخل والدبس



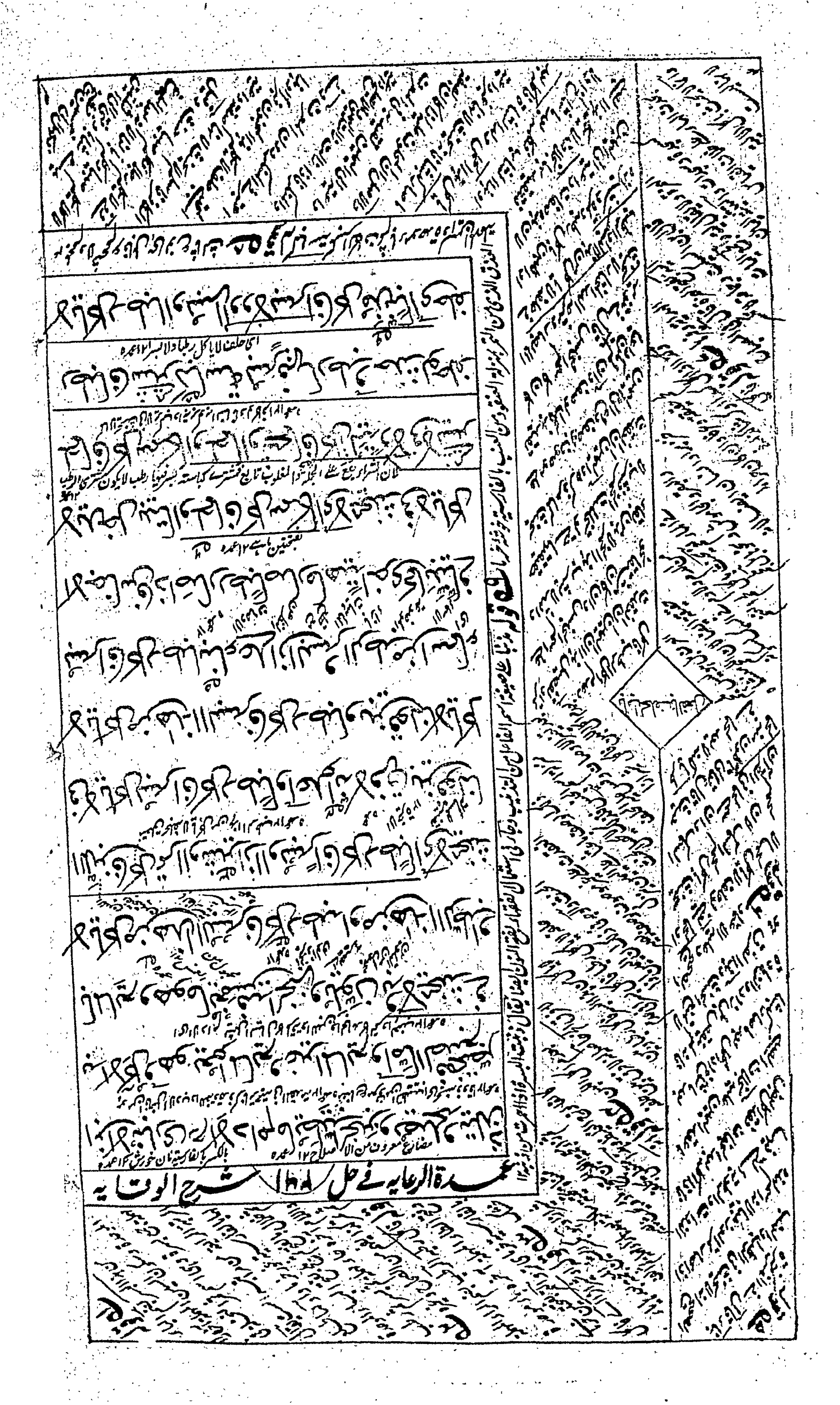
بناءً على أن اللفظ إن كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى
مجازي متعارف فأبو حنيفة يرجح المعنى الحقيقي وهما
يرجحان المعنى المجازي فالمراد عنده أكل باطنه
مجازاً فيحنث بأكله سواء كان بالقضم أو غيره وفيهما إذا
بعموم المجاز وهذا الدقيق بأكل خبزه فلا يحنث
لو استفه كما هو أي يحنث بأكل ما يتخذ منه كالخبز و
نحوه لأن المعنى الحقيقي مهجور فيراد المجازي وأكل الشواء
باللحم لا الباذنجان والجزر والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس
بما يكبس في التنانير ويباع في مصره عملاً بالعرف فإن
الأيمان مبنية عليه والشحم بشحم البطن هذا عند أبي حنيفة رح
وأما عندهما يتناول شحم الظهر أيضاً والخبز بخبز
البر والشعير لا خبز الأرز ببلدة لا يعتادونه و
الفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب



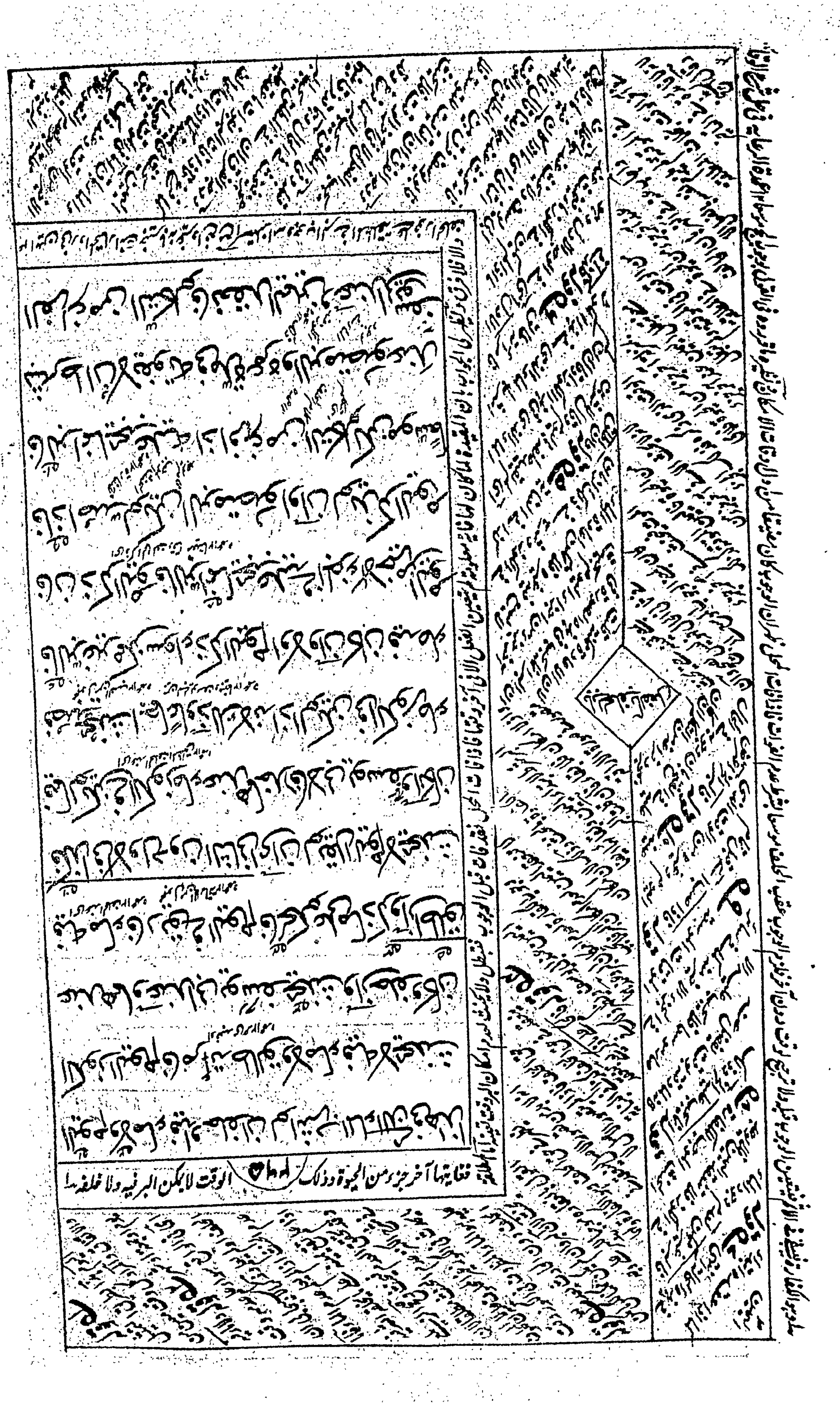


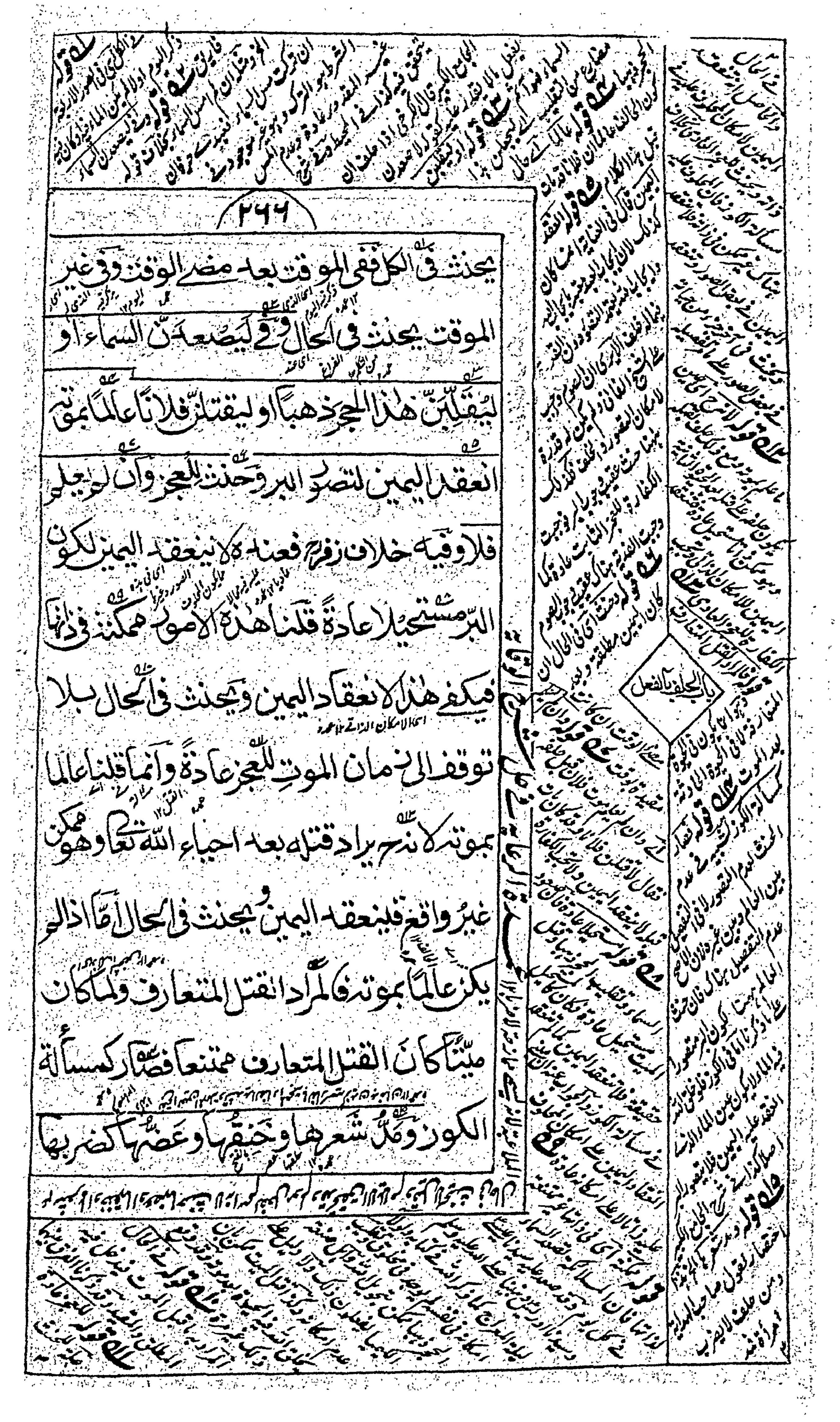
باب الحلف بالفعل

الحواشي المتعلقة بصفحة ٢٥٩



او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا اي نوى
ثوبا معينا او طعاما معينا او شرابا معينا لم يصدق
قضاء ولا ديانة لان المنفي ماهية اللبس فلا دلالة على النوع
الا اقتضاء والمقتضى لا عموم له فلا يصح فيه نية التخصيص
ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين اي صدق ديانة
لا قضاء لان اللفظ عام فنية التخصيص خلاف الظاهر
فلا يصدق في القضاء وتصور البر شرط صحة الحلف
خلافا لابي يوسف فمن حلف لاشربن ماء هذا الكوز
اليوم ولا ماء فيه او كان فصب في يومه لا يحنث علم
ان امكان البر شرط صحة الحلف عند ابي حنيفة و
محمد سواء كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق
وعند ابي يوسف ليس بشرط فان حلف و
الله لاشربن الماء الذي في هذا الكوز





يحنث في الكل ففي الموقت بعد مضي الوقت وفي غير
الموقت يحنث في الحال وفي ليصعدن السماء او
ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته
انعقد اليمين لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم
فلا وفيه خلاف زفر رح فعنده لا ينعقد اليمين لكون
البر مستحيلا عادة قلنا هذه الامور ممكنة في ذاتها
فيكفي هذا لانعقاد اليمين ويحنث في الحال بلا
توقف الى زمان الموت للعجز عادة وانما قلنا عالما
بموته لانه يراد قتله بعد احياء الله تعالى وهو
غير واقع فلم ينعقد اليمين ويحنث في الحال اما اذا لم
يكن عالما بموته فالمراد القتل المتعارف ولما كان
ميتا كان القتل المتعارف ممتنعا فصار كمسألة
الكوز ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها

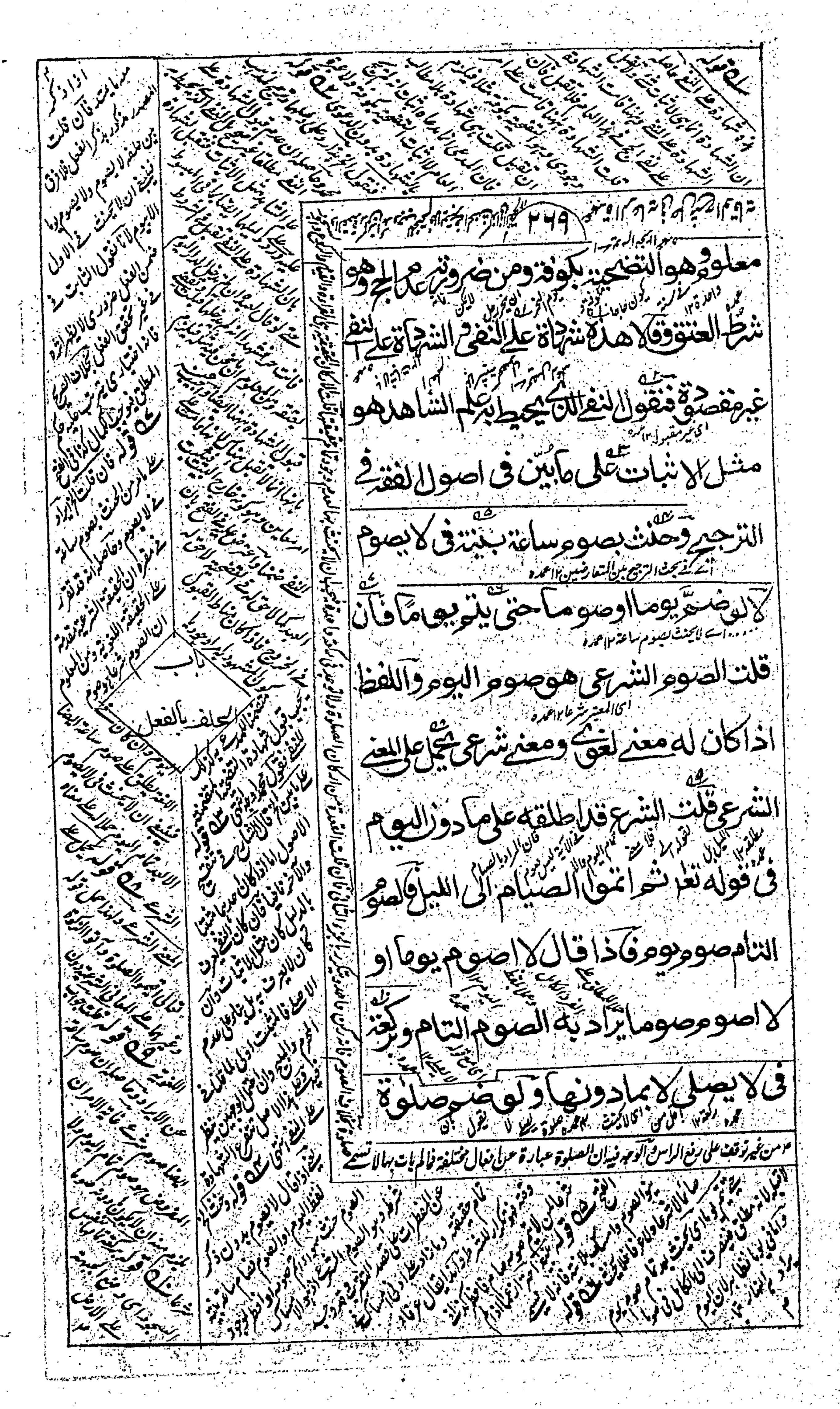
باب الحلف بالفعل





بدون ان يجعل عليه بساط فالجلوس على البساط جلوس
على السرير بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه فان
الجلوس على السرير الآخر لا يكون جلوساً على ذلك السرير ولا
يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة اعلم ان قوله لا يفعل هذا
في العرف سلب لقوله يفعله وقوله يفعله واقع على مرة فقوله
لا يفعله يكون للابد وعلي المشي الى بيت الله تعالى او الى
الكعبة يجب حج او عمرة ماشياً ودم ان ركب ولا شيء بعلي
الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى او المشي الى الحرم هذا
عند ابي حنيفة واما عندهما اي ابي يوسف ومحمد فيلزم حج
او عمرة مشياً او المسجد الحرام او الصفا والمروة و
لا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا
بنحره بكوفة هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد يعتق لانه قامت شهادتهما على امر

باب الحلف بالفعل



معلوم وهو التضحية بكوفة ومن ضرب ثم عدا لحج وهو
شرط العتق فلا هذه شهادة على النفي فالشهادة على النفي
غير مقبولة فنقول النفي الذي يحيط به علم الشاهد هو
مثل الاثبات على ما بين في اصول الفقه في
الترجيح وحلف بصوم ساعة بنية في لا يصوم
لا لو ضم يوما او صوما حتى يتم يوما فان
قلت الصوم الشرعي هو صوم اليوم واللفظ
اذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي يحمل على المعنى
الشرعي قلت الشرع قد اطلقه على ما دون اليوم
في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فالصوم
التام صوم يوم فاذا قال لا اصوم يوما او
لا اصوم صوما يراد به الصوم التام ولغو
في لا يصلي لا بما دونها ولو ضم صلوة

باب الحلف بالفعل

من غير توقف على رفع الراس والوجه فيه ان الصلوة عبارة عن افعال مختلفة فما لم يات بها لا تسمى

فتشفع بأقل ويولد ميت في ان ولدت فانت كذا ف
عتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا
هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فلا يعتق لان
اليمين انحلت بولادة الميت قلنا الحي لان قوله
ان ولدت المراد به الحي بقرينة قوله فهو حر فان
الميت لا يمكن حريته وفي ليقضين دينه اليوم
وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا
وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له
لا يسجيء في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الزيف
ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة
ما غلب غشه فالزيف والنبهرجة ما يكون
الفضة غالبة على الغش حتى يكون من جنس
الدراهم لكن يرد للغش وفي المغرب قيل الزيف

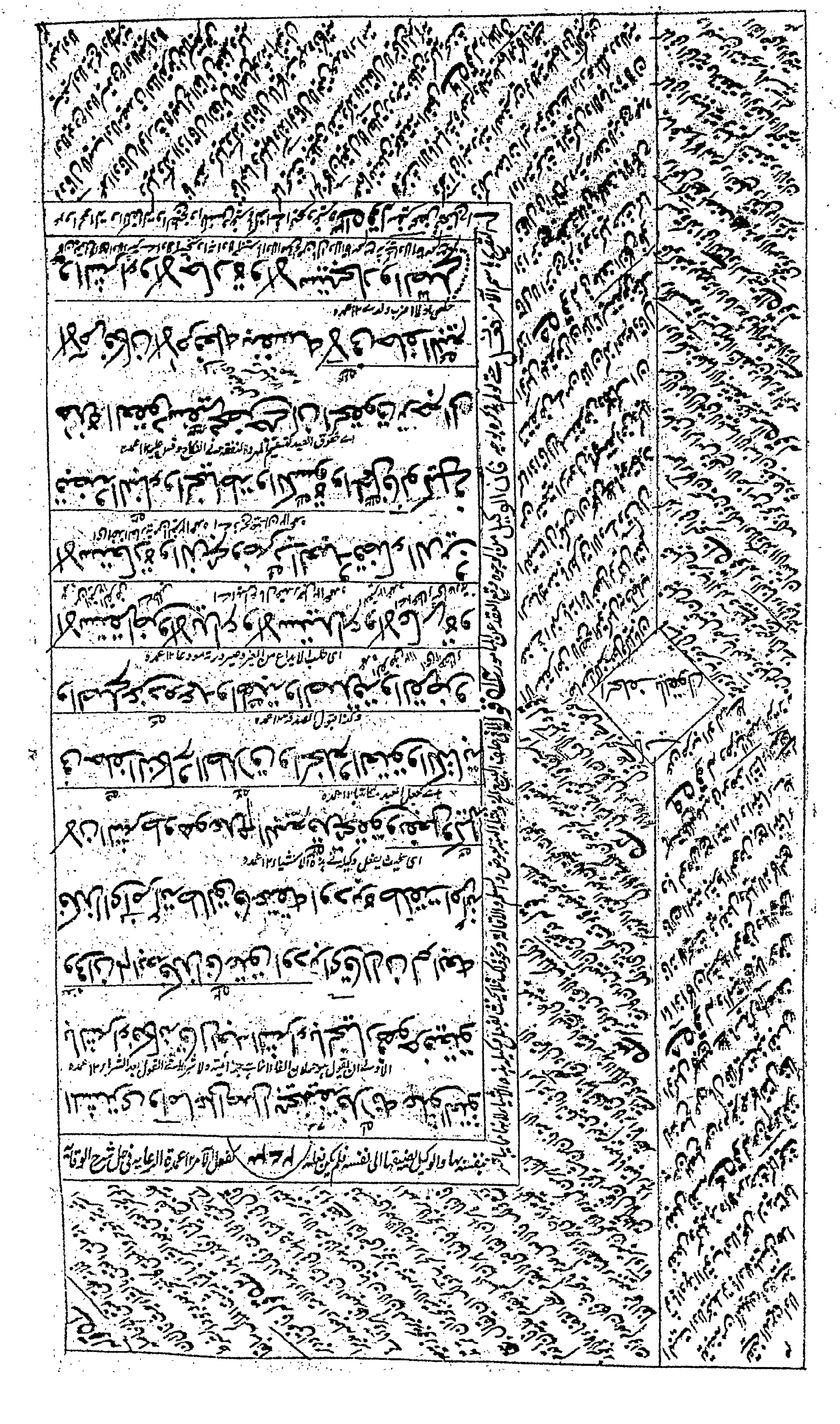
باب الحلف بالفعل



دون البهرجة في الرداءة لانه يرده بيت المال و
البهرجة ما يرده التجار وفي لا يقبض دينه درهما
دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا بعضه دون
باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما عمل الوزن ولا في
ان كان لي الا مائة فكذا او لا املك الا خمسين هذا
بناء على ان الاستثناء عندنا تكلم بالباقي بعد
الثنيا وليس الاستثناء من النفي اثباتا فان قوله ان كان لي
الا مائة فكذا معناه ليس لي الا مائة هو لنفي ما فوق
المائة واما اثبات المائة فغير لازم عندنا ولا في
لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا لان الريحان
ما لا ساق له والورد والياسمين لهما ساق و
البنفسج والورد على الورق اي ورق الورد
دون اشجاره التي عليها الورق

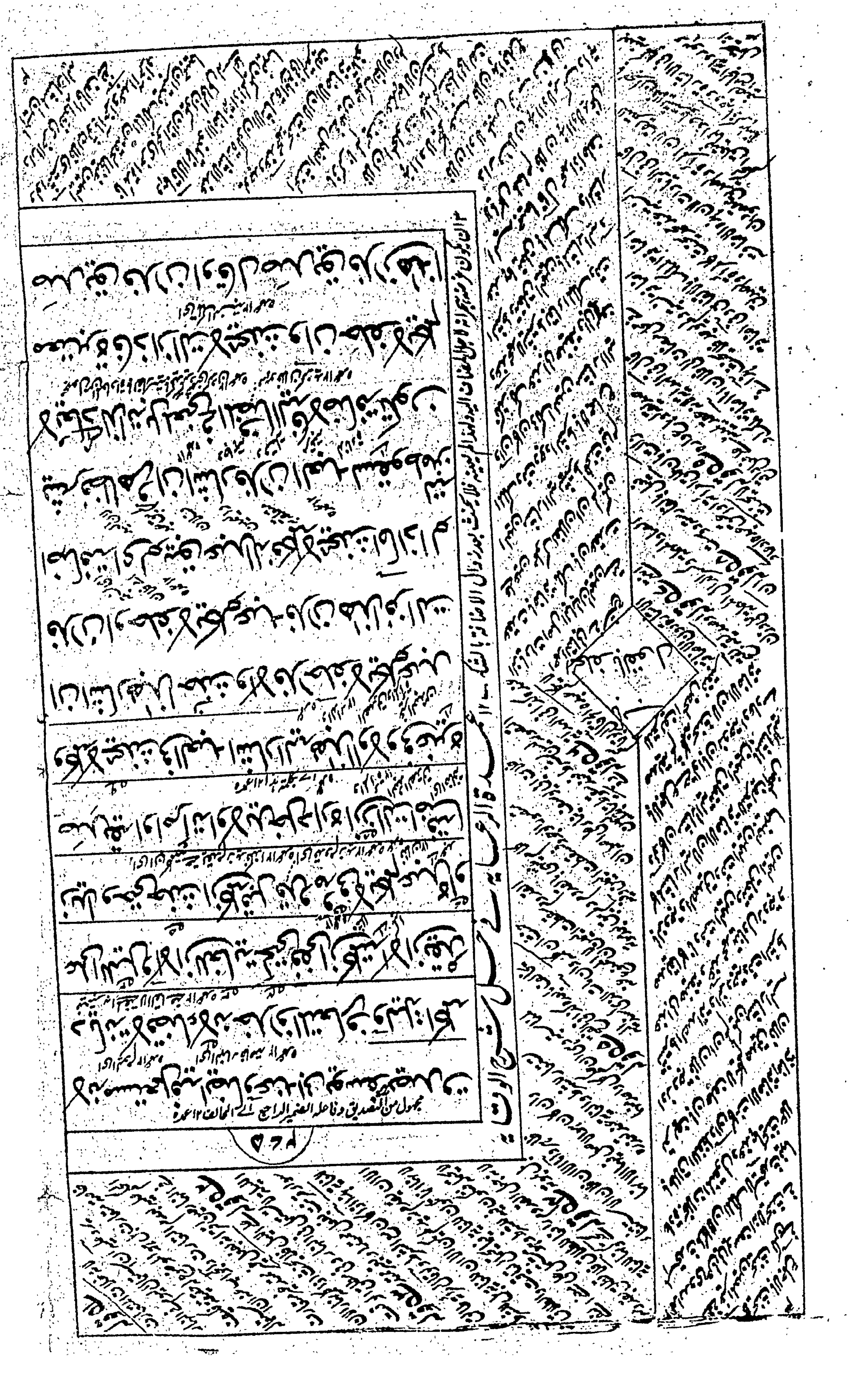
وقيل هو ما لا ساق له من البقول ما له رائحة مستلذة والمدار في ذلك على العرف ولذا قال

باب الحلف بالفعل



عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد لان العقد
صدر من الوكيل حتى ان الحقوق ترجع اليه ولم
يصدر من الموكل فلا يحنث والفرق بين ضرب
العبد وضرب الولد ان الضرب فعل حسي لا ينتقل
من احد الى اخر الا اذا صح التوكيل وصحة التوكيل
يكون في الاموال فيصح في العبد دون الولد ولا
في لا يتكلم فقرأ القران او سبح او هلل او كبر في
الصلوة او خارجها هذا عندنا فانه لا يسمى متكلما
عرفا وشرعا وعند الشافعي يحنث وهو القياس لانه
كلام حقيقة ويوم اكلمه على الملوين قال لامرأته انت
طالق يوم اكلم فلانا فهو على الليل والنهار لما مر في
باب ايقاع الطلاق ان اليوم اذا قرن بفعل غير
ممتد يراد به مطلق الوقت وصح نية النهار

باب الحلف بالقول



او حلف لا يدخل دار فلان او قال دار فلان هذه
فلو زالت الصداقة وباع الدار فكلمه ودخل الدار ففي
صورة عدم الاشارة لا يحنث لان الاضافة معتبرة
وفي صورة الاشارة يحنث لان هذه الاشياء مما لا
تهجر لذاتها فاذا كانت الذات معتبرة كان الوصف
وهو كونه مضافا الى فلان في الحاضر لغوا والحين
والزمان بلا نية نصف سنة نكرا او عرفا لقوله تعالى
تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ومعها ما نوى
والدهر لم يدر منكرا قال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر
وعندهما نصف سنة مثل لا اكلمه حينا ولا ابدا ومعرفا
وايام منكرة ثلثة وايام كثيرة والايام والشهور
والسنون عشرة وفي اول عبد اشتريته حر فان
اشترى عبدا عتق اي لا يحتاج الاولية الى شراء

باب الحلف بالقول



عبد آخر وان اشترى عبدين ثم آخر فلا اصلا
لان الاول شرطه لا يكون غيره من جنسه سابقا عليه
ولا مقارنا له ولم يوجد فان ضم وحده عتق الثالث
اي قال اول عبد اشتريته وحده حر فاشترى
عبدين ثم آخر عتق الثالث لانه اول عبد شراه
وحده وفي آخر عبد ان اشترى عبدا فمات لم
يعتق قال آخر عبد اشتريته حر فاشترى عبدا فمات
المشتري لا يعتق هذا ولا يتوهم انه اذا كان يكون
ذلك العبد آخرا لان الآخر لابد له من اول ولم يوجد
فان اشترى عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم شرى
من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه لان الآخرية
تتحقق بالموت فيعتق عند الموت من ثلث ماله
وله ان بالموت تبين انه كان آخرا عند الشراء

فيعتق في ذلك الوقت ولا يصير الزوج فاراً ولو علق
الثلث به خلافاً لهما والضمير في به يرجع الى الآخر
وصورة المسألة رجل قال آخر امرأة اتزوجها طالق
ثلثا فتزوج امرأة ثم اخرى ثم مات طلقت عند
ابي حنيفة عند التزوج فلا يصير فاراً فلا ترث
عنده وعندهما طلقت عند الموت فيصير فاراً فترث
وبكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروا
متفرقين والكل ان بشروه معاً وتسقط بشراء
ابيه لكفارته اي الكفارة هذا عندنا واما عند
زفر والشافعي لا تسقط فالحاصل ان النية لابد
ان تكون مقارنة لعلة العتق فهما جعلا
القرابة علة العتق والملك شرطاً ونحن جعلنا
على العكس لان الشرع جعل شراء القريب اعتاقاً

باب الحلف بالقول

في ذا اشترى اباه بنية الكفارة كانت النية مقارنة
لعلة العتق وعندهما لا حيث جعلا القرابة علة
لا بشراء عبد حلف بعتقه اي قال ان اشتريت
هذا العبد فهو حر فشراه بنية الكفارة لا تسقط
الكفارة لان علة العتق اليمين والشراء شرط فلا تكون
النية مقارنة للعلة يرد عليه انه قد ذكر في اصول الفقه ان
التعليق عندنا يمنع العلية فاذا وجد الشرط
يصير المعلق علة فتكون النية مقارنة لعلة
العتق و مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته
بشرائها قوله ومستولدة بالجر عطف على عبد
اي ولا بشراء مستولدة وصورتها ان يقول
لامة استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت
حرة عن كفارة يميني فاشتراها تعتق لوجود الشرط

باب الحلف بالقول

ولا يجزيه عن الكفارة لان حريتها مستحقة بالاستيلاد

وتعتق بان تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي ملكه

يوم حلف لا من شراها فتسراها لانه لم يكن في ملكه

زمان الحلف ولم يضف عتقها الى الملك او سببه

فيه خلاف زفر وبكل مملوك لي حر امهات اولاده

ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيته هو لانه لا

يملكهم يدا او هذا حر او هذا وهذا العبيد عتق

ثالثهم وخير في الاولين كالطلاق كانه قال احدهما

حر وهذا فان قلت بل هو كقوله هذا حر او هذان

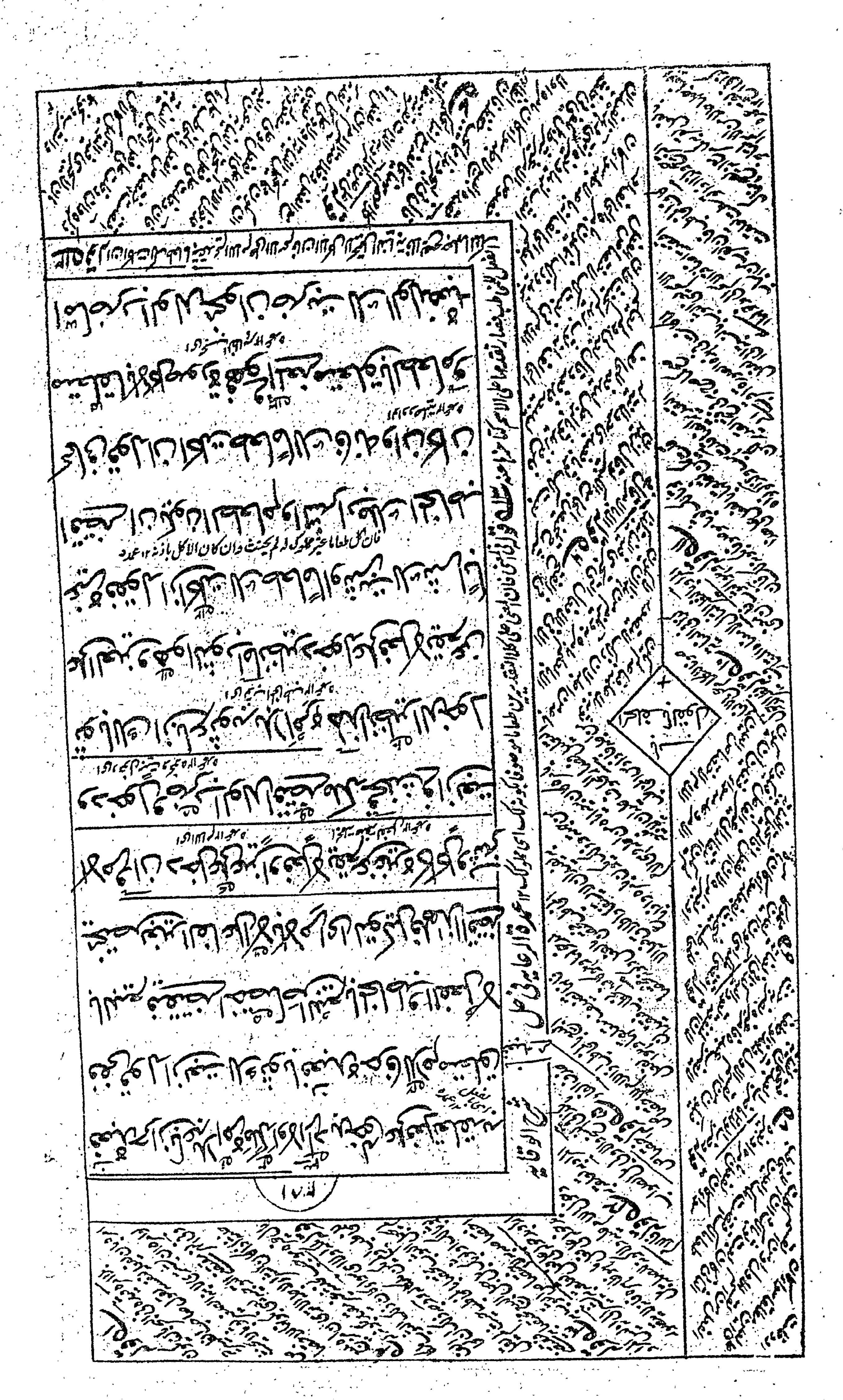
قلت قد اجبت عنه في شرح التنقيح بجوابين فان

شئت فطالعه ولام دخل على فعل يقع من غيره كبيع

وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء يقتضي

امره ليخصه به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا

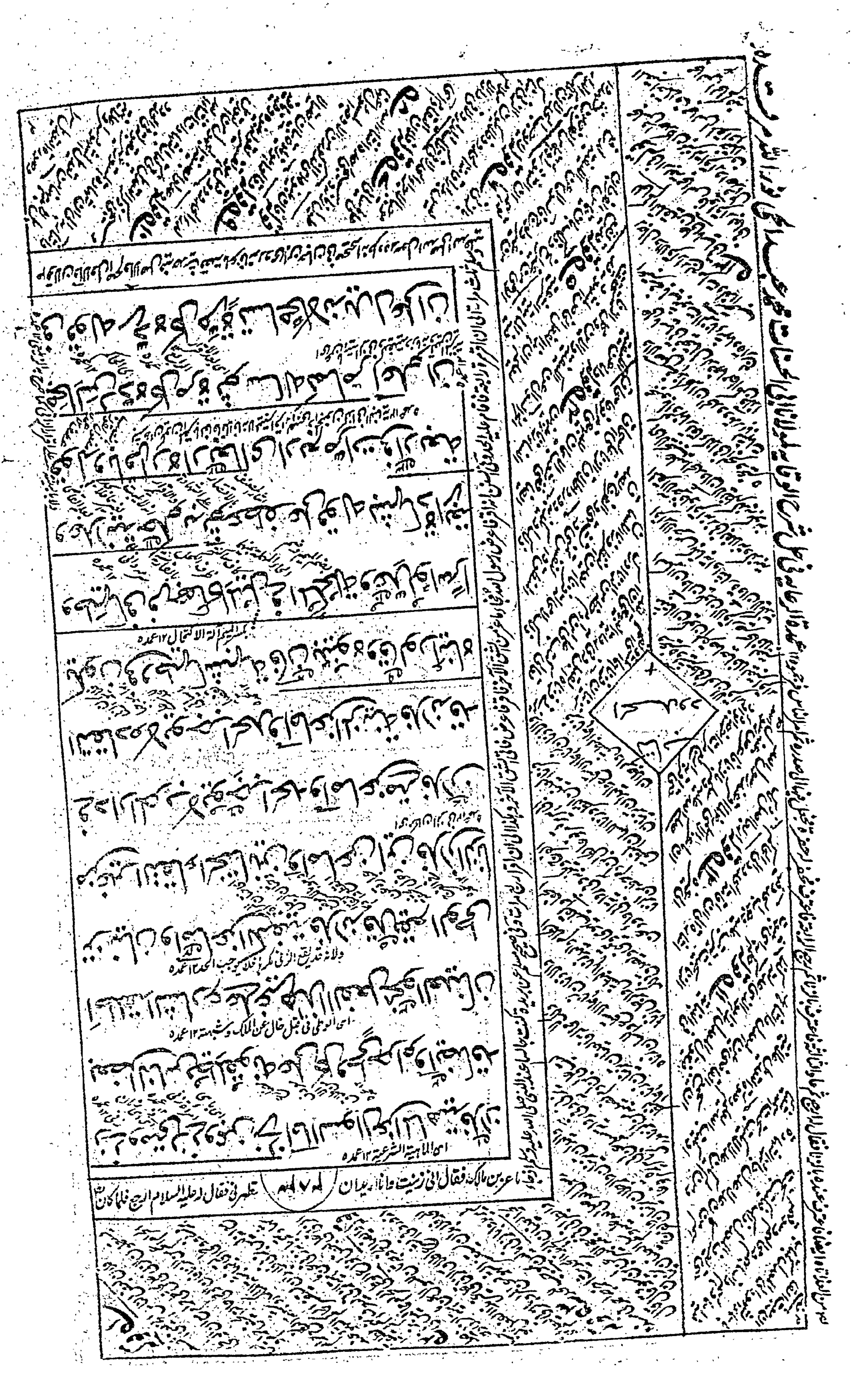
باب الحلف بالقول



حرفا قتضاء الملك فيه غير ممكن الا ان يراد
بالملك الاختصاص في كل عرس لي فكذا
بعد قول عرسه نكحت على طلقت هي وضر
تها غير هاد يانت فانه قال هذا الكلام ارضاء
لها فيكون المراد غيرها لا هي لكن هذا خلاف
الظاهر لان كل كلمة العموم فلا يصدق قضاء

كتاب الحدود

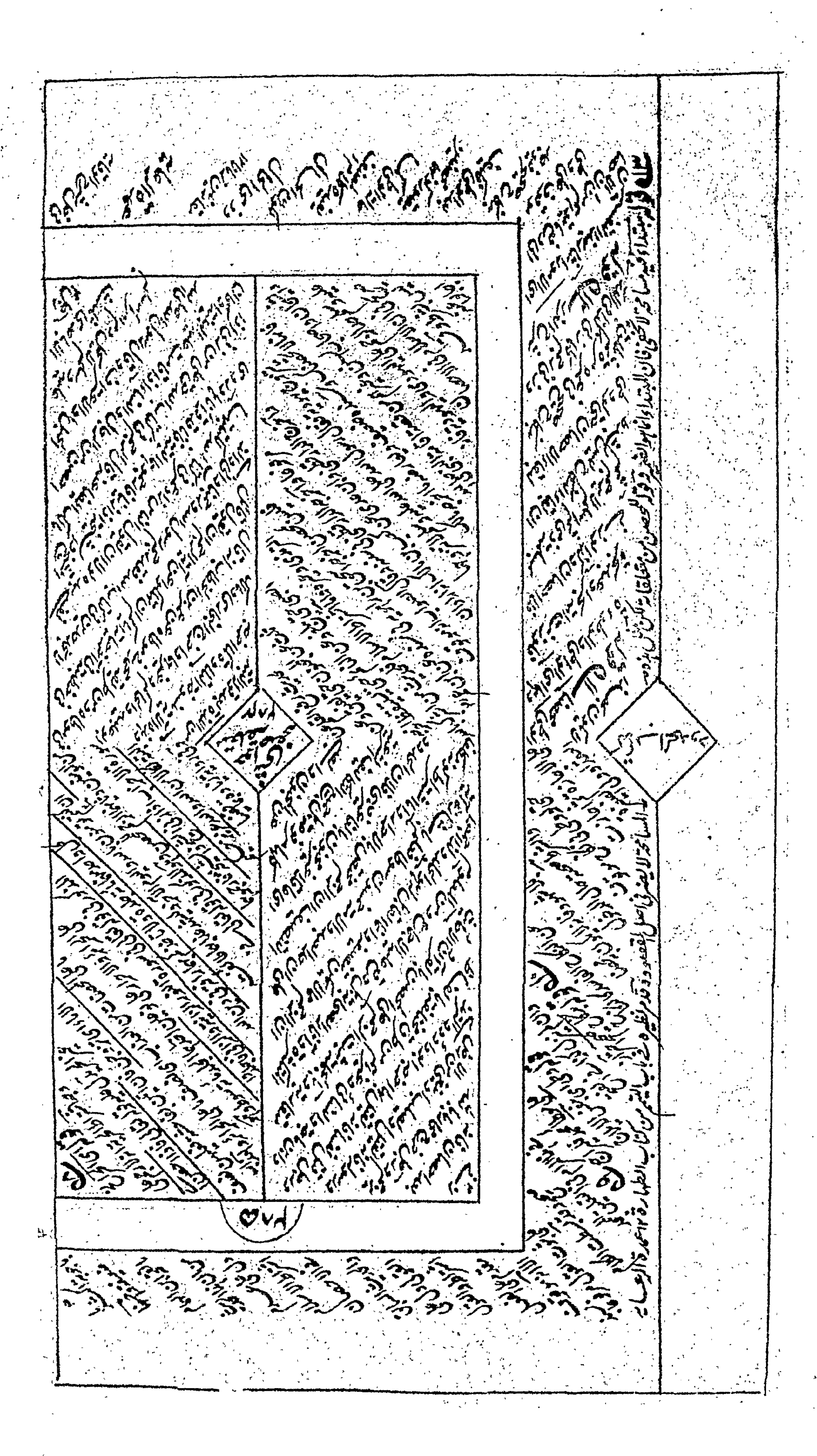
الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا تعزير
ولا قصاص حدا اما التعزير فلعدم التقدير واما
القصاص فلانه حق ولي القصاص والزنى وطء في
قبل خال عن ملك وشبهته كمعتدة البائن او
الثلث ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بوطء او
جماع فيسألهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين



الامام يرده اربع مرات وكبير كذلك بل الامام يرده
ثلث مرات فاذا اقر مرة رابعة لا يرده بل يقبله
فيسأله كما مر قيل لا في السوال عن متى لانه انما يسأل
عنه احترازا عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا
الاقرار وقيل يسأل عن متى ايضا لاحتماله في زمان
الصبى فان بين ندب تلقينه برجوعه بلعلك لمست
او قبلت او وطيت بشبهة فان رجع قبل حده
او في وسطه خلي والا حد وهو للمحصن اي حر مكلف
مسلم وطي بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان اي وطي
حال كونهما بصفة الاحصان اي الامور التي يثبت
بها الاحصان ماعدا الوطي كانت حاصلة قبل هذا
الوطي فاذا وجد الوطي تم جميع ما يثبت
بها الاحصان فقوله وهو للمحصن مبتدأ وخبره

كتاب الحدود

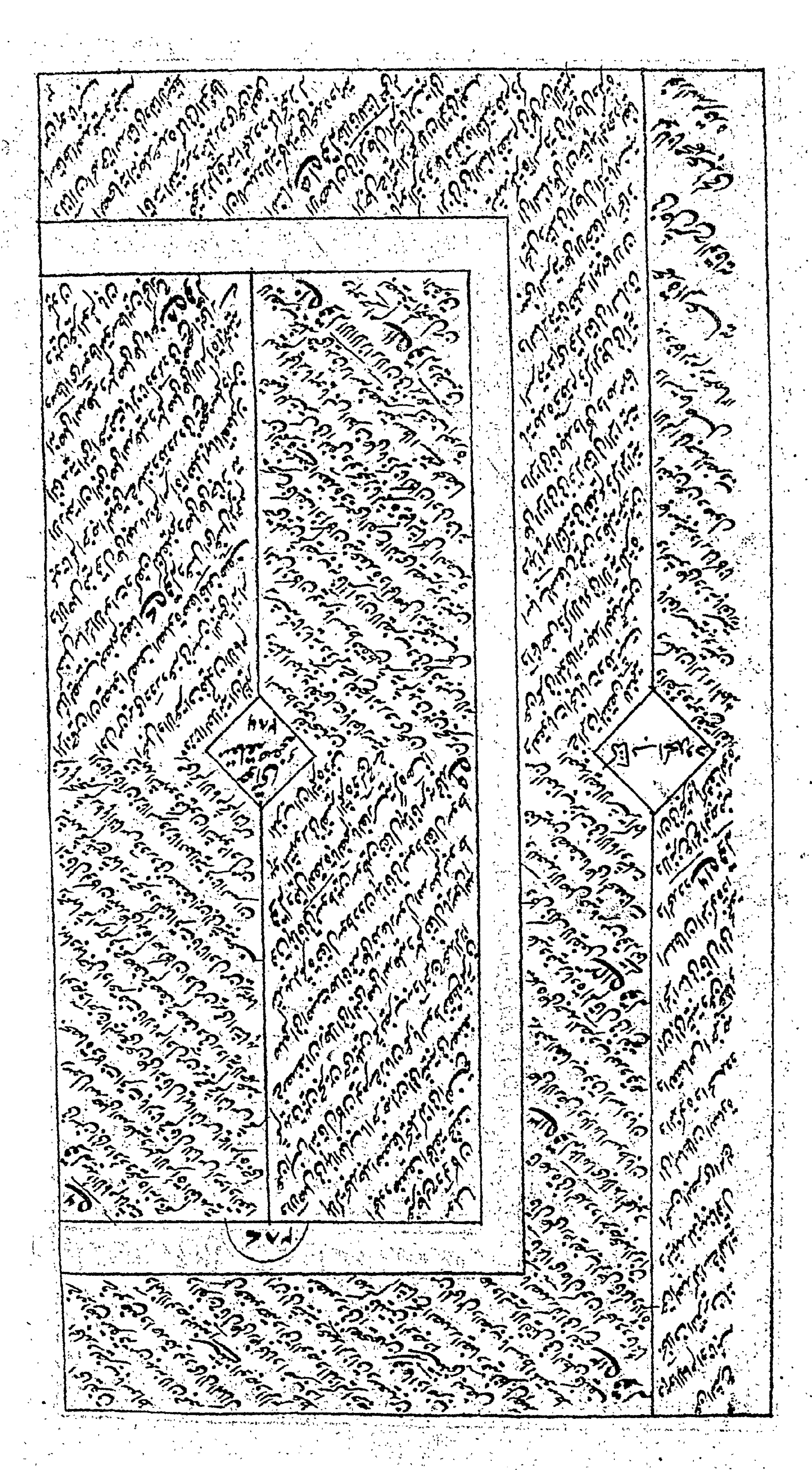
عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا ابي الحسنات محمد عبد الحي



قوله رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود فان
ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس
في المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى
عليه ولغير المحصن جلدة مائة وسطا بسوط
لا ثمرة له في المغرب الثمرة العذبة وهي ذنبه وقيل العقدة
قال والاول اصح وفي الصحاح ثمرة السياط عقد
اطرافها وينزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا رأسه
ووجهه وفرجه قائما في كل حد بلا مد اي من غير ان
يلقى على الارض ويمد رجلاه وقيل ان يمد
الضارب يده فوق راسه وقيل ان يمد السوط
على العضو بعد الضرب وللعبد نصفها
ولا يحده سيده بلا اذن الامام هذا عندنا
خلافا للشافعي ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو

كتاب الحدود

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا ابي الحسنات محمد عبد الحي نور الله مرقده



والحشو ونحوه جالسة وجاز الحفر لها لا له و

لا جمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة

هذا عندنا وعند الشافعي يجمع في البكر بين

الجلد والنفي وهو تغريب عام ويرجم مريض

زنى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم

حين وضعت وتجلد بعد النفاس

باب الوطي الذي يوجب الحد او لا

الشبهة دارئة للحد اعلم ان الشبهة ضربان

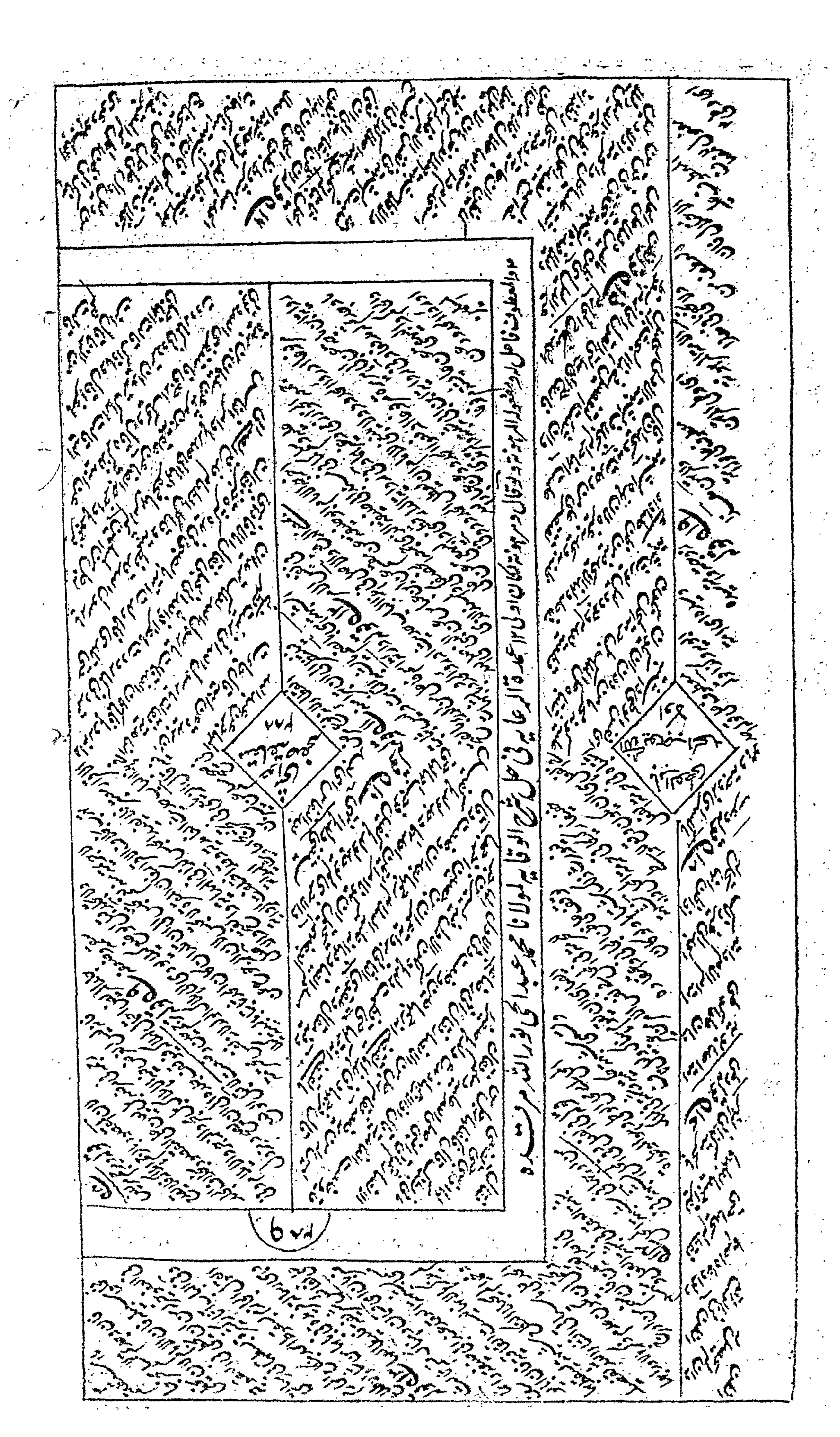
في الفعل وفي المحل فشرع في الضرب الاول بقوله وهي

في الفعل يثبت بظن غير الدليل دليلا فلا يحد

الجاني ان ظن انها تحل له في وطي امة احد

ابويه وعرسه وسيده والمرتهن في الاصح

والمعتدة بثلث وبطلاق على مال



وينبغي ان يحمل اشارة كتاب الصلوة على ما اذا اوقعها بكلمة واحدة وعبارة

وباعتاق ام ولده اعلم ان اتصال الاملاك بين الاصول

شروع في توجيه المسائل المذكورة ١٢ عمدة

والفروع قد يوهم ان للابن وللابنة وطي جارية

مضارع معروف من الايهام بمعنى الايقاع في الوهم اي الذهن ١٢ عمدة

الاب كما في العكس وغنى الزوج بمال الزوجة مستفاد

من قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة

رضي الله تعالى عنها فقد يورث شبهة كون

خبر لقوله غنى الزوج وهو بكسر الشين المعجمة مصدر ضد الفقر ١٢ عمدة

مال الزوجة ملكا للزوج واحتياج العبيد الى

اموال الموالي اذ ليس لهم مال ينتفعون به مع كمال

الانبساط بين مماليك مولى واحد منهم انهم

معذورون بالجهل مظنة لاعتقادهم حل وطي

اماء الموالي ومالكية المرتهن للمرهون ملك يد قد توهم

بكسر الهمزة جمع الامة ١٢ عمدة — اي ملك التصرف ١٢ عمدة

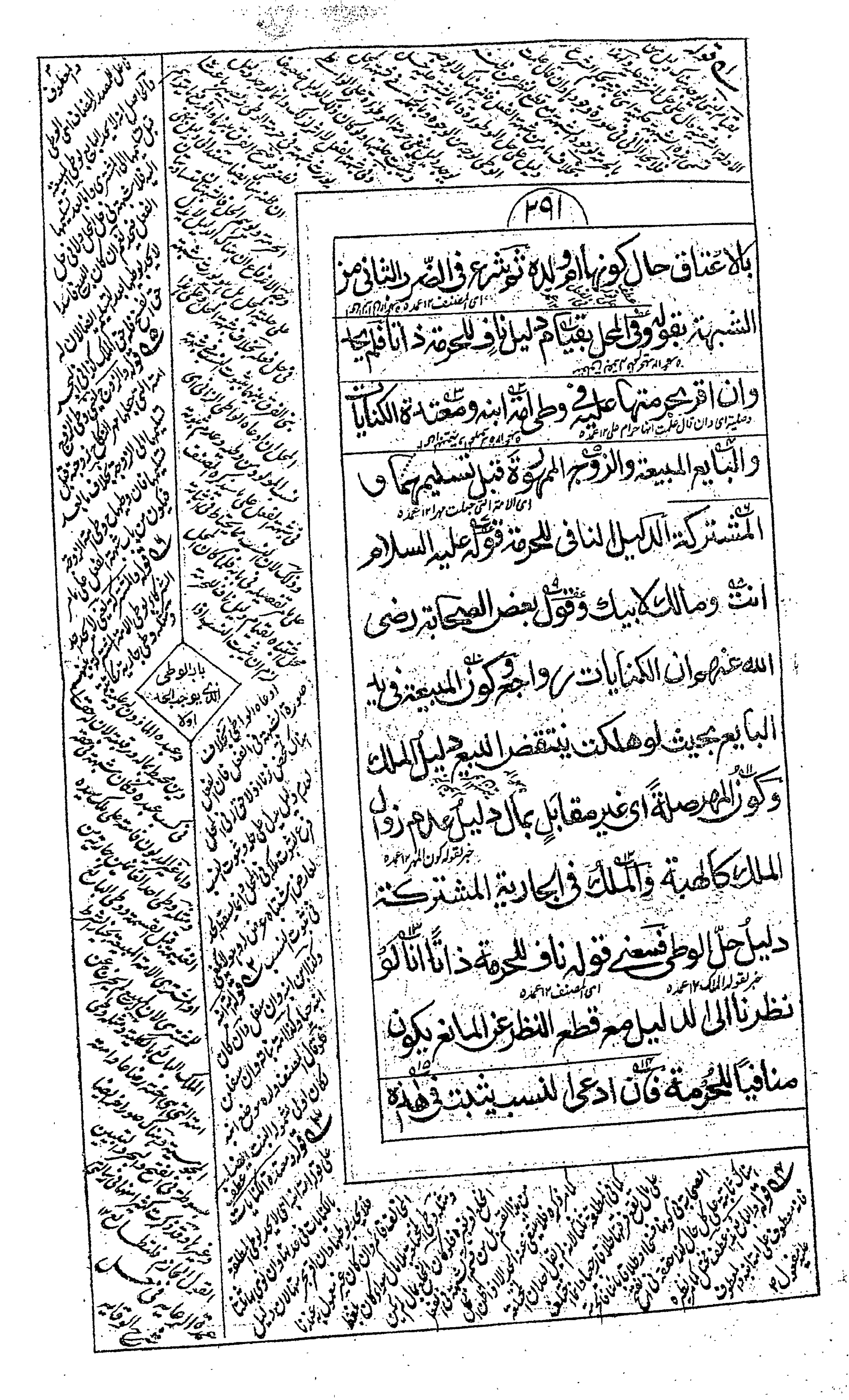
حل وطي المرهونة وبقاء اثر النكاح وهو العدة

لا يبعد ان يصير سببا لان يشتبه عليه حل وطي

خبر لقوله بقاء ١٢ عمدة

المعتدة بثلث والمعتدة بطلاق على مال والمعتدة

باب الوطي الذي يوجب الحد او لا



باب الوطي الذي يوجب الحد اولا

بالاعتاق حال كونها ام ولده ثم شرع في الضرب الثاني من

الشبهة بقوله وفي المحل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا فلم يحد

وان اقر بحرمتها عليه في وطي امة ابنه ومعتدة الكنايات

والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمهما و

المشتركة الدليل النافي للحرمة قوله عليه السلام

انت ومالك لابيك وقول بعض الصحابة رضي

الله عنهم ان الكنايات رواجع وكون المبيعة في يد

البائع بحيث لو هلكت ينتقض البيع دليل الملك

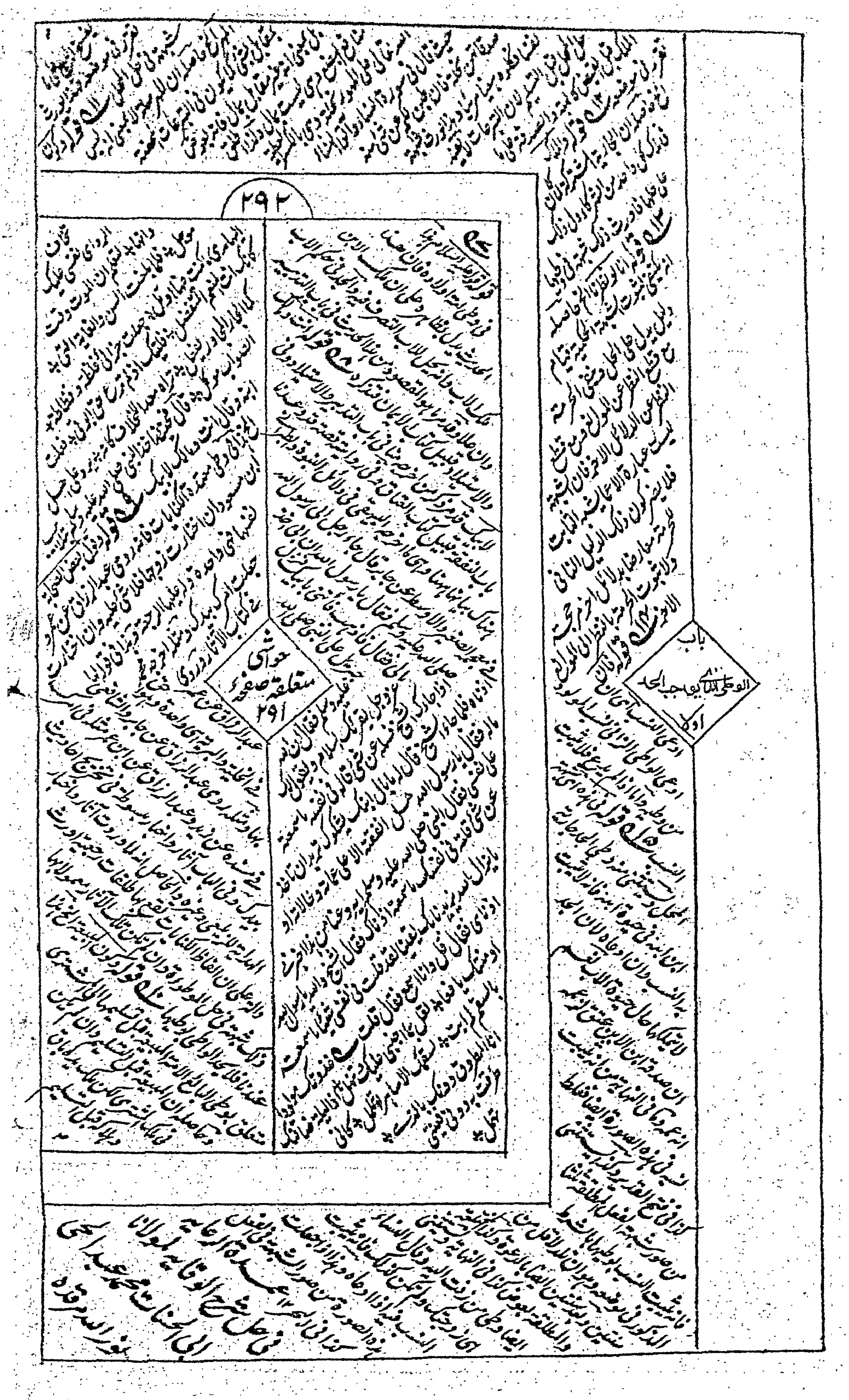
وكون المهر صلة اي غير مقابل بمال دليل عدم زوال

الملك كالهبة والملك في الجارية المشتركة

دليل حل الوطي فمعنى قوله ناف للحرمة ذاتا انا لو

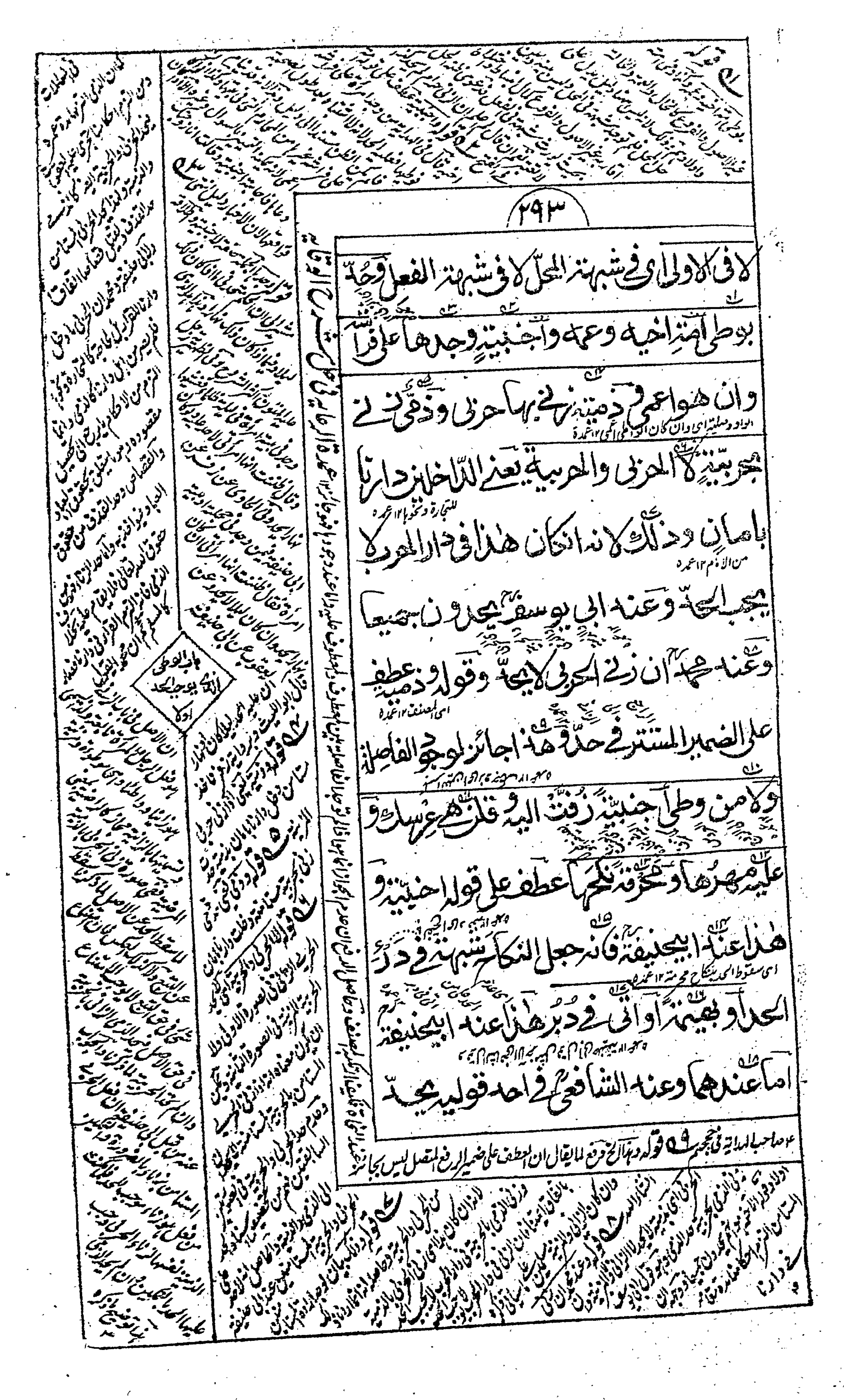
نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون

منافيا للحرمة فان ادعى النسب يثبت في هذه



باب الوطئ الذي يوجب الحد اولا

حواشي متعلقة صفحه ٢٩١



لا في الاولى اي في شبهة المحل لا في شبهة الفعل وحدّ

بوطي امة اخيه وعمه واجنبية وجدها على فراشه

وان هو اعمى في ذمية زنى بها حربي وذمي زنى

الواو وصلية اي وان كان الواطي اعمى ١٢ عمدة

بحربية لا الحربي والحربية يعني الداخلين دارنا

للتجارة ونحوها ١٢ عمدة

بامان وذلك لانه ان كان هذا في دار الحرب لا

من الامام ١٢ عمدة

يجب الحد وعنه اي ابي يوسف يحدون جميعا

وعند محمد ان زنى الحربي لا يحد وقوله وذمية عطف

اي المصنف ١٢ عمدة

على الضمير المستتر في حد وهذا جائز لوجود الفاصلة

ولا من وطي اجنبية زفت اليه وقلن هي عرسك و

عليه مهرها وبحرقه نكحها عطف على قوله اجنبية و

هذا عند ابي حنيفة فانه جعل النكاح شبهة في درء

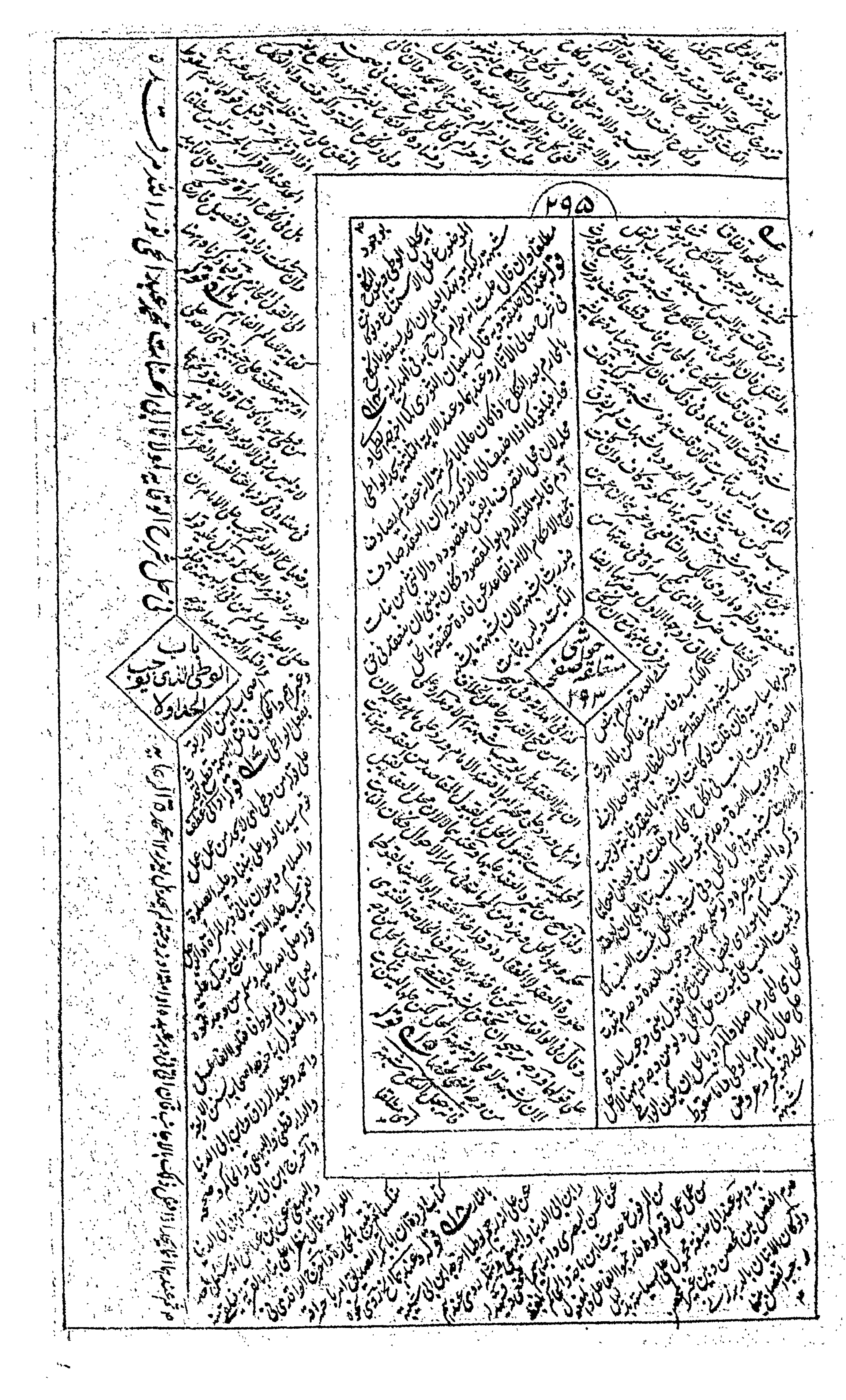
اي سقوط الحد بنكاح محرمة ١٢ عمدة

الحد او بهيمة او اتى في دبر هذا عند ابي حنيفة

اما عندهما وعند الشافعي في احد قوليه يحد

قوله وذمية الخ دفع لما يقال ان العطف على ضمير الرفع المتصل ليس بجائز

باب الوطي الذي يوجب الحد اولا





باب الوطي الذي يوجب الحد او لا

حل الزناء لانه في معنى الزنى لان قضاء الشهوة في
محل مشتهى على سبيل الكمال عرى عن جبر محض حراما
وله انه ليس بزنا فان الصحابة رضي الله تعالى عنهم
اختلفوا في موجبه من الاحراق وهدم الجدار
والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار فعند
ابى حنيفة يعزر بامثال هذه الامور وزنى
في دار حرب او بغى هذا عندنا خلافا للشافعي
ولا بزنا غير مكلف بمكلفة اصلا اى لا على هذا ولا على هذه
عند زفر والشافعي تحد هي وفي عكسه حد هو فقط و
لا ان اقر واحد به والآخر نكاحه وفي قتل امة بزنا بها تجب
القيمة والخليفة لا يحد لانه صاحب الحق نيابة
عن الله تعالى ويقتص ويؤخذ بالمال لان
من له الحق هو الوارث والمالك



باب شهادة الزنا والرجوع عنها

من شهد بحد متقادم قريبًا من امامه لم يقبل الا في قذف فان حد القذف فيه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم وضمن السرقة اي ان شهدوا بالسرقة المتقادمة يثبت الضمان لانه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم وعند الشافعي تقبل وان اقر به حد وان اقر بالحد المتقادم حد الا في الشرب على ما ياتي لان المانع من قبول الشهادة انه قد هيجته على الشهادة عداوة حادثة وهذا المعنى لا يوجد في الاقرار وتقادم الشرب بزوال الريح ولغيره بمضي شهر فان شهدوا بزنا وهي غائبة حد و بسرقة من غائب لا لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا على ما ياتي الفرق في كتاب السرقة ان شاء الله تعالى



ولو اختلف اربعة في زاويتي بيت او اقر بزنا وجهلها

حُدّا اذ التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية

وانتهاؤه في اخرى وجهل المقر لا يضره اذ لو كانت امرأته

او امة ولده لا يخفى عليه فان شهدوا كذلك او اختلفوا

في طوعها او بلد زناها او اتفقوا حجتها في وقته

واختلفوا في بلده او شهدوا بزنا وهي بكر او هم فسقة

او هم شهود على شهود لم يحد احد وان شهد

الاصول ايضا بعينهم واعلم ان في هذه الصور لا

يحد احد لا المشهود عليهما بالزنى ولا الشهود

بسبب القذف فقوله فان شهدوا كذلك اي

شهدوا او جهلوا الموطوءة لا حد على المشهود

عليه لاحتمال ان تكون المرأة زوجته او امته ولا على

الشهود لوجود اربعة شهداء وان شهد

باب شهادة الزنا والرجوع عنها



ولا رجحان لاحدهما فيردّ الجميع ولا على الشهود
لاحتمال صدق احد الفريقين يردّ عليه انه يحتمل ان
يكون كل واحد منهما كاذبا والظاهر هذا المامرّ
من تيقن كذب احدهما وعدم رجحان احدهما
فيكون صدق احدهما محتملا احتمالا بعيدا ثم على

اي لا بعينه ١٢ عمده

تقدير صدق احدهما يحتمل ان يكون الصادق هذا
الفريق المعين او ذلك الفريق ففي صدق كل واحد احتمال
الاحتمال وهو شبهة الشبهة فلا اعتبار لها فاقول

فان نفس الصدق محتمل بعيد ثم تعيين هذا او هذا ايضا محتمل ١٢ عمده

وانما لا يحدّ الشهود لوجود اربعة شهداء فشهادة كل
فريق ان لم توجب حدّا على المشهود عليه فلا اقل من ان توجب

بسبب تعارض الشهادتين ١٢ عمده

تهمة يندرئ بها الحد عن الفريق الآخر وان نظرن امرأة واحدة
فقالت هي بكر تثبت بشهادتهن البكارة فيندرئ حدّ الزنى
ولا يثبت حد القذف لشرطية الرجال واذا

اي على الشهود ١٢ عمده

الذي ردت به شهادة الفروع ۱۲ عمده

متعلق بقوله ردت ۱۲ عمده

الذي يشهد به الفروع ۱۲ عمده

اي عن الرجل والمرأة ۱۲ عمده

إشاعة الفاحشة لعداوة او نحوها فترد شهادتهم

لهذه التهمة وان شهد واعميانا او محدودين في

قذف او ثلثة او احدهم محدود او عبد او وجد

بعد الحد حدوا لعدم اهلية الشهادة او عدم

النصاب فيجب الحد لقوله تعالى والذين يرمون

المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم

ثمانين جلدة الاية وارش جرح جلده هدر ودية

رجمه في بيت المال اي شهد الشهود بالزنا والزاني

غير محصن فجلد فجرحه الجلد ثم ظهر احد الشهود

عبدا او محدودا في قذف فارش الجلد هدر عند

ابي حنيفة رح وقالا في بيت المال لان فعل الجلاد

ينتقل الى القاضي وهو عامل للمسلمين فالغرامة في

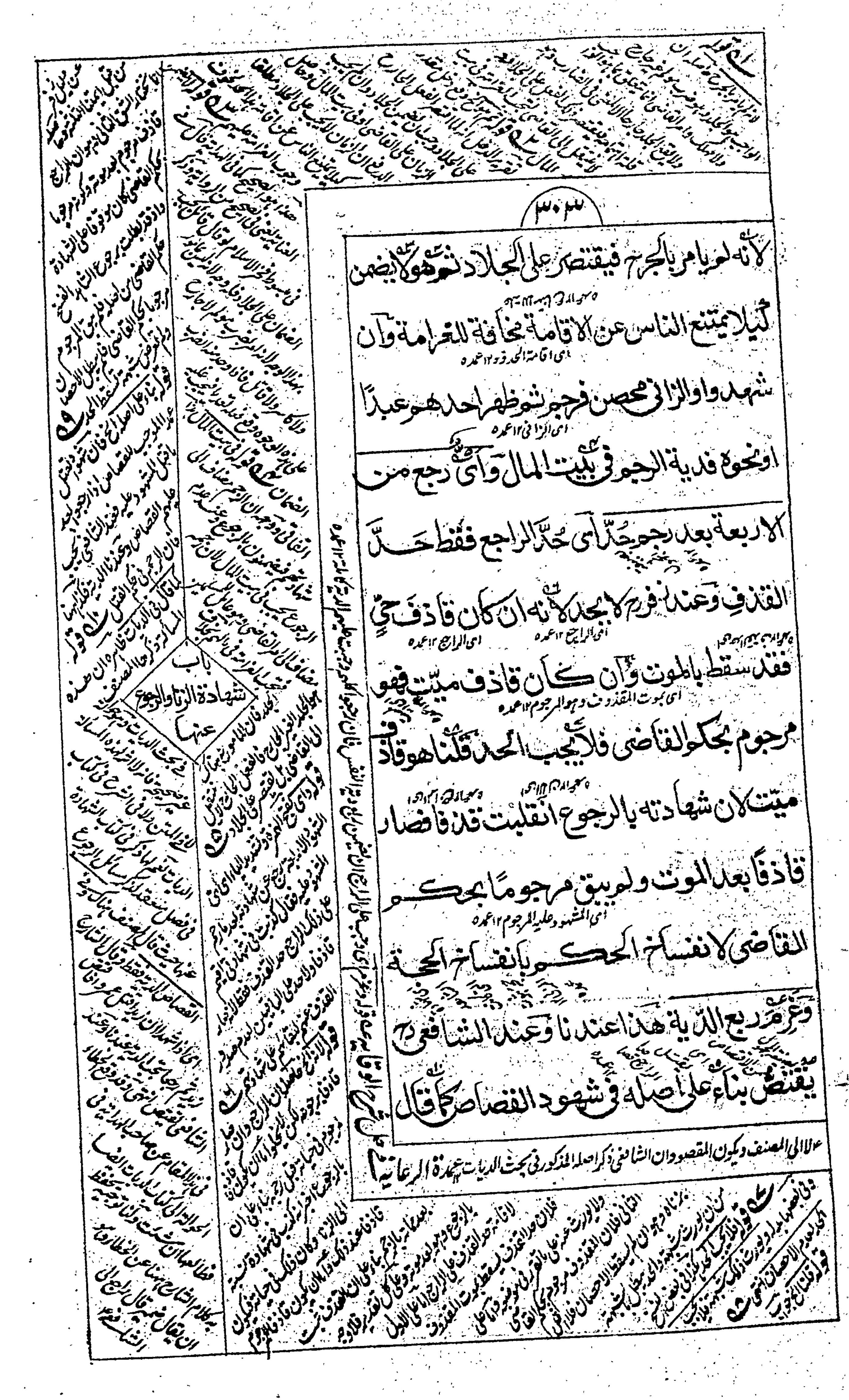
مال المسلمين وله ان الفعل الجارح لا ينتقل الى القاضي

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

لأنه لو يأمر بالجرح فيقتصر على الجلاد ثم هو لا يضمن
كيلا يمتنع الناس عن الاقامة مخافة الغرامة وان
شهد واو الزاني محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبدا
او نحوه فدية الرجم في بيت المال واي رجع من
الاربعة بعد رجمه حد اي حد الراجع فقط حد
القذف وعند زفر لا يحد لانه ان كان قاذف حي
فقد سقط بالموت وان كان قاذف ميت فهو
مرجوم بحكم القاضي فلا يجب الحد قلنا هو قاذف
ميت لان شهادته بالرجوع انقلبت قذفا فصار
قاذفا بعد الموت ولم يبق مرجوما بحكم
القاضي لانفساخ الحكم بانفساخ الحجة
وغرم ربع الدية هذا عندنا وعند الشافعي رح
يقتص بناء على اصله في شهود القصاص كما قال

الى المصنف ويكون المقصود ان الشافعي ذكر اصله المذكور في بحث الديات عمدة الرعاية

باب شهادة الزنا والرجوع عنها



في الديات وقبله حُدّوا فقط أي أيّ رجم من الأربعة

قبل الرجم حدّ جميع الشهود حد القذف ولا يحدّ

المشهود عليه فان كان الرجوع بعد الحكم فعند

محمد يحدّ الراجع فقط ولا يحد الباقون لتأكد

شهادتهم بالقضاء قلنا انفسخ القضاء وان

كان الرجوع قبل الحكم فعند زفر يحدّ الراجع فقط

ولا شيء على خامس رجع فان رجع آخر حدّا وغرما ربع

دية فان المسألة فيما اذا كان الرجوع بعد الرجم

المعتبر ببقاء من بقي لا رجوع من رجع وقد بقي

ثلثة ارباع النصاب وضمن الدية مزكّ قتل المأمور

برجمه اي امر بالرجم فقتله بطريق آخر ومزكّي شهود

الزنا فرجم فظهروا عبيداً او كفاراً فيهما اي في

مسألة القتل والتزكية والضمان على المزكّين

باب شهادة الزنا والرجوع عنها



لا يحد عنده فلا اجماع فلا دليل على وجوب الحد

اعلم ان السكر عند ابي حنيفة رح في حق وجوب الحد

ان لا يعرف شيئا حتى الارض من السماء وفي حق حرمة

الاشربة ان يهذي وعندهما ان يهذي مطلقا

مضارع من الهذيان بالفارسية بيهوده گفتن ١٢ عمده

واليه مال اكثر المشايخ وعند الشافعي رح ان يظهر

اثره في مشيه وحركاته واطرافه ولو ارتد هو لا تحرم

عليه عرسه اعلم ان الاحكام الشرعية كصحة

الاقرار والطلاق والعتاق جارية عليه زجرا له

لكن ارتداده لا يثبت لانه امر حقيقي اعتقادي

اي امر ثبت في نفس الامر بحسب الاعتقاد ١٢ عمده

لا حكمي فعند عدم العقل لا يثبت اعتقاد الكفر

ولما لم يصح ارتداده لا يثبت توابعه كفسخ

اي ما يترتب على فسخ النكاح ١٢ عمده

النكاح ونزع ثوبه وفرق جلده كما في الزنا

باب حد القذف

باب حد القذف

من قذف محصنا اي حرا مكلفا مسلما عفيفا

سواء كان القذف بالعربية او بغيرها من الالسنة ١٢ عمده

عن الزنا بصريحه او بزنأت في الجبل معناه زنيت

في الجبل فانه كما جاء ناقصا جاء مهموزا ايضا و

اي الرقي بالمعنى المشهور ١٢ عمده

عند محمد لا يحد لان المهموز هو الصعود او مشترك

اي في زنأت في الجبل ١٢ عمده

والشبهة دارئة للحد قلنا حالة الغضب تشرح

اي واضحة ١٢ عمده

ذلك او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه في

غضب اي قال لست بابن زيد الذي هو ابو المقذوف

فقوله ابيه لفظ المصنف لا لفظ القاذف و

فقوله في غضب يتعلق بالالفاظ الثلثة ولست

لابيك في غير الغضب يحتمل المعاتبة او بيا

ابن الزانية لمن امه ميتة محصنة حد

ان طلب هو ليس المراد ان الطلب مقصود

على المخاطب فانه ان طلب ابوها حد

ای فی حد القذف ۱۲ عمده

ذکر اکان او انثی ۱۲ عمده

بالفارسیة سنگ ۱۲ عمده

ارث وعفو واعتیاض عنه هذا عندنا وعند
الشافعی یجری فیه الارث ونحوه بناء علی ان حق
العبد فیه غالب بناء علی الاصل المشهور وهو
ان حق العبد یغلب علی حق الله تعالی اذا اجتمعا
لاحتیاج العبد واستغناء الله تعالی ونحن نغلب
فیه حق الله تعالی لان حق العبد وهو دفع العار
راجع الی حق الله تعا ایضا لان النسبة الی الزنا انما
تکون سببا للعار لان الله تعالی حرمه فان قال
یا زانی فرده بلا بل انت حدا ولو قال لعرسه
یا زانیة فردت به حدت ولا لعان لانها قذفت
الزوج فتحد وقذفه ایاها لا یوجب الحد
بل اللعان وهی لم تبق اهلا للعان ثم لا بد من تقدیم
الحد لانه اقوی لانه ان قدم یسقط اللعان لانها لم تبق

اهلا له وان قدم اللعان لا يسقط الحد واذا وجب تقديمه

يُقدّم ويسقط اللعان وبزنيت بك هدر اى قال

لزوجته يا زانية فردّت بقولها زنيت بك هدر

لأنّ قول المرأة يحتمل ان يكون تصديقا له يعني زنيت

بك قبل النكاح ويحتمل ان يكون ردّا يعني ان وجد مني

زنى فهو ليس الا تمكيني اياك لاني ما مكنت غيرك وتمكيني اياك

ليس بزنى فلا يكون لها دعوى اللعان لاحتمال المعنى الاول

ولا حد عليها لاحتمال المعنى الثاني ولاعن ان اقرّ بولد فنفى

وحُدّ ان عكس لان النسب يثبت باقراره ثم بالنفي يصير

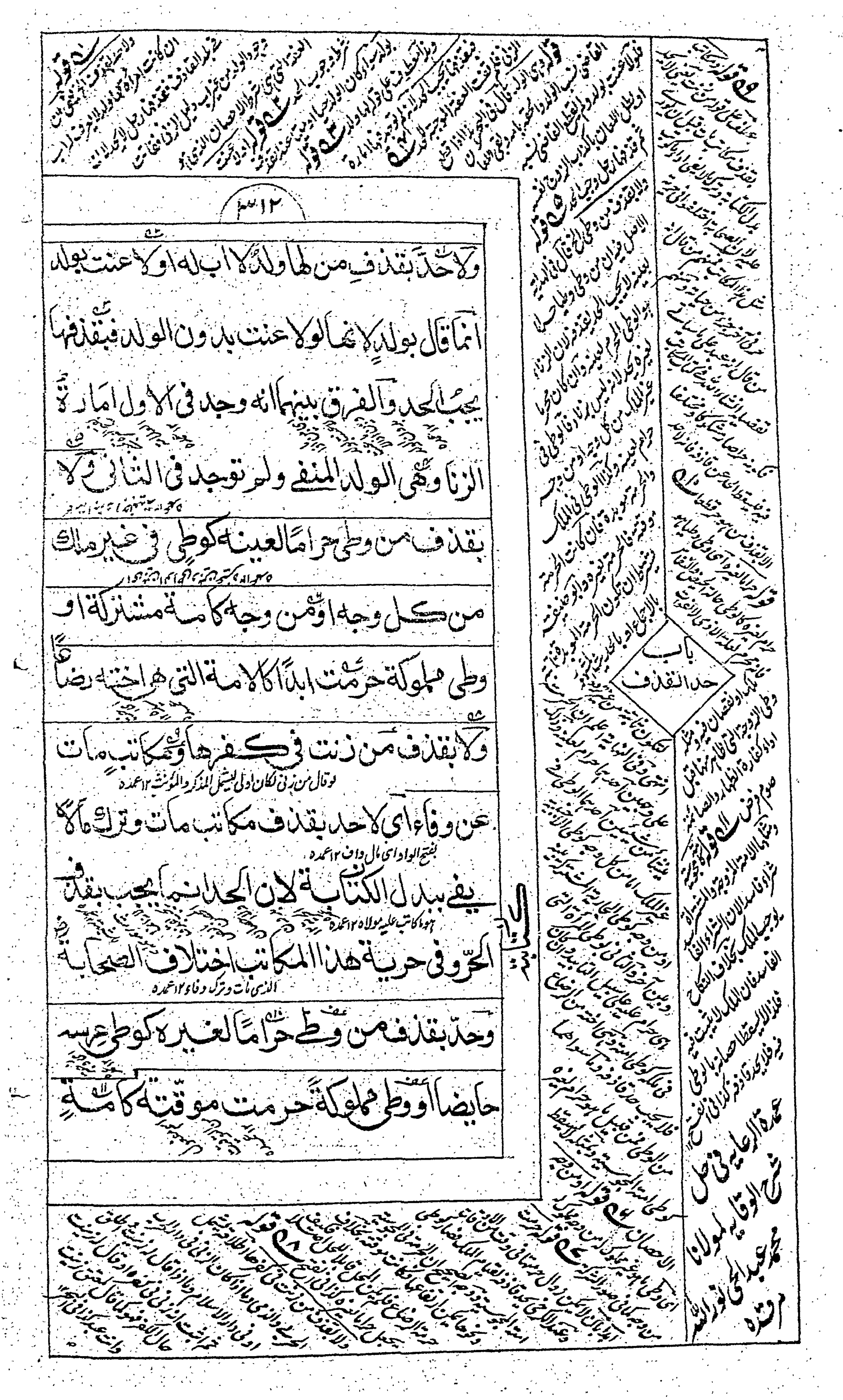
قاذفا فيجب اللعان اما ان نفاه ثم اقرّ به فقد اكذب نفسه

فيجب الحد والولد له اى ولد اقرّ به ثم نفاه وولد نفاه

ثم اقرّ به يثبت نسبهما منه لاقراره ولا شيء بليس

بابني ولا بابنك لانه نفي الولادة ولا يجب به شيء

باب
حد القذف



باب حد القذف

ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له او لاعنت بولد

انما قال بولد لانها لو لاعنت بدون الولد فبقذفها

يجب الحد والفرق بينهما انه وجد في الاول امارة

الزنا وهي الولد المنفي ولم توجد في الثاني ولا

بقذف من وطئ حراما لعينه كوطي في غير ملك

من كل وجه او من وجه كامة مشتركة او

وطي مملوكة حرمت ابدا كالامة التي هي اخته رضاعا

ولا بقذف من زنت في كفرها او مكاتب مات

عن وفاء اي لا حد بقذف مكاتب مات وترك مالا

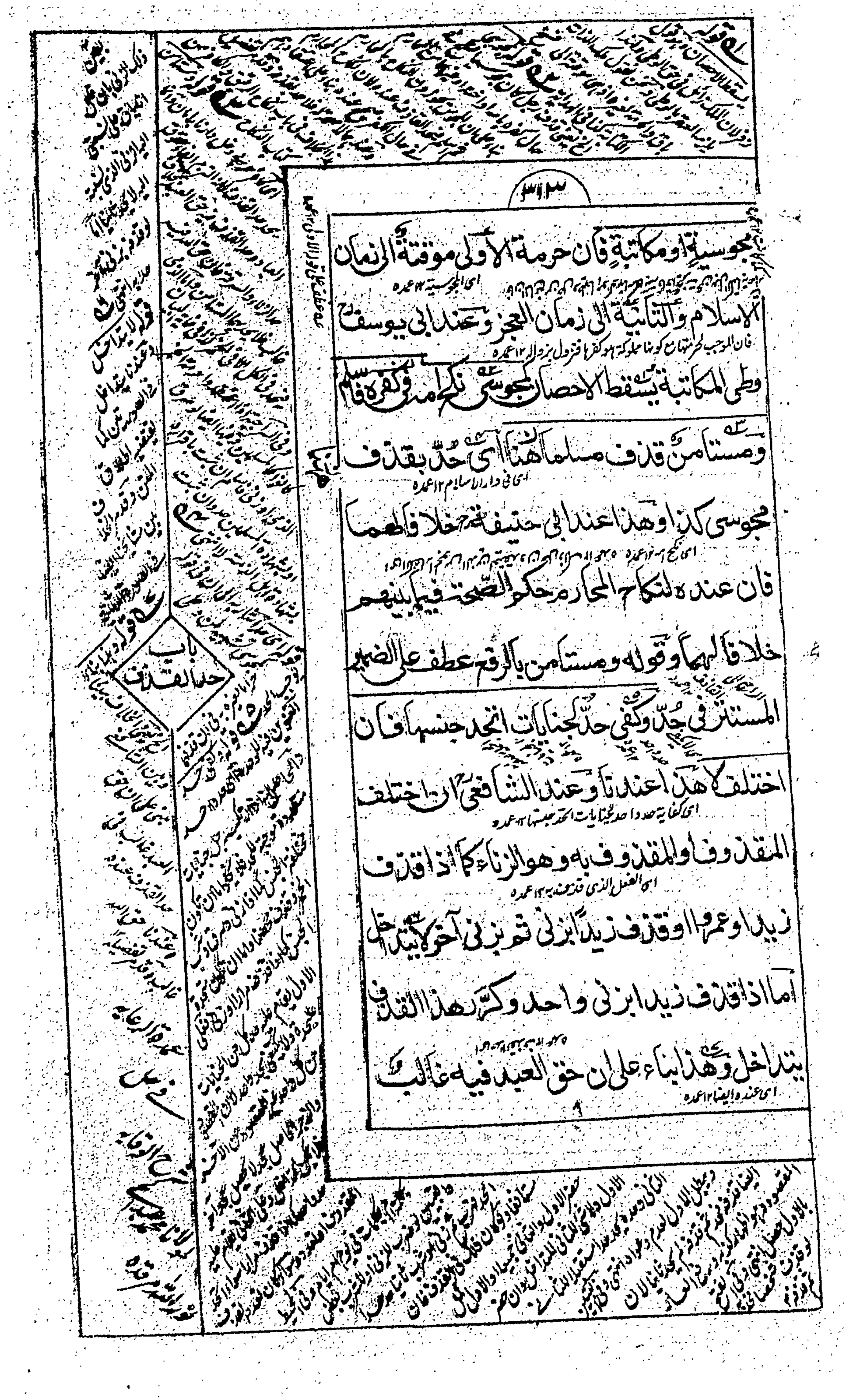
يفي ببدل الكتابة لان الحد انما يجب بقذف

الحر وفي حرية هذا المكاتب اختلاف الصحابة

وحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطي عرسه

حائضا او وطي مملوكة حرمت موقتة كامة

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده



مجوسية او مكاتبة فان حرمة الاولى موقتة الى زمان

الاسلام والثانية الى زمان العجز وعند ابى يوسف

وطى المكاتبة يسقط الاحصان لمجوسى نكح امه فاسلم

ومستامن قذف مسلما ههنا اى حد بقذف

مجوسى كذا وهذا عند ابى حنيفة خلافا لهما

فان عنده لنكاح المحارم حكم الصحة فيما بينهم

خلافا لهما وقوله ومستامن بالرفع عطف على الضمير

المستتر فى حد وكفى حد لجنايات اتحد جنسها فان

اختلف لا هذا عندنا وعند الشافعى ان اختلف

المقذوف او المقذوف به وهو الزناء كما اذا قذف

زيدا او عمرا او قذف زيدا بزنى ثم بزنى آخر لا يتداخل

اما اذا قذف زيدا بزنى واحد وكرر هذا القذف

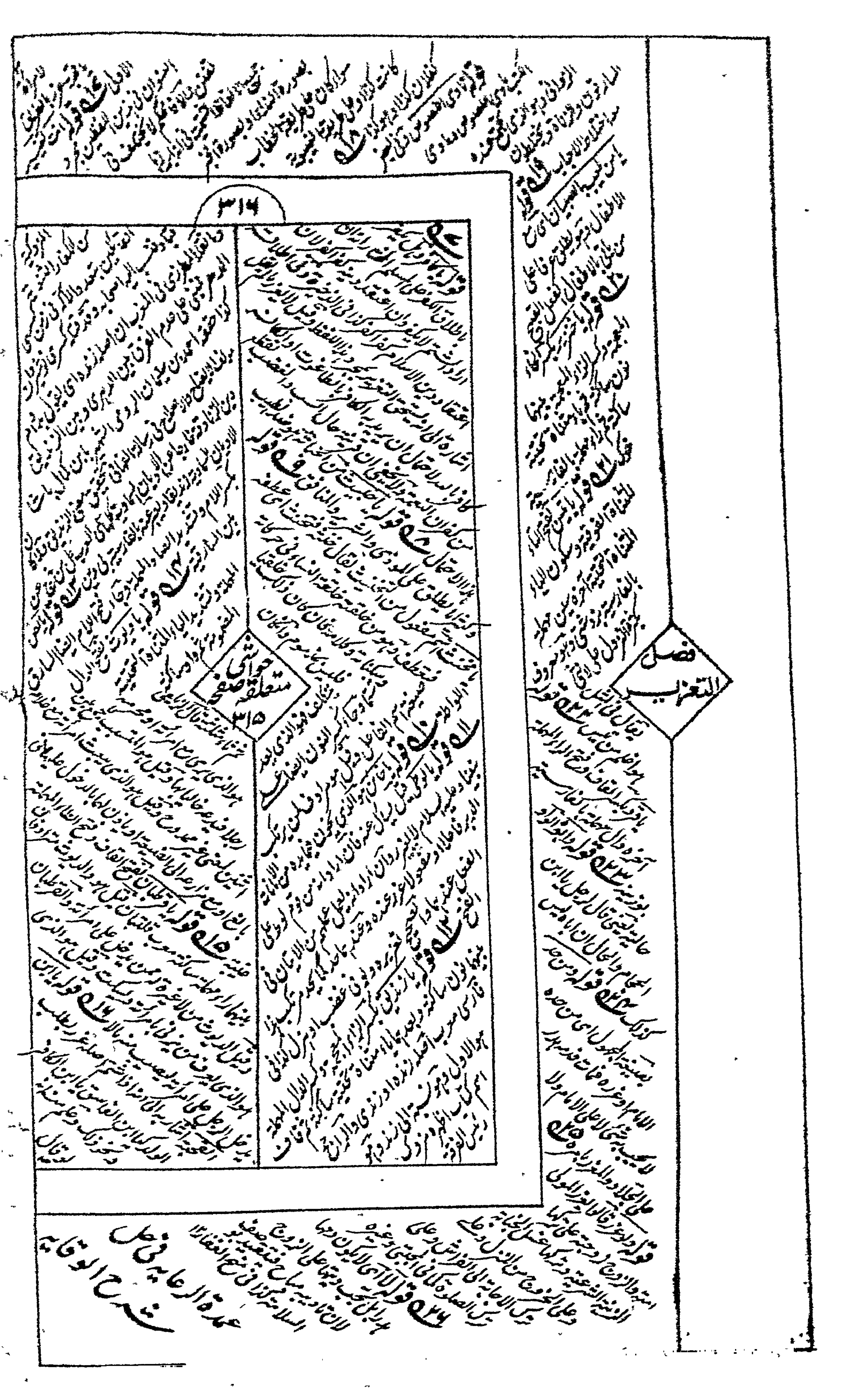
يتداخل وهذا بناء على ان حق العبد فيه غالب

باب حد القذف

عنده أما عندنا لما كان حق الله تعالى غالباً يتداخل
إذ المقصود الانزجار أما إذا اختلفت الجنايات فالمقصود
من كل واحد غير المقصود من الآخر فلا يتداخل

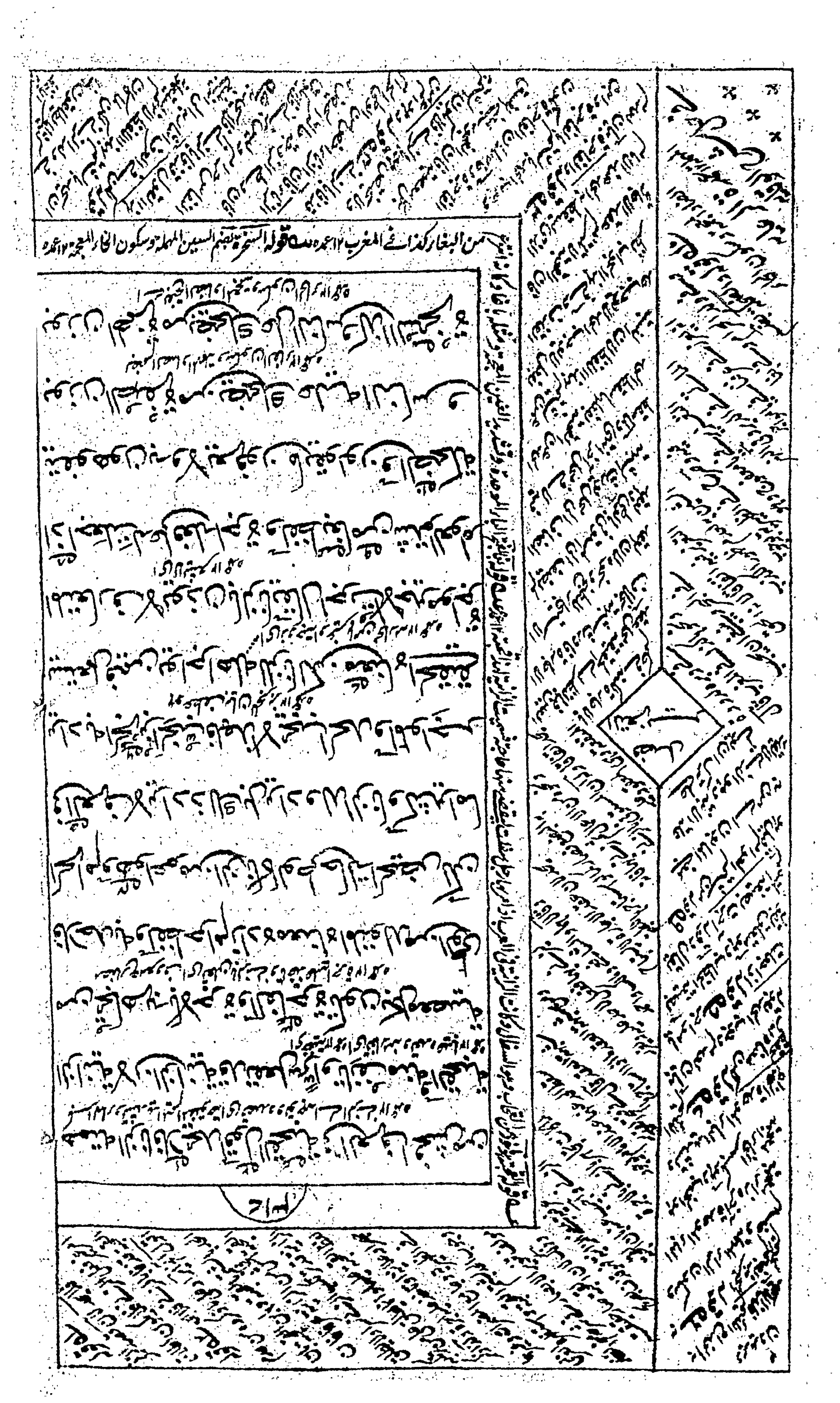
فصل التعزير

هو تأديب دون الحد وأصله من العزر بمعنى الرد
والردع أكثره تسعة وثلاثون سوطاً وأقله ثلاثة
لأن التعزير ينبغي أن لا يبلغ الحد وأقل الحد أربعون
وهي حد العبيد في القذف والشرب وأبو يوسف
اعتبر حد الأحرار وهو ثمانون ونقص عنها سوطاً
في رواية وخمسة في رواية وصح حبسه مع
ضربه وضربه أشد ثم للزنا ثم للشرب
ثم للقذف قالوا ليحصل الانزجار بالتعزير
وحد الزنا ثابت بالنص وحد الشرب



فصل التعريب

حواشي متعلقة صفحة ٣١٥



ونحوه واتلون الالفاظ الدالة على القبائح لا تعد

ولا تحصى فالواجب ان يذكر لها ضابطة يعرف به

احكام جميعها فاقول قد عرفت ان نسبة المحصن الى

الزناء توجب حد القذف فنسبة غير المحصن كالعبد

والكافر اليه لا توجب الحد لانحطاط درجته بل

توجب التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة المحصن

الى غير الزناء لا توجب حد القذف فهل توجب التعزير

ام لا فان نسبه الى فعل اختياري محرم في الشرع

ويعد عارا في العرف يجب التعزير والا لا لان

يكون تحقير الاشراف وانما قلنا الى فعل اختياري

احترازا عن الامور الخلقية فلا تعزير في يا حمار

لان معناه الحقيقي غير مراد بل معناه المجازي

كالبليد مثلا وهو امر خلقي وكذا النقص يراد به

فصل التعزير

وكمية بفوضان الى راى الامام فيراعى عظم

بكونه بمثقلة اسود او باكثر وبحبس او يمين او شهرين ونحو ذلك ١٢ احمد

الجناية وصغرها وحال القائل والمقول فيه

اى كون الجناية الموجبة للتعزير عظيمة او صغيرة ١٢ احمد

كتاب السرقة

ركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك وهو

اى المحل فيه السرقة ١٢ احمد

شرط فان محل الفعل شرط للفعل لكونه خارجا عنه

محتاجا اليه ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة

اعلم ان المال المذكور مقدر بالنصاب وهو مقدر

عشرة دراهم مضروبة من فضة وعند الشافعي

وغير الدراهم تعتبر قيمته بها وان كان ذهبا كذا في الهداية ١٢ احمد

ربع دينار ذهب وعند مالك ثلاثة دراهم وحكمها

القطع فان سرق مكلف حرا او عبد قدر النصاب

بنص الآية المتلوة في سورة المائدة ١٢ احمد — مفعول سرق ١٢ احمد

محرزا بلا شبهة احتراز عما يكون في الحرز شبهة

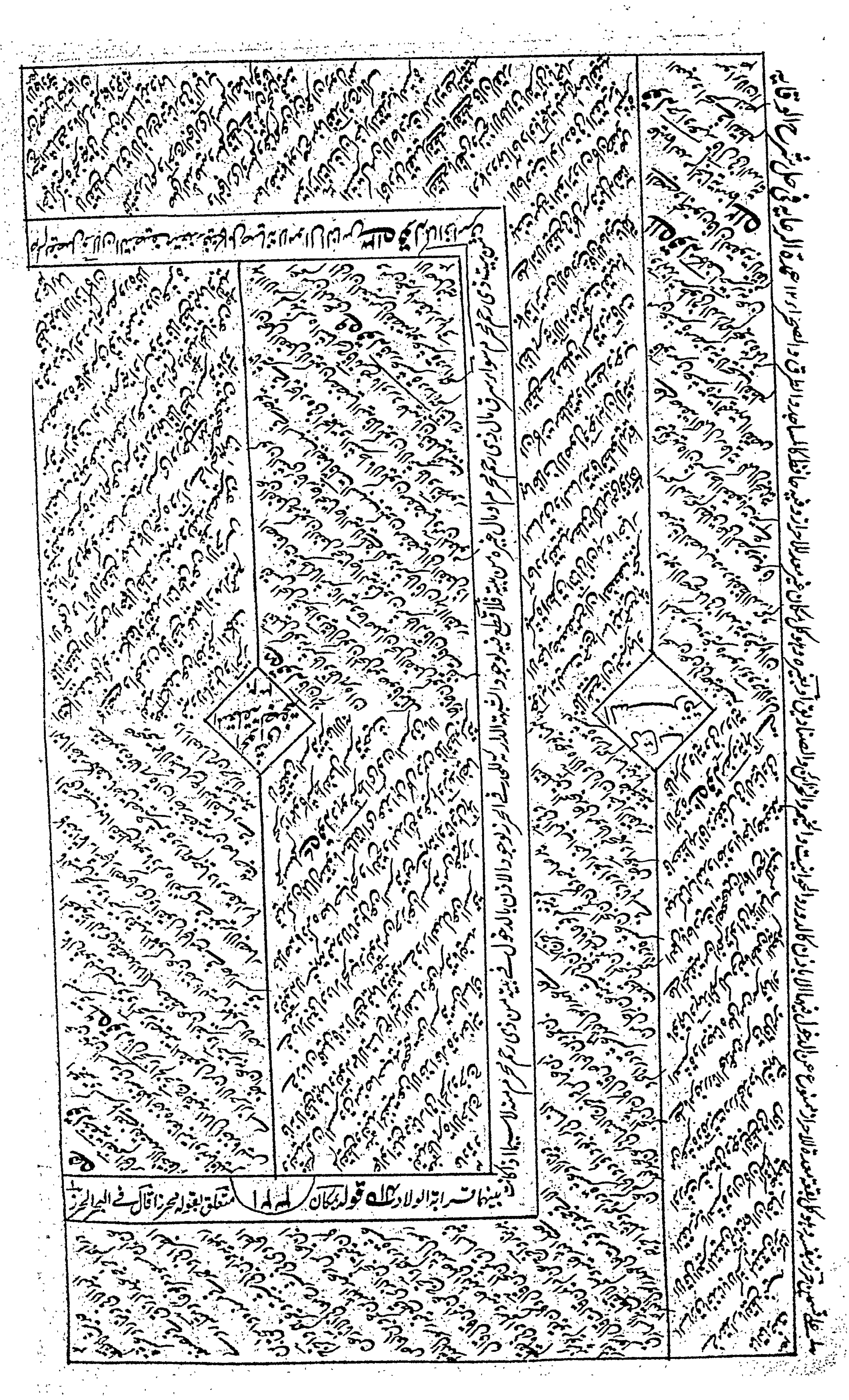
اى حال كون المال محرزا ١٢ احمد قوله بلا شبهة ١٢ احمد

كما اذا سرق من بيت ذي رحم محرم منه

كبيت او صندوق او بحافظ كجالس في طريق

عطف على قوله بمكان ١٢ احمد

في كتاب الزكوة لانه المتعارف في عامة البلاد واستقر عليه الامر من عهد عمر رض كذا في البناية ١٢ عبد



او مسجد عنده ملكه واقر بها مرة هذا عند ابي حنيفة

ومحمد وعند ابي يوسف لا بد ان يقر مرتين قياسا على

الزناء فان كل اقرار بمثابة شاهد واحد قلنا انما

يشترط الاربعة في الزناء بالنص على خلاف

القياس فما سواه بقي على الاصل وهو ان المرء

يواخذ باقراره او شهد رجلان وسألهما الامام كيف

هي وما هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق

وبيّناها قطع يسأل عما هي لانه ربما يتوهم انه لا احتياج

الى الخفية كما في السرقة الكبرى اي قطع الطريق

وعن كيف كانت هذه السرقة ليعلم انه اخرج او ناول

من هو خارج وعن متى كانت ليعلم انها متقادمة ام لا

وعن اين كانت اي في دار الاسلام او دار الحرب

وكم هي ترجع الى السرقة والمراد المسروق فيسأل عن

كتاب السرقة



كتاب السرقة

الكمية ليعلمون المسروق كان نصابا ام لا وممن سرق

ليعلم انه من ذي رحم محرم ام لا فان شارك جمع فيها

فانه لا قطع في السرقة من ذي رحم محرم على ما سياتي ١٢ عمده

واصاب كلا اي كل واحد قدر نصاب قطعوا وان اخذ

بعضهم اي مع ان الاخذ صدر من بعضهم فقط قطع

فان اخذ كلهم فقطع الكل ظاهر ١٢ عمده

بالساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص

الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والاناء والباب

كالقصعة ونحوها ١٢ عمده

متخذين من خشب لما عدت هذه الاشياء لانها

من جنس الخشب والحجر المباحين في الصحاري

والجبال فبنوه انه لا قطع فيها لانتفائه بوجه

بالكسر جمع جبل ١٢ عمده

مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك

على وزن كريم بالفارسية گياه ١٢ عمده

وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا

كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ

ولو كان قديدا ١٢ عمده

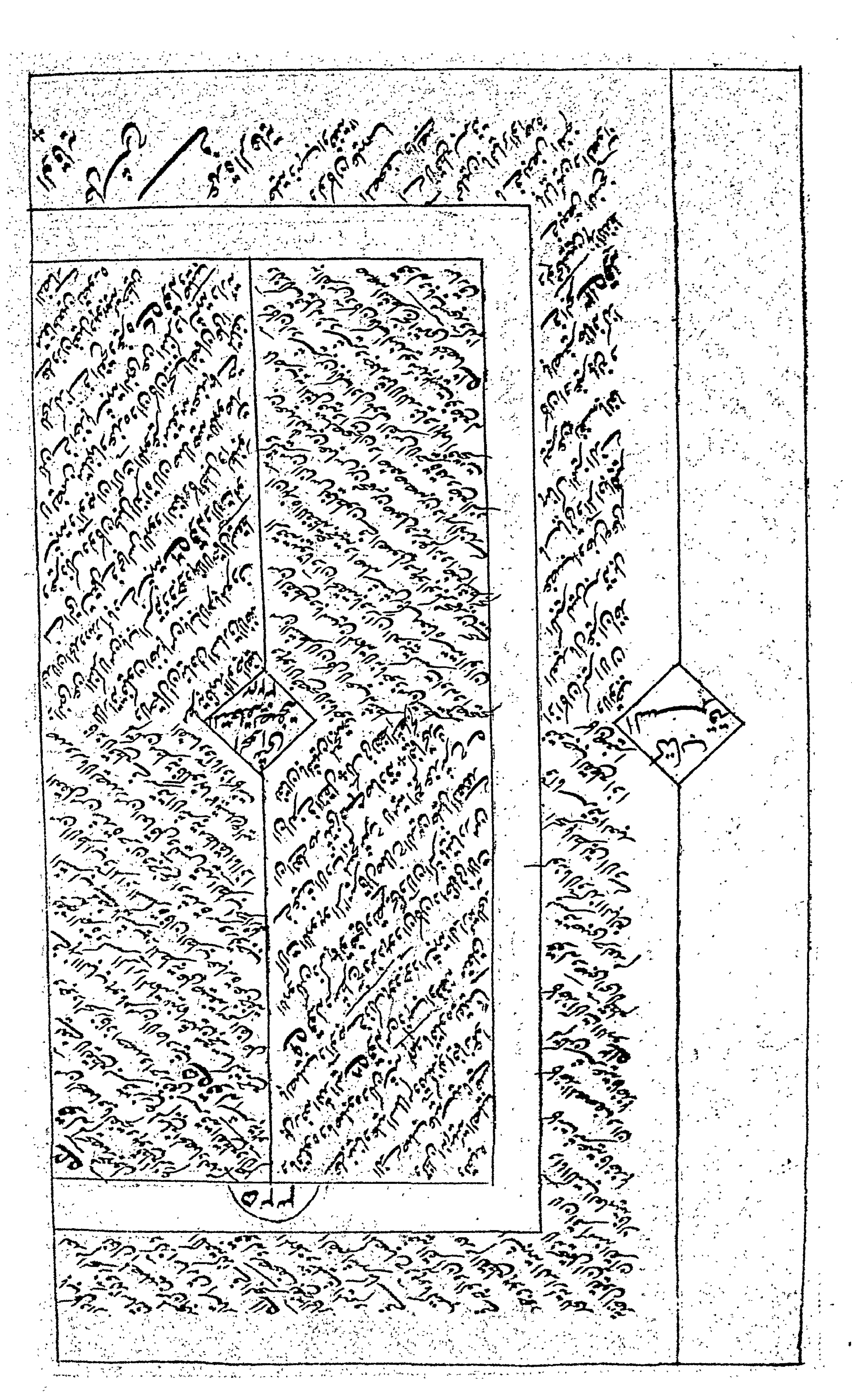
هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف

اي عدم القطع في هذه الاشياء ١٢ عمده

... بفتح الميم ثم غين معجمة ساكنة ثم راء مهملة الطين الاحمر ١٢ ... قوله ونورة بضم النون ...

يقطع في كل شيء الا في الطين والتراب السرقين وعند
الشافعي رح لا يمنع القطع كون الشيء مباح الاصل
كالحطب ولا كونه رطبا كالفواكه ولا كونه متعرضا
للفساد كالمرقة ولنا قول عايشة كانت اليد لا تقطع
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه
اي الحقير وقوله عم لا قطع في الطير وقوله عم لا قطع
في ثمر ولا شجر وزرع لم يحصد لعدم الحرز ولا في
اشربة مطربة ولآلات لهو وصليب من ذهب او
فضة وشطرنج ونرد لانه يتأول اخذه للاراقة و
الكسر وباب مسجد لعدم الاحراز خلافا للشافعي و
مصحف لانه يتأول اخذه للقراءة خلافا لابي يوسف
والشافعي وصبي حر لانه ليس بمال ولو بحلية يرجع الى
المصحف والصبي فان الحلية تبع وعند ابي يوسف رح

كتاب السرقة



ان بلغت الحلية النصاب يقطع وعبد ودفتر الا الصغير

ودفتر الحساب لان اخذ العبد الكبير يكون غصبا

او خداعا لا سرقة والمقصود من الدفتر ما فيه و

هو ليس بمال وأما دفتر الحساب فالمقصود منه المال

وهو لا يسرق لفائدة غير مالية ولا في كلب وفهد

خيانة وخلس ونهب ونبش ومال عامة كمال بيت المال

ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا اي كان

له على آخر دراهم سواء كانت حالة او مؤجلة فسرق

مثلها ولو بزيادة لانه بمقدار حقه يصير شريكا فيه

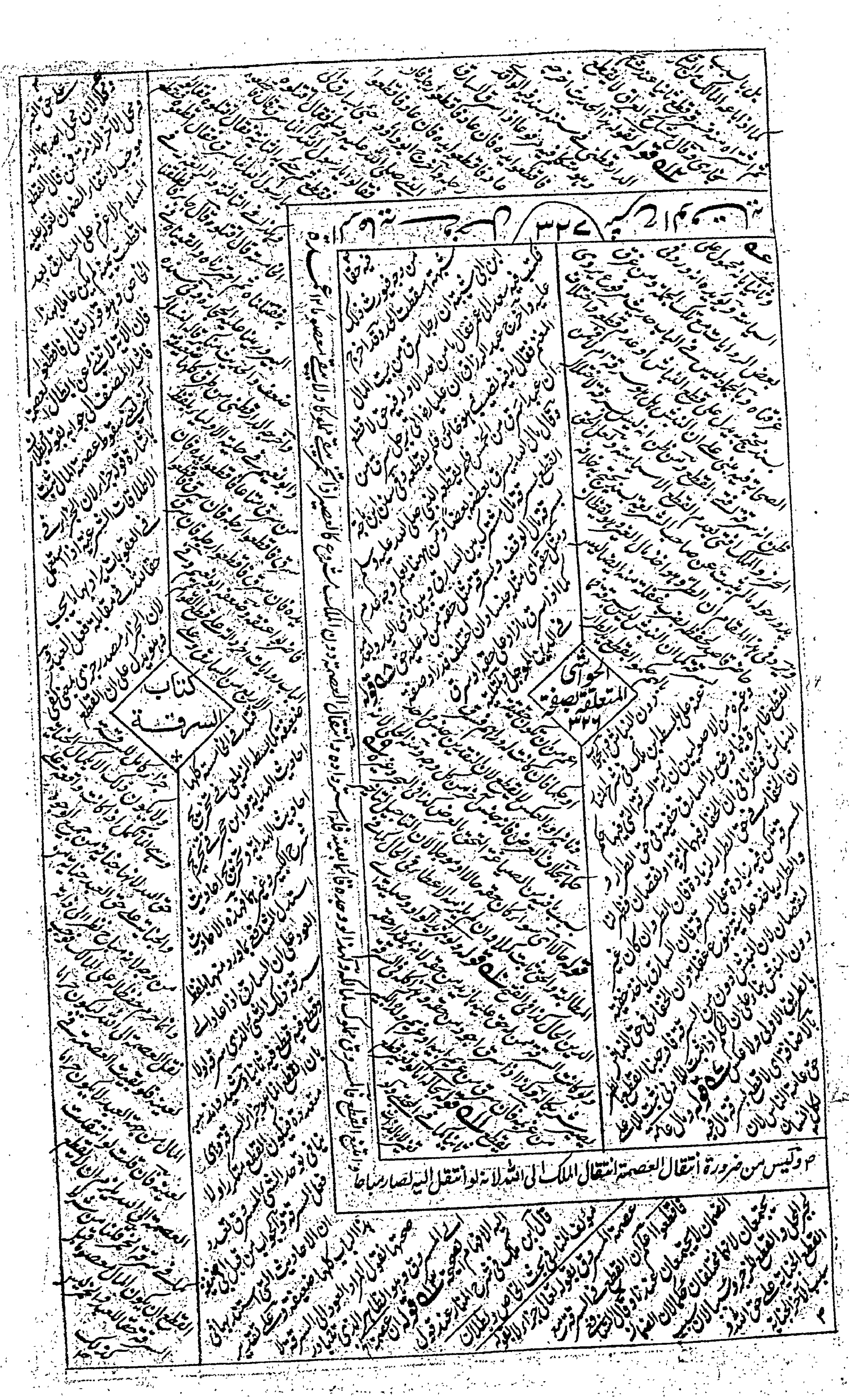
وما قطع فيه وهو بحاله اي لا يقطع بسرقة شيء

قطع فيه مرة ثم وصل الى مالكه ثم سرقه والحال انه

لم يتغير عن حاله فهذا عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي

يقطع لقوله عم فان عاد فاقطعوه ولنا ان عصمة

كتاب السرقة



الحواشي المتعلقة بصفحة ٣٢٦

كتاب السرقة

هو وليس من ضرورة انتقال العصمة انتقال الملك الى الله لانه لو انتقل اليه لصار مباحا

المسروق قد سقطت على ما يأتي في مسألة القطع

مع الضمان ثم اذا عاد المسروق الى مالكه فالعصمة

وان عادت فشبهة سقوطها باستقطت القطع وثم

فان عاد اي الى السرقة لا الى المسروق لئلا يعارض

دليل سقوط العصمة على انه مطعون طعنه الطحاوي

فان تغير فسرق قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج

فسرق ولا ان سرق من ذي رحم محرم منه

سواء كان المال ماله او مال اجنبي للشبهة في الحرز

بخلاف ماله من بيت غيره فانه اذا سرق مال

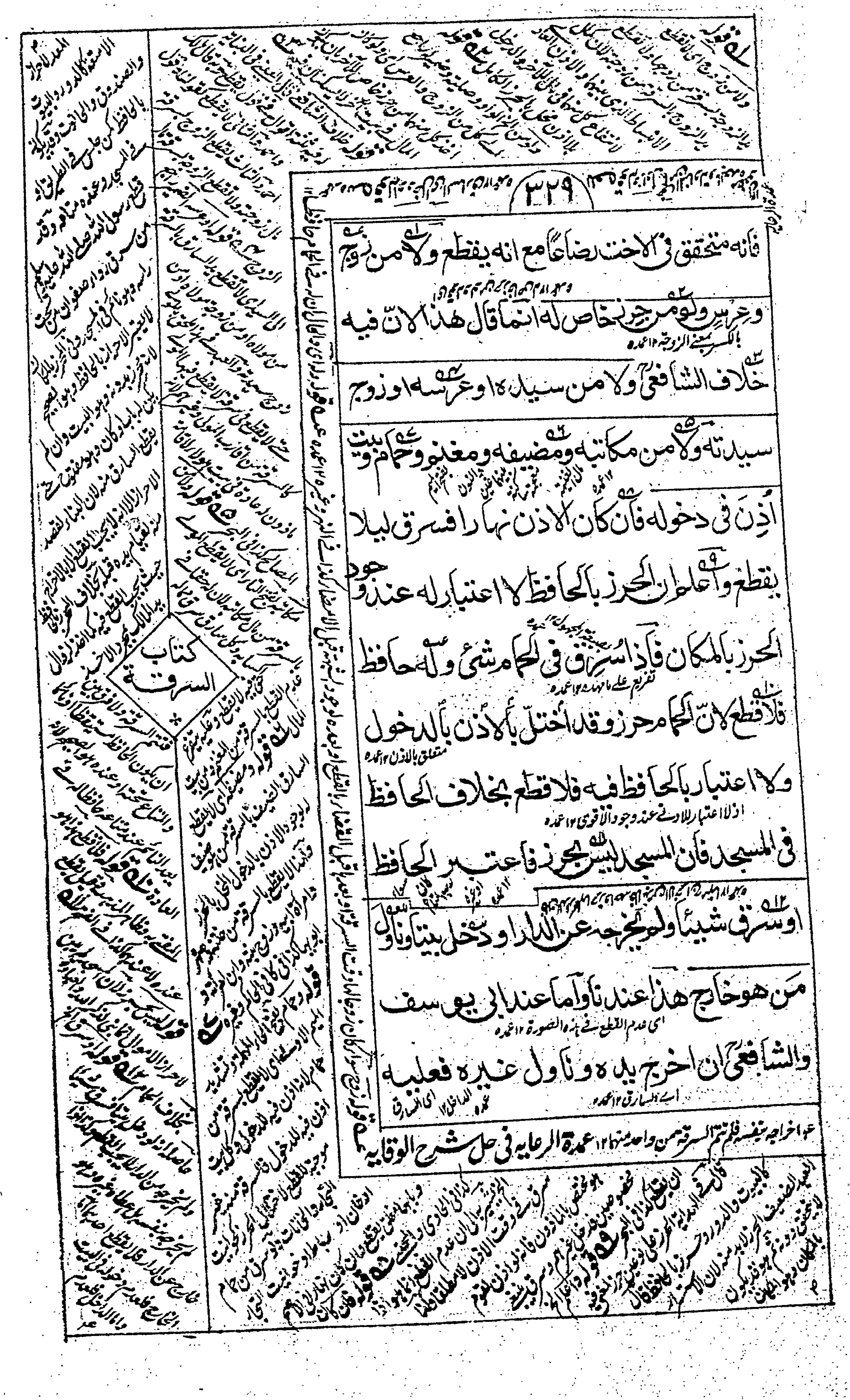
ذي رحم محرم من بيت اجنبي يقطع لوجود الحرز ولا

مرضعة سواء سرق من بيتها او من بيت غيرها فانه

يقطع خلافا لابي يوسف لان الرضاع قلما يشتهر

فلا انبساط ولا يكفي الاذن بالدخول شرعا

كتاب السرقة



فانه متحقق في الاخت رضاعاً مع انه يقطع ولا من زوج

وعرس ولو من حرز خاص له انما قال هذا لان فيه

بالكسر يعني الزوجة ١٢ عمده

خلاف الشافعي ولا من سيده او عرسه او زوج

سيدته ولا من مكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام وبيت

أذن في دخوله فان كان الاذن نهاراً فسرق ليلاً

يقطع واعلم ان الحرز بالحافظ لا اعتبار له عند وجود

الحرز بالمكان فاذا سرق في الحمام شيء وثمه حافظ

تفريع على ما تمهد ١٢ عمده

فلا قطع لان الحمام حرز وقد اختل بالاذن بالدخول

متعلق بالاذن ١٢ عمده

ولا اعتبار بالحافظ فيه فلا قطع بخلاف الحافظ

اذ لا اعتبار للادنى عند وجود الاقوى ١٢ عمده

في المسجد فان المسجد ليس بحرز فاعتبر الحافظ

او سرق شيئاً ولم يخرجه عن الدار او دخل بيتا وناول

من هو خارج هذا عندنا واما عند ابي يوسف

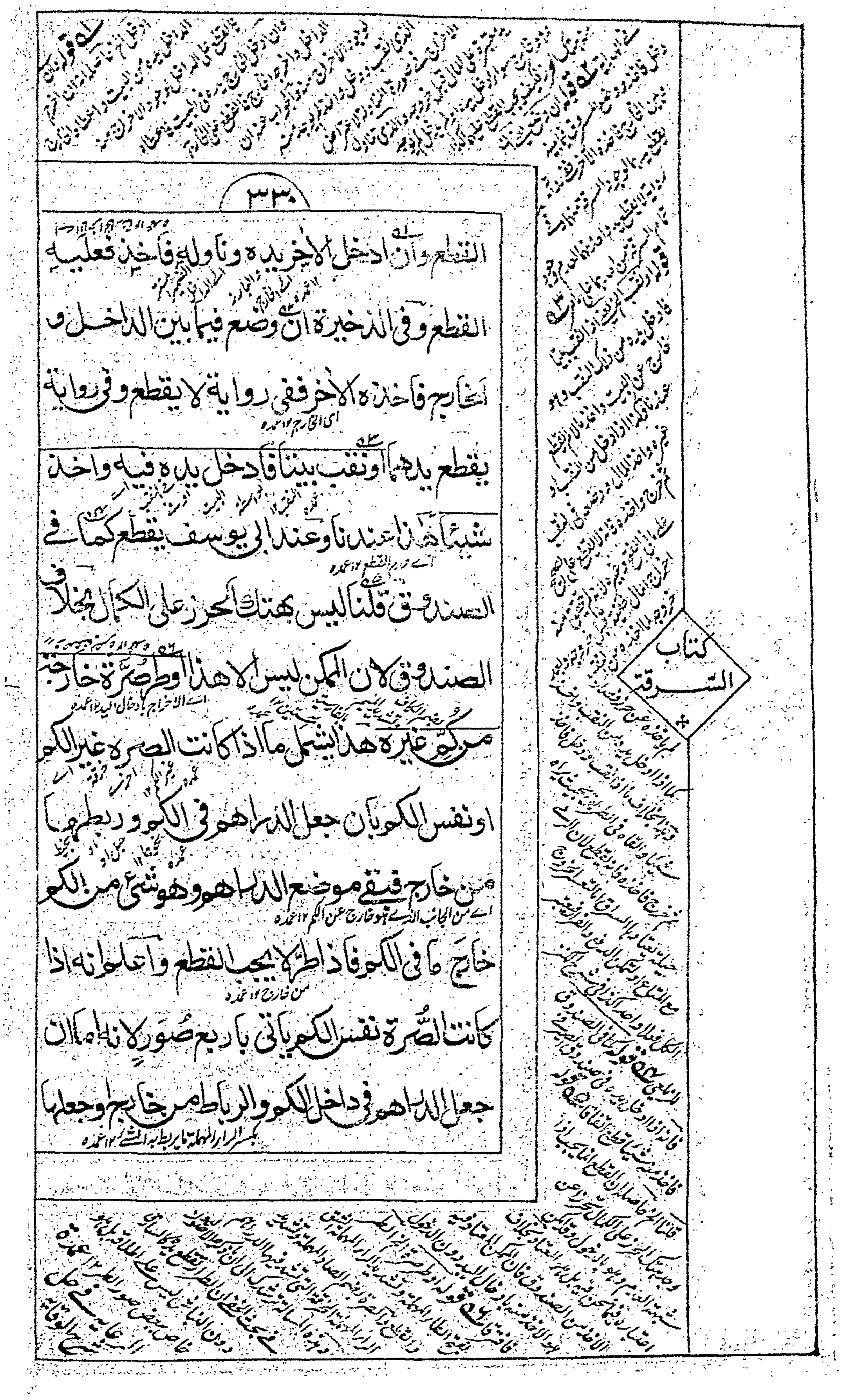
اي عدم القطع في هذه الصورة ١٢ عمده

والشافعي ان اخرج يده وناول غيره فعليه

اي السارق ١٢ عمده

عن اخراجه بنفسه فلم تتم السرقة من واحد منهما ١٢

كتاب السرقة



النطع وان ادخل الآخر يده وناوله فاخذ فعليه
القطع وفي الذخيرة ان وضع فيما بين الداخل و
الخارج فاخذه الآخر ففي رواية لا يقطع وفي رواية
يقطع يدهما او نقب بيتا فادخل يده فيه واخذ
شيئا لا عندنا وعند ابي يوسف يقطع كما في
الصندوق قلنا ليس هتك الحرز على الكمال بخلاف
الصندوق لان الممكن ليس الا هذا او طر صرة خارجة
من كم غيره هذا يشمل ما اذا كانت الصرة غير الكم
او نفس الكم بان جعل الدراهم في الكم وربطها
من خارج فبقي موضع الدراهم وهو شيء من الكم
خارج ما في الكم فاذا طر لا يجب القطع واعلم انه اذا
كانت الصرة نفس الكم يأتي باربع صور لانه اما ان
جعل الدراهم في داخل الكم والرباط من خارج وجعلها

كتاب السرقة

على خارج الكم والرباط من داخل وعلى التقدير بين
اما ان طر او حل الرباط فان طر الرباط من خارج
فلا قطع وهو ما مر قبل التقسيم وان طر الرباط
من داخل وذلك بان يدخل يده في الكم فيقطع
موضع الدراهم فيخرج الدراهم مع الظرف فاخذ
الدراهم من الكم فيقطع للاخذ من الحرز وان حل
الرباط وهو خارج قطع لانه اذا حل الرباط يبقى الدراهم
في الكم فلا بد من ان يدخل يده في الكم فياخذ الدراهم
وان حل الرباط وهو داخل لا يقطع لانه ادخل يده
في الكم فحل الرباط فيبقى الدراهم خارج الكم
فاخذها من خارج وعند ابي يوسف يقطع في
الوجوه كلها لان الكم حرز او سرق جملا من قطار
او حملا وقطع ان حفظه ربه فان لنا انه قصد

كتاب السرقة

والسايق والراكب لا يقصدون الا قطع المسافة دون

الحفظ حتى لو كان هناك حافظ قطع سارق الجمل

اى حفظ الابل والحمل الذى عليه ۱۲ عمده

والحمل او نام عليه فان النوم على الحمل او بقرب

منه حفظ له او شق الحمل واخذ منه شيئا فان

الجوالق حرز او ادخل يده فى صندوق غيره او

اى بنفسه من دون احتياج الى حافظ ۱۲ عمده

كمه او جيبه المراد ادخال اليد فى الكم للاخذ لا

لحل الرباط كما مر او اخرج من مقصورة دار فيها

اى فى مسألة طر الصرة ۱۲ عمده

مقاصير الى صحنها او سرق رب مقصورة من

اى من يسكن فيها ۱۲ عمده

اخرى فيها اراد موضعا كمدرسة ونحوها فيها

اى من مقصورة اخرى ۱۲ عمده — اى من قوله دار فيها مقاصير ۱۲ عمده

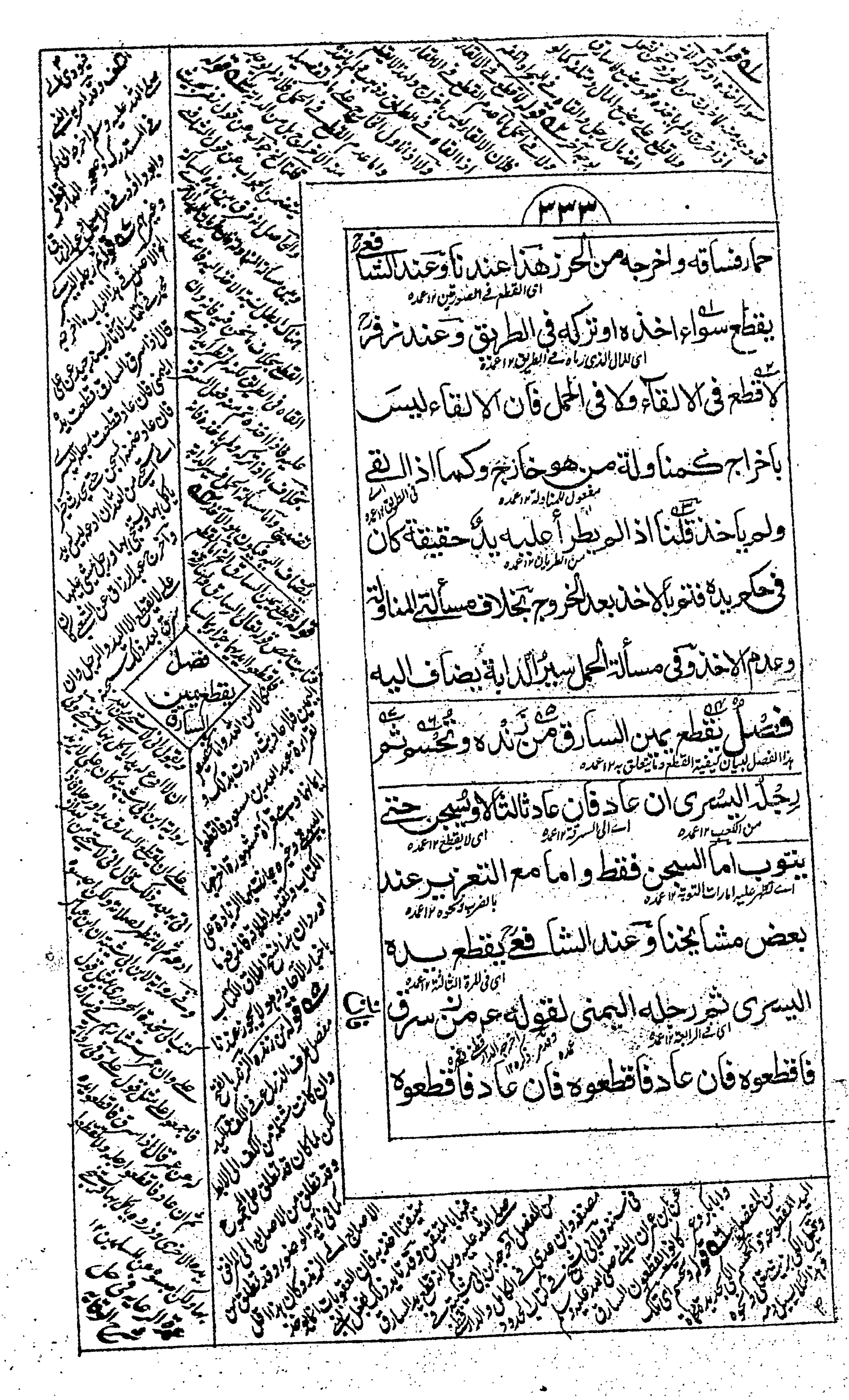
حجرات يسكن فى كل منها انسان لا تعلق له بالحجرة التى

يسكن فيها غيره لا كالدار التى صاحبها واحد و

بيوتها مشغولة بمتاعه وخدامه وبينهم انبساط

او القى شيئا من حرز فى الطريق ثم اخذه او حمله على

كتاب السرقة



حمار فساقه ولخرجه من الحرز هذا عندنا وعند الشافعي

يقطع سواء اخذه او تركه في الطريق وعند زفر رح

لا قطع في الالقاء ولا في الحمل فان الالقاء ليس

باخراج كمناولة من هو خارج وكما اذا القى

ولم ياخذ قلنا اذا لم يطرأ عليه يد حقيقة كان

في حكم يده فتم بالاخذ بعد الخروج بخلاف مسألتي المناولة

وعدم الاخذ وفي مسألة الحمل سير الدابة يضاف اليه

فصل يقطع يمين السارق من زنده وتحسم ثم

رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا وسجن حتى

يتوب اما السجن فقط واما مع التعزير عند

بعض مشايخنا وعند الشافعي يقطع يده

اليسرى ثم رجله اليمنى لقوله عم من سرق

فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه

فان عاد فاقطعوه ومذهبنا ماثور عن علي رض ولو

كان الحديث صحيحا لما خالفه ولما اخذ الصحابة رض

اي حديث القطع اربع مرات ١٢ عمده — اي علي رض ١٢ عمده

بقوله والطحاوي قد طعن في الحديث او هو

محمول على السياسة فان كان يده اليسرى او

ابهامها او اصبعاها او رجله اليمنى مقطوعة او

الضمير لليسرى ١٢ عمده

شلاء او رده الى مالكه قبل الخصومة او ملكه بهبة

او بيع او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او سرق

اي عشرة دراهم ١٢ عمده

فادعى ملكه او احد السارقين وان لم يبرهن او

لم يطالب مالكها وان اقر هو بها فلا قطع

الواو وصلية ١٢ عمده

لانه لو قطعت اليمنى وقوة البطش فائتة

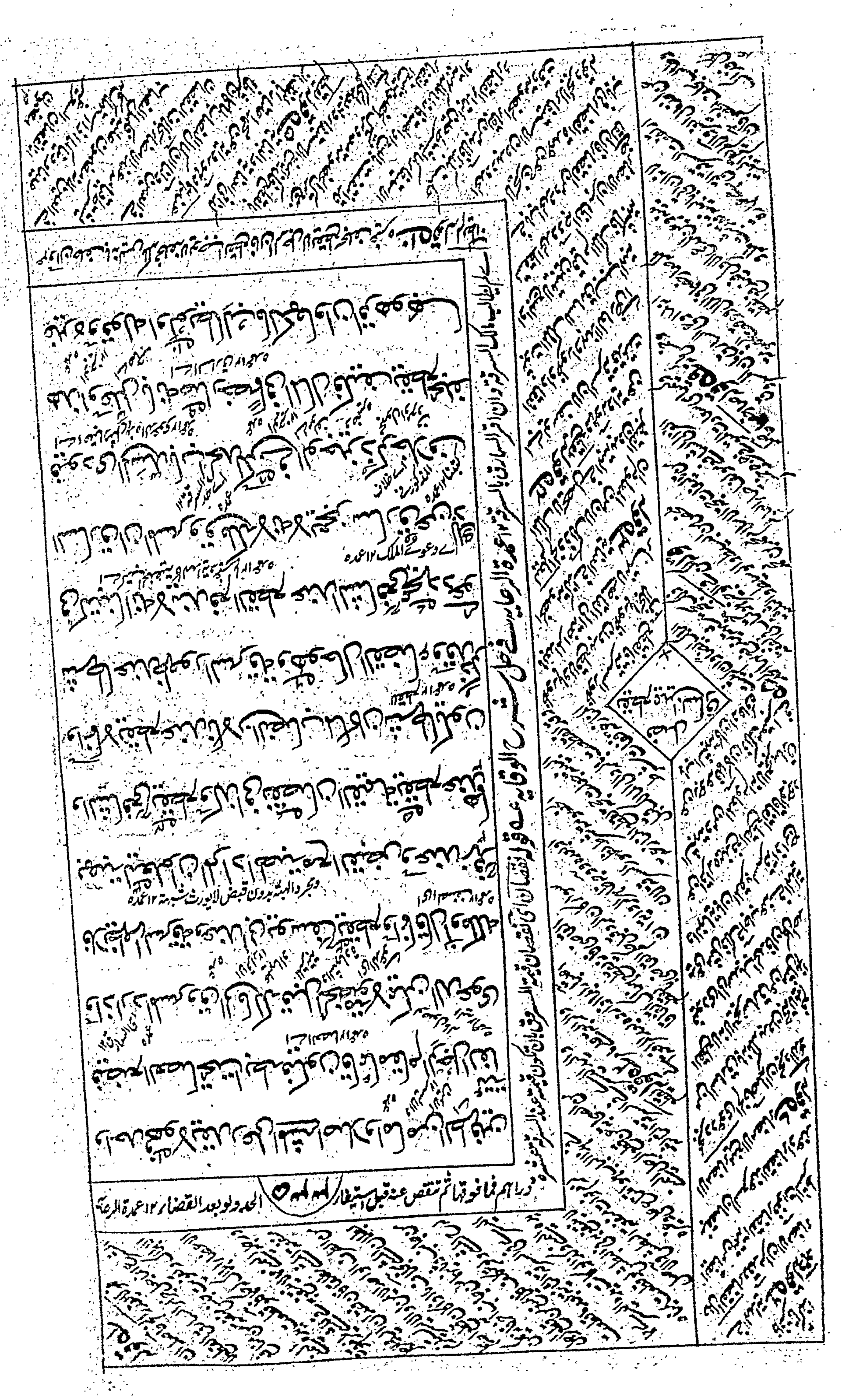
في اليسرى يلزم تفويت جنس المنفعة وهو في الحقيقة

اهلاكه وكذا ان كانت الرجل اليمنى مقطوعة او

ولم يوجد به في الشرع ١٢ عمده

شلاء لانه اذا لم يكن للانسان يد ورجل في طرف

فصل في قطع يمين السارق



فلا قطع أي ان لم يطالب مالك السرقة أي المسروق
فلا قطع وان اقر السارق بالسرقة لانه لما كان الدعوى
شرطا لابد من مطالبة المدعي فان سرقا وغاب احدهما
فشهدا على سرقتهما قطع الآخر وقطع بخصومة ذي يد
حافظة كمودع وغاصب وصاحب ربوا اي باع دينارا
بدينارين وقبضهما فسرقا من يده ومستعير ومستاجر
ومضارب وقابض على سوم الشراء ومرتهن وبخصومة
المالك من سرق منهم ايضا لان الدعوى شرط
لظهور السرقة ولقطع اليد وان كان من حقوق الله
تعالى لانه لا شك ان المسروق منه اعرف بحقيقة
الحال من الشهود وكذا من السارق المقر اذ يمكن
ان يكون ملكا للسارق بطريق الارث او ملكا
لذي رحم محرم وهو غير عالم به ففي ترك المسروق

فصل
يقطع يمين السارق

فان المولى اذا اذن له بالتجارة وكسب المال الا بما يوجب تلف نفسه او عضو [illegible]

رد المال فان كان ماذونا يصح فيرد المال وان كان
محجورا لا واما عندهما فان كان ماذونا يقطع ويرد
المال وان كان محجورا فالمسروق ان كان هالكا يصح
اقراره لان الواجب ليس الا القطع واقراره به
صحيح وان كان قائما فعند ابي حنيفة يقطع ويرد
المسروق وعند ابي يوسف يقطع ولا يرد المسروق
وعند محمد لا يقطع ولا يرد فنقول لزفر ان
اقراره بما يوجب تلف نفسه او اعضائه وان كان
يتضرر به المولى فهو غير متهم فيه لان ضرره
فوق ضرر المولى وان تخالج في صدرك ان خبث
نفوس بعض المماليك يصل الى غاية يؤثرون
اهلاك نفوسهم ليتضرر به مواليهم فذلك شيء نادر
لا يصلح ان تبتنى عليه الاحكام ثم بعد ذلك الاصل

فصل
يقطع يمين السارق



عند محمد رد العين والقطع تبع له لشرطية الدعوى

وثبوت المال بلا قطع من غير عكس واقرار العبد المحجور

بالمال لا يصح فلا يثبت تبعه وهو القطع قلنا القطع

ليس تبعا لرد العين لان رد المال ضمان المحل والقطع

جزاء الفعل فابو يوسف لم يجعل احدهما تبعا

للآخر فيعتبر اقراره في حق نفسه وهو القطع لا

في حق المولى وهو رد المال وابو حنيفة جعل الفعل

اصلا لان المال كالشرط وما قطع به ان بقي رده

والا لا يضمن وان اتلف انما قال وان اتلف احترازا

عن رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يجب الضمان

في الاستهلاك وعند الشافعي يضمن في الهلاك

والاستهلاك فعنده القطع والضمان

يجتمعان لان الضمان بناء على عصمة المال

فصل يقطع يمين السارق

وتحن نقول بانتقال العصمة الى الله تعالى معناه ان
المال كان معصوما حقا للعبد فاذا ورد عليه السرقة
اوجب الشارع الحد وهو حق الشرع فالجناية وردت
على حق الشرع ففي حالة السرقة صار المال معصوما
حقا للشرع فلم يبق معصوما لحق العبد فلا يجب
الضمان ولا يضمن من سرق مرات فقطع بكلها
او بعضها شيئا منها المسروق منهم وان حضروا
حتى كان القطع للكل لا يضمن لاحد اصلا
وان حضر البعض حتى قطع لاجلهم فكذا عند
ابي حنيفة رح واما عندهما يسقط ضمان من قطع لاجله
ولا قاطع يسار من امر بقطع يمينه بسرقة ولو عمدا
وقطع من شق ما سرق في الدار ثم اخرجه وانما
يقطع اذا بلغ المشقوق نصاب السرقة وعند ابي يوسف

فصل يقطع يمين السارق



لا يقطع لان الثوب صار ملكا للسارق بسبب الخرق
الفاحش لهما ان الاخذ ليس سببا للملك وانما نقول
بالملك ضرورة اداء الضمان لئلا يجتمع البدلان
في ملك شخص واحد ومثله لا يورث الشبهة لا من
سرق شاة فذبحها فاخرج لان السرقة تمت على اللحم ولا
قطع فيه ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير قطع ورد
هذا عند ابي حنيفة واما عندهما لا يجب ردها
لان الصنعة متقومة عندهما فصارت شيئا آخر
فان حمره فقطع فلا رد ولا ضمان وان سوده رد
اي ان سرق ثوبا وصبغه احمر فقطع لا يجب رد
الثوب وان هلك فلا ضمان وعند محمد يؤخذ
الثوب ويعطى ما زاد الصبغ وان سوده رد عنده
ابي حنيفة رح لكون السواد نقصانا فلا ينقطع حق

سبب التلف ولهما ان الصبغ قائم صورة ومعنى وحق المالك في الثوب قائم صورة

فصل
يقطع يمين السارق



فللولي القود وان كان غير عمد فالدية ويكون

للولي العفو وعند ابي يوسف رح اذا كان بعضهم

غير مكلف اي صبيا او مجنونا فباشر العقلاء يحد

الباقون اما في المصر او بين المصرين اذا كانا

قريبين كالكوفة والحيرة بحيث يلحقه

الغوث غالبا ففيه خلاف الشافعي رح وعند

ابي يوسف رح اذا قاتلوا نهارا بالسلاح حدوا

وكذا في الليل سواء بالسلاح او غيره وفي الخنق

دية ومن اعتاده قتل به سياسة الخنق من صور

القتل بالمثقل وفيه القصاص عند غير ابي حنيفة رح

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بدأ اي ابتداء وهو ان يبتدئ المسلمون

بمحاربة الكفار ان قام به بعض سقط عن الباقين



كتاب الجهاد

فان تركوا اثموا الا على صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد

اي اثم كلهم اذا ترك الفرض ١٢ عمده

واقطع وفرض عين ان هجموا فتخرج المرأة والعبد بلا

اذن فانه اذا هجم الكفار على ثغر من الثغور يصير

فرض عين على من كان يقرب منه وهم يقدرون

على الجهاد واما على من وراءهم فاذا بلغ الخبر اليهم

يصير فرض عين عليهم اذا احتيج اليهم بان خيف

على من كان يقرب منهم بانهم عاجزون

عن المقاومة او بان لم يعجزوا ولكن تكاسلوا ثم

وثم الى ان يصير فرض عين على جميع اهل الاسلام

شرقا وغربا وهذا نظير صلوة الجنازة تصير

وكذا التجهيز والتكفين والدفن ونحو ذلك ١٢ عمده

فرضا على جيرانه دون من هو بعيد عن الميت

اي جيران الميت ١٢ عمده

فان قام بها الاقربون او بعضهم سقط عن الكل

وان بلغ الى الابعد ان الاقربين ضيعوا حقه فعلى الابعد

قوله وهم يقدرون اشارة الى ان الفرضية منوطة بالقدرة على الجهاد ... بالقدرة



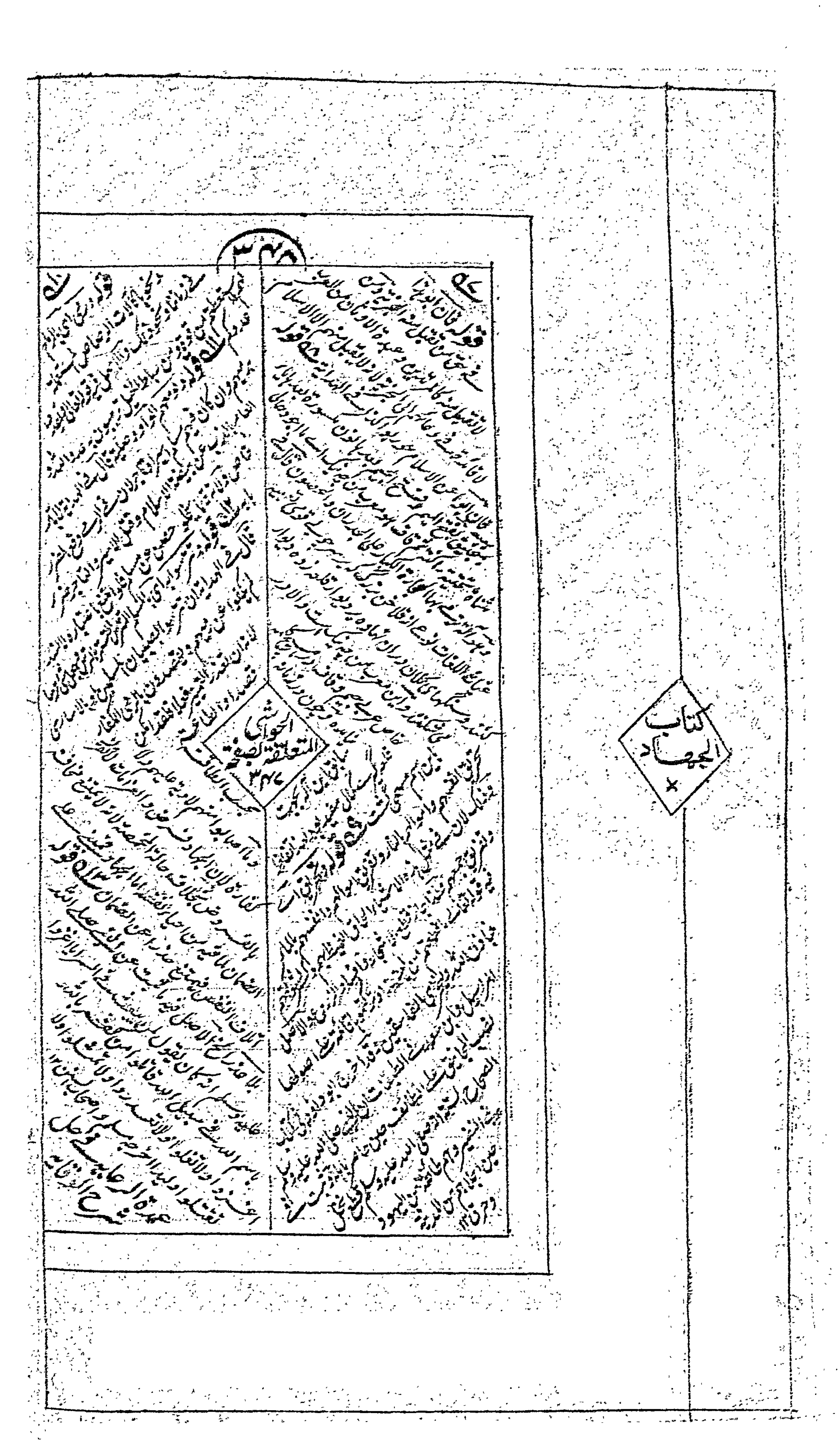
ان يقوم بها فان ترك الكل فكل من بلغ اليه خبر موته
يصير اثما وكره الجعل ما دام فيء وبدونه لا الجعل اي الجعل
للعامل على عمله والمراد انه اذا كان في بيت المال شيء
لا يجعل الامام على ارباب الاموال شيئا من غير طيب
انفسهم ليتقوى به الغزاة اما اذا لم يكن فيه شيء
فيفعل ذلك فان حوصروا اي الكفار بان حاصرهم
المسلمون دعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان
قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا اعلم انه لا يراد
هذا الحكم على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم
من العبادات وغيرها ما يجب علينا لان الكفار
لا يخاطبون بالعبادات عندنا واما عند من يقول
بانهم مخاطبون فالذمي وغيره في ذلك سواء في
عند قبول الجزية لانا امرهم بالعبادات كما امرنا

كتاب الجهاد



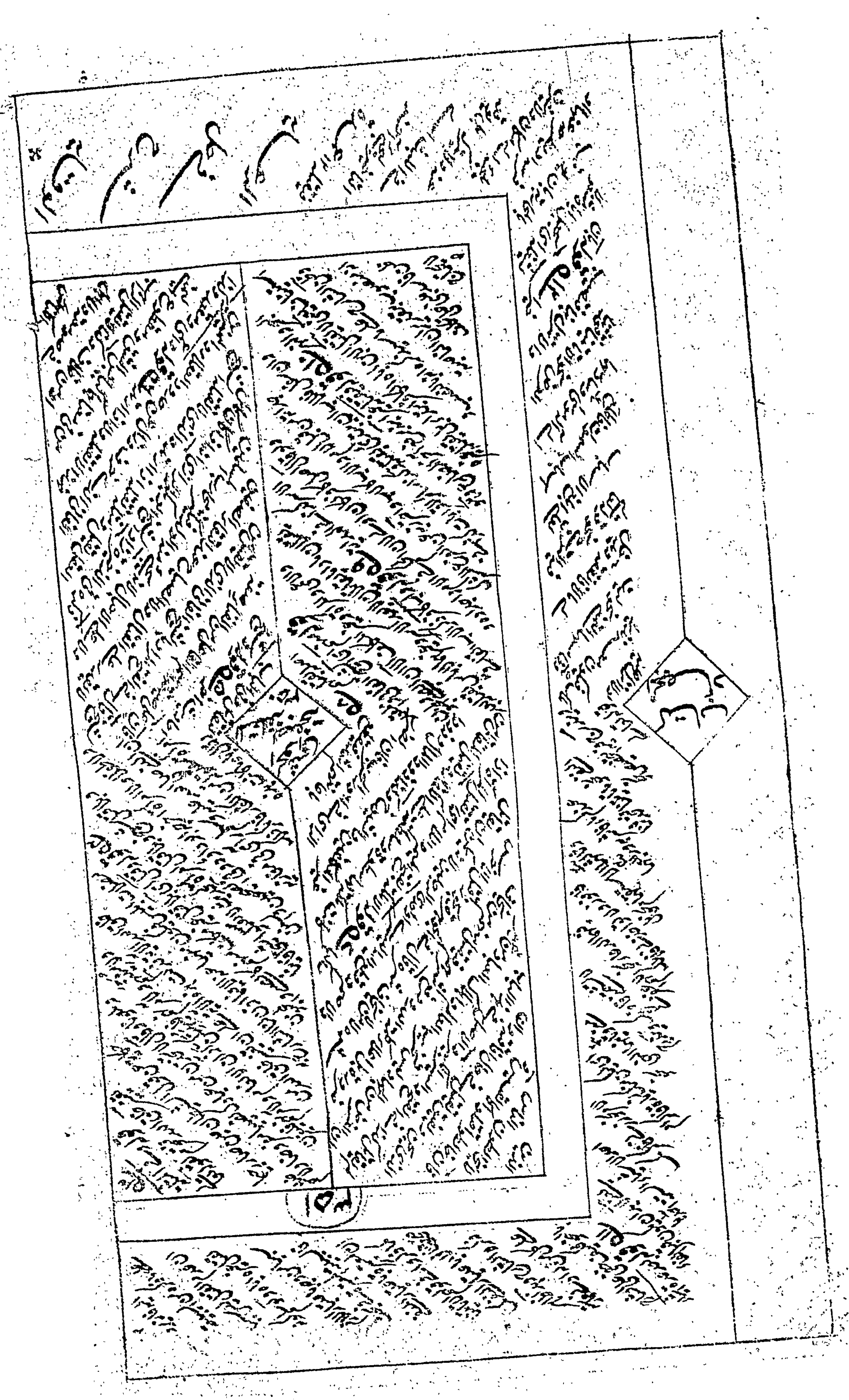
المسلمين بل يراد انه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم
اذا تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا لدمائنا
واموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض وذلك
اى لبعض اهل الاسلام على بعض آخر ١٢ عمده
لان قبل قبول الجزية كنا نتعرض لدمائهم واموالهم
اى بالقتل والنهب والاغارة ١٢ عمده
وكانوا يتعرضون لدمائنا واموالنا فقبول الجزية ليس
الا لزوال هذا التعرض يؤيد ذلك انهم جعلوا الدليل
على هذا الحكم قول علي رضي الله عنه انما بذلوا
الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا
ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة وندبت اى الدعوة
بفتح الدال ١٢ عمده
اى ندب تجديد الدعوة لمن بلغته فان ابوا
عن الجزية حوربوا بمنجنيق وتحريق وتغريق
ورمي ولو معهم مسلم وتترسوا به بنيتهم
لا بنيته وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول
ولو كان مثمرا ١٢ عمده

كتاب الجهاد


كتاب الجهاد
الحواشي المتعلقة لصفحة ٣٤٧

كتاب الجهاد

ومُثلة قال في الهداية الغدر الخيانة ونقض العهد
وقد قال عم الحرب خدعة تشتبه على الناس التفرقة
بين الغدر وبين خدعة الحرب فأقول ما دام الحرب
قائمة لا يحرم الخداع بأن تريهم أنا لا نحاربهم في
هذا اليوم حتى أمنوا فنحاربهم فيه أو نذهب
الى صوب آخر حتى غفلوا فنأتيهم بياتا ونحو ذلك
بخلاف ما إذا جرى بيننا وبينهم قرار على أن لا نحارب
في هذا اليوم حتى أمنوا فإنه لا تجوز المحاربة لأن هذا
استيمان وعهد فالمحاربة نقض العهد وهذا ليس
من خداع الحرب بل خداع في حال السلم فيكون
غدرا والغلول السرقة من المغنم والمثلة اسم من
مثل به يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا أي نكل به معناه
جعله نكالا وعبرة لغيره مثل قطع الأعضاء وتسويد



ولا اخراج مصحف وامرأة الا في جيش يؤمن عليهم

وصولحوا ان خيرا ويؤخذ منهم مال ان لنا به حاجة

ونبذ ان هو انفع فقوتلوا لفظ كان مضمر في قوله

ان خيرا وان لنا به حاجة ونبذ ان هو انفع النبذ

نقض المصالحة مع اخبارهم بذلك وقبل نبذ

لو خانوا بدأ اي قوتلوا قبل نبذ ان بدؤا بالخيانة

وصولح المرتد بلا مال ولا رد ان اخذ اي يجوز

لنا ان نصالح المرتد ولا نعجل في قتله لان اسلامه

مرجو لكن لا نأخذ منه شيئا لانه يكون جزية ولا يجوز

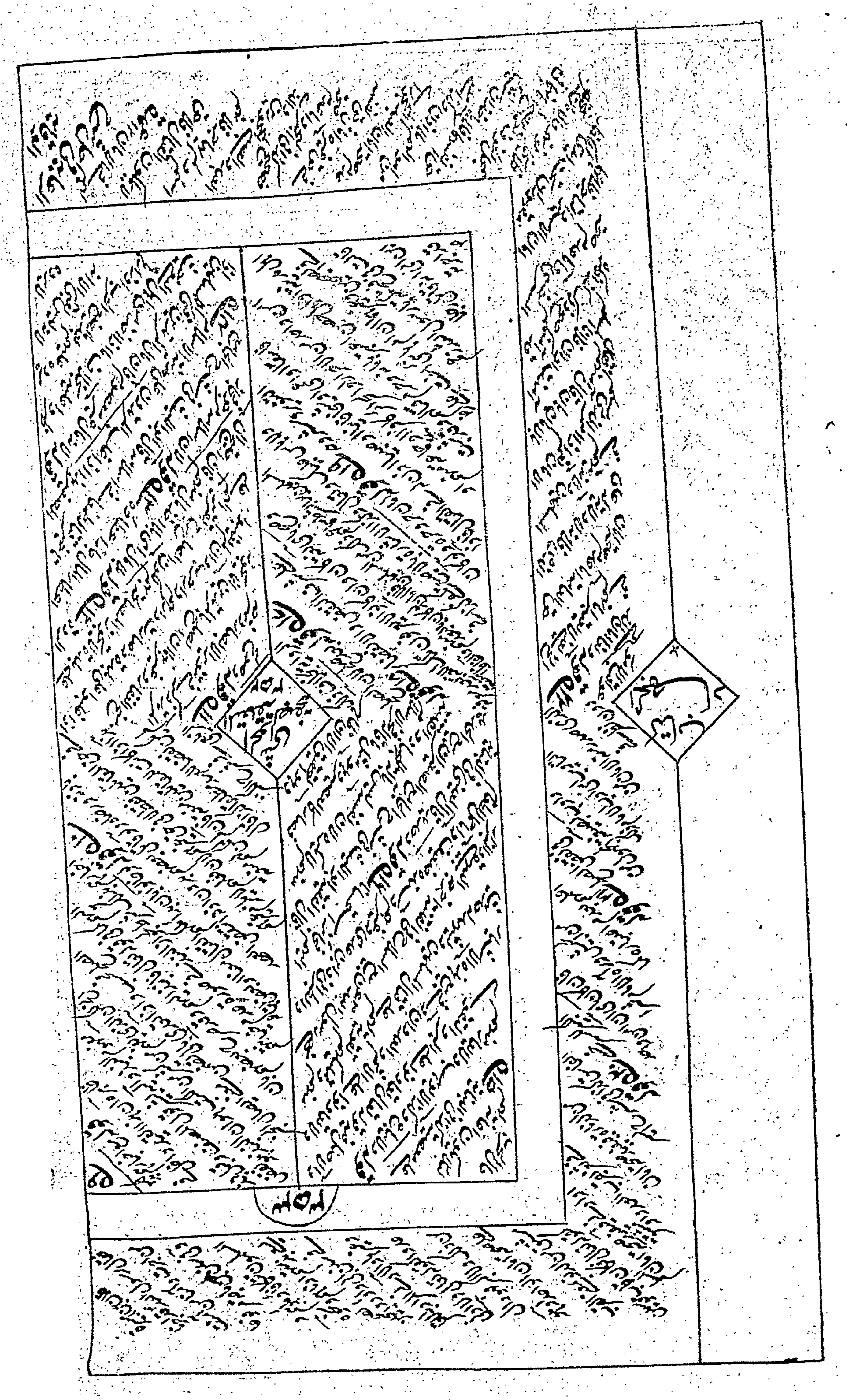
اخذ الجزية من المرتد لكن لو اخذنا لا نرد اليه لانه

مال غير معصوم ولا يباع سلاح وخيل وحديد

منهم ولو بعد صلح وصح امان حر وحرة فان كان

شرا انبذ وادب ولغا امان الذمي واسير وتاجر

والحرير والديباج ونحوهما مما تصنع منه الراية ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية



معهم ومن اسلم ثمه ولم يهاجر الينا وصبي وعبد

الا ماذونين ومجنون المراد بالاسير مسلم اسير

في يد الكفار وبالتاجر تاجر مسلم معهم

باب المغنم وقسمته

قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه

بجزية وخراج قوله او اقر عطف على قوله قسم

الامام ثم عطف على احد الامرين وهو قسم او

اقر قوله وقتل الاسارى او استرقهم او تركهم

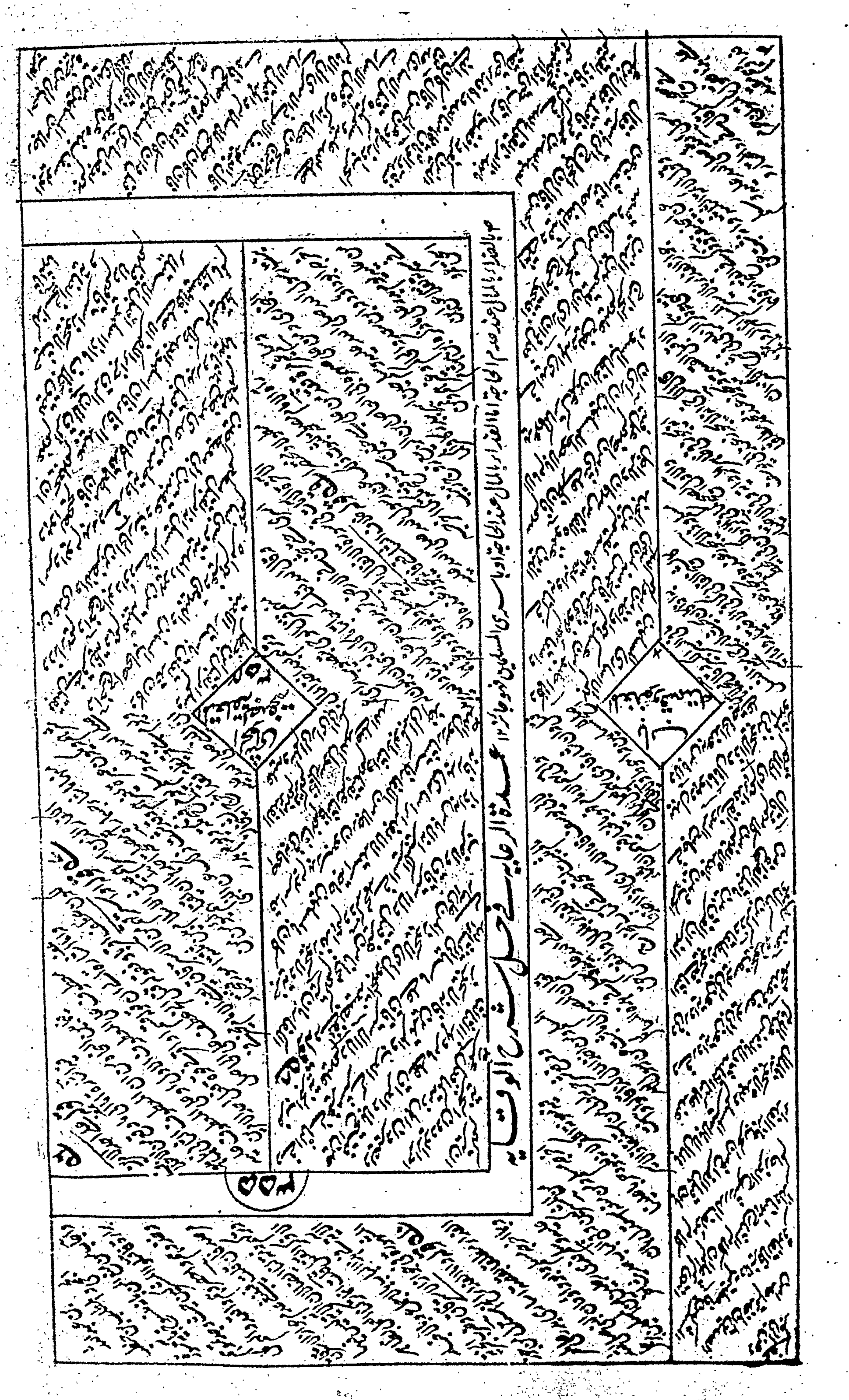
احرارا ذمة لنا اي ليكونوا اهل ذمة لنا ونفى

منهم وفدا هو المن ان يترك الاسير الكافر

من غير ان ياخذ منه شيئا والفداء ان

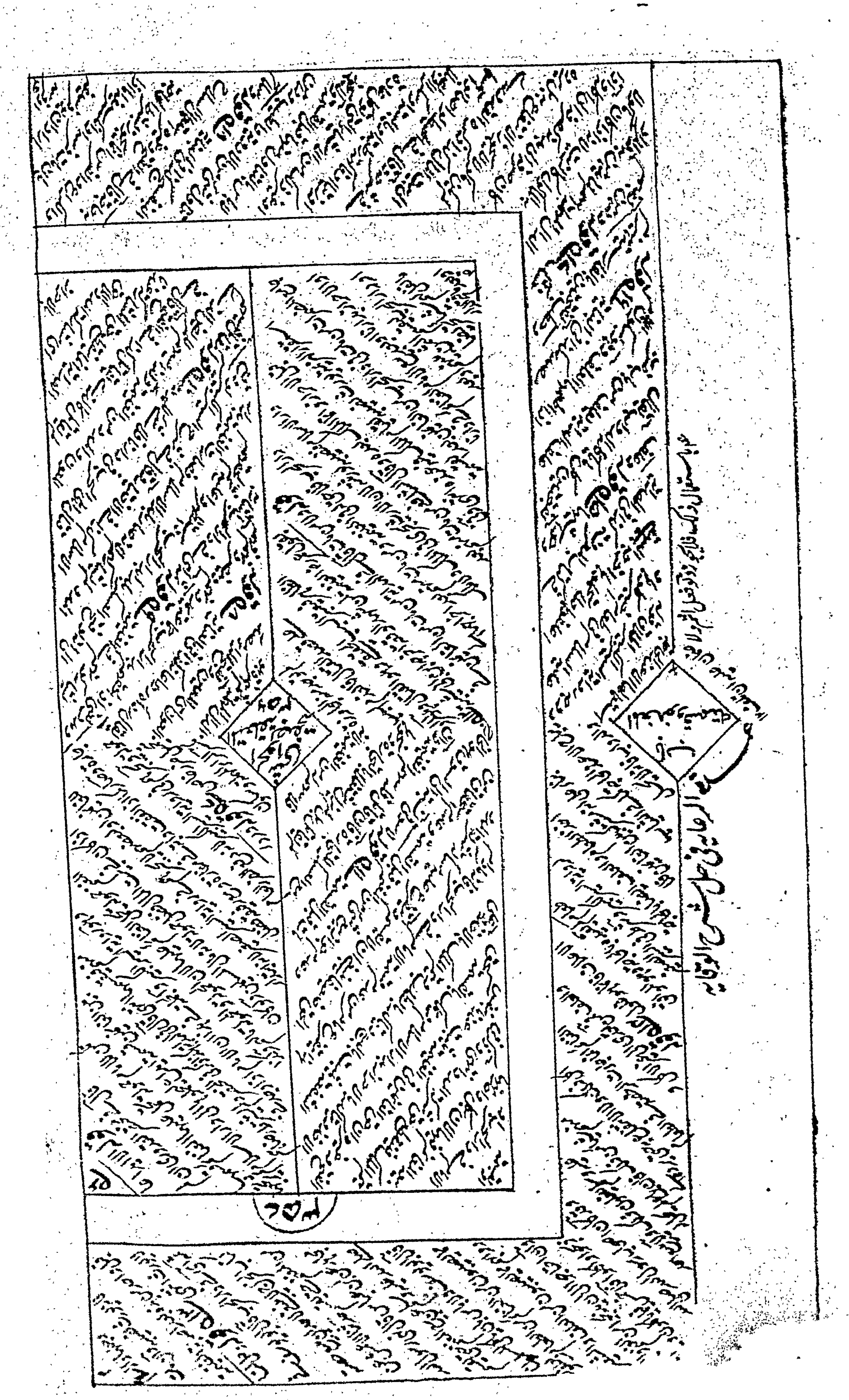
يترك ويأخذ منه مالا او اسيرا مسلما منهم

في مقابلته ففي المن خلاف الشافعي واما الفداء



فقبل ان تضع الحرب اوزارها يجوز بالمال لا بالاسير
المسلم وبعده لا يجوز بالمال باجماع علمائنا
وبالنفس لا يجوز عند ابي حنيفة رح ويجوز عند
محمد رح وعن ابي يوسف رح روايتان وعند الشافعي
يجوز مطلقا وردهم الى دارهم وعقر دابة
بشق نقلها وذبحت وحرقت وقسمة مغنم
ثمه الا ايداعا فيردهم هنا فيقسم وشراءه ومده
لخصم ثمه كمقاتل فيه اي في المغنم لا سوقي
لم يقاتل ولا من مات ثمه لانه بالاحراز يصير
ملكا لنا وعند الشافعي يصير ملكا باستقرار
هزيمة الكفار فمن مات بعد ذلك يورث نصيبه
ويورث قسط من مات هنا وحل لنا ثمه طعام
وعلف وحطب ودهن وسلاح بلا حاجة

باب المغنم وقسمته



باب المغنم وقسمته

بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا بيعها وتمولها ورد

اى قبل قسمة المغنم بين الغانمين ١٢ عمده

الفضل الى المغنم ومن اسلم ثمه عصم نفسه وطفله

لانه صار مسلما تبعا وماله الا معه او اودعه معصوما

فان الصبي يتبع خير الابوين دينا على ما مر في موضعه ١٢ عمده

اى مالا وضعه امانة عند مسلم او ذمي لا ولده

كبيرا وعرسه وحملها وعقاره لان العقار من

بكسر العين يعني الزوجة ١٢ عمده — بالفتح اى ارضه ١٢ عمده

جملة دار الحرب وهو في يد اهل الدار ففيه خلاف

الشافعي وعبده مقاتلا وماله مع حربي بغصب او

حال من العبد ١٢ عمده — فان يده ليست بمحترمة ١٢ عمده

وديعة ويعتبر وقت المجاوزة اى يعتبر لاستحقاق سهم

الفارس والراجل وقت مجاوزة الدرب وهو الباب الواسع

هو من معه فرس ١٢ عمده — هو من يقاتل ماشيا على رجليه ولا فرس معه ١٢ عمده

على السكة والمضيق من مضايق الروم والمراد هٰهنا

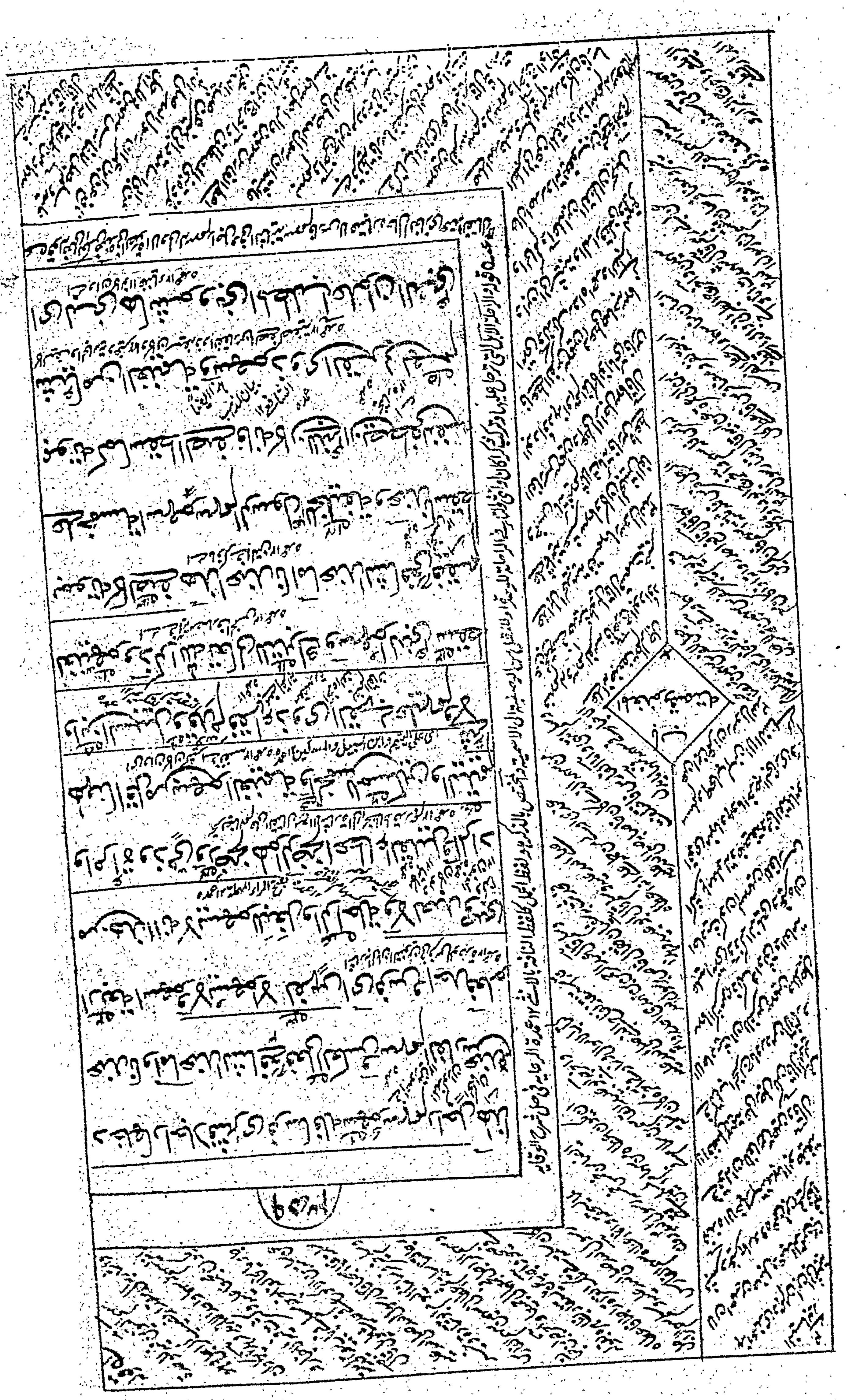
الطريق الضيق ١٢ عمده

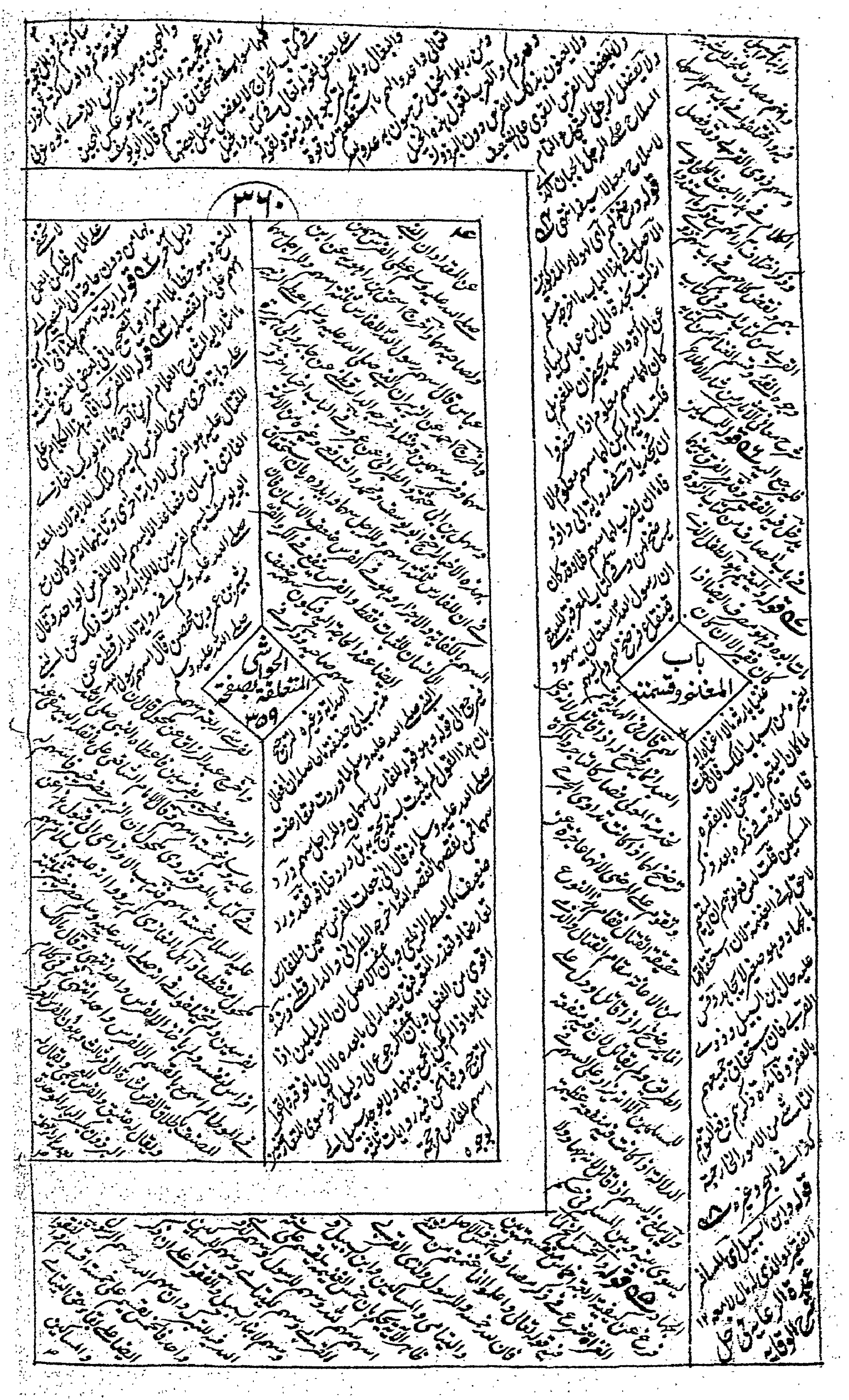
مدخل دار الحرب وعند الشافعي يعتبر وقت شهود

اى موضع يدخل منه في دار الحرب ١٢ عمده

الوقعة فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه اى مات

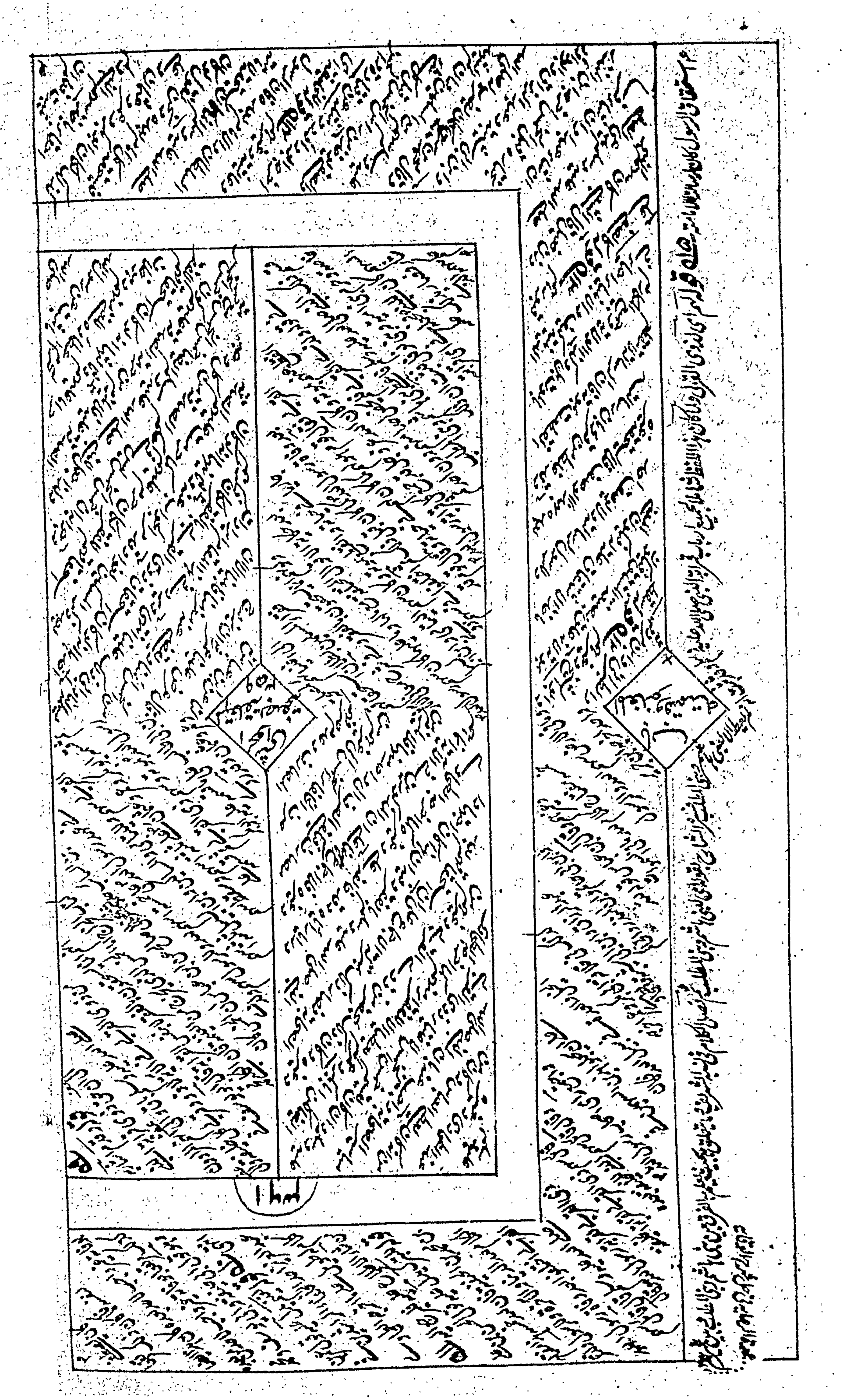
فشهد الوقعة راجلا فله سهمان سهم فارس ومن





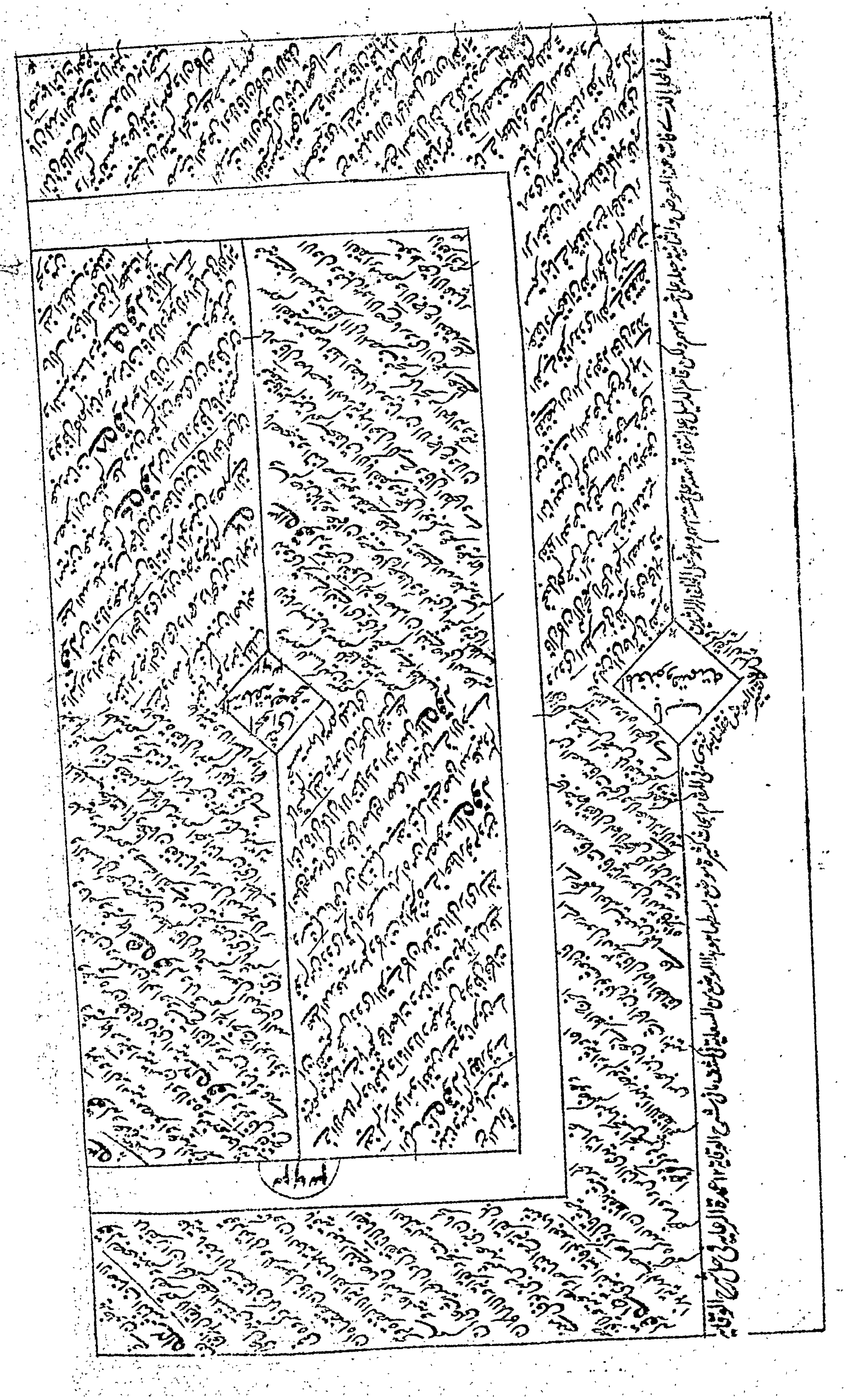
باب المغنم وقسمته

الحواشي المتعلقة بصفحة ٣٥٩



وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
ابن عبد مناف وكان لعبد مناف اربعة بنين هاشم
والمطلب وعبد شمس ونوفل ولما قسم رسول الله غنائم
خيبر قسم خمس ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب
اي الخمس الذي هو سهمهم ١٢ عمدة
وكان عثمان من اولاد عبد شمس وجبير بن مطعم من
اولاد نوفل فكلما رسول الله فقالا لا ننكر فضل
بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله فيهم ولكن
اي الذي ذكر من بني هاشم ١٢ عمدة
نحن واصحابنا من بني المطلب اليك في النسب سواء
اي اولاد عبد شمس واولاد نوفل ١٢ عمدة
فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال انهم لم يفارقوني
اي بنو المطلب ١٢ عمدة
في الجاهلية ولا في الاسلام وشبك بين اصابعه
فالشافعي يقسمه كما قسم النبي ونحن نقول انه علل
رسول الله بصحبتهم ونصرتهم اياه فلم تبق
بوفاته فيستحقون بعد وفاته بالفقر حيث قال
اي ذوو القربى ١٢ عمدة

باب المغنم وقسمته



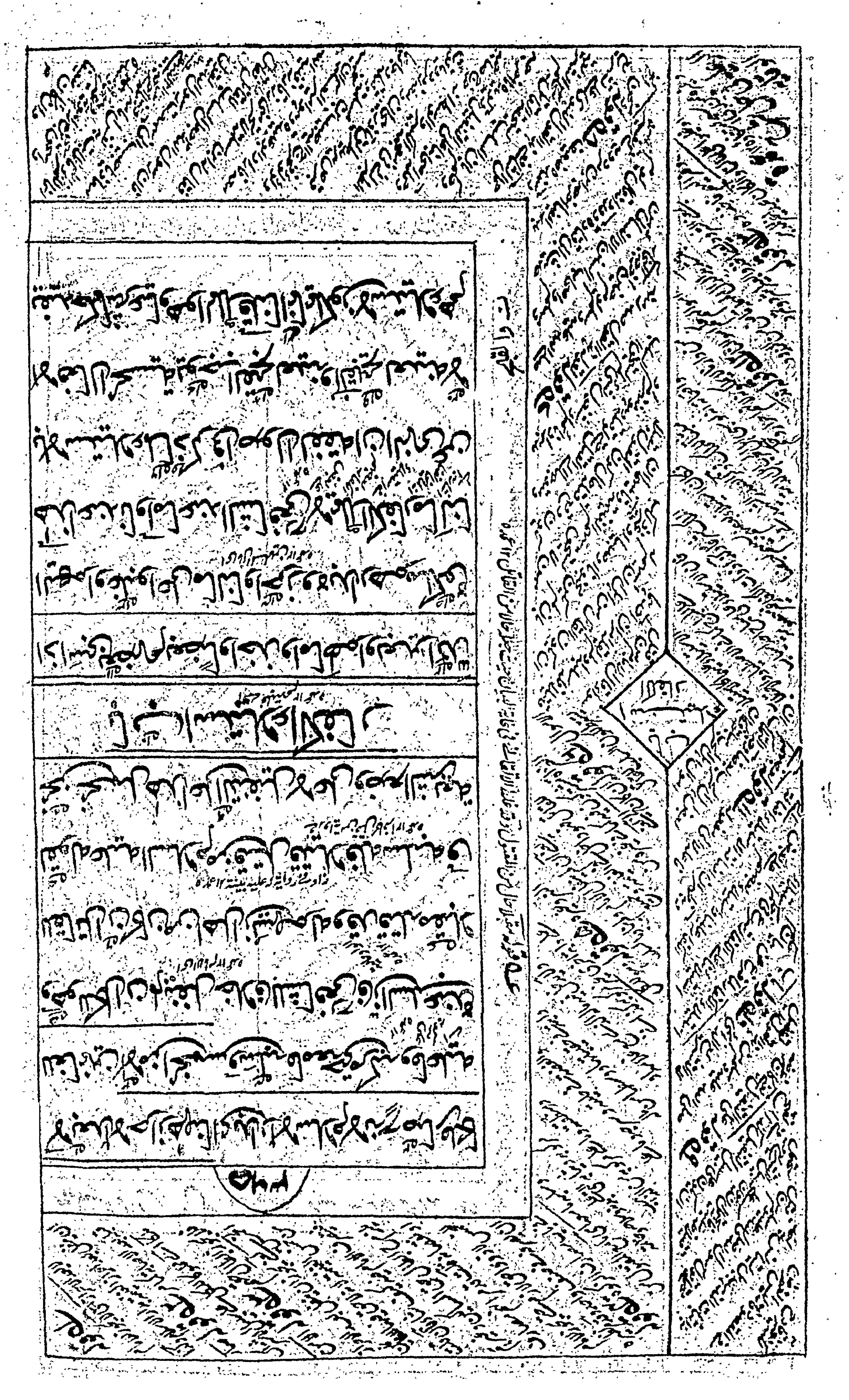
وعوضكم منها بخمس الخمس ولما كان عوضا عن الزكوة يستحقه من يستحق الزكوة وقد نقل ان الخلفاء الراشدين كانوا يقسمون على نحو ما قلنا وكذلك عمر يعطي فقراءهم

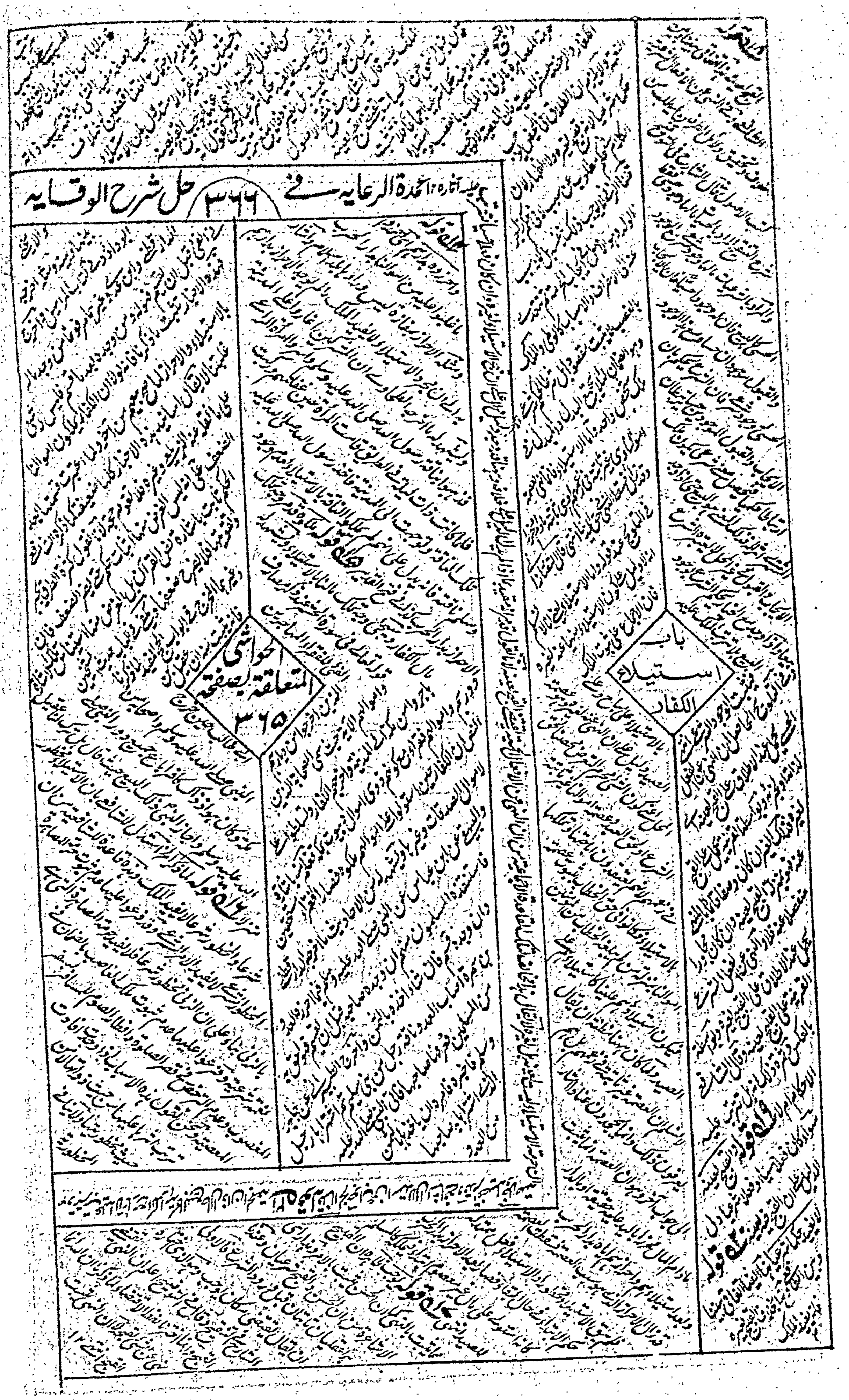
ومن دخل دارهم فاغار خمس الا من لا منعة له ولا اذن لان الخمس انما يؤخذ من الغنيمة والغنيمة ما اخذ من الكفار قهرا وهذا بالمنعة فان لم يكن له منعة لكن وجد اذن الامام فهو في حكم المنعة لان الامام بالاذن التزم نصرته

وللامام ان ينفل وقت القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه التنفيل اعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة والتركيب يدل على الزيادة قوله عم من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه الى القتل

او لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس اي بعد ما رفع الخمس جعلت لكم ربع الباقي او ثلثه او نحو ذلك

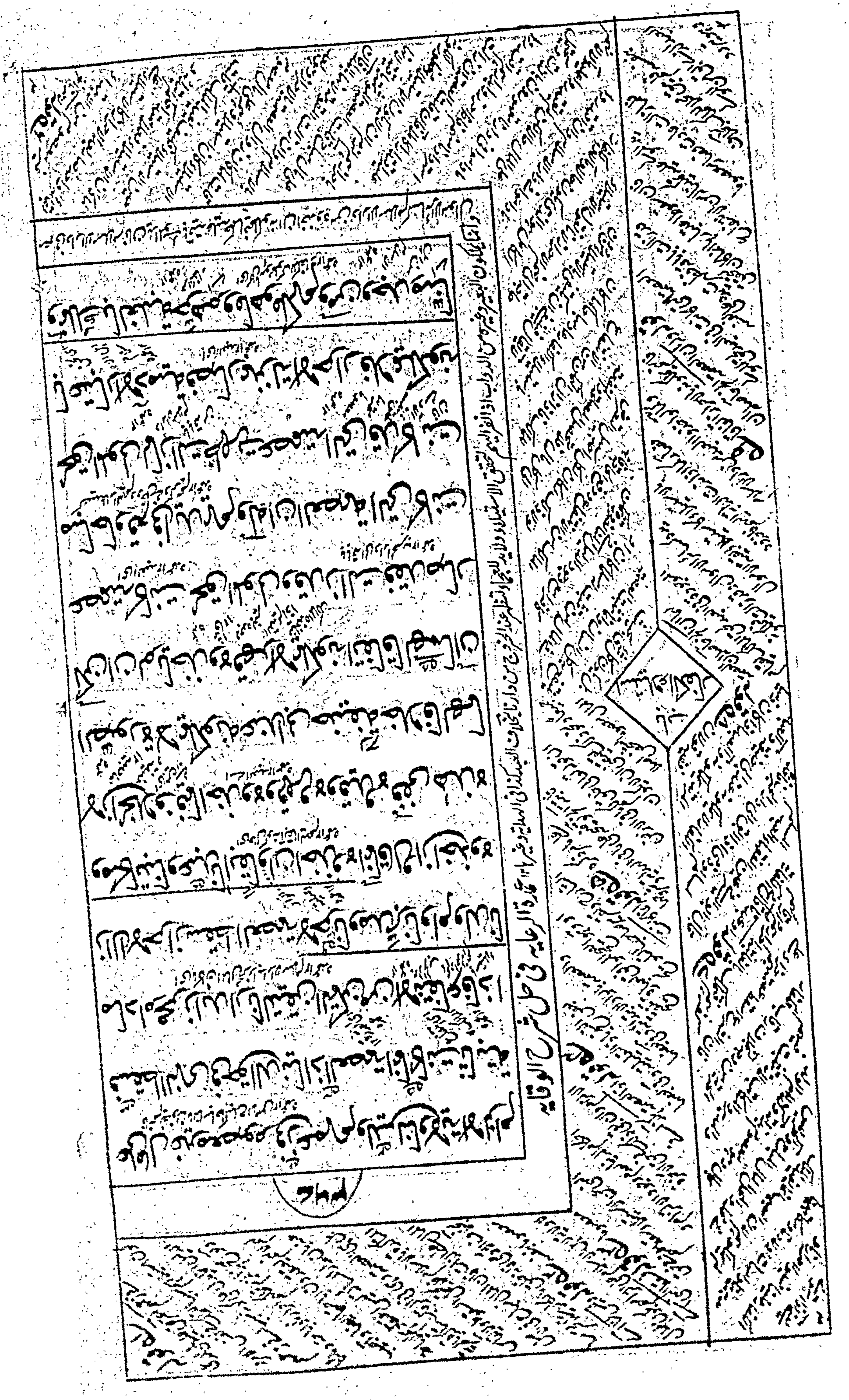
باب المغنم وقسمته





باب استيلاء الكفار

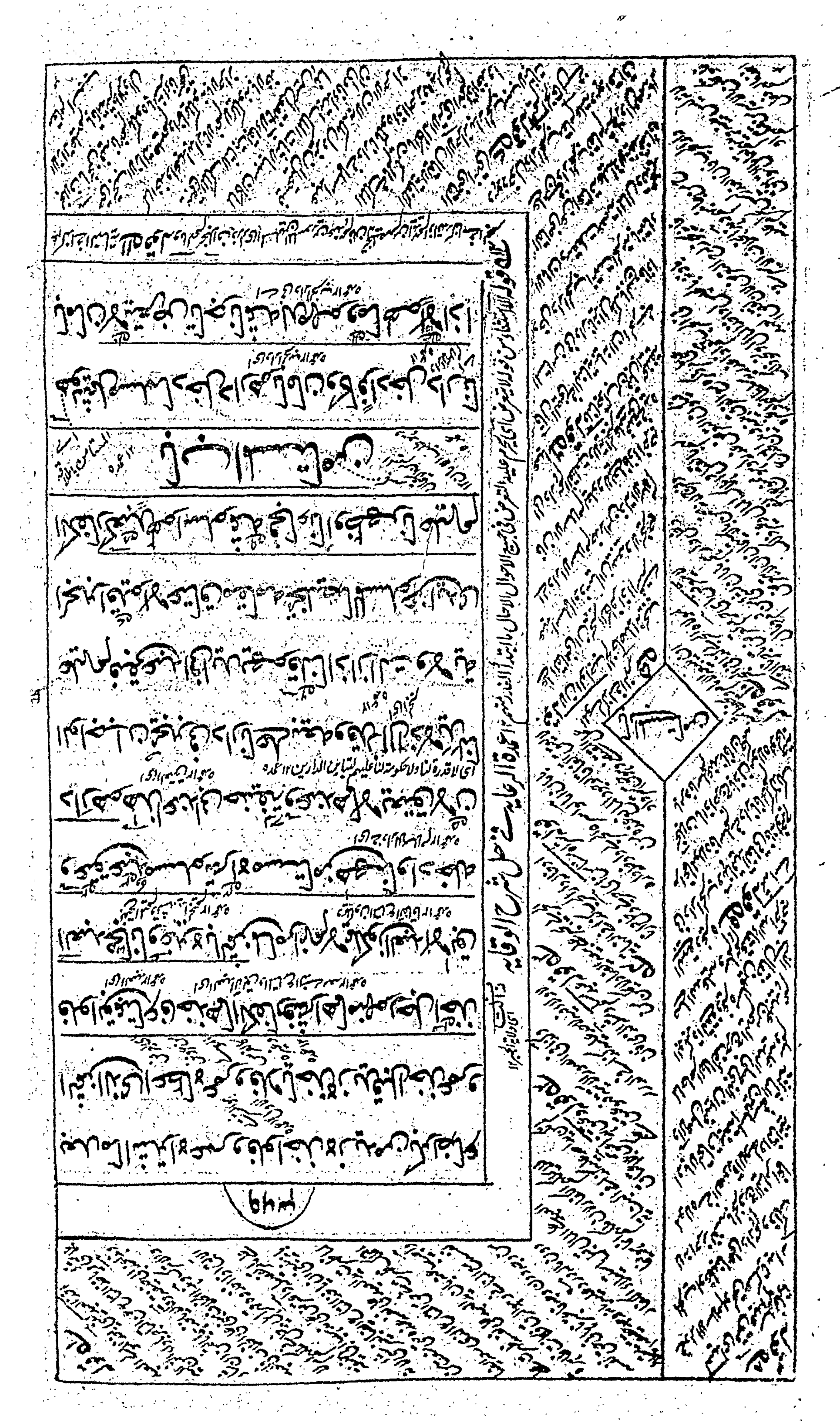
الحواشي المتعلقة لصفحة ٣٦٥

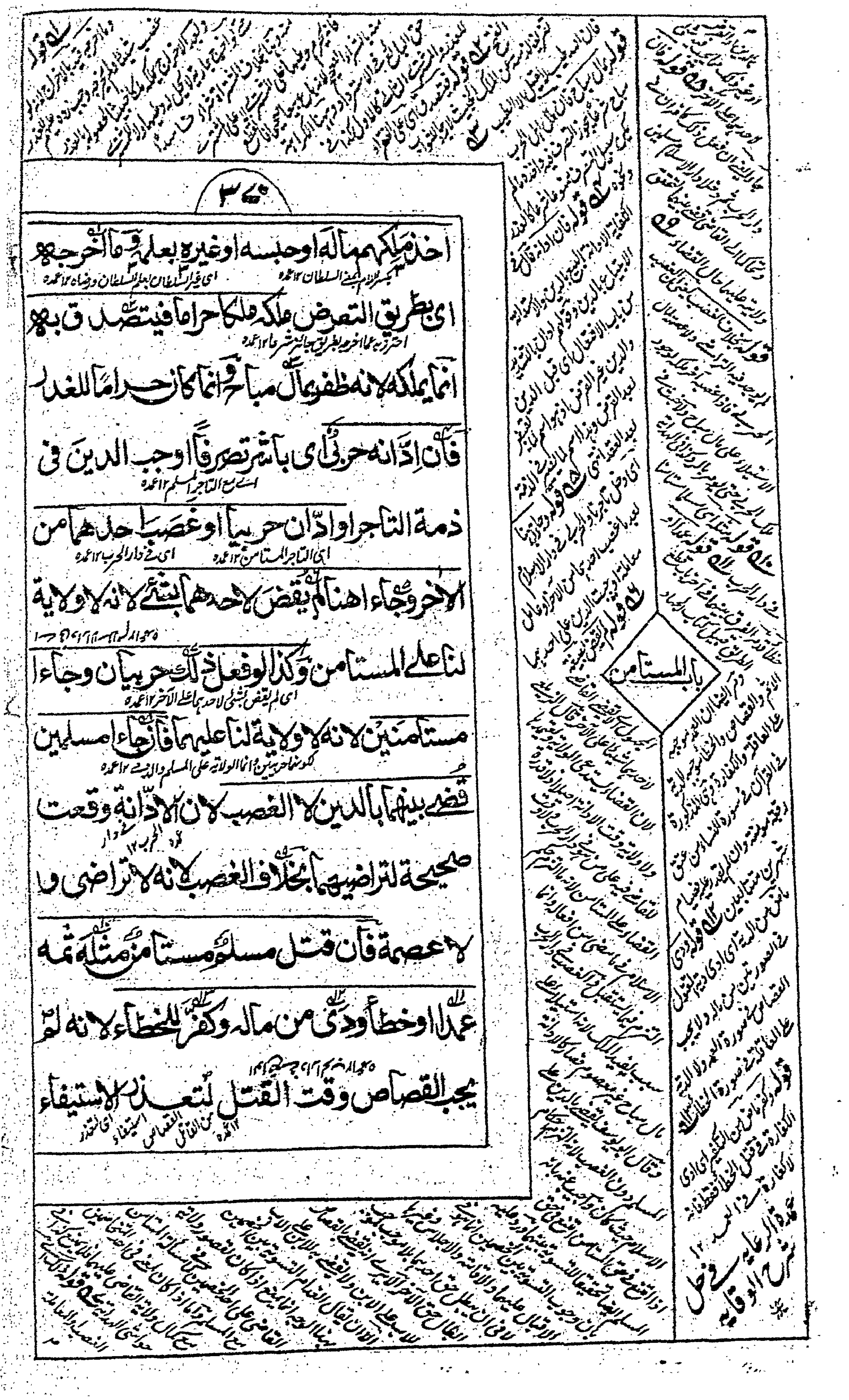




مالَه اي في يد الغانمين بعد ما غلبنا عليهم ولم يذكر هذا
لانه يفهم من قوله اخذه بلا شيء ان لم يقسم اي بين
الغانمين وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر
وان اخذ ارش عينه مفقوءة اي ان فقئت عينه في
يد التاجر فاخذ ارشه فالمالك القديم ياخذه منه
بكل الثمن ان شاء ولا يحط من الثمن شيء بازاء ما اخذ
من الارش فان اسر عبد فبيع ثم كذا فللمشتري
الاول اخذه من الثاني بثمنه ثم لسيده اخذه منه
بثمنين وقبل اخذ الاول لا عبد اسر من زيد فاشتراه
عمرو بمائة ثم اسر منه فاشتراه بكر بمائة فعمرو ياخذه
من بكر بمائة ثم ياخذه زيد من عمرو بمائتين لانه
قام على عمرو بمائتين ولو لم ياخذه عمرو فليس لزيد ان
ياخذه من بكر لان بكرا اشترى عبدا اسر من عمرو

باب استيلاء الكفار





أخذ ملكه ماله أو حبسه أو غيره بعلمه فما أخرجه

اي غير السلطان بعلم السلطان ورضاه ١٢ عمدة

اي بطريق التعرض ملكه ملكا حراما فيتصدق به

احترز به عما اخرجه بطريق جائز شرعا ١٢ عمدة

انما يملكه لانه ظفر بمال مباح وانما كان حراما للغدر

فان اذانه حربي اي باشر تصرفا اوجب الدين في

اي مع التاجر المسلم ١٢ عمدة

ذمة التاجر او اذان حربيا او غصب احدهما من

اي التاجر المستامن ١٢ عمدة — اي في دار الحرب ١٢ عمدة

الآخر وجاءا هنا لم يقض لاحدهما بشيء لانه لا ولاية

لنا على المستامن وكذا لو فعل ذلك حربيان وجاءا

اي لم يقض بشيء لاحدهما على الآخر ١٢ عمدة

مستامنين لانه لا ولاية لنا عليهما فان جاءا مسلمين

لكونهما حربيين وانما الولاية على المسلم والذمي ١٢ عمدة

قضي بينهما بالدين لا الغصب لان الادانة وقعت

في دار الحرب ١٢

صحيحة لتراضيهما بخلاف الغصب لانه لا تراضي و

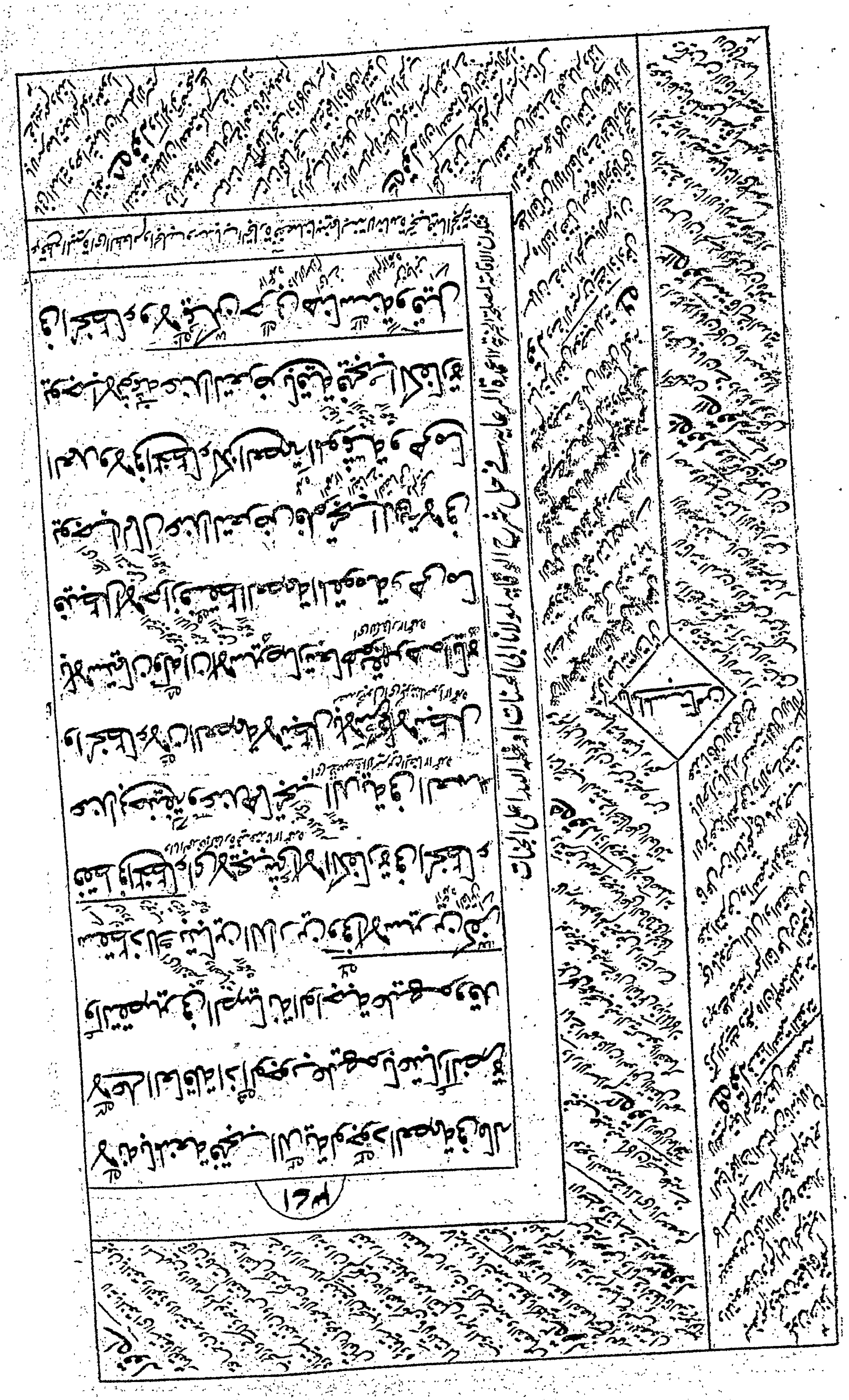
لا عصمة فان قتل مسلم مستامنا مثله ثمه

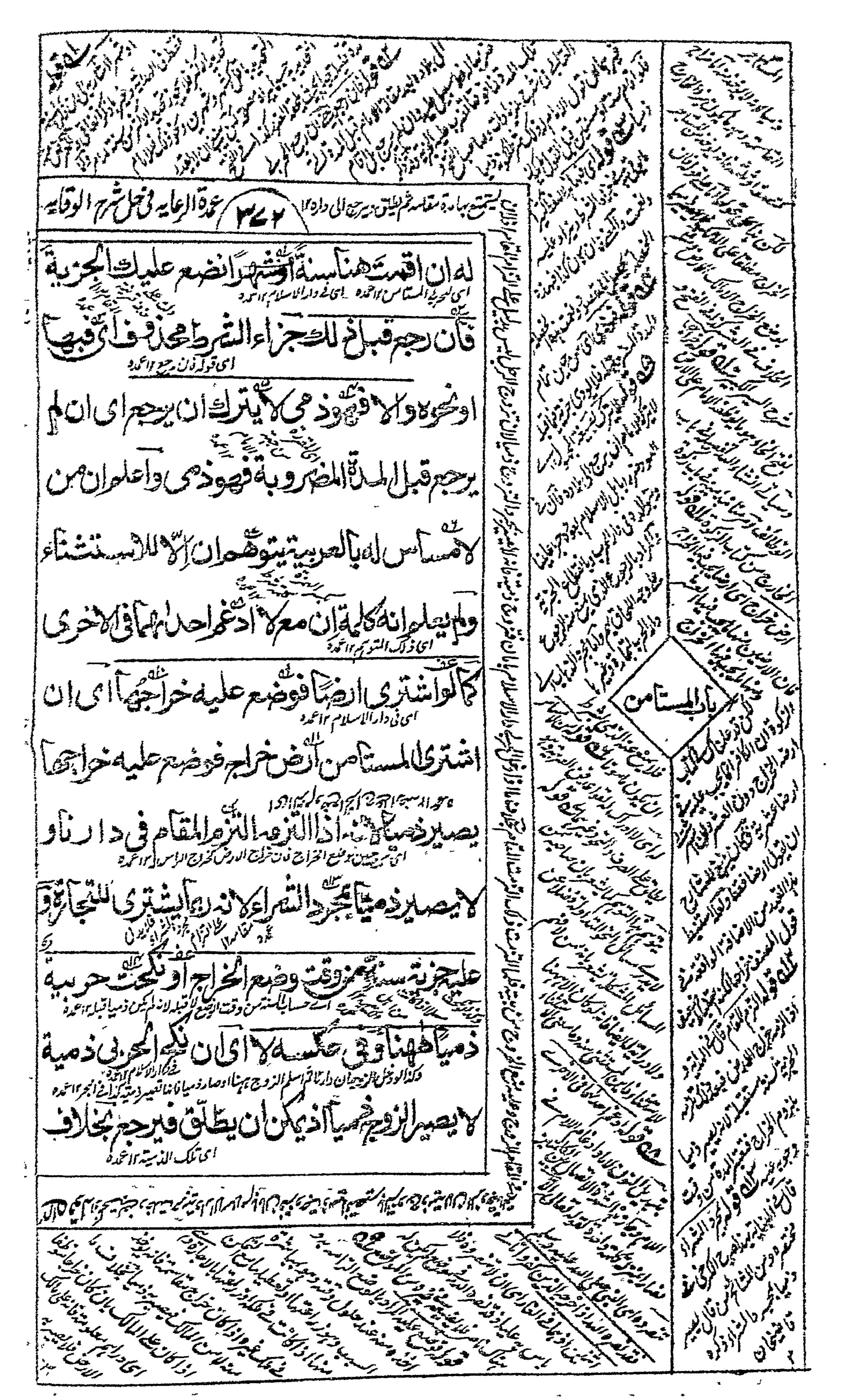
عمدا او خطأ ودى من ماله وكفر للخطأ لانه لم

يجب القصاص وقت القتل لتعذر الاستيفاء

باب المستامن

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية





له ان اقمت هنا سنة او شهرا نضع عليك الجزية

اي الحربي المستامن ١٢ عمدة — اي في دار الاسلام ١٢ عمدة

فان رجع قبل ذلك جزاء الشرط محذوف اي فبها

اي قوله فان رجع ١٢ عمدة

او نحوه والا فهو ذمي لا يترك ان يرجع اي ان لم

يرجع قبل المدة المضروبة فهو ذمي واعلم ان من

لا مساس له بالعربية يتوهم ان الا للاستثناء

ولم يعلم انه كلمة ان مع لا ادغم احدهما في الاخرى

اي ذلك التوهم ١٢ عمدة

كما لو اشترى ارضا فوضع عليه خراجها اي ان

اي في دار الاسلام ١٢ عمدة

اشترى المستامن ارض خراج فوضع عليه خراجها

يصير ذميا لانه اذا لزمه التزم المقام في دارنا و

لا يصير ذميا بمجرد الشراء لانه ربما يشتري للتجارة و

عليه جزية سنة من وقت وضع الخراج او نكحت حربية

ذميا هنا وفي عكسه لا اي ان نكح الحربي ذمية

لا يصير الزوج ذميا اذ يمكن ان يطلق فيرجع بخلاف

اي تلك الذمية ١٢ عمدة

الاول حيث صارت تبعا للزوج فان رجع المستأمن

اي الزوجية ١٢ عمده

الى داره حل دمه فان أسر او ظهر عليهم فقتل سقط

دين كان له على معصوم اي مسلم او ذمي واودع

وديعة له عنده اي صار فيأ كل وديعة له عند معصوم

اشار بهذا التفسير الى ان فيء مجهول ١٢ عمده

في دارنا وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فهما لورثته

اي المستأمن العائد الى داره ١٢ عمده

اي دين كان له على معصوم او وديعة له عنده وذلك

لان الامان باق في ماله فيرد عليه ان كان حيا وعلى

مجهول من الرد ١٢ عمده

ورثته ان مات او قتل بلا غلبة لكن لو قتل بعد

ما ظهرنا عليهم صار ماله غنيمة بتبعيته حربي

اي غلبنا على الكفار ١٢ عمده — كالوديعة ونحوها ١٢ عمده

هنا وله ثمه عرس واولاد ووديعة مع معصوم

بالكسر الزوجة ١٢ عمده

وغيره فاسلم ثم ظهر عليهم فكله فيء اما العرس

اي كل ما ذكر من عرسه وغيره ١٢ عمده

والاولاد الكبار فلعدم التبعية واما غير ذلك

فلانه ليس في يده فاسلامه لا يوجب عصمته

اي في يد الحربي الكائن في دارنا ١٢ عمده

باب المستأمن

فالامام بالخيار اما ان يستوفي القود او
يأخذ الدية لكن ليس له ولاية العفو

باب الوظائف

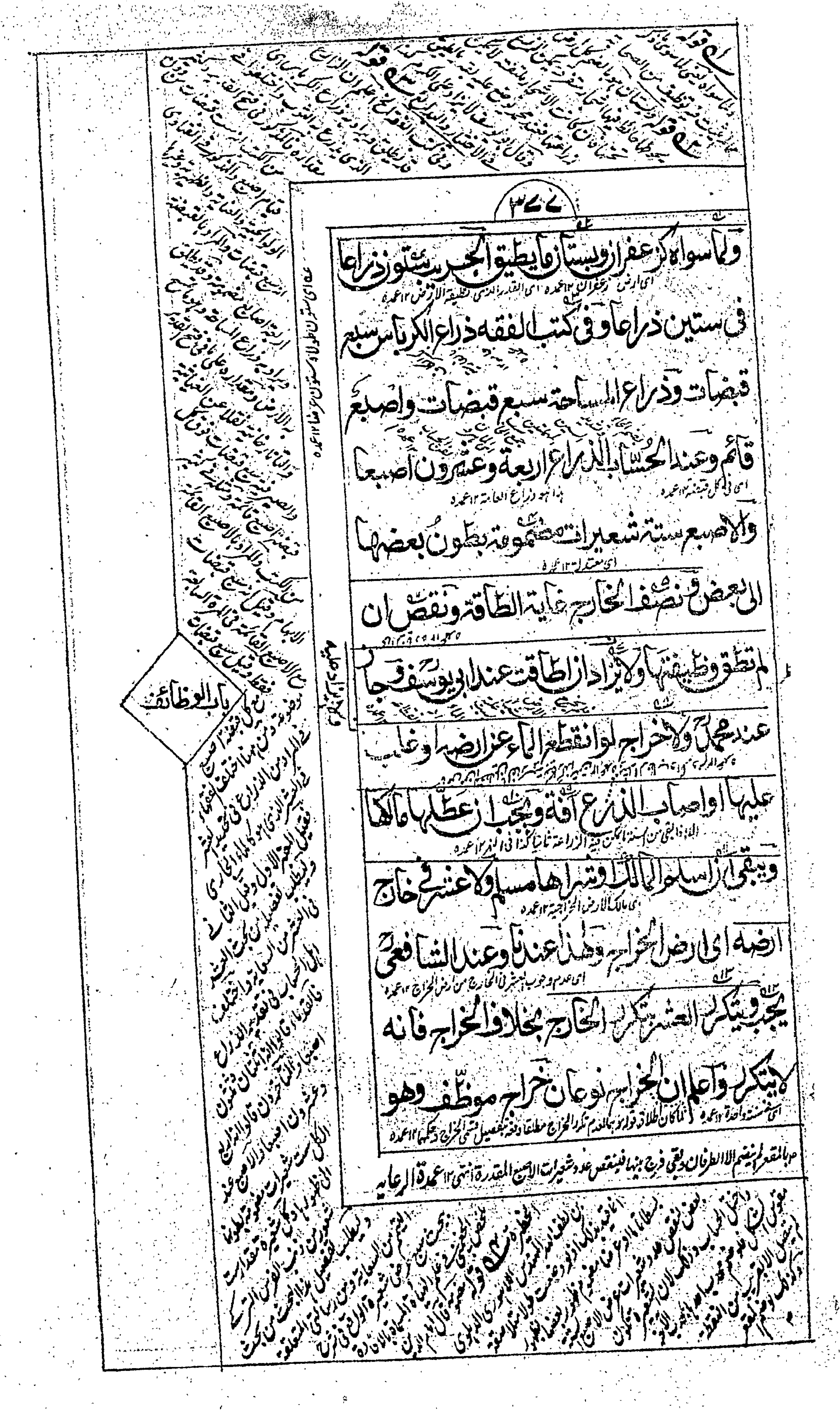
ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين
جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة
واقر اهله عليه او صالحهم خراجية ارض العرب
ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد
الشام وسواد عراق العرب ما بين العذيب الى
عقبة حلوان ومن الثعلبية ويقال من العلث
الى عبادان وموات احيي يعتبر بقربه وخراج
وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه
الماء صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة
دراهم ولجريب الكرم او النخلة متصلة ضعفها

هو بالفتح العنب والنخلة شجر التمر ١٢ عمدة

تكونان عاما للناس في الاعطية والارزاق وما ينوب الامام من امور المسلمين انتهى كلام ابي عبيد

باب الوظائف

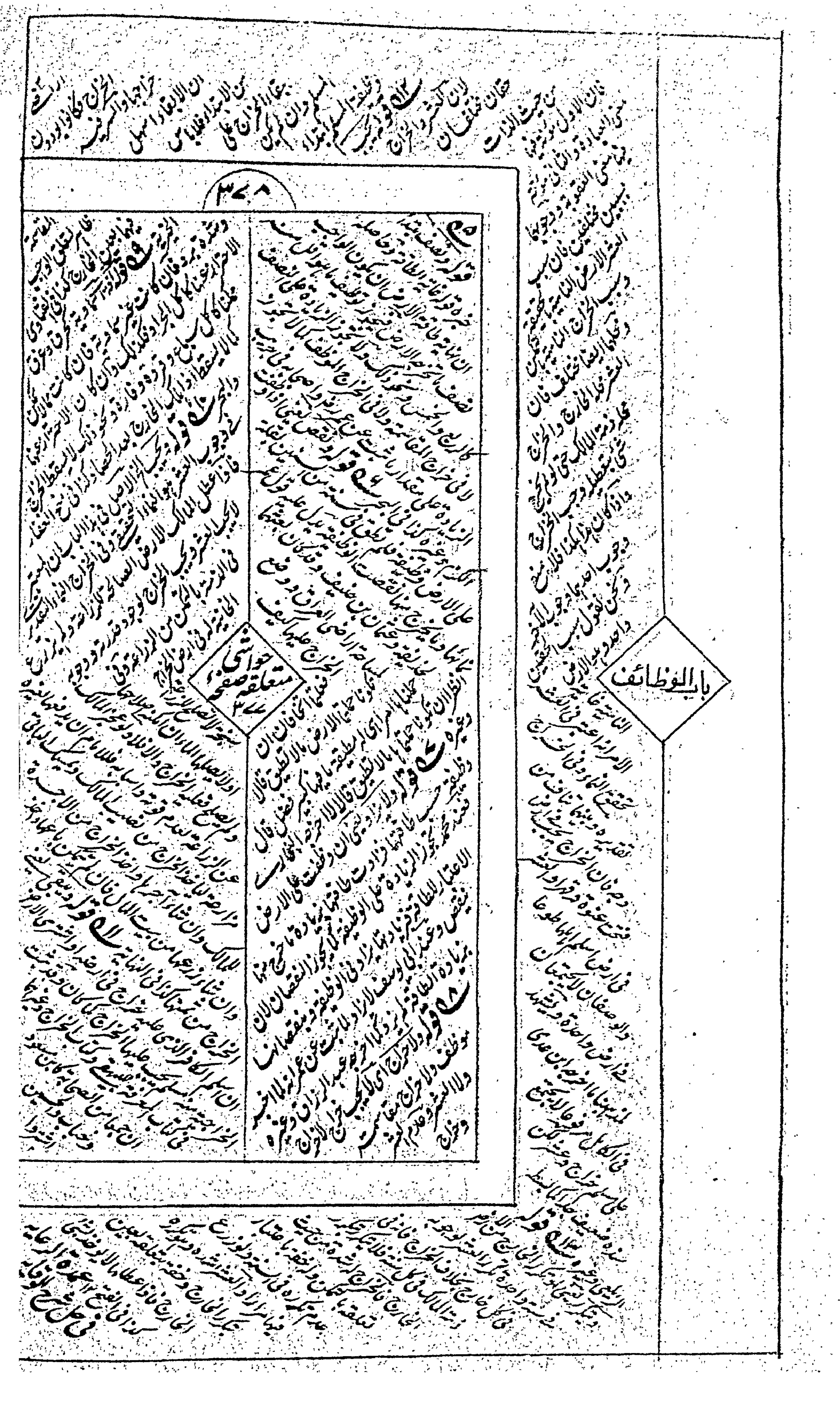




باب الوظائف

ولما سواه كزعفران وبستان ما يطيق الجريب ستون ذراعا
في ستين ذراعا وفي كتب الفقه ذراع الكرباس سبع
قبضات وذراع المساحة سبع قبضات واصبع
قائم وعند الحساب الذراع اربعة وعشرون اصبعا
والاصبع ستة شعيرات مضمومة بطون بعضها
الى بعض ونصف الخارج غاية الطاقة ونقص ان
لم تطق وظيفتها ولا يزاد ان طاقت عند ابي يوسف وجاز
عند محمد ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب
عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها
ويبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم ولا عشر في خارج
ارضه اي ارض الخراج وهذا عندنا وعند الشافعي
يجب ويتكرر العشر بتكرر الخارج بخلاف الخراج فانه
لا يتكرر واعلم ان الخراج نوعان خراج موظف وهو

... فينقص عدد شعيرات الاصبع المقدرة انتهى ١٢ عمدة الرعاية



باب الوظائف

حواشي متعلقة صفحه ٢٧

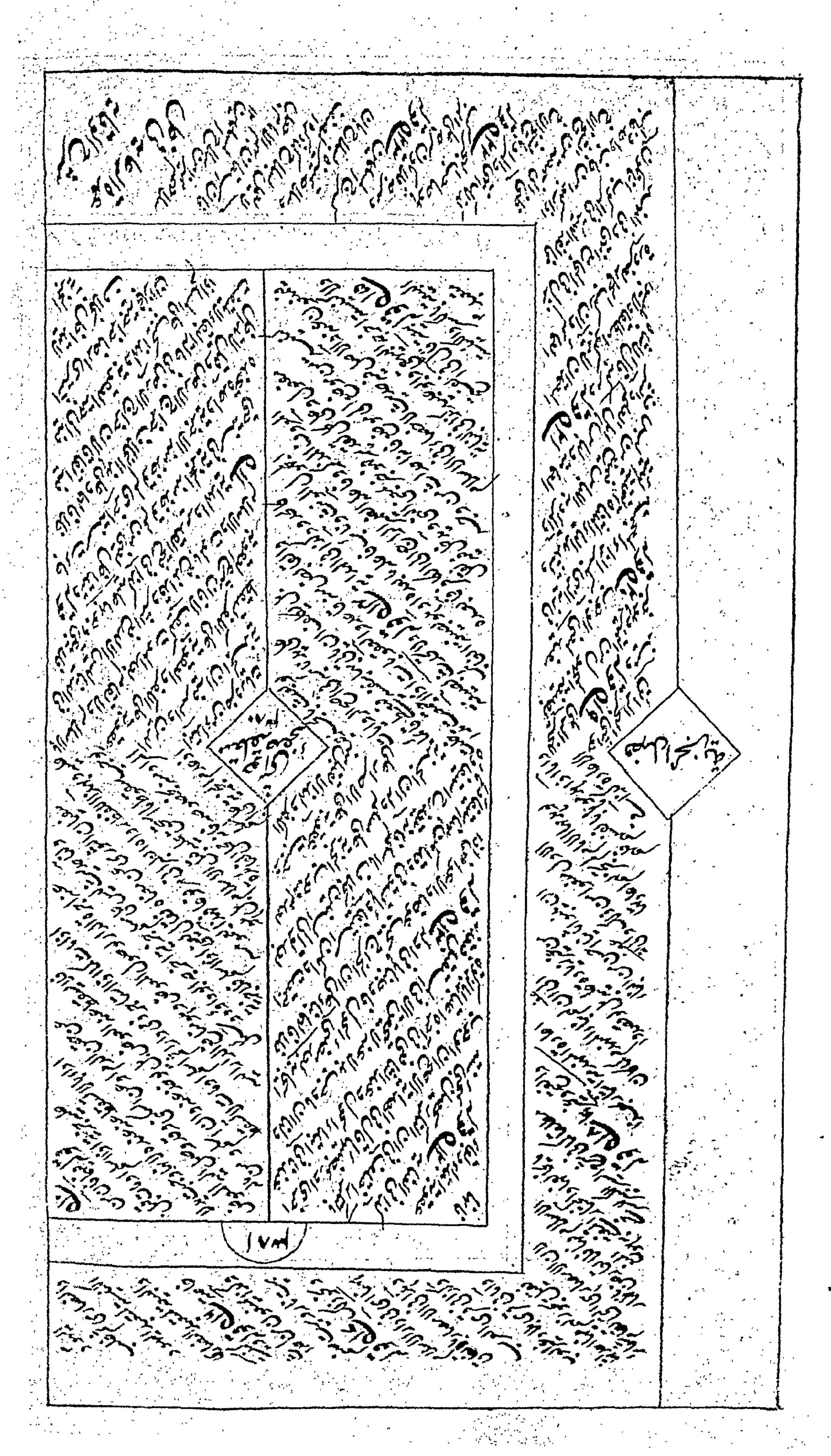
بعض اصحابنا بانه محمول على جزية الصلح ولهذا امره بالاخذ من الحالمة ان كانت لا تؤخذ منها الجزية كذا في الهداية ١٢

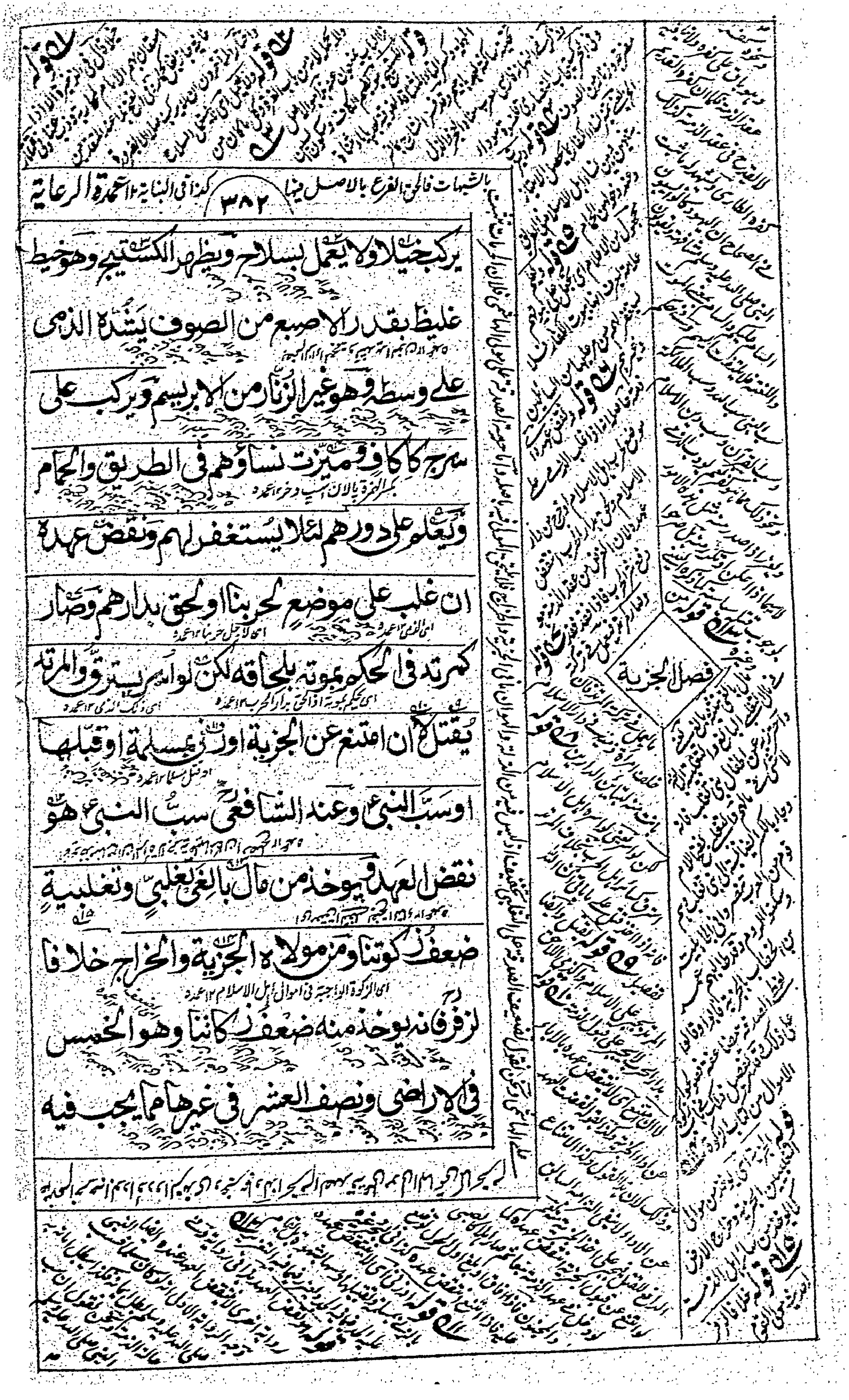
بن سلام في كتاب الاموال ١٢ قوله وعند الشافعي الخ حجته حديث معاذ بن



فصل الجزية

يوضع على كل حالم وحالمة دينار الفقير والغني سواء
لا على وثني عربي فان ظهر عليه فعرسه وطفله فيء ولا
مرتد ولا يقبل منهما اي من الوثني العربي والمرتد
الا الاسلام او السيف وعند الشافعي يسترق مشركوا
العرب ولا على راهب لا يخالط وعند ابي يوسف
وهو رواية محمد عن ابي حنيفة توضع ان كان
قادرا على العمل وصبي وامرأة ومملوك واعمى وزمن
وعند ابي يوسف تجب اذا كان له مال وفقير
لا يكسب وعند الشافعي تجب وتسقط بالموت و
الاسلام خلافا للشافعي فيهما وتتداخل بالتكرار
هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا تحدث
بيعة وكنيسة هنا ولهم اعادة المنهدمة ويميز
الذمي منا في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا





فصل الجزية

يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج وهو خيط
غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمي
على وسطه وهو غير الزنار من الابريسم ويركب على
سرج كالاكاف وميزت نساؤهم في الطريق والحمام
ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم وينقض عهده
ان غلب على موضع لحربنا ولحق بدارهم وصار
كمرتد في الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد
يقتل لا ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او قتلها
او سب النبي عم وعند الشافعي سب النبي عم هو
نقض العهد ويوخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية
ضعف زكوتنا ومن مولاه الجزية والخراج خلافا
لزفر فانه يوخذ منه ضعف زكاتنا وهو الخمس
في الاراضي ونصف العشر في غيرهما مما يجب فيه





باب المرتد

شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب فيها

اى فى السجن ونحوه وذلك للابلاء ١٢ عمدة

والا قتل اى ان تاب فيها وان لم يتب قتل فمعنى فيها

اى فبالخصلة الحسنة اخذ وكلمة والا معناها

وان لا وليست للاستثناء وهى اى التوبة بالتبرى

كما يتوهمه من لا مساس له بالعربية على ما ذكره الشارح فى ١٢ عمدة

عن كل دين سوى دين الاسلام او عما انتقل

اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان

لانه استحق القتل بالارتداد وعند الشافعى يجب

اى المرتد ١٢ عمدة

ان يمهله الامام ثلثة ايام ولا يحل قتله قبل ذلك و

يزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات

هذه جملة مفسرة لما قبلها ١٢ عمدة

او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده

وحل دين عليه فانه فى حكم الميت فالدين المؤجل

ما من الحلول اى صار دينه حالا ١٢ عمدة اى المرتد اللاحق بدار الحرب ١٢ عمدة

يصير حالا بموت المديون وعند الشافعى يبقى

فيجب اداؤه من ماله فى الحال ١٢ عمدة

ماله موقوفا كما كان وكسب اسلامه لوارثه



المسلم وكسب ردته فيء هذا عند ابي حنيفة وعندهما

كلاهما لوارثه المسلم وعند الشافعي كلاهما فيء و

قضي دين كل حال من كسب تلك اي دين حال

اي من كسب تلك الحالة التي لزمته الديون فيها ١٢ عمدة

الاسلام يقضى من كسب حال الاسلام ودين حال

الردة من كسب حال الردة وبطل نكاحه وذبحه و

صح طلاقه واستيلاده فانه قد انفسخ النكاح

بالردة فتكون المرأة معتدة فان طلقها يقع وكذا

اذا ارتدا معا فطلقها فاسلما معا فانه لم ينفسخ

فلا ينفسخ النكاح في هذه الصورة كما سيأتي ١٢ عمدة

النكاح فيقع الطلاق وتوقف مفاوضته وبيعه و

شراؤه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته

ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم

به بطل اعلم ان النكاح والذبح باطلان اتفاقا

والطلاق والاستيلاد صحيحان اتفاقا والمفاوضة

قوله وتوقف اي تجعل هذه المعاملات موقوفة اما توقف المفاوضة

باب المرتد



باب المرتد

موقوفة اتفاقا والباقي موقوف عند ابي حنيفة رح
ونافذ عندهما فان جاء مسلما قبل الحكم فكانه لم
يرتد وان جاء بعده وماله مع ورثته اخذه ولا تقتل
مرتدة خلافا للشافعي وتحبس حتى تسلم وصح
تصرفها وكسباها لورثتها فان ولدت امته
فادعاه فهو ابنه حر وارثه في المسلمة مطلقا ان
مات او لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت
به لاكثر من نصف حول منذ ارتد قوله مطلقا
اي سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر
او اكثر لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام
فيكون مسلما والمسلم يرث المرتد واما اذا كانت
الام نصرانية فان كان بين الارتداد والولادة
اقل من ستة اشهر يرث وان كان اكثر من ستة

اشهر لا يرث لان الولد يتبع الاب هناك ولا يتبع الام

لان الاب يجبر على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام

من النصرانية وان لحق بماله اى لحق بدار الحرب

مع ماله فظهر عليه فهو فىء فان رجع فلحق بماله اى

لحق بدار الحرب بلا مال وحكم القاضى باللحاق ثم رجع

ثم لحق بدار الحرب مع ماله فظهر عليه فهو لوارثه قبل

قسمته اى قبل قسمته بين الغانمين لان القاضى

اذا حكم بلحاقه فكان الوارث كالمالك القديم

فكان اولى فان قضى بعبده مرتد لحق لابنه فكاتبه

فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب العبد مضاف

الى المرتد ولحق صفة للمرتد اى لحق بدار الحرب

ولابنه متعلق بقضى فكاتبه اى كاتبه الابن

فجاء اى فجاء الاب المرتد وانما كان البدل

باب المرتد



للاب والولاء له لان الكتابة وقعت جائزة و

التي صدرت من الابن المسلم ١٢ عمده

الابن خليفة الاب فاذا اجاء الاب مسلما

الى دار الاسلام ١٢ عمده

صار الابن كالوكيل من الاب فالبدل له و

العتق واقع عنه ومن قتله مرتد خطأ فلحق او

اي بدار الحرب ١٢ عمده

قتل فديته في كسب الاسلام لان الدية

لا تكون على العاقلة لعدم النصرة فتكون في

ماله فعند ابي حنيفة رح تكون في كسب الاسلام

اي المرتد القاتل ١٢ عمده

لان كسب الردة فيء وعندهما في الكسبين

ومن قطع يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات

بصيغة المجهول اي حال اسلامه ١٢ عمده

منه او لحق بدار الحرب فجاء مسلما فمات

اي بعد القطع ١٢ عمده

منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه

لان القطع حل محلا معصوما والسراية حلت

ماض من الحلول ١٢ عمده

محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب

اي في باب وجوب الدية ١٢ عمده

ع حكم الجناية الاولى وهذا وجه حسن لم يتنبه الشارح عليه ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية



نصف الدية وانما تجب في ماله لان العمد لا يتحمله
العاقلة وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة و
هو الارتداد وقوله او لحق اي لحق بدار الحرب
فقضى به وان اسلم ههنا فمات ضمن كلها
اي فمات من ذلك القطع وانما يجب كل الدية
لكونه معصوما وقت القطع وكذا وقت السراية
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
يجب النصف ههنا لان الارتداد اهدر السراية فلا
ينقلب بالاسلام الى الضمان مكاتب ارتد فلحق
فاخذ بماله فقتل فبدلها لسيده وما بقي لوارثه
زوجان ارتدا فلحقا فولدت هي ثم الولد فظهر
عليهم فالولدان فيء والاول يجبر على الاسلام لا ولده
وفي رواية الحسن يجبر ولد الولد ايضا وهذا

قوله ولدت هي يعني ولدت الزوجة في دار الحرب ولدا سواء كان علوقه ايضا في دار الحرب او في دار الاسلام

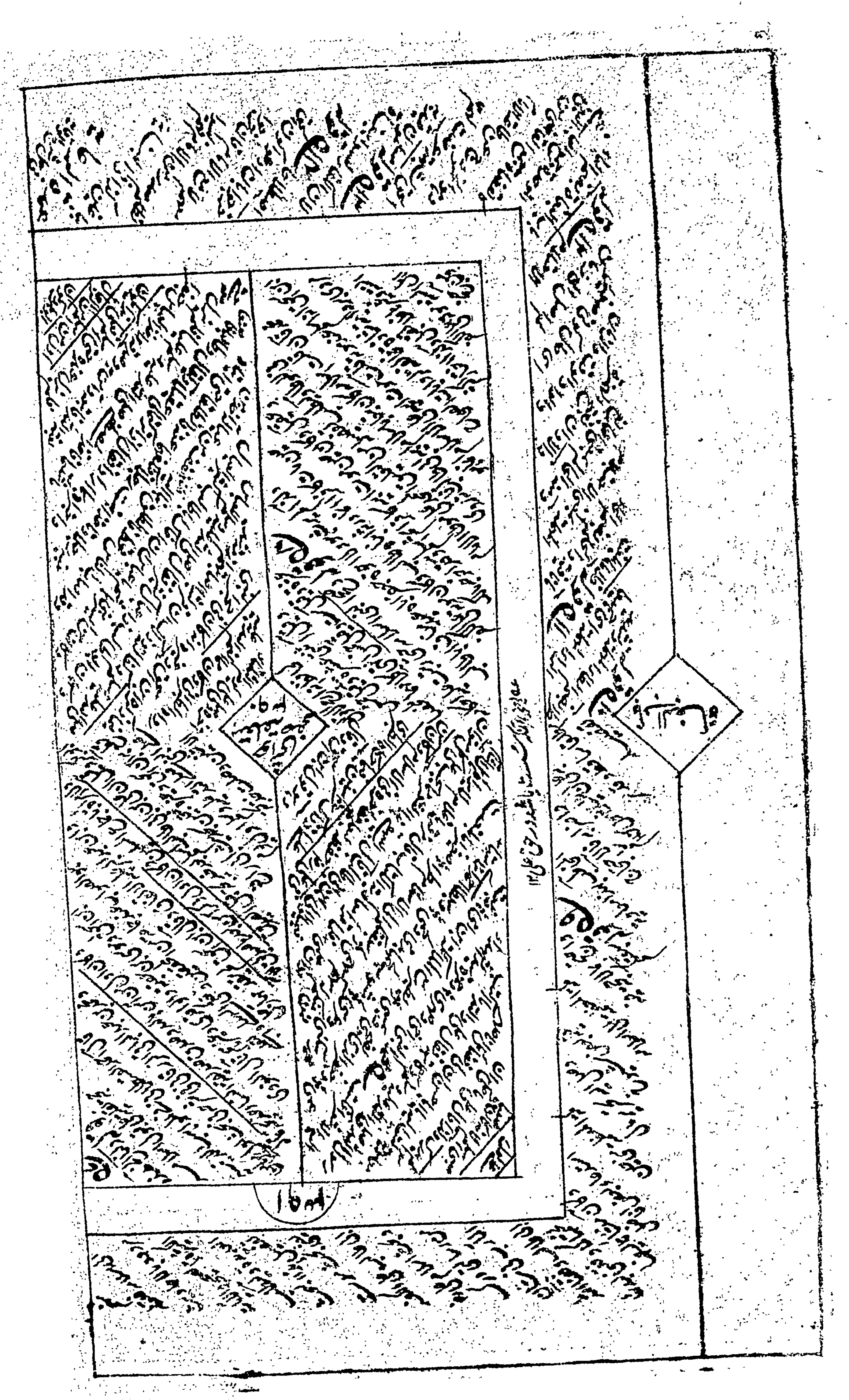
باب المرتد



بناء على ان ولد الولد لا يتبع الجد في الاسلام في
ظاهر الرواية ويتبعه في رواية الحسن وصح
ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا
يقتل ان ابى هذا عندنا وعند الشافعي وزفر رح
لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليا رضي
الله عنه اسلم في صباه وصحح النبي عم اسلامه وافتخاره
بذلك مشهور حيث قال على شعر سبقتكم
على الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي

باب البغاة

قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى
العود وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا
قتالهم بدأ اي تحازوا يعني مالوا الى فئة من المسلمين
ليستعينوا بهم واجتمعوا واتخذوا حيزا اي مكانا





كتاب البغاة

واجتمعوا فيحل لنا قتالهم بدأ خلافا للشافعي رح فان
قتل المسلم لا يجوز ابتداء ونحن نقول الحكم يدار
على دليله وهو تعسكرهم واجتماعهم فان صبر
الامام الى ان يبدءوا بما لا يمكن دفع شرهم ويجهز
على جريحهم اجهز على الجريح اى اتم قتله وفيه خلاف
الشافعي رح ايضا ويتبع موليهم ان لهم فئة اى
ان كان لهم فئة وفيه خلاف الشافعي ايضا ومن لا فلا
اى من لا فئة له لا يجهز عليه حال كونه جريحا ولا
نتبعه حال كونه موليا لانه لا يخاف ان يلحق
بالفئة فلا ضرورة فى قتله فلا يقتل لكونه
مسلما ولا نسبى ذريتهم ونحبس مالهم الى ان
يتوبوا ونستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة
خلافا للشافعي ولا يجب شيء بقتل باغ مثله

ان ظهر عليهم لان ولاية الامام منقطعة عنهم

وان غلبوا على مصر فقتل رجل من اهله آخر منه

فظهر عليهم قتل به هذا اذا لم تجر البغاة في

ذلك المصر احكامهم فلا تنقطع ولاية الامام

عن ذلك المصر فيجري احكامه وباغ قتل عادلا

مدعيا حقيته يرثه هذا عند ابي حنيفة ومحمد

وعند ابي يوسف والشافعي لا يرث الباغي

العادل سواء ادعى حقيته او اقر الباغي انه

على الباطل كعكسه اي كما يرث العادل الباغي

فان اقر انه على الباطل لا اي ان اقر الباغي انه

على الباطل لا يرثه وبيع السلاح من رجل

ان علم انه من اهل الفتنة كره والا فلا

كتاب اللقيط

كتاب البغاة

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

بأمر قاض قيل بدينه وللملتقط هبته وتسليمه في

حرفة لا إنكاحه وتصرف ماله ولا إجارته في الأصح

كتاب اللقطة

هي أمانة إن أشهد على أخذها ليردها على ربها ولا

ضمن إن جحد المالك أخذها للرد اعلم أن الواجب

إن أقر أنه أخذها لنفسه ضمن بالإجماع وإن لم

يقر بل قال أشهد أنه أخذه للرد لا يضمن وإن لم

يشهد ضمن عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف

لا يضمن بل القول قوله فإن أخذها للرد والإشهاد

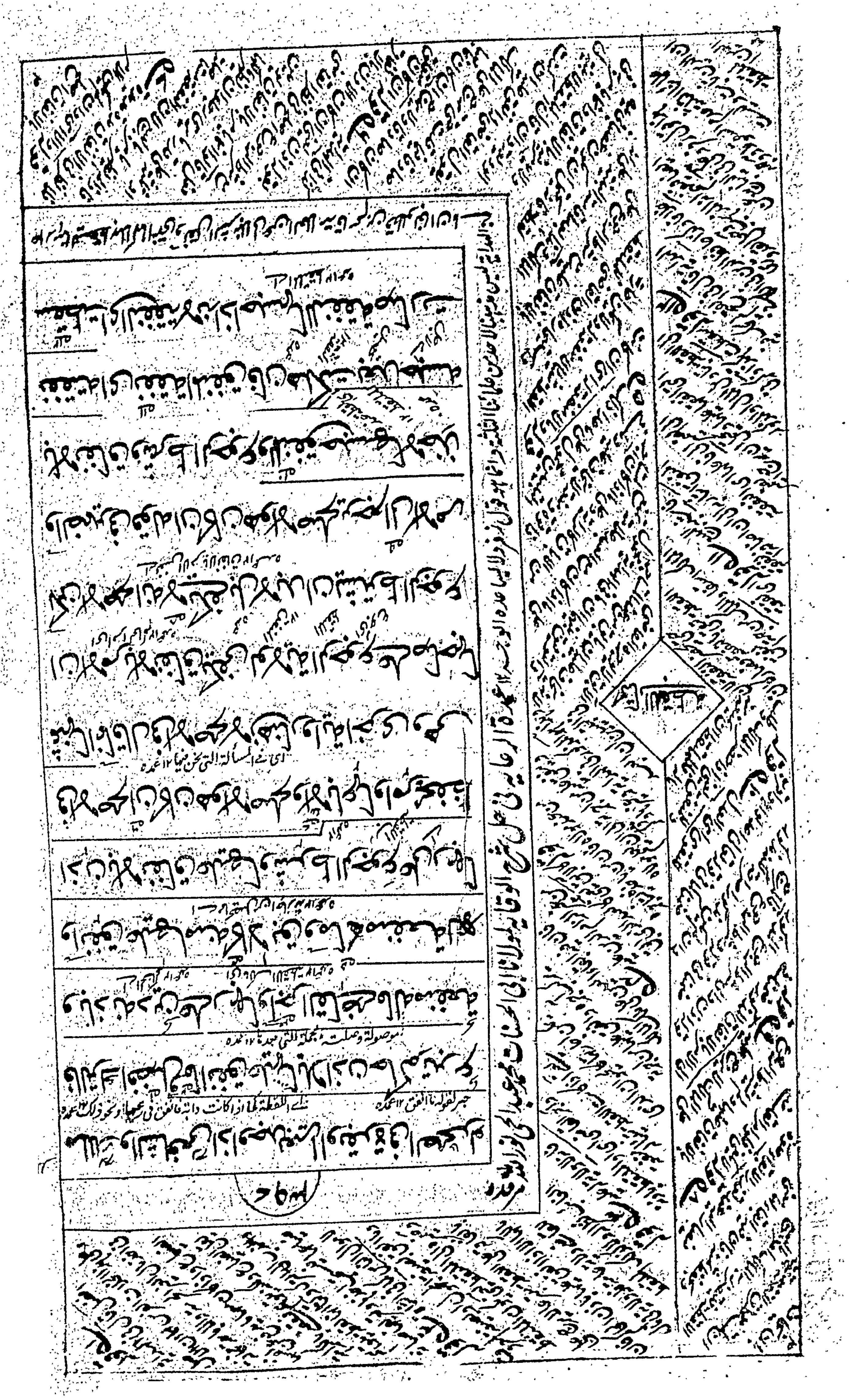
أن يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي

فقوله ولا ضمن أي إن لم يشهد أنه أخذه للرد ضمن

وعرفت في مكان وجدت وفي المجامع مدة لا تطلب

بعدها في الصحيح قوله وعرفت أي يجب تعريفها والمراد

... حتى إذا خاف أن يفسد تصدق به ... أن يعرفها في الموضع الذي أصابها وفي المجامع فإن ...



كالرهن وهو مضمون بالدين وقبله لا اي ان هلكت

قبل الحبس لا يسقط النفقة فان بين مدعيها علامتها

حل الدفع ولا يجب بلا حجة هذا عندنا وعند الشافعي

يجب الدفع ان بين العلامة وينتفع بها فقيرا والا اي

وان لم يكن فقيرا تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوي عليه وترك الضال قيل احب

الآبق هو المملوك الذي فر من مالكه قصدا و

الضال المملوك الذي ضل الطريق الى منزله

من غير قصد وانما كان تركه احب لانه لا يبرح

من مكانه فيأتي مالكه فيأخذه وان عرف الواجد بيت

مالكه فالافضل ان يوصله اليه ولمن رده اي الآبق

قنا او مدبرا او ام ولد من مدة سفر اربعون درهما



وان لم يعد لها ان اشهد انه اخذه للرد ومن اقل منها

بقسطه هذا عندنا وعند الشافعي لا يجب شيء بلا شرط

فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له و

ضمن ان ابق منه وعلى المرتهن جعل الرهن اي لو ابق

العبد المرهون ورد من مدة السفر فالجعل على

المرتهن هذا اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل

منه وان كانت اكثر من الدين فبقدر الدين عليه و

الباقي على الراهن وامر نفقته كاللقطة والله اعلم

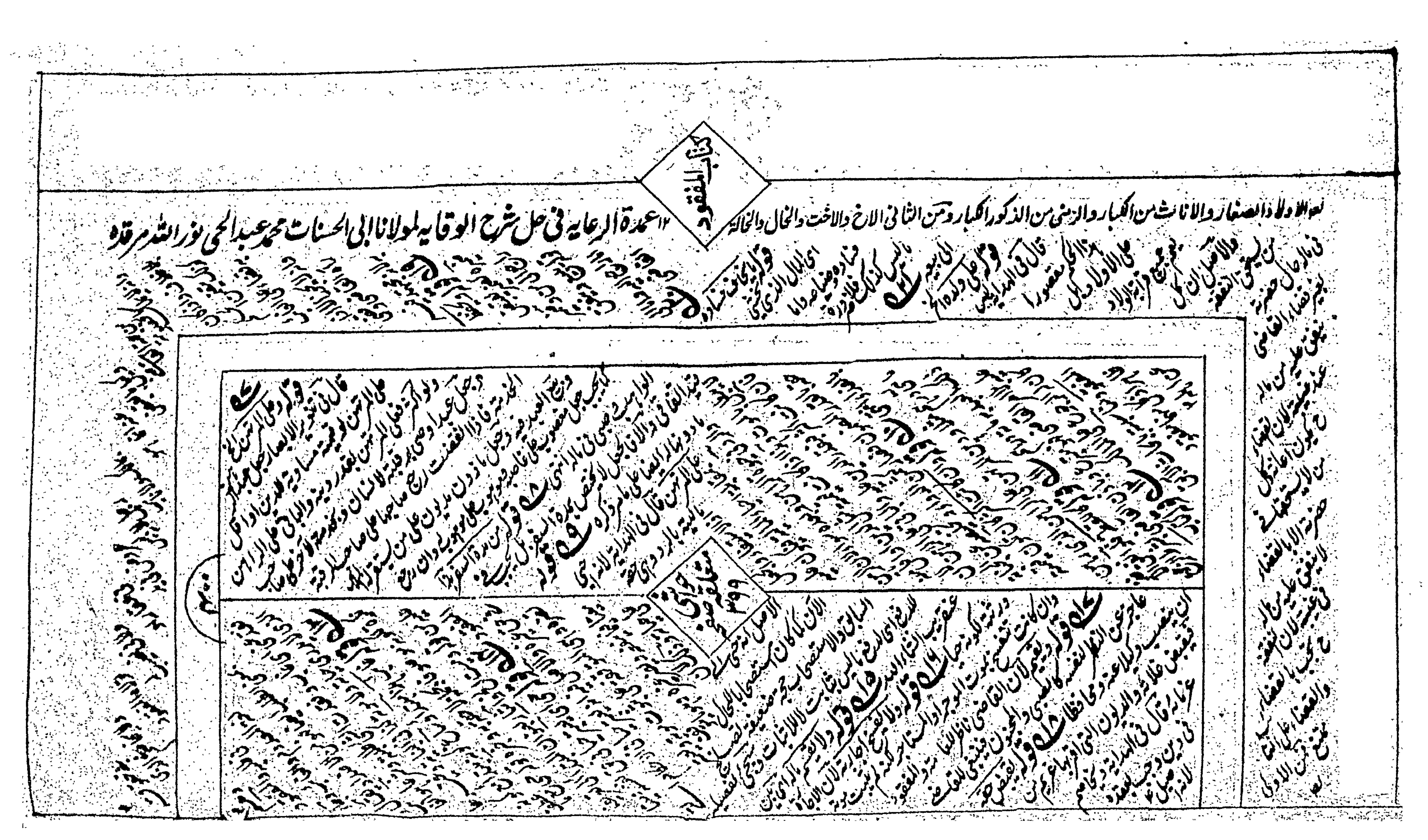
كتاب المفقود

غائب لم يدر اثره حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا

يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي من

يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده

وينفق على ولده وابويه وعرسه وميت في حق غيره



كتاب المفقود

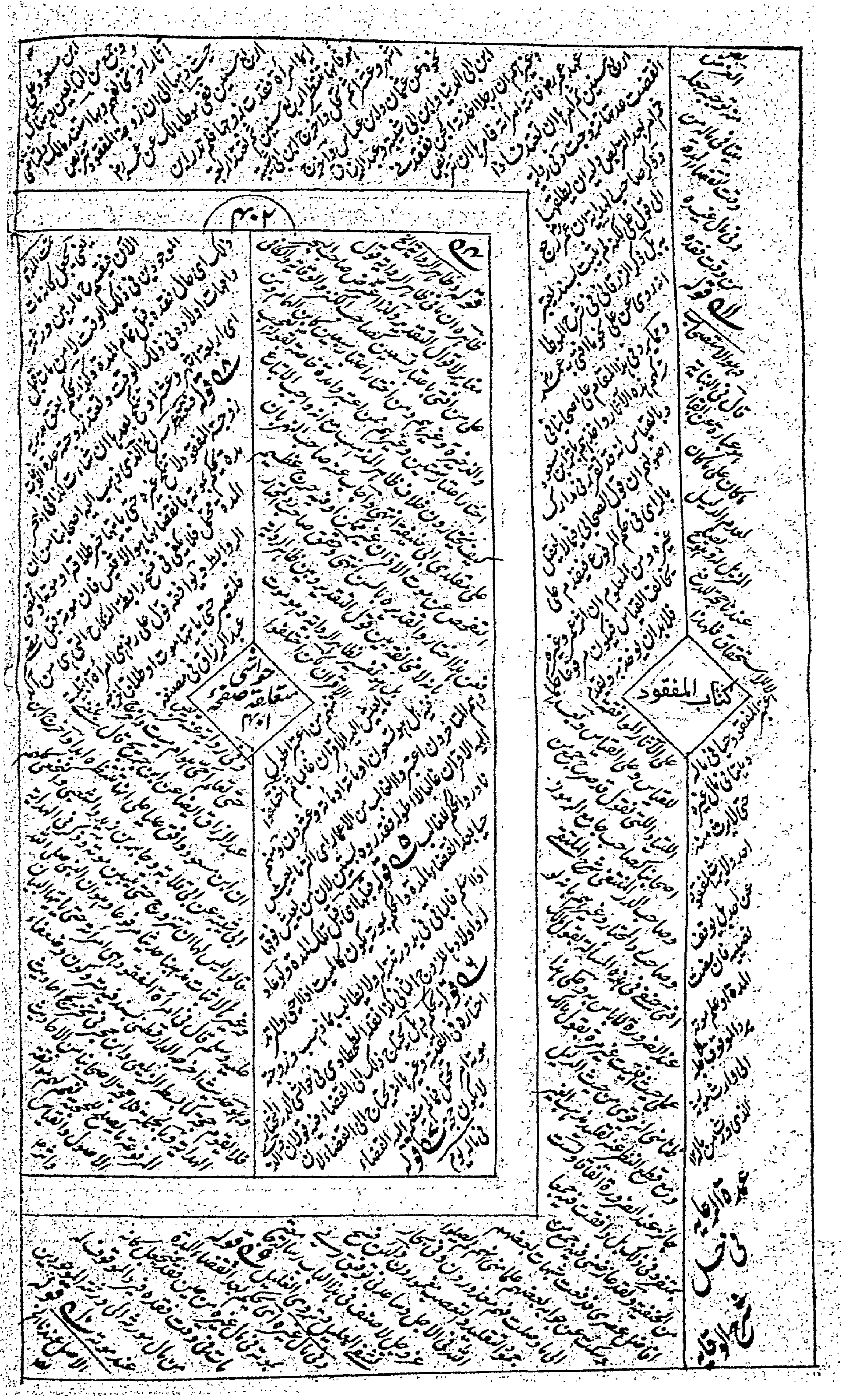
لعم الاولاد الصغار والاناث من الكبار والزمنى من الذكور الكبار ومن الثاني الاخ والاخت والخال والخالة



كتاب المفقود

فلا يرث من غيره اي يوقف قسطه من مال مورثه الى
تسعين سنة اختلف في المدة فقيل الارفق ان تقدر
اي الايسر ١٢ عمده
بتسعين سنة وظاهر الرواية ان تقدر بموت
الاقران فان في هذا العصر قلما يعيش الى تسعين
سنة فان ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها اي
اي بعد تمام تلك المدة ١٢ عمده
بعد المدة يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد
عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال
غيره من حين فقد فيرد ما وقف له الى من يرث
اي من مال مورثه ١٢ عمده
الغير عند موته لان الاصل عندنا ان ظاهر الحال وهو
الاستصحاب حجة للدفع لا للاثبات فاذا تمت المدة
فهو في مال نفسه حي قبل المدة فلا يرثه الوارث
اي المفقود ١٢ عمده
الذي كان حيا وقت فقده ثم مات بعد ذلك لان
الظاهر انه كان حيا فيصلح حجة لدفع ان يرثه
بناء على البقاء على ما كان ١٢ عمده

... سبعون سنة لما ورد من الحديث في اعمار هذه الامة وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد ...



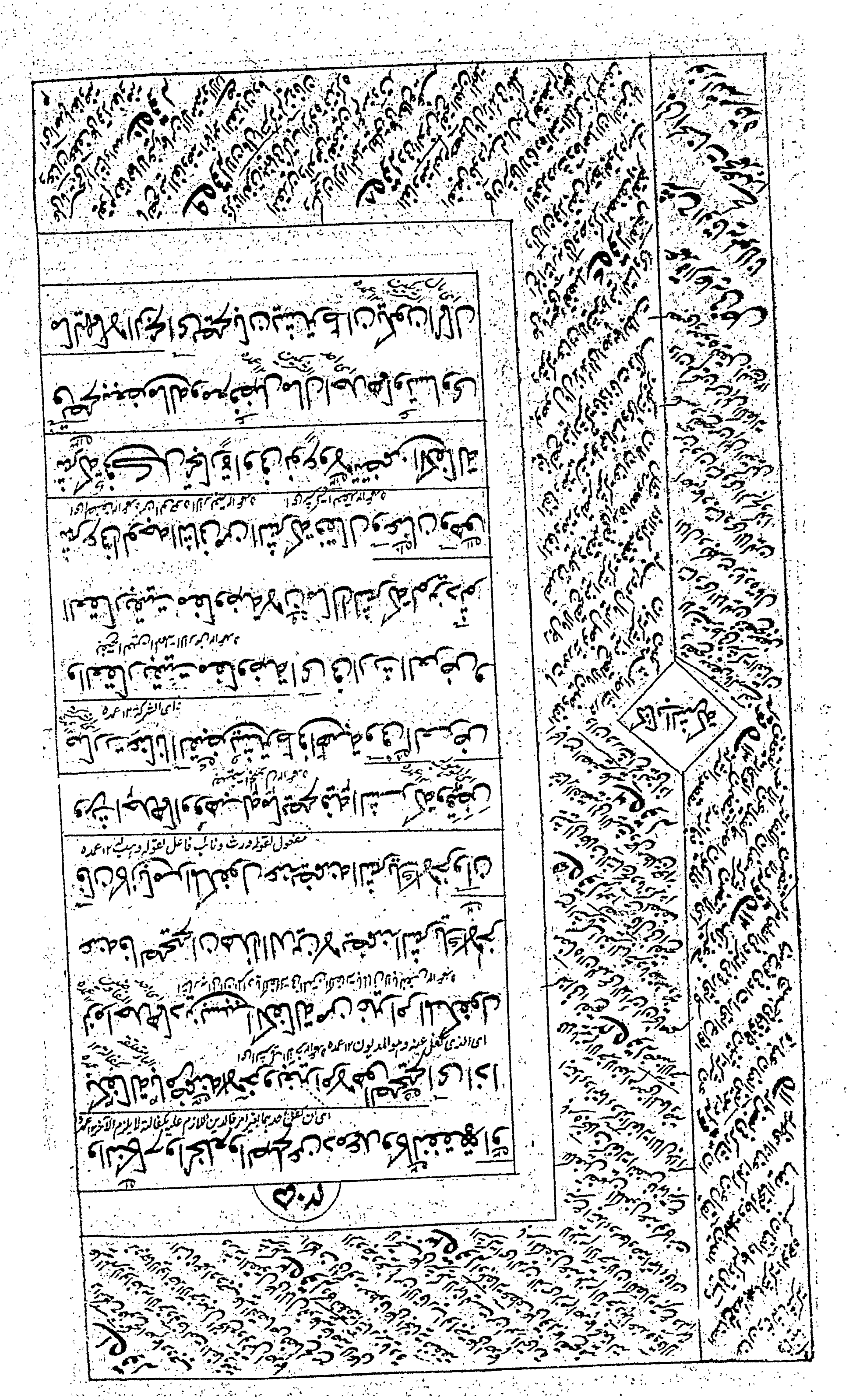
كتاب المفقود

حواشي متعلقة صفحة ١٠٣



كتاب الشركة

بين متحدين حرية وحلما وملة اى لا بدان يكونا حرين
بالغين ملتهما واحدة فلا تصح بين مسلم وكافر وتجوز
اى المفاوضة ١٢ عمدة
بين مسلمين بالغين وبين كافرين سواء كان احدهما
كتابيا والآخر مجوسيا فان الكفر كله ملة واحدة و
هذا عند ابى حنيفة ومحمد رح وعند ابى يوسف رح
اى عدم جواز المفاوضة بين الكافر والمسلم ١٢ عمدة
تجوز بين المسلم والكافر وعند مالك والشافعى رح
لا تجوز المفاوضة اصلا وتتضمن الوكالة والكفالة
اى لا بين المسلمين ولا بين الكافرين ١٢ عمدة
اى كل واحد وكيل الآخر فى المعاملة وكذا كل واحد كفيل
عن الآخر فاذا اشترى احدهما شيئا فللبائع مطالبة
اى احد الشريكين المفاوضين ١٢ عمدة
الثمن من الشريك الآخر وما شترى اى كل لهما
اى ثمن المبيع ١٢ عمدة
الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه
الشركة كالشراء والبيع والاستيجار فيه احتراز
عن لزوم دين بسبب لا تصح فيه الشركة كالجناية
اى على احدهما ١٢ عمدة



وأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف لا تجوز الشركة والمضاربة بها لأن ثمنيتها اصطـ

كتاب الشركة

مساويا ولا يكون الربح مساويا خلافا لزفر والشافعي

وكون أحدهما دراهم والآخر دنانير وبلا خلط خلافا لزفر

والشافعي وكل مطالب بثمن ما اشتراه لا غير أي لا غير المشتري

بناء على أنه لا يتضمن الكفالة ثم يرجع على شريكه

أي العنان ١٢ احمده

بحصته منه إن أداه من ماله ولا تصحان إلا بالنقدين

والفلوس النافقة والتبر والنقرة إن تعامل الناس بهما

أي الرائجة وأما غير الرائجة فهي كالعروض فلا تجوز الشركة بها ١٢ احمده

التبر ذهب غير مضروب والنقرة فضة غير مضروبة

وبالعرض بعد أن باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر

أي بمتاع غير ما ذكر كالمكيلات والموزونات ١٢ احمده

اعلم أنه لا يخلو إما أن تكون قيمة متاعهما متساوية فحينئذ

أي الشريكين ١٢ احمده

يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع الآخر

ثم يعقدان عقد الشركة وإما أن تكون قيمة متاعهما متفاوتة

أي شركة العنان ١٢ احمده

كما إذا كان قيمة متاع أحدهما ألفا وقيمة متاع

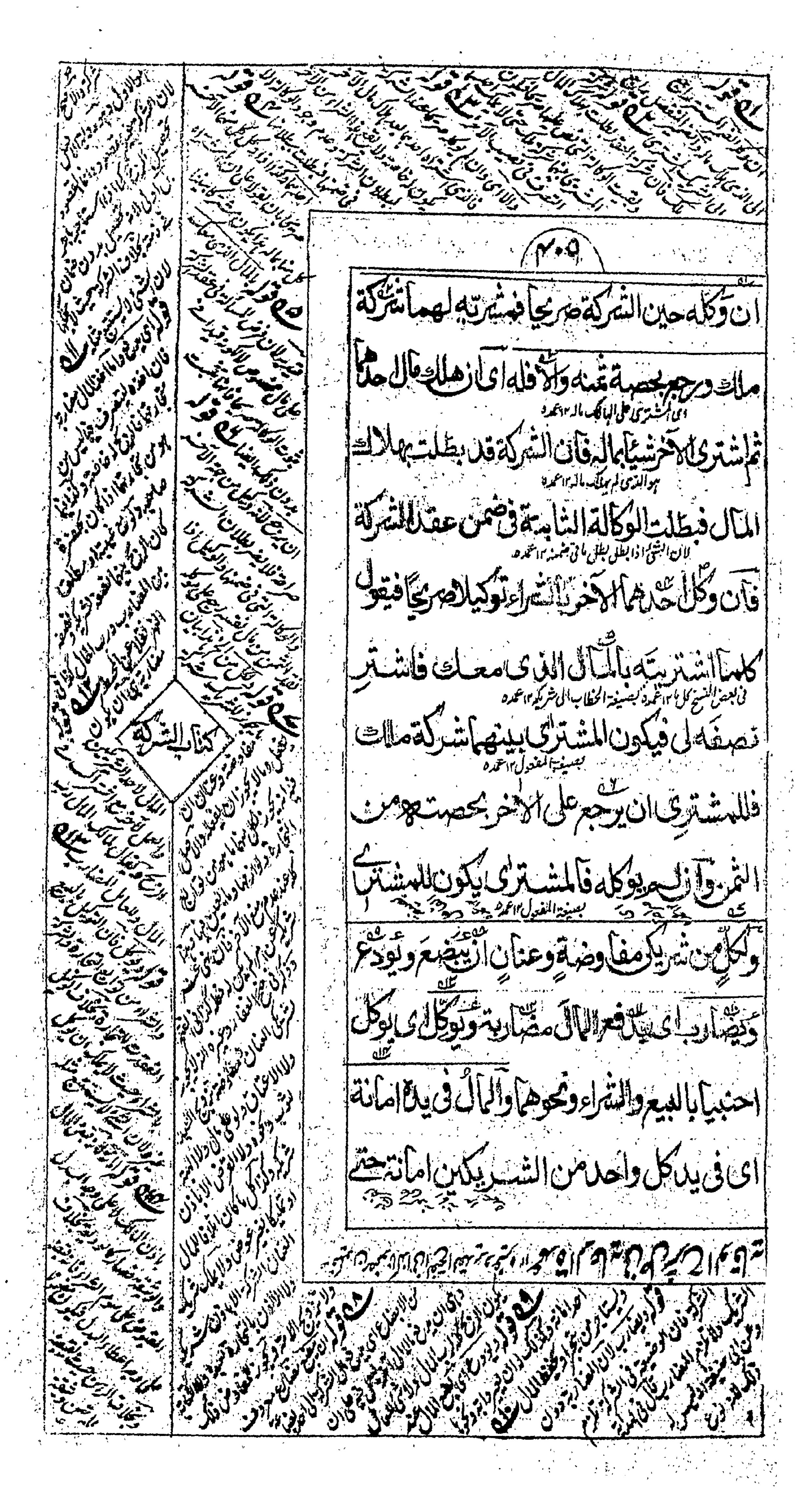
الآخر ألفين يبيع صاحب الأقل ثلثي متاعه بثلث

أي ثمن ماله الأقل ١٢ احمده

اي كل مال اشترك فيه ١٢ عمده

اي الدراهم والدنانير ١٢ عمده

رضي بشركة صاحبه في ماله الا ليشركه في ماله فاذا فات ذلك لم يكن راضيا بشركته ١٢ عمده



كتاب الشركة

ان وكله حين الشركة صريحا فمشتريه لهما شركة
ملك ورجع بحصة ثمنه والا فله اي ان هلك مال احدهما
(اي المشتري على البائع ماله ۱۲ عمدة)
ثم اشترى الآخر شيئا بماله فان الشركة قد بطلت بهلاك
(هو الذي لم يهلك ماله ۱۲ عمدة)
المال فبطلت الوكالة الثابتة في ضمن عقد الشركة
(لان الشيء اذا بطل بطل ما في ضمنه ۱۲ عمدة)
فان وكل احدهما الآخر بالشراء توكيلا صريحا فيقول
كلما اشتريته بالمال الذي معك فاشتر
(في بعض النسخ كل ما ۱۲ عمدة — بصيغة الخطاب الى شريكه ۱۲ عمدة)
نصفه لي فيكون المشترى بينهما شركة ملك
(بصيغة المفعول ۱۲ عمدة)
فللمشتري ان يرجع على الآخر بحصته من
الثمن وان لم يوكله فالمشترى يكون للمشتري
(بصيغة المفعول ۱۲ عمدة)

ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع
ويضارب اي يدفع المال مضاربة ويوكل اي يوكل
اجنبيا بالبيع والشراء ونحوهما والمال في يده امانة
اي في يد كل واحد من الشريكين امانة حتى



لا يضمنه بلا تعد وشركة الصنائع والتقبل هذا
وعند التعدي يضمن كما في سائر الامانات ۱۲ عمده

هي الوجه الثالث من الشركة وهي ان يشترك
اي من شركة العقد ۱۲ عمده

صانعان كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا
هذا بيان الاقل والا فالشركة تجوز فيما فوق الاثنين ايضا ۱۲ عمده — هو الذي يصبغ الثياب ۱۲ عمده

العمل بالاجر بينهما صحت وان شرطا العمل نصفين
اي الشريكان ۱۲ عمده

والمال اثلاثا اي الاجرة اثلاثا بينهما هذا عندنا

وعند الشافعي لا يجوز هذه الشركة وعند مالك

وزفر لا يجوز الا عند اتحاد العمل ولزم كلا عمل
واتحاد المكان ايضا ۱۲ عمده

قبله احدهما فيطالب كل بالعمل ويطالب الاجر اي

يطالب كل واحد اجر عمل عمله احدهما ويبرأ الدافع
من الشريكين ۱۲ عمده

بالدفع اليه اي بدفع الاجر الى كل واحد منهما

والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة
اي الحاصل بالعمل ۱۲ عمده

الوجوه هذا هي الوجه الرابع من الشركة وهي

ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا
ولهذا تسمى شركة المفاليس ايضا ۱۲ عمده

كتاب الشركة

[illegible]

علة لمفهوم ما قبله وهو انه لا يجوز ان يكون الربح مخالفا للملك ١٢ عمده

[illegible]

فان المفاوضة تتضمن الوكالة والكفالة كليهما ١٢ عمده

[illegible]

كتاب الشركة

ما لم يضمن بخلاف العنان اذا كان راس المال

غير العروض فان راس المال لا يتعين بالتعيين

اي لا يتعين بخلاف ما اذا كان راس المتاع فان الربح ح نماء المال على ما مر ١٢ عمده

فلا يكون الربح نماء راس المال على ما مر ولا يجوز الشركة

فيجوز فيه التفاضل مع تساوي المال ١٢ عمده

في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما حصل

لكل فله وما اخذاه معا فلهما نصفين وما حصل له

باعانة الآخر فله مثل ان يقلع احدهما ويجمع

اي لمن حصل له المعين ١٢ عمده

الآخر يكون للقالع وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ

عند محمد رح ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف رح

ولا في الاستقاء بان كان لاحدهما بغل

وللآخر راوية فاستقى احدهما فالكسب

للعامل وعليه اجر مثل ما للآخر والربح في الشركة

اي الذي استقى ١٢ عمده — وهو الراوية ١٢ عمده

الفاسدة على قدر المال كما اذا شرط في الشركة

اي التي فقدت شرطا من شروط صحة الشركة ١٢ عمده

دراهم مسماة من الربح لاحدهما فتفسد

كتاب الشركة

الشركة فيكون الربح بقدر الملك حتى لو كان

المال نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط

باطل ويكون الربح نصفين وتبطل الشركة بموت

احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضي به

ولم يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه اي لا يجوز لاحدهما

ان يؤدي زكوة مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل واحد

صاحبه فأديا ولاء ضمن الثاني وان جهل باداء

الاول هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فان

جهل باداء الاول لا يضمن وان اديا معا ضمن كل

قسط الآخر مثل ان ادى كل احد بغيبة صاحبه

واتفقا اداؤهما في زمان واحد او لا يعلم تقدم

احدهما على شريكه ضمن كل واحد نصيب الآخر فان

شرى مفاوض امة باذن شريكه ليطأها فهي له بلا شيء



هذا عند ابي حنيفة واما عندهما يرجع الشريك
على المشتري بنصف الثمن لان المشتري ادى
نصف دينه من مال الشركة ولابي حنيفة
ان الجارية دخلت في الشركة حال الشراء ثم
الاذن بالشراء للوطي اقتضى الهبة لانه لا طريق
لحل الوطي الا الهبة لانه لو باع نصيبه من
شريكه يصير هذا النصيب مشتركا بينهما
فلا يحل الوطي واذا اقتضى الهبة لا يكون على
المشتري شيء واخذ كل بثمنها اي للبائع ان
يطالب الثمن من ايهما شاء لان المفاوضة تتضمن الكفالة

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس العين

علی ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بنى
اى بستانا او دارا و نحو ذلك ١٢ عمدة

سقاية او خانا لبنى السبيل او رباطا او جعل
اى المسافرين ١٢ عمدة

ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف عنه وان
الواو وصلية ١٢ عمدة

علق بموته نحو اذا مت فقد وقفت فى الصحيح
اى الواقف ١٢ عمدة

قد ذكر ان الخلاف بين ابى حنيفة وصاحبيه
بصيغة المجهول ١٢ عمدة

فى جواز الوقف فان الوقف لا يجوز عنده

ابناء على انه تصدق بالمنفعة وهى معدومة
اى الوقف ١٢ عمدة

لكن على الاصح ان الخلاف انما هو فى اللزوم فان

الوقف غير لازم عنده وان علق بالموت

ففى التعليق بالموت روايتان عنه فى رواية
اى الهداية ١٢ صحيح ١٢

يصير لازما وفى رواية لا واختار فى المتن

هذا واما عندهما فالوقف لازم وعليه

الفتوى والاصل فيه وقف الخليل صلوٰة
اى فى باب الوقف ١٢ عمدة

كتاب الوقف

مذكورة في الهداية قوله واذن المراد الاذن مع الصلوة اذ لو لم يصل فيه

الله عليه الكعبة وعند ابي حنيفة انما يلزم

باحد الشيئين وهو ما قال الا ان يحكم به حاكم

والا في مسجد بني وافرز بطريقه واذن للناس

بالصلوة فيه وصلى واحد وان جعل تحته سرداب

لمصالحه اختلف في شرائط صيرورة المكان

مسجدا فعند ابي يوسف يكفي مجرد قوله جعلته

مسجدا لان التسليم ليس بشرط للزوم الوقف

عنده وعند محمد لا بد من ان يصلي فيه بجماعة

وعند ابي حنيفة يكفي صلوة واحد ثم جعل

السرداب تحته لمصالح المسجد لا يمنع كونه

مسجدا فان جعل لغيرها او وسط داره

مسجدا واذن بالصلوة فيه فلا اي ان جعل

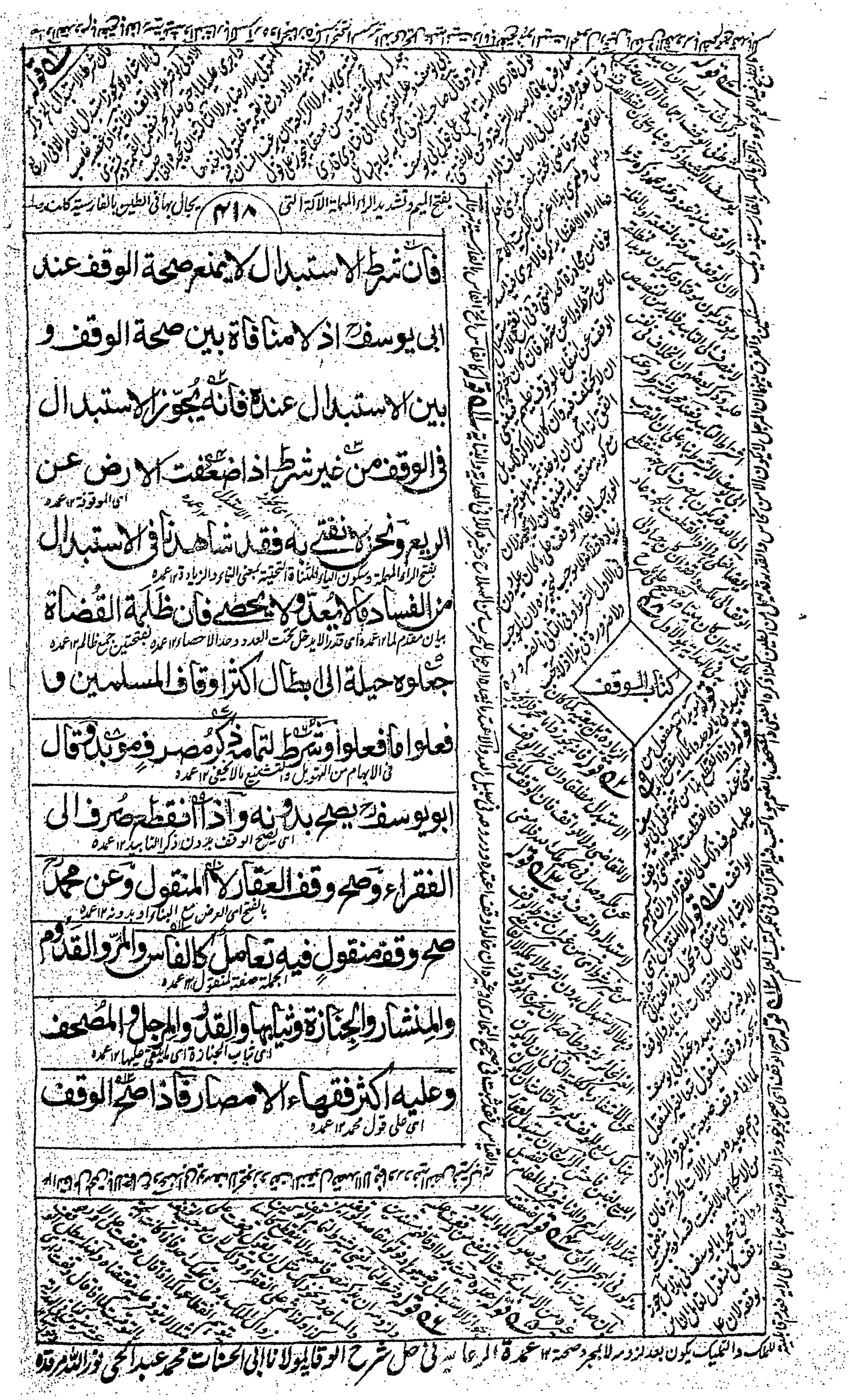
تحت المسجد سردابا لغير مصالح المسجد لا يصير

كتاب الوقف

الى المتولي ١٢ عمده

فلم ينقطع حق العبد عنه ولم يخلص لله تعالى ١٢ عمده

وعند محمد الوقف جائز والشرط باطل لان هذا الشرط لا يؤثر في المنع من زوال الملك



فان شرط الاستبدال لا يمنع صحة الوقف عند
ابي يوسف رح اذ لا منافاة بين صحة الوقف و
بين الاستبدال عنده فانه يجوز الاستبدال
في الوقف من غير شرط اذا ضعفت الارض عن

اي الموقوفة ١٢ عمدة

الريع ونحن لا نفتي به فقد شاهدنا في الاستبدال

بفتح الراء المهملة وسكون الياء والمثناة التحتية بمعنى النماء والزيادة ١٢ عمدة

من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة

بيان مقدم لما ١٢ عمدة اي قدر لا يدخل تحت العدد وحد الاحصاء ١٢ عمدة بفتحتين جمع ظالم ١٢ عمدة

جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين و
فعلوا ما فعلوا او شرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد فقال

في الابهام من التهويل والتشنيع ما لا يخفى ١٢ عمدة

ابو يوسف رح يصح بدونه واذا انقطع صرف الى

اي يصح الوقف بدون ذكر التابيد ١٢ عمدة

الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول وعن محمد

بالفتح اي العرض مع البناء او بدونه ١٢ عمدة

صح وقف منقول فيه تعامل كالفاس والمر والقدوم

الجملة صفة لمنقول ١٢ عمدة

والمنشار والجنازة وثيابها والقدر والمرجل والمصحف

اي ثياب الجنازة اي ما يلقى عليها ١٢ عمدة

وعليه اكثر فقهاء الامصار فاذا صح الوقف

اي على قول محمد ١٢ عمدة

كتاب الوقف



لا يملك ولا يملك اعلم ان بعض المتأخرين جوزوا
بيع بعض الوقف اذا خرب لعمارة الباقي والاصح انه
لا يجوز فان الوقف بعد الصحة لا يقبل التمليك
كالحر لا يقبل الرقية وقد شاهدنا فيه مثل ما شاهدنا
في الاستبدال لكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف
فان القسمة في غير المثليات يغلب فيها جهة التمليك
لا جهة الافراز ومع هذا يجوز قسمة المشاع عند
ابي يوسف مع انه لا يجوز التمليك في الوقف فيجعل
جهة الافراز غالبة في الاوقاف فان وقف نصيبه
من عقار مشترك يجوز للواقف ان يقسمه مع الشريك
فان وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسمه مع
الواقف لكن لا يجوز قسمة الوقف بين المصارف
ويبدأ من ارتفاعات الوقف بعمارته وان لم

كتاب الوقف



يشترطها الواقف او وقف على الفقراء وان وقف
على معين وآخره للفقراء فهي في ماله فان امتنع
او كان فقيرا اجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى
مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او
يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه
اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه

خاتمة الطبع

الحمد لله الذي وقانا عن الضلالة بانواع الوقاية وخصنا بمزيد العناية
وعمدة الرعاية والصلوة على سيد مفضي الهداية بصنوف الدراية وعلى آله واصحابه
المنجيين عن الغواية على وجه النهاية وبعد فقد انطبع المجلد الثاني من
شرح الوقاية مع حاشية الفائقة على جميع حواشيه المسماة بعمدة الرعاية
في حل شرح الوقاية في المطبع العلوي بعد تصحيح عن الاغاليط وتنقيح عن
الاخاليط باهتمام المولوي محمد خادم حسين العظيم آبادي في اهتمام
المولوي محمد معشوق علي سلمهما الله العلي بلطفه الخفي والجلي فجاء بحمد الله تعالى كما يجلو البصائر
ويروق النظائر وكان ذلك في جمادي الثانية من شهور السنة السابعة بعد المائة الثالثة بعد
الالف من هجرة خاتم المرسلين عليه وعلى آله صلوة رب العالمين

تمت

کتب مفصلہ ذیل راقم کے پاس موجود ہیں جن صاحبوں کو ضرورت ہو بادسال قیمت نقد یا بذریعہ ویلو راقم سے طلب فرماویں قیمت مع محصول مندرج ہے علاوہ اسکے دو آنہ صرف جسٹری ہمراہ قیمت ہونا چاہئے

نام کتاب مع قیمت و محصول	نام کتاب مع قیمت و محصول	نام کتاب مع قیمت و محصول	نام کتاب مع قیمت و محصول
صحیح مسلم چھاپہ شہر دہلی	تفسیر خطیب شربینی چھاپہ مصر	شرح عقائد النسفی مع حواشی جدیدہ	شہاب خفاجی حاشیہ بیضاوی چھاپہ مصر
الوسیلة الجلیلة فی بحث التوسل بالانبیاء	میزان الاعتدال فی نقد الرجال للشیخ الاسلام	نصب الرایة فی تخریج احادیث الہدایة للزیلعی	فتوحات مکیہ چھاپہ مصر
وغیرہم للمولوی وکیل احمد السکندرپوری	ابی عبد اللہ الذہبی مع الرفع والتکمیل فی الجرح	وہو احسن الکتب المؤلفة فی ہذا الفن	نسائی شریف
ردی آسن المسائل المولفة فی ہذا الباب (۱/۳)	والتعدیل لمولانا محمد عبد الحی اللکنوی	نوادر الوصول شرح فصول اکبری	نسائی شریف مترجم اردو
مشکوٰۃ شریف چھاپہ مجتبائی دہلی	شرح معانی الآثار للطحاوی فی الحدیث	لمولانا محمد سعد اللہ المرحوم ۱/۲	مسلم شریف مترجم اردو
تفسیر جلالین چھاپہ مجتبائی دہلی	شرح التہذیب مع تحشیہ جرجانی فی المنطق ۱/۲	الفوائد الضیائیة فی النحو المعروف	سنن ابن ماجہ
اللآلی المصنوعة فی الاحادیث الموضوعة للسیوطی	تیسیر القاری شرح فارسی صحیح بخاری	بشرح ملا جامی تحشیہ نفیسہ	ہدیہ سعیدیہ
مجموعہ ذیل اللآلی للسیوطی والتعقبات للسیوطی	ہر سہ جلد از جلد دوم تا چہارم	الترغیب والترہیب للمنذری	شرح ہدایة الحکمة خیر آبادی ۱/۲
کشف الاحوال فی نقد الرجال للمولوی عبد الوہاب	فتح المغیث بشرح الفیة الحدیث لشمس الدین محمد	تفسیر حقانی چھاپہ مصر	سراجی
المدراسی والمقاصد الحسنة فی الاحادیث المشتہرة	ابن عبد الرحمن السخاوی فی اصول الحدیث	تاریخ جبرتی چھاپہ مصر	عبد الغفور کلان
علی الالسنة للسخاوی	اشتہار		شرح وقایہ اردو

وہ کتابیں جنکا تعلق تالیف و تحشی سے ہے راقم مشتہر کا ہی کوئی صاحب بدون اجازت راقم کے قصد چھاپنے یا چھپوانے کا نہ کریں، مندرجہ فہرست ذیل کا نام ہیں

الہدایة فی الفقہ علی التمام تحشیہ مولانا	عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة فی الفقہ	مجموعہ خمس رسائل مولانا محمد عبد الحی ۱/۹	نزہة الفکر فی سبحة الذکر مع تعلیقہ ۱/۰
ابی الحسنات محمد عبد الحی اللکنوی غفر اللہ	مع شرح الوقایة آنجلدان الاولان	التعلیق الممجد علی موطا الامام محمد للحی	زجر الشبان والشیبة عن ارتکاب الغیبة
القول الشریفیة شرح السراجیة فی علم	نور الانوار شرح المنار فی علم الاصول مع حاشیہ	القول الجازم فی سقوط الحد بنکاح المحارم ۱/۲	مجموعہ خطب جمع السنة والاعیاد وغیرہا
الفرائض تحشیہ مولانا المرحوم ۱/۳	لمولانا محمد عبد الحلیم المرحوم مسماة بقمر الاقمار	مجموعہ ابراز الغی وتنبیہ ارباب الخبرة وتذکرة الراشد	باللطائف المستحسنہ لمولانا محمد عبد الحی ۱/۹
مجموعہ اربع رسائل ساحة الفکر باقی حواشی	بلوغ المیزان فی المنطق تحشیہ مولانا	کہ فی الرد علی المولوی محمد صدیق حسن خان	ظفر الامانی فی شرح المختصر المنسوب الی الجرجانی
شرح المواقف وغیرہ الکرام و حل تعلیقات	محمد عبد الحلیم المرحوم ۱/۳	القنوجی ۱/۵	محمد عبد الحی اللکنوی مع مقدمہ
وتعلیق الحمائل علی حواشی الزاہد علی شرح الہیکل	الرشیدیة فی علم المناظرة تحشیہ مولانا	مجموعہ ثلاث رسائل احکام القنطرة فی احکام البسملة وتعلیق	مجموعہ الحواشی الاربعہ ہدایة الہدی
والکلام المبرور عن بعض عبارات النفیس ۱/۱	محمد عبد الحی اللکنوی غفر اللہ	بالقراءة خلف الامام لمولانا محمد عبد الحی	ومصباح الدجی ونور الہدی وتحفة الہدی مشاملة
مجموعہ سبع رسائل مولانا محمد عبد الحی ۱/۹	الفوائد البہیة فی تراجم الحنفیة	اللکنوی رحمہ اللہ	بحواشی غلام یحییٰ البہاری المتعلقة بالحاشیة الزاہدیة
شرح سلم قاضی مبارک مع حاشیہ مولانا محمد یوسف	الفلک المشحون فی الانتفاع بالمرہون ۱/۱	مجموعہ میر زاہد ملا جلال	المتعلقة بالرسالة فی المنطق مع الحاشیة
المرحوم و ملا حافظ دراز البشاوری	الرفع والتکمیل فی الجرح والتعدیل	تبیان شرح میزان ۱/۲	وحاشیة غلام یحییٰ
شرح ہدایة الحکمة للمیبذی تحشیہ نفیسہ	نفع المفتی والسائل بجمع متفرقات المسائل ۱/۹	عمدة النصائح فی ترک القبائح	مجموعہ ثمانیہ رسائل مولانا محمد عبد الحی ۱/۹
من مولوی محمد بن القضاة تلمیذ	مجموعہ ست رسائل مولانا محمد عبد الحی	تحفة الثقلة فی مسح الرقبة تعلیقہ تحشیہ	مجموعہ فتاوی مولانا محمد عبد الحی
مولانا محمد عبد الحی اللکنوی رحمہ اللہ	تحت ادارہ الطبع و سیستت طبعہا		الحسن تحشیہ مولانا محمد عبد الحی
صدرا تحشیہ مولانا محمد عبد الحی المرحوم	شرح حفنی تحشیہ مولانا محمد عبد الحلیم المرحوم	شمس بازغہ تحشیہ مولانا محمد عبد الحلیم المرحوم	نفیسی مع حاشیہ مولانا محمد عبد الحلیم

السعایة شرح شرح الوقایة لمولانا محمد عبد الحی اللکنوی رحمہ اللہ

شرح السلم لملا حسن مع حاشیة السیادة بالقول الاسر لمولانا محمد عبد الحلیم

راقم
محمد یوسف خویش مولانا محمد عبد الحی اللکنوی رحمہ اللہ